

سلسلة عيون التراث الإسلامي : ١

أَحْكَامُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

تأليف

الشيخ الإمام العالم العلامة أبي جعفر أحمد بن
محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي

(٢٣٩٥ - ٢٢١٥)

المجلد الثاني من الجزء الأول

تحقيق

الدكتور سعد الدين أونال

استانبول ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى



- منشورات مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي - إسطنبول
- طبع بالأوفست بطبع مديرية النشر والطباعة والتجارة، التابعة لوقف الديانة التركي - أنقرة

٩

[كتاب الحج - المناسك]

تأويل قوله تعالى : ﴿إن أول بيت وضع للناس﴾ . الآية

قال الله عز وجل : ﴿إن أول بيت وضع للناس للذى بيكة مباركاً وهدى للعالمين. فيه آيات بينات مقام إبراهيم . ومن دخله كان آمنا ، والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾^(١)

فرض الله عز وجل على ذوي الاستطاعة للسبيل حج البيت الذي بيكة المذكور في هذه الآية . وكانت هذه الآية من الحكم الموقوف أنه عز وجل لم يبين لنا في هذه الآية الوقت الذي يكون فيه ذلك الحج الذي افترضه على ذوي الاستطاعة لذوي السبيل من عباده . وبينه لنا في غيرها بقوله عز وجل ﴿الحج أشهر معلومات﴾^(٢) .

١١٠٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عامر العقدي ، عن سفيان الثوري ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال : شوال ، وذو القعدة وذو عشر من ذي الحجة^(٣) .

١١٠٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن المهايل ، قال حدثنا جماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن ابن عمر قال : شوال ، وذو القعدة وذو الحجة^(٤) . قال أبو جعفر : ومعنى قول ابن عباس وقول ابن عمر في هذا معنى واحد . وإنما يريده ابن عمر بقوله " وذو الحجة " ما فيه الحج من ذي الحجة ، وهو كما قال ابن عباس . وهذا قول أهل العلم جيئا ، لا يختلفون فيه .

وكان السبيل المذكور في هذه الآية : هو الوصول إلى البيت المفترض الحج إليه . هذا أيضاً مما لا اختلاف بين أهل العلم فيه . وهو كقوله عز وجل في حكايته عمن حكى

(١) سورة آل عمران ، الآية ٩٦ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٧ .

(٣) آخر جه الطبرى فى تفسيره ٢٥٧/٢ ، والبىهقى فى السنن ، ٤/٣٤٢ .

(٤) آخر جه الطبرى فى تفسيره ، ٢٥٨/٢ من طريق بن جرير عن نافع عن بن عمر مثله .

٢/أ عنه ﴿ هل إلى مرد من سبيل ﴾^(١) أو ﴿ هل إلى خروج من سبيل ﴾^(٢) أي إلى مرد / أو إلى خروج من وصول .

ولم يبين لنا عز وجل ما مراده بذلك الحج الذي افترضه على ذوي الاستطاعة من عباده في هذه الآية ، هل هو حجة واحدة ؟ أو أكثر منها ؟ وبينه لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

١١١ - فحدثنا علي بن شيبة وأبو أمية قالا حدثنا روح بن عبادة القيسي ، قال حدثنا محمد بن حفصة القرشي ، عن ابن شهاب أنه حدثه عن أبي شيبان ، عن ابن عباس أن الأقرع بن حabis قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : الحج كل عام ؟ قال : بل حجة واحدة . فمن حج بعد ذلك فهو تطوع ، ولو قلت نعم لوجبت . ولو وجبت لم تسمعوا ، ولم تطيعوا^(٣) .

١١٢ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال حدثنا سليمان بن كثير ، قال حدثنا الزهرى ، عن أبي سنان ، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس كتب عليكم الحج . فقام الأقرع بن حabis فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال : لو قلتها لوجبت ، ثم لا تستطيعون أن تعملوا بها ، الحج مرة واحدة . فمن زاد فهو تطوع^(٤) .

١١٣ - حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ، قال حدثنا عفان بن مسلم ، قال حدثنا سليمان بن كثير فذكر بإسناده مثله^(٥) .

١١٤ - حدثنا حسين بن نصر ، قال سمعت يزيد بن هارون ، قال أخبرنا سفيان ابن حسين ، عن الزهرى ، عن أبي سنان ، عن ابن عباس أن الأقرع بن حabis سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ فقال : بل

(١) سورة الشورى ، من الآية ٤٤ .

(٢) سورة غافر ، من الآية ١١ .

(٣) آخرجه البيهقي في السنن ، ١٧٨/٥ ، وأحمد بن حببل في المسند ٣٧١/١ . وفيهما : (محمد بن حفصة) .

(٤) آخرجه أبو داود ، ضمن حديث ١٧٢١ ؛ وأحمد بن حببل في المسند ، ٢٥٥/١ ، ٢٩١ ، والبيهقي في السنن ٣٢٦/٤ .

(٥) آخرجه الدارمي ، مناسك ٤ ، حديث ١٧٩٥ .

مرة واحدة . فمن زاد فتقطع^(١) .

١١٤- حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني

الليث بن سعد ، قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن أبي سنان الدؤلي ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا قوم كتب عليكم الحج . فقال الأقرع بن حabis : أكمل عام يا رسول الله ؟ / فصمت رسول الله ٢/ب صلى الله عليه وسلم عند ذلك ، ثم قال : لا ، بل هي حجة واحدة . فمن حج بعد ذلك فهو تطوع ، ولو قلت نعم لوجبت عليكم ، فإذاً لا تسمعوا ولا طيعوا^(٢) .

١١٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال حدثنا جدي

سعيد ، قال حدثني خالي موسى بن سلمة ، قال حدثني عبد الجليل بن حميد البحصبي ، عن ابن شهاب ، عن أبي سنان الدؤلي ، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله^(٣) .

١١٦- حدثنا أبو أمية ، قال حدثنا عبد الله بن موسى العبسي ، قال أخبرنا

اسرائيل بن يونس ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أتى رجل أو سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحج كل عام ؟ فقال : لا ، بل حجة واحدة على كل مسلم ، ولو قلت كل عام كان كل عام^(٤) .

١١٧- حدثنا فهد ، قال حدثنا الحسن بن الربيع ، قال حدثنا أبو الأحوص ،

عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، الحج في كل عام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، بل حجة ، ثم إن شاء أن يتطوع فليتطوع بعد ، ولو قلت كل عام كان كل عام^(٥) .

١١٨- حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ، قال حدثنا

محمد بن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن أنس قال : قال رجل :

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ١٧٢١ ، وابن ماجه ، حديث ٢٩١٧ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٦/٤ .

(٢) أخرجه الطبراني في تفسيره ، ٨٢/٧ .

(٣) أخرجه النسائي ، مناسك ١ ، حديث ٢٦٢٠ (١١١/٥) .

(٤) أخرجه الدرامي ، مناسك ٤ ، حديث ١٧٩٦ عن شريك عن سماك بهذا الإسناد ؛ وأبو داود الطيالسي ، حديث ٢٦٦٩ (ص ٣٤٨) عن طريق شريك وسلم عن سماك بهذا الإسناد .

(٥) أخرجه الدارمي ، مناسك ٤ ، حديث ١٧٩٦ عن شريك عن سماك بهذا الإسناد .

يا رسول الله ، الحج في كل عام ؟ قال : لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تقوموا بها ،
ولو لم تقوموا بها عذّبتم ^(١) .

قال أحمد : ما سمعته إلا من ابن أبي داود .

١١١٩ - حديث محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعني ، قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي عياض ،
عن أبي هريرة قال : لما نزلت آية الحج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كتب عليكم
الحج . قالوا : كل عام يا رسول الله ؟ قال : لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت ما
أطعتموها / ولو تركتموها كفرتم ^(٢) .

وفي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منه الذي ذكرناه في
الأحاديث الأولى بعد نزول الآية التي تلوها عليه .

١١٢٠ - حديث يحيى بن عثمان بن صالح وأحمد بن داود بن موسى قالا حدثا
يوسف بن عدي ، قال حدثني حفص بن غياث النخعي ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي
عياض ، عن أبي هريرة قال : لما نزلت ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ ^(٣) قال رجل : يا
رسول الله كل عام ؟ فسكت . فأعاد الرجل عليه ثلاث مرات ، كل ذلك يسكت عنه .
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو قلت كل عام لوجبت ، ولو تركتموها لكفرتم ، ثم
أنزل الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ ^(٤) ^(٥) .
قال أبو جعفر : ففي هذا أيضاً مثل ما في الحديث الذي قبله . وفيه : نهى الله عز
وجل الناس عن سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا حتى يكون هو صلى
الله عليه وسلم هو الذي يبتداهم بمراد الله عز وجل فيه . وسنأتي بذلك وما روى فيه وعا
تاوله أهل العلم عليه في تأويل قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ
إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله .

(١) آخرجه ابن ماجه ، حديث ٢٩١٦ .

(٢) آخرجه الطبرى في تفسيره ، ٨٢/٧ .

(٣) سورة آل عمران ، من الآية ٩٧ .

(٤) سورة المائدة ، من الآية ١٠١ .

(٥) آخرجه الطبرى في تفسيره ، ٨٢/٧ .

١١٢١ - حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا الريبع بن مسلم القرشي ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله عز وجل فرض عليكم الحج ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فقال : لو قلت نعم لوجبت ، وما استطعتم ، قال : ذروني ما تركتكم . فإنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واحتلاظهم على أنبيائهم . فإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ^(١) .

١١٢٢ - حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا أبو زيد بن أبي العمر ، قال حدثنا أبو مطیع معاویة بن يحيی ، عن صفوان بن عمرو ، قال حدثني مسلم بن عامر ، قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : / قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فقال : كتب عليكم الحج ، فقام رجل من الأعراب فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستغضب ، فمكث طويلا ثم تكلم فقال : من هذا السائل ؟ فقال الأعرابي : أنا . فقال : ويحك ! ما يؤمنك أن أقول نعم ؟ والله لو قلت نعم لوجبت . ولو وجبت لكفرت . ألا إنه إنما أهلك الذين كانوا من قبلكم أئمة الخرج . والله لو أني أحللت لكم ما في الأرض من شيء ، وحرمت عليكم منها موضع خف بغير لوقتم فيه . قال : فأنزل الله عز وجل عند ذلك ^{هـ}يا أيها الذين آمنوا لا تسألو عن أشياء إن تدلّكم تسؤكم ^(٢) ^{هـ}

قال أبو جعفر : فعقلنا بهذه الآثار التي روينا أن الفرض لله عز وجل على كل مستطيل من عباده حجة واحدة ، لا أكثر منها من الحج ، وقد ذكرنا في صدر كتابنا هذا أنا قد عقلنا عن الله عز وجل أن السبيل التي أوجبت الحج على مستطاعها هي الوصول إلى البيت . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما :

(١) أخرجه مسلم ، حج ٧٣ ، حديث ٤١٢ (١٣٣٧) ص ٩٧٥ ؛ والطبری في تفسیره ، ٨٢/٧ ؛ والنسائی ، مناسک ١ ، حديث ٢٦١٩ (١١٠/٥) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٥٠٨/٢ ، وابن خزيمة ، حديث ٢٥٠٨ ؛ والبيهقی في السنن ، ٣٢٦/٤ .

(٢) سورة المائدۃ ، من الآية ١٠١ .

(٣) أخرجه الطبری في تفسیره ، ٨٢/٧ .

١١٢٣ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن المهايل ، قال حدثنا
خاد بن سلمة ، قال أخبرنا قنادة ومجيد عن الحسن أن رجلاً قال : يا رسول الله ما السبيل
إليه ؟ قال : الزاد والراحلة ^(١) .

قال أبو جعفر : فكان هذا الجواب أيضاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيمن لا يصل إلى البيت إلا بالزاد والراحلة . لا فيمن سواه من حاضري البيت الذين
يصلون إليه بلا زاد ، ولا راحلة .

ألا ترى أن المطيقين من مكة القادرين على الحج على أرجلهم بغير مشقة عليهم في
ذلك من مستطيعي السبيل . ومن عليه فريضة الله عز وجل في الحج ، وإن كانوا لا يملكون
الزاد والراحلة الذين لا يصل الثنائي عن البيت إلا بهما .

فعقلنا بذلك أن السبيل هي الوصول . ولا كان الناؤون عن البيت يختلفون في
مقادير الأزواب والرواحل التي يملكون بها من / مستطيعي السبيل فيفضلون في ذلك على
مقادير حاجاتهم إليه ، ويختلفون فيه على قرب أماكthem وبعدها ، دل ذلك على أن الزاد
والراحلة إنما أريد أسباباً للوصول . ودل ذلك أن كلما منع الوصول مما سوى عدم الزاد
والراحلة كالعدو ، وكالسباع ، وكالسيول ، وكما سوى ذلك مما يمنع من الوصول إلى
البيت ، أن حكمه كحكم عدم الزاد والراحلة . ودل ذلك أيضاً على أن عدم القوة
للأبدان التي بها يصار إلى البيت ، في معنى علم ما سوى مما لا يصار إلى البيت إلا به . وقد
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن عجز بكر السن عن الوصول إلى البيت
وعن ركوب الرواحل إليه ما :

١١٢٤ - قد حدثنا بكار بن قبية ، قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن
الزبير ، قال حدثنا سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ،
عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب قال :
استقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية شابة من ختنم فقالت : إن أبيشيخ كبير
وقد أدركه فريضة الله عز وجل في الحج ، أفيجز أن أحج عنه ؟ قال : حجي عن أبيك
ولوي عنق الفضل . فقال له العباس : لويت عنق ابن عمك ؟ فقال : إني رأيت شابة وشابة
فلم آمن الشيطان عليهما ^(٢) .

(١) آخرجه الطبراني في تفسيره ، ٤ / ١٧ .

(٢) آخرجه الترمذى ، حج ٥ ، حديث ٨٨٥ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١ / ١٥٧ .

١١٢٥ - وما قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس أنه قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءته امرأة من ختم تستفيه ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله عز وجل على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأما حج عنه ؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع ^(١) . ٤/ب

١١٢٦ - وما قد حدثنا على بن شيبة ، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا ابن جرير ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني سليمان بن يسار ، عن ابن عباس عن الفضل بن عباس : أن امرأة من ختم قالت : يا رسول الله إن أبي أدركه فريضة الله عز وجل في الحج وهوشيخ كبير ، لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره ! قال : حجي عنه ^(٢) .

١١٢٧ - وما قد حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي ، قال حدثنا عبيدة بن حميد النحوي ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير قال : جاء رجل من ختم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي أدركه الإسلام وهوشيخ كبير ، لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه . فأما حج عنه ؟ قال : وأنت أكبر ولده ؟ قال : نعم . قال : أرأيت لو كان على أبيك دين قضيته عنه ، أكان ذلك يجزئ عنه ؟ قال : نعم : قال فاحجاج عنه ^(٣) .

١١٢٨ - وما قد حدثنا فهد ، قال حدثنا علي بن معيد ، قال حدثنا جرير بن عبد

(١) آخرجه مالك في الموطأ ، حج ٣٠ ، حدیث ٩٧ ؛ والبخاري ، حج ١(٤٠/٢) ، جزاء الصيد ٤٠/٢٤ ؛ ومسلم ، حج ٧١ ، حدیث ٤٠٧ (١٢٣٤) ، ص ٩٧٣ ؛ وأبو داود ، حدیث ١٨٠٩ ؛ والبیهقی في السنن ، ٤/٣٢٨ ، وابن خزيمة ، حدیث ٣٠٣١ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٣٦ .

(٢) آخرجه البخاري ، حج ، جزاء الصيد ٢٣ (٢١٨/٢) ؛ ومسلم حج ٧١ ، حدیث ٤٠٨ (١٢٣٥) ، ص ٩٧٤ ؛ والترمذی ، حج ٨٥ ، حدیث ٩٢٨ ؛ والدارمی ، حج ٢٣ ، حدیث ١٨٢٩ ؛ والنسائی ، مناسک ١٢ ، حدیث ٢٦٤١ (١١٨/٥) ، وابن ماجہ ، حدیث ٢٩٤١ عن الأوزاعی عن الزہری عن سليمان بن يسار ؛ والبیهقی في السنن ، ٤/٣٢٨ .

(٣) آخرجه الدارمی ، حج ٢٤ ، حدیث ١٨٤٣ والبیهقی في السنن ، ٤/٣٢٩ .

الحمد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير ، ثم ذكر
مثله ^(١) .

١١٢٩ - وما قد حدثنا محمد بن إبراهيم بن حناد البغدادي ، قال حدثنا أبو بكر
ابن أبي الأسود قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، قال حدثنا منصور ، عن مجاهد ،
عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف ، عن ابن الزبير ، عن
سودة ابنة زمعة قالت : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن
أبي شيخ كبير ، لا يستطيع أن يحج فأفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين
فضضته قبل منك ؟ قال : نعم . قال : فالله أرحم ، حج عن أبيك ^(٢) .

فكان هذا السؤال من هذه السائلة أو من هذا السائل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كبير عاجز بالكثير الذي لا يرجى خروجه منه إلى صحة يصل بها إلى الحج ،
فأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سأله منهما بما ذكر من جوابه إياه في هذه
الأثار التي رويناها / . وكان ذلك عندنا - والله أعلم - على أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يرفع فرض الحج عن ذلك الكبير بعجز بدنه عن الوصول إلى البيت ، إذ كان
واجداً من يؤدي عنه الحج إليه . وكان ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا - والله
أعلم - سؤال من سأله عن ذكرنا : هل لأبيك من المال ما يكفيه أن يحج منه غيره عن نفسه
أم لا ؟ لما رأى من بذل سائله نفسه للحج عن أبيه . لأن أباه قد صار بذلك في حكم
الواجدين لمن يحج عنه ، فاكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كشف أحواله بذلك
عما سواه . ووقفنا بذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخرج حكم الحج
من حكم العبادات التي على الأبدان سواه ، مثل الصلاة التي لا يقضيها أحد عن أحد .
فجعل للعاجز عن تأدية الحج ببدنه أن يحج غيره عنه . لأنه قد أمر الحشومي أو الحشومية
بالحج عن أبيه أو عن أبيها . وفي إطلاقه ذلك للمرأة في حديث على والفضل ، دليل على
أن حج الرجل أخرى أن يكون فيه كذلك ، مع أن الصحيح في الذي سأله رسول الله
صلى الله عليه وسلم عما سأله عنه من ذلك ، هو ما في حديث على والفضل على أنه
امرأة ، لا في حديث ابن الزبير . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لوى عنق الفضل

(١) آخرجه النسائي مناسك ١١ ، حديث ٢٦٣٨ / ٥ (١١٧) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤ / ٣٢٩ .

(٢) آخرجه الدارمي ، حج ٢٤ ، حديث ١٨٤٤ ؛ والبيهقي في السنن ، ٤ / ٣٢٩ .

لما أقبل ببصره على ذلك السائل حتى قال له العباس : " لو يت عنق ابن عمك ! فقال : إني رأيت شاباً وشابة فلم آمن من الشيطان عليهما " .

ولما استدللنا في كتابنا هذا أن السبيل إلى الحج هي الوصول إليه ، كان من كان غير واصل إلى الحج من لم تلتحقه فريضة الحج بالكتاب ، ولكن لتحققه بالسنة . فكان حكمه في حج غيره عنه كحكمه في حجه عن نفسه لو كان قادراً على ذلك . وثبت بما في كتاب الله عز وجل ، الحج على الوالصليين . وثبت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج على العاجزين الواجبين من يحج عنهم . ولم يعد ذلك المكلفين بالبالغين الأصحاء العقول الأحرار من الرجال .

٥/ب

فاما النساء فإنهن لا يكن واجدات للسبيل إلا بما ذكرنا وبوجود الأزواج ، أو ذوي المحرمات الذين يخرجون معهن . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى عنه ما :

١١٣٠ - قد حدثنا يونس ، قال حدثنا سفيان ، عن عمرو سمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول : قال ابن عباس : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال : لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محروم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محروم . فقام رجل فقال : يا رسول الله إني قد اكتسبت في غزوة كلذا وكذا ، وقد أردت أن أحج امرأتي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احج مع امرأتك ^(١) .

١١٣١ - وما قد حدثنا يونس أيضاً ، قال حدثنا ابن وهب ، قال حدثنا ابن جريج ، عن عمرو بن دينار .

وما قد حدثنا أبو بكرة ، حدثنا أبو عاصم ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ^(٢) .

قال أبو جعفر : فعل ذلك أن المرأة يحرم عليها السفر إلا مع زوجها أو مع من سواه من يكون في السفر معها كزوجها من ذوي أرحامها المحرمات عليها .

(١) أخرجه البخاري ، جهاد ١٤٠ (١٨/٤) ، نكاح ١١١ (١٥٩/٦) ؛ مسلم حج ٧٤ ، حديث ٤٢٤ (١٣٤١) ، ص ٩٧٨ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٢٢/١ ،

(٢) أخرجه مسلم ، حج ٧٤ ، ص ٩٧٨ ؛ وابن ماجه ، حديث ٢٩٣٢ .

ولما لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل عن ذلك الحج هل هو فريضة أو تطوع ، دل ذلك على استواء حكمها عنده في حاجة المرأة إلى الزوج أو إلى ذوي الرحم المحرمة فيما . وعلى أنه ليس للمرأة أن تസافر إلى كل واحد منها إلا على ما تساور به إلى الآخر منها . ودل ذلك على أن المرأة إذا عدلت ذلك فليست من مستطيعي المسبيل . غير أنه لم يوقت لنا في السفر المذكور في هذا الحديث وقتنا . ووجدنا ما سواه قد ذكر لنا فيه وقت . وقد رويانا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا . وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تസافر امرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها زوجها أو ابنتها أو أخوها أو ذو حرم منها " .

ووجدنا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل حرمة الرضاعة كحرمة الولادة . وروى / عنه في ذلك صلى الله عليه وسلم ما :

١/٦

١١٣٢ - قد حدثنا يونس وبهر قالا حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة : فقلت يا رسول الله ، هذا رجل يستأذن في بيتك ؟ فقال : أتراه فلان لعنه حفصة من الرضاعة . قالت عائشة : يا رسول الله لو كان فلان لعنه حفصة من الرضاعة حيا ، دخل على ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ^(١) .

١١٣٣ - وما قد حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام ابن عروة ، عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : جاء عمى من الرضاعة فاستأذن على ، فأبيت أن آذن له حتى أسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال : إنه عمل فاذنى له . قالت : فقلت يا رسول الله ، إنما أرضعني المرأة ، ولم يرضعني الرجل ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه عمل فليح عليك . قالت عائشة : وذلك بعد ما ضرب الحجاب .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الرضاع ١ ، حديث ١ (٦٠١ / ٢) ؛ والبخاري ، شهادات ٧ ، (١٤٩ / ٣) ؛ ومسلم ، الرضاع ١ ، حديث ١ (١٤٤٤) ، ص ١٠٦٨ . والنسائي ، نكاح ٥٢ ، حديث ٣٣١٣ (٦ / ١٠٢) .

وقالت عائشة : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ^(١) .

قال أبو جعفر : وفي هذا الباب أحاديث كثيرة أخرناها لذكرها عند تأويل قوله :

﴿وأمها لكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ ^(٢) من كتابنا هذا إن شاء الله .

وفيما ذكرنا من حديثي عائشة هذين ما قد دل على أن الحرمات بالرضاع من الرجل ومن المرأة سواء . وأن ذلك يكون في الحرمات من كل واحد منها في حكم الحرمات بالأنساب ، والأرحام الحرمات . وما يدل أن كل ذي رضاع لو كان مكان النسب الذي وجب له الرضاع ذا نسب يحل له بالسفر بالمرأة ؛ إنه إذا كان كذلك من الرضاع حل له السفر بها ، وحل لها السفر معه ، فهكذا نقول ، إلا أن يكون مخوفاً عليها منه ، فإنه إن كان / ذلك كذلك وجب عليها الاحتراز منه في السفر والحضر جميعاً . وهكذا حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن مما لم نجد فيه خلافاً بينه وبين أصحابه .

وقد ذكرنا فيما تقدم ما في كتابنا هذا قول الله عز وجل : ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ^(٣) ، وما روى في ذلك مما يراد به من الشهور ، ويتبادر ذلك من الآية قول الله عز وجل : ﴿ فمن فرض فيهن الحج﴾ ^(٤) وكان يعني قوله جل وتعالى : ﴿ فمن فرض فيهن الحج﴾ أي من أوجب على نفسه الحج فيهن . فاحتتمل أن يكون قوله جل وتعالى ^(فيهن) أي من أوجب على نفسه أن يحج فيهن ، كان ذلك الإيجاب فيهن أو قبلهن . لأن الحج الذي يوجه على نفسه أن يكون إلا فيهن . واحتتمل أن يكون أراد من أوجب على نفسه الحج فيهن ، فيكون يعني الإيجاب والحج جميعاً فيهن . وكان يعني قوله عز وجل : ^(فيهن) أي في بعضهن ، لأن الإيجاب الذي أراد عز وجل بقوله : ^(فيهن) إن كان الحج ، فإن الحج إنما يكون في بعض أحداثه . وإن كان هو الإحرام فإنما يوجه على نفسه أيضاً في ساعة من إحداثه فيلزمه ذلك . ولم نر أحداً من أهل العلم ذهب إلى أن المراد بقوله عز وجل : ^(فيهن) أي في جميعهن ، ولا أوجب على أحد من أراد الحج أن يحرم في أول يوم من شوال حتى يكون في شهور الحج كلها محروماً بالحج .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الرضاع ١ ، حديث ٢ (٦٠١/٢) ; والبخاري ، نكاح ١١٧ (٦١٦) ; ومسلم ، الرضاع ٢ ، حديث ٣ (١٤٤٥) ، ص ١٠٦٩ .

(٢) سورة النساء ، من الآية ٢٣ .

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٧ .

(٤) سورة البقرة من الآية ١٩٧ .

فإن كان المراد بالآية ما ذكرناه من التأييل الأول من هذين التأويلين ، وإنه على أن يكون من أوجب على نفسه أن يحج فيهن كان ذلك الإيجاب فيهن أو قبلهن . ثبت بذلك أن للناس جميعاً أن يحرموا بالحج في أشهر الحج وفيما قبلهن ، ثم لا يكون الحج الذي يوجبهن إلا في الوقت الذي يقضى فيه الحج من شهور الحج .

وإن كان المراد بالآية ما ذكرنا من التأييل الثاني ، وإنه على أن يكون إيجاب الحج وقضاء الحج فيهن ، لم يكن ذلك مانعاً من الإحرام به قبلهن . لأننا قد وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل للإحرام بالحج موافقة معلومات ذكرها وسماها ، وسيأتي أهلها /٧ والمأربين بها من غير أهلها . وروى عنه في ذلك / ما :

١١٣٤ - قد حثنا يونس والربيع بن سليمان المرادي ، قالا حدثنا مجبي بن حسان ، قال حدثنا وهيب بن خالد وحماد بن زيد ، عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحافة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم . ثم قال : هي هم ولكل آت أتى عليهم من غيرهن . فمن كان أهله دون الميقات ، فمن حيث ينشئ (١) حتى يأتي ذلك على أهل مكة (٢) .

١١٣٥ - وما قد حدثنا على بن معبد ، قال حدثنا كثير بن هشام ، قال حدثنا جعفر بن برقان قال : سألت عمرو بن دينار عن امرأة حاججة مرت بالمدينة ، فأتت ذا الحليفة وهي حائض فقال لها : كريها (٣) ، لو تقدمت إلى الحجفة فاحرمتك منها .

قال عمرو : حدثنا طاووس ، ولا يحسن فيها أحد أصدق من طاووس ، قال قال ابن عباس : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله . غير قوله : " فمن كان أهله " إلى آخر الحديث ، فإنه لم يذكر ذلك (٤) .

١١٣٦ - وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهيب بن جرير ، قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) في شرح معاني الآثار (١١٧/٢) : " يشاء " .

(٢) آخرجه البخاري ، حج ٧ (١٤٢/٢) ، ١٢، ١١ ، حج ٢ (٨٣٩) ; وأبو داود ، مناسك ٨ ، حديث ١٧٣٨ ؛ والنسائي ، مناسك ٢٠ ، حديث ٢٦٥٤ (١٢٢/٥) ، ٢٣ ، حديث ٢٦٥٨ (١٢٦/٥) ؛ والدارمي ، مناسك ٥ ، حديث ١٧٩٩ ، وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٥٢/١ ، ٢٥٢/١ ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٩/٥ .

(٣) في شرح معاني الآثار (١١٨/٢) : (يجزها) .

(٤) آخرجه الطحاوي أيضاً في كتابه شرح المعاني الآثار ، ١١٨/٢ .

أنه وقت لأهل المدينة ذا الخليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم^(١) .

١١٣٧ - وما قد حدثنا عل بن شيبة ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر مثله . ولم يذكر في إسناده نافعا^(٢) .

فلم يكن توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس هذه المواقت مانعاً لهم من الإحرام بالحج قبلها ، لأن من أحرم بالحج في أشهر الحج قبل هذه المواقت أو بعدها لزمه الحج باتفاقهم جميعاً ، لا اختلاف^(٣) بينهم فيه علمناه .

وإن كان المقصود إليه بتوقيتها هو أن يكون الإحرام منها غير متقدم لها ولا متاخر عنها . فلما كانت المواقت التي ذكرنا للإحرام لا يمنع من الإحرام بالحج قبلها ولا بعدها / ٧/ب وإن كان الذي أحرم به بعدها مسيئاً ، كان الأوقات أيضاً للإحرام لا يمنع من الاحرام بالحج قبلها .

قال قائل : فقد روى عن جابر أنه سئل : أيحرم الرجل بالحج في غير أشهر الحج ؟
قال : لا . ولم تجده في ذلك عن أحد من الصحابة ما يخالفه .
قيل له : لكننا قد وجدنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما يدل على خلاف ما قال جابر في هذا .

١١٣٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة المرادي ، قال : قال رجل لعلي رضي الله عنه قوله : (وأنقوا الحج والعمرة لله)^(٤) قال : تحرم من دويرة أهلك^(٥) .

فهذا على رضي الله عنه قد قال هذا القول جواباً لسؤاله عن تأويل الآية التي سأله عن تأويلها ، وأخبره أن الإقامة للحج والعمرة المذكور فيها من حيث ينشئهما الذي يريدهما . وقد كان هذا الجواب منه ، ول المسلمين بلدان مسافة ما بينها وبين مكة أكثر من

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٤٦/٢ ، ٨١ ، ١٠٧ ولم يذكر في سنده نافعاً .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٥٠/٢ ، ١٣٥ .

(٣) في الأصل : " لاختلف " .

(٤) سورة البقرة من الآية ١٩٦ .

(٥) أخرجه الطبراني في تفسيره ، ٢٠٧ / ٢ .

مدة شهور الحج . ومعلوم أن المحرم بالحج منها الذي يواقي مكة في إحرامه بالحج منها لم يكن إحرامه ذلك إلا قبل شهور الحج بعده طويلاً . وعلى رضي الله عنه فجمع الناس جمعاً في جوابه الذي حكيناه عنه . ولم يفرق بين بعيد الدار منهم من مكة ، ولا بين قريب الدار منهم منها . فدل ذلك على إطلاقه للناس الإحرام بالحج قبل أشهر الحج . وكان ذلك عندنا أولى من قول جابر الذي ذكرنا . لأن علينا أخبار أن ذلك تأويل آية أخرى من كتاب الله عز وجل ، ولم يرو عن جابر ، ولا عن سواه وسوى على من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تأويل تلك الآية غير أن الذي رويناه عن علي تأويلها . وجابر فإنما روى لنا عنه في ذلك قوله من رأيه . وكان القياس على ما قال على من ذلك أدل لما قد ذكرناه من المواقف فيما تقدم منا في هذا الباب . وهذا الذي ذكرناه من مذهب علي في الإحرام بالحج قبل شهور الحج ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد . حدثنا بذلك من قولهم محمد بن العباس عن علي بن معبد ، عن محمد عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ؛ وأبي يوسف ، ومحمد . حدثنا بذلك من قولهم محمد بن العباس عن علي بن معبد ، عن محمد عن أبي حنيفة ؛ وأبي يوسف ، عن أبي حنيفة ؛ وعن علي عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن علي / عن محمد . وقد كانت طائفة من أهل العلم تقول : إن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج يوجب على المحرم به عمرة ، ولا يوجب عليه حجة ، وهذا القول فغير صحيح عندنا من جهة التأويل ، ولا من جهة الآثار ، ولا من جهة القياس . لأن المحرم بالحج في غير أشهر الحج لا يخلو من أحد وجهين :

إما أن يكون يلزم المحرم بالحج كما أحρم به ، أو يكون لا يلزم به الحج الذي أحـرم به ، فيكون كمن لم يحرم به . ويكون لما لم يدخل فيه بإحرامه غير داخل في غيره . كرجل أحـرم بالظهر قبل زوال الشمس فلا يكون بذلك داخلاً فيها ، ولا في غيرها . فإن قال قائل : إنما ردت إحرامه بالحج قبل أشهر الحج إلى أن جعلته عمرة . لأنني رأيت الذي يفوته الحج قد رد إحرامه بالحج إلى عمرة !

فقيل له : تخل بعمره وعليك الحج من قابل . فرد إحرامه ذلك من الحج إلى العمارة لفوت الحج إياه . قال : فكذلك ردت المحرم بالحج في غير أشهر الحج إلى العمارة لتقدمه في إحرامه وقت الحج . قيل له : وهل أعدنا إحرام الذي فاته الحج بالحج الذي كان أحـرم به إلى أن جعلناه عمرة ؟ إنما أمرناه أن يفعل ما يفعل المعتمر من الطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروة حتى يحل من حرمـة ما هو فيه من الحج . وذلك ما هو يمكنه أن يفعله من الحج

الذي كان دخل فيه ، لا ما سواه مما قد فاته منه . وكيف يكون معتمراً بغير تلبية يستأنفها ويدخل بها في العمرة ؟ ألا ترى أنه لو لم يكن بعد أن فاته الحج حتى طاف بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة ، وحلق أنه قد حل ، وقضى ما عليه مما يوجبه فوات الحج عنه إلا ما يوجبه عليه مع ذلك من يوجبه عليه ما استيسر من الهدى . وسنذكر ذلك وأقوال أهل العلم فيه ، وما يدخل لبعضهم على بعض فيه ، وما يصح في ذلك باثار أو بقياس في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله .

إنما قيل له : يحل بعمره . أي يحل بعشل ما يحل به المعتمر . وإن كان ما يفعله من ذلك للحج الذي قد فاته ، لا لعمره يأتفها . أولاً ترى أن من أحروم بعمره أمر أن يلبي لها إلى وقت ما . فطائفة من أهل العلم تقول : إلى استلام الحجر . وطائفة منهم تقول : إلى / ٨ / بـ أن يرى عروش مكة .

و سنذكر ذلك ، وما روى فيه ، وما يوجبه القياس فيه في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله .

والذي يفوته الحج لا يلبي قبل دخوله مكة حتى يرى عروشها في قول الذين يوجبون ذلك على المعتمر . ولا يلبي بعد دخول مكة حتى يستلم الحجر في قول الذين يوجبون ذلك على المعتمر . أولاً ترى أن من كان في الحرم ، فأراد أن يحرم بعمره أمر أن يخرج بها إلى الحلال حلالاً فيحرم بها مما هناك ، ثم يدخل إلى الحرم في حرمتها ، وهذا الذي فاته الحج ليس كذلك . لأنه لو صار إلى الحرم بعد فوات الحج إياه لم يؤمر بالخروج منه إلى الحلال حتى يلبي منه بالعمره كما يفعل المعتمر ، ولكنه يؤمر أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق فيحلق ، ويكون عليه مع ذلك ما استيسر من الهدى في قول الطائفة التي توجب ذلك عليه . فدل ما ذكرنا أن الذي فاته الحج قد فاته أعمال الحج من الطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروة ، ومن الإقامة بمنى وبعرفة ، وبالمردفة . وذلك فيما إذا فات لم يقض لأنه محصور بوقت معلوم . ولم يطلق للناس أن يفعلوه إلا في وقه ذلك . وفي الحج أشياء سوى ذلك مما لم تحصر بأوقات معلومة وهي الطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروة . فأمر الذي فاته الحج بأن يفعل من الحج ما لا وقت له معلوم ، ثم يحلق فيحل بذلك ، ولم يؤمر أن يفعل ما فاته وقته حتى يحرم بالحج عملاً قائلاً فيفعل فيه ما قد فاته في حجه الأول مما لا يصلح له أن يفعله إلا وهو حرام . وأمر مع ذلك بأن يأتي بتمام الحج . لأن من دخل في الحج لم يصلح له الخروج منه إلا مثل ما يخرج به الخارج من

الأسباب التي أمر أن يأتي بها ، وأن لا يقصر عنها في الحج وقد ذكرنا تأویل قوله عز وجل :
 «فمن فرض فيهن الحج» وإن ذلك الفرض هو الإيجاب للحج بالدخول فيه .
 ولم يبين لنا عز وجل في كتابه كيف ذلك الدخول ؟ وقد روی في تأویل ذلك عن
 إبراهيم وعطاء ما :

١١٣٩ - قد حدثنا أبو / شريح محمد بن زكريا ، قال حدثنا الفريابي ، عن
 سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : «فمن فرض فيهن الحج» قال : من أحروم فيهن ^(١) .
 ١١٤٠ - وما قد حدثنا محمد بن زكريا ، قال حدثنا الفريابي ، عن سفيان عن
 العلاء بن المسمب ، عن عطاء : «فمن فرض فيهن الحج» قال : التلبية ^(٢) .
 ووجدنا أهل العلم جمعا على هذا التأویل ، وعلى أنهم يأمرؤون من أراد الدخول
 في الحج أن يلبي له فيدخل فيه بالتلبية ، كما يأمرؤون من أراد الدخول في الحج لصلة
 بالتكبير لها حتى يدخل به فيها . وكانت التلبية التي يأمرؤون بها قد روی لها فيها عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما :

١١٤١ - قد حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا المقدمي ، قال حدثنا حماد بن زيد ،
 عن أبيان بن تغلب ، عن أبي اسحاق ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن عبد الله ، قال : كان
 تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك ، إن
 الحمد والنعمه لك ^(٣) .

١١٤٢ - وما قد حدثنا فهد ، قال حدثنا الحسن بن الربيع ، قال حدثنا أبو
 الأحوص ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي عطية ، قال : قالت عائشة رضي الله عنها:
 إني لأحفظ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي فذكرت مثله سواء ^(٤) .

١١٤٣ - وما قد حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي ، قال حدثنا عبيدة بن حميد
 النحوى ، عن عبيدة الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : تلقيت التلبية من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم : ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمه لك
 والملك ، لا شريك لك ^(٥) .

(١) آخرجه الطري في تفسيره ، ٢٦٢/٢ . ولم يذكر (فيهن) .

(٢) آخرجه الطري في تفسيره ، ٢٦١/٢ .

(٣) آخرجه النسائي ، مناسك ، ٥٤ ، ٢٧٥١ (١٦١/٥) .

(٤) آخرجه البخاري ، حج ٢٦ (١٤٧/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٤/٥ .

(٥) آخرجه مسلم ، حج ٣ (ص ٨٤٢) ؛ وابن ماجه ، حديث ٢٩٥٠ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ،

٥٣/٢ ، وفي كلها (تلقت) بدل (تلقيت) .

١١٤٤ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن المهايل ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا أبوب وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت كذلك ^(١) .

١١٤٥ - وما قد حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن نافع ، عن ابن عمر : أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت كذلك ^(٢) .

١١٤٦ - وما قد حدثنا الريبع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا حاتم / بن اسحاعيل المديني ، قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى في حجه كذلك ^(٣) .

١١٤٧ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، عن ابن الهاد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بذلك أيضاً ^(٤) .

١١٤٨ - وما قد حدثنا أبو أمية ، قال حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي ، قال حدثنا الليث بن سعد فذكر بإسناده مثله ^(٥) .

١١٤٩ - وما قد حدثنا أبو أمية ومحمد بن علي بن داود جيعا ، قالا حدثنا محمد ابن زيد بن زياد الكوفي الكلبي ، قال حدثنا سرفي ^(٦) بن قطامي ، قال حدثنا أبو طلق العائذى ، قال : سمعت شراحيل ^(٧) بن القعقاع يقول : سمعت عمرو بن معدى كرب يقول : لقد رأينا منذ قريب ، ونحن إذا حججنا نقول :

لَيْكَ تَعْظِيمًا إِلَيْكَ عَذْرًا هَذِهِ زَيْدُ قَدْ أَتَتْكَ قَسْرًا
تَغْدُو بِهَا مَضْمِنَاتٍ ^(٨) شَرْرًا يَقْطَعُنَّ حَيَاً وَجَبَّالًا ^(٩) وَغَرَّا
قَدْ خَلَفُوا الْأَنْدَادَ حِلْوًا صِفْرًا

(١) أخرجه الترمذى ، حج ١٣ ، حديث ٨٢٥ .

(٢) أخرجه مالك في الموطا ، حج ٩ ، حديث ٢٨ (ص ٣٣١) ؛ والبخاري حج ٢٦ (١٤٧/٢) ؛ ومسلم ، حج ٣ ، حديث ١٩ ؛ والنمساني ، مناسك ٥٤ ، حديث ٣٧٤٩ (١٦٠/٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٤/٥ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، ٤٥/٥ .

(٤) أخرجه أيضاً الطحاوى في شرح معانى الآثار ، ١٢٤/٢ .

(٥) ما عثرت عليه بهذا الإسناد في المراجع التي توفرت لدى .

(٦) في شرح معانى الآثار (١٢٤/٢) : " شرقى " .

(٧) في شرح معانى الآثار (١٢٤/٢) : " شرجيل " .

(٨) في شرح معانى الآثار (١٢٤/٢) : " بهم مضمرات " .

(٩) في شرح معانى الآثار (١٢٤/٢) : " حيلاً " .

ونحن اليوم نقول كما علمتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : قلت ،
وكيف علمكم ؟ فذكر التلبية على ما في حديث ابن عمر وجابر سواء^(١) .

فكانت هذه التلبية التي رويناها عن ابن مسعود ، وعائشة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم داخلة في التلبية التي رويناها عن ابن عمر وجابر ، وعن عمرو بن معدى
كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهي التلبية التي عليها عامة أهل العلم .
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان من تلبيته أيضاً ما :

١١٥٠ - قد حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب ، قال حدثنا عبد العزيز بن عبد

الله / بن أبي سلمة ، أن عبد الله بن الفضل حدثه عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة
أنه كان يقول : كان من تلبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليك إله الحق ليك^(٢) .

١١٥١ - وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عامر العقدي ، قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن
الأعرج ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله^(٣) .

وهذا عندنا دليل على أنه لا يأس للحجاج بعد دخوله في الحج التلبية الأولى أن يلقي
بهذه التلبية الثانية ، و بما سواها مما يشبه التلبية الأولى ، ويرجع معناه إلى معناها . وقد كان
ابن عمر مع وقوفه على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي رويناها عنه في هذا
الباب يزيد عليها ما قد ذكره عنه نافع مولاه فيما :

١١٥٢ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، قال
حدثنا أيوب وعيبد الله .

وفيما قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، قالوا جميعاً عن
نافع ، قال : كان ابن عمر يزيد في التلبية : ليك ليك ليك ، وسعديك ، واخير بيديك ،
ليك والرغباء إليك والعمل^(٤) .

(١) آخر جه الطحاوي أيضاً في شرح معاني الآثار ، ١٢٤/٢ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد
٢٢٢/٣ .

(٢) آخر جه النسائي ، مناسك ، ٥٤ ، حديث ٢٧٥٢ (ص ١٦١/٥) ؛ وابن ماجه ، حديث ٢٩٥٢ ؛ وأبو
داود ، حديث ١٨١٢ ؛ وأحمد بن حببل في المسند ، ٣٤١/٢ ، ٣٥٢ ، والبيهقي في السنن ،
٤٥/٥ ؛ وابن خزيمة ، حديث ٢٦٢٤ .

(٣) آخر جه أحمد بن حببل في مسنده ، ٤٧٦/٢ عن طريق وكيع عن عبد العزيز بهذا الإسناد .

(٤) آخر جه مالك في الموطأ ، حج ٩ ، حديث ٢٨ (ص ٣٣١) ؛ ومسلم ، حج ٣ ، حديث
١٩ (١١٨٤) ، ص ٨٤١ ؛ وأبو داود ، حديث ١٨١٢ ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٤/٥ .

فإن قال قائل : فقد روى عن سعد بن أبي وقاص كراهه مثل هذا فذكر ما :
١١٥٣ - قد حديثا ابن أبي داود ، قال حدثنا أصيغ بن الفريج ، قال حدثنا الدراوردي ، عن ابن عجلان ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أنه سمع رجلاً يلي يقول : ليك ذا المارج ليك . فقال سعد : ما هكذا كاننبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) .

قيل له : هذا عندنا مما قد يحتمل أن يكون سعد كرهه ، لأنّه لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلي به ، وكان الذي سمعه لبي به تلبية التي رويناها عنه ، فأراد الاقتصار عليها ، وترك الزيادة فيها . وكان ابن عمر قد وقف من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما رواه عنه ، ومرة على ما رواه أبو هريرة عنه . فعلم بذلك أن الزبادة / في التلبية ما هو من جنسها مباح .
١/ب

١١٥٤ - وقد حديثا علي بن معبعد ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمر بن حسين ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحة عرفة ، فمنا المهل ، ومنا المكير ، فأما نحن فننكر . قال قلت : العجب لكم ! كيف لم تسألوه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ؟ ^(٢) .

ففي هذا الحديث : أنّ منهم من قد كان يكبر في موضع لا بأس بالتلبية فيه . لأنّه لو لم يكن موضعًا لا بأس بالتلبية فيه ، لا يكره على من لبي فيه ، وينع من ذلك . ففي إطلاق ذلك لهم دليل أن ذلك الموضع موضع تلبية ، وقد كر بعضهم فيه مكان التلبية ووافقهم على ذلك عبد الله بن عمر . فدل ذلك على أنه لا بأس باستعمال التكبير وسائل الأشياء التي فيها تعظيم الله عز وجل بعد التلبية التي لبي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجرت عليها عادة المسلمين في الدخول في حجتهم .

وهذا ابن مسعود فقد روى عنه في التلبية أيضاً بعد وقوفه على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي رويناها عنه في هذا الباب ما :

١١٥٥ - قد حديثا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن حمير ، قال حدثنا شعبة عن أبي اسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كنت مع عبد الله بن مسعود

(١) أخرجه البهقي في السنن ، ٤٥ / ٥ وقال : رواه غيره عن القاسم فقال عبد الله بن أبي سلمة .

(٢) أخرجه الطحاوي أيضاً في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢٢٣ / ٢ .

عُرْفَةَ . فَلَمَّا عَبَدَ اللَّهَ حَتَّى رَمِيَ حَجَرَةُ الْعَقْبَةِ ، قَالَ رَجُلٌ : مَنْ هَذَا الَّذِي يَلْبِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي تَلْبِيهِ شَيْئًا مَا سَعَتْهُ مِنْ أَحَدٍ : لَبِيكَ عَدْدُ الزَّرَابِ^(١) .

فَهَذِهِ التَّلْبِيَةُ الَّتِي يَدْخُلُ النَّاسُ بِهَا فِي الْإِحْرَامِ قَدْ ذَكَرْنَا هَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَذَكَرْنَا مَا يَدْلِلُ عَلَى إِطْلَاقِ الزِّيَادَةِ لِهِمْ فِيهَا مَا كَانَ مِنْ أَشْكَاكِهَا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَهَكُذا كَانَ أَبُو حِنْفَةُ وَأَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ يَقُولُونَ فِي هَذَا وَقَالُوا : التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجَّ كَالْتَكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ . فَكَمَا لَا يَنْبَغِي الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالْتَكْبِيرِ / فَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي الدُّخُولُ فِي الْحَجَّ إِلَّا بِالْتَّلْبِيَةِ . حَدَثَنَا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ سَلِيمَانُ بْنُ شَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي يُوسُفٍ ، عَنْ أَبِي حِنْفَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفٍ ، وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بِغَيْرِ اختِلافٍ ذَكْرُهُ لَنَا عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا تَقْدَمَ مِنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدِ الْحَجَّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعَرَاقِ . غَيْرُ أَنْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : "هُمْ وَلَكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِنَّ" فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْعَرَاقِ مِنْ أَرِيدَ بِذَلِكَ ، وَأَنْ مِيقَاتَهُمْ لِحَجَّهُمْ مَا أَتَوْا عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعَرَاقِ كَانَ عِنْهُ فِي ذَلِكَ هَذَا الْحُكْمَ .

١١٥٦ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ حَدَثَنَا أَبُو حَذِيفَةُ ، قَالَ حَدَثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَقَتْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةِ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمَ . وَلَمْ أَسْمَهُ مِنْهُ . قَيْلَ لَهُ : فَالْعَرَاقُ؟ قَالَ : لَمْ تَكُنْ يَؤْمِنَذِ عَرَاقٌ^(٢) .

١١٥٧ - حَدَثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُودٍ ، قَالَ حَدَثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ صَدِيقَةِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ مَثْلَهِ^(٣) .

وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَتْ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ لِحَجَّهُمْ وَقَتْا غَيْرَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الْمُذَكُورَةِ فِيمَا رَوَيْنَا كَمَا وَقَتْ لِغَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْآفَاقِ وَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّحاوِيُّ ، فِي كِتَابِهِ شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ ، ٢٢٧/٢ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّحاوِيُّ فِي كِتَابِهِ شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ ، ١١٧/٢ .

(٣) انْظُرْ أَيْضًا شَرْحَ مَعْنَى الْأَثَارِ ، ١١٧/٢ . حِيثُ أَنَّ الطَّحاوِيَّ أَخْرَجَهُ فِيهِ .

ابن عمر ، فنظرنا في ذلك فوجدنا محمد بن علي بن داود البغدادي .

١١٥٨ - قد حديثا ، قال حدثنا خالد بن أبي يزيد القطربي وهشام بن بهرام المدائني ، قالا حدثنا المعافي بن عمران ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الخليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحافة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلم لم (١) .

فكانت عائشة قد روت / عن النبي صلى الله عليه وسلم في توقيته لأهل المدينة ، ١١/ب ولأهل الشام ، ولأهل اليمن مثل ما في حديث ابن عمر وابن عباس ، وإن كان الذي في حديث ابن عمر في توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن يلم لم ليس بسماع . وزادت عليهما توقيته لأهل مصر مع أهل الشام الجحافة ، وتوقيته لأهل العراق ذات عرق ، كما وقت ما سواها لمن سواهم من أهل الآفاق .

١١٥٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا عثمان بن الهيثم الجهم العبدي المؤذن ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير ، عن جابر أنه سمعه يسأل عن المهل فقال : سمعت ، ثم انتهى . أراه يريد به النبي صلى الله عليه وسلم يهلهل أهل المدينة من ذي الخليفة ، والطريق الآخر من الجحافة ، ومهلهل أهل العراق من ذات عرق ، ومهلهل أهل نجد من قرن ، ويهلل أهل اليمن من يلم لم (٢) .

١١٦٠ - حدثنا فهد ، قال حدثنا محمد بن سعيد بن الإصبهاني ، قال أخبرنا حفص ابن غياث ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الخليفة ، ولأهل الشام الجحافة ، ولأهل اليمن يلم لم ، ولأهل العراق ذات عرق (٣) .

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ١٧٣٩ ؛ والنسائي ، مناسك ٢٢ ، حديث ٢٦٥٦ (١٢٥/٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٨/٥ .

(٢) أخرجه مسلم ، حجج ٢ ، حديث ١٦ (١١٨٣) ، ص ٨٤٠ عن طريق اسحاق بن إبراهيم عن روح بن عبادة عن ابن جريج بهذا الإسناد . وحديث ١٨ عن طريق محمد بن حاتم وعبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج أيضاً . وعن طريق مسلم أخرجه البيهقي في السنن ، ٢٧/٥ ، وابن خزيمة ، حديث ٥٢٩٢ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، ٢٨/٥ عن طريق يزيد بن هارون عن الحجاج بهذا الإسناد وزاد " وأهل اليمن ، وأهل تهامة من يلم لم وأهل الطائف وهي نجد قرن " .

وكان جابر قد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوقيت لأهل العراق في الحج كما حفظت عنه عائشة في ذلك .

١١٦١ - وقد حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي ويحيى بن عثمان بن صالح السهمي ، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال أخبرني إبراهيم بن سويد ، قال حدثي هلال بن زيد ، قال أخبرني أنس بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وأهل الشام الجحفة ، وأهل البصرة ذات عرق ، وأهل المدائن العقيق ^(١) .

فكان أنس بن مالك قد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوقيت لأهل البصرة ، وهي من العراق للحج ذات عرق . وزاد على عائشة وعلى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وقت لأهل المدائن ، وهي من العراق لحجه / العقيق .
١١٦٢ فـإـنـقـالـقـائلـ:ـ وـكـيـفـيـجـوـزـأـنـيـوـقـتـلـأـهـلـعـرـاقـهـذـاـلـوـقـتـوـلـمـيـكـنـيـوـمـنـذـعـرـاقـ؟ـ قـيـلـلـهـ:ـ كـمـاـجـازـأـنـيـوـقـتـلـأـهـلـشـامـ،ـوـلـمـيـكـنـيـوـمـنـذـشـامـ.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على علم أن العراق ستكون ، وأن كنوز كسرى ستفتح على المسلمين من بعده ، وأخير أصحابه مع ذلك أن أهل العراق سيمعنون قفيزهم ودرهمهم الواجبين عليهم خراجاً لأرضيهم ، وأن أهل الشام سيمعنون مدهم ودينارهم الواجبين عليهم خراجاً لأرضيهم ، وأن أهل مصر سيمعنون إربدتهم ودينارهم الواجبين عليهم خراجاً لأرضيهم . فـمـاـرـوـعـهـفـيـذـلـكـمـاـ:

١١٦٣ - قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي ؛ وما قد حدثنا فهد ، قال حدثنا أبو غسان النهدي ، قالا حدثنا زهير بن معاوية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : منعت العراق قفيزها ودرهماها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر إربدتها ودينارها ، وعدتم كما بدأتم ، وعدتم كما بدأتم ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه ^(٢) .

(١) نقل ابن التركمانى فى كتابه الجوهر النقى نقاً عن الطحاوى من كتابه أحکام القرآن هذا وقال : وأخرج الطحاوى في أحکام القرآن يسنده عن أنس ... ثم ذكر الحديث [انظر : الجوهر النقى ، ٢٨/٥ في ذيل السنن الكبير لبيهقي] .

(٢) آخرجه مسلم ، فتن ٨ ، حديث ٣٣٢ ، ص ٢٢٢ ، وأبو داود ، حديث ٣٥٣٥ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٦٢/٢ ؛ والبيهقي في السنن ، ٩ ، ١٣٧/٩ .

قال أبو جعفر : لم يروه غير زهير . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر ما سيفعله أهل العراق من مع الخراج ، ولا عراق يومئذ ، لعلمه أنه ستكون العراق . كما ذكر فيما سيفعله أهل الشام ، ولا شام يومئذ لعلمه أنه ستكون الشام .

ولما كانت عنده صلی الله عليه وسلم كائنتين لا محالة ، وقت لأهلها المواقت لحاجهم ، إذ كان لابد لهم من ذلك ، كما وقت لمن سواهم من أهل البلدان التي قد كانت قبل ذلك . وهذا الذي ذكرناه في هذه المواقت قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد فيما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد . غير ما حكيناه في حديث أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من توقيت العقيق لأهل المدائن ، فإنهم كانوا لا يقولون بذلك ، ويجعلون المدائين كما سواها / من مدائن العراق ، ويجعلون ميقات أهلها كميقات سائر أهل العراق سواها . وقد ذكرنا فيما تقدم هنا من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التلبية للحج ، وأن تأويل قول الله عز وجل : « فمن فرض فيهن الحج »^(١) هو التلبية . ولم يذكر مع ذلك الموضع الذي تبتدئ فيه التلبية حتى يدخل بها في الحج . وقد رویت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك آثار مختلفة فيها . فمنها ما :

١١٦٣ - قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحلقة ثم أتى براحتيه فركبها ، فلما استوت به على اليداء أهل^(٢) .

ومنها ما :

١١٦٤ - قد حدثنا الربيع المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، ركب ناقته القصواء ، فما استوت به على اليداء أهل^(٣) : .

فكان الذي في هذين الحديثين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من اليداء ، ولا يمنع ذلك عندنا أن يكون قد أهل بالحج قبل ذلك .

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٧ .

(٢) آخرجه النسائي ، مناسك ٦٤ ، حديث ٢٧٧٤ (١٧٠/٥) ولفظه : "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بذى الحلقة أمر بيادته فأشعر في سنامها من الشق الأربع ثم سلت عنها وقلدتها نعلين . فلما استوت به على اليداء أهل" ؛ مناسك ٦٧ ، حديث ٢٧٨٢ (١٧٢/٥) .

(٣) آخرجه الترمذى ، حجج ٨ ، حديث ٨١٧ (١٨١/٣) عن طريق سفيان بهذا الاستناد ولفظه : " لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج أذن في الناس فاجتمعوا . فلما أتى اليداء أحزم" .

ومنها ما :

١١٦٥ - قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا القعبي ، قال : قرأت على مالك عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن أبيه قال : بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد . يعني مسجد ذي الخليفة ^(١) . ومنها ما :

١١٦٦ - قد حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره عن موسى بن عقبة ، فذكر ياسناده مثله ^(٢) .

١١٦٧ - قد حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا الحصيب بن ناصح الحارثي ، قال حدثنا وهيب بن خالد عن موسى بن عقبة ، فذكر ياسناده مثله ^(٣) .

١١٦٨ - وكان الذي في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من عند المسجد / مسجد ذي الخليفة . وذلك قبل أن تستوي به راحلته على اليماء . فزاد في التقدّم للإحرام بالحج على ما في الحديثين الأولين . ولا يمنع ذلك أن يكون قد كان أهل بالحج قبل ذلك . ومنها ما :

١١٦٩ - قد حدثنا اسماعيل بن اسحاق بن سهل الكوفي إملاء ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ، قال لي ، قيل لابن عباس: كيف اختلف الناس في إهلال النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت طائفه : أهل في مصلاه . وقالت طائفه : حين استوت به راحلته . وقالت طائفه : حين علا على اليماء . فقال : سأخبركم عن ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في مصلاه ، فشهده قوم فأخبروا بذلك . فلما استوت به راحلته أهل ، فشهده قوم لم يشهدوه في المرة

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، حجج ٩ ، حديث ٣٠ (ص ٣٣٢) ; والنسائي ، مناسك ٥٦ ، حديث ٢٧٥٧ (١٦٢/٥) عن طريق قبيبة عن مالك بهذا الإسناد .

(٢) أخرجه البخاري ، حجج ٢٠ (١٤٥/٢) عن طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك ؛ ومسلم ، حجج ٤ ، حديث ٢٣ (١١٨٦) ، ص ٨٤٣ ؛ وأبو داود ، حديث ١٧٧١ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٨/٥ .

(٣) أخرجه البخاري ، حجج ٢٠ (١٤٥/٢) عن طريق سفيان عن موسى بن عقبة ولم يذكر " بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها " ؛ والترمذى ، حجج ٨ ، حديث ٨١٨ (١٨١/٣) عن طريق قبيبة بن سعيد عن حاتم بن اسماعيل عن موسى بن عقبة وقال : " من عند الشجرة " بدل " يعني مسجد ذي الخليفة " .

الأولى فقالوا : أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة ، فأخبروا بذلك . فلما علا
البيداء أهل ، فشهده قوم لم يشهدوه في المريتين الأولين فقالوا : أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة ، فأخبروا بذلك ، وإنما كان إهلال النبي صلى الله عليه وسلم في
مصلحة^(١) .

فكان الذي في هذا الحديث قد أثبأنا عن الموضع التي منها جاء الاختلاف في
إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج أين كان ؟ وإن إهلاله الذي دخل به في الحج
إنما كان في دبر الصلاة التي صلاتها للإحرام ، وإن ما سواه من إهلاله للحج بعد ذلك إنما
كان بعد دخوله في الحج ياهله المتقدم في دبر الصلاة . واكتفيت بهذا الحديث عن ذكر ما
قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لبى بحجه حين استوت به راحلته . وما
روى عنه أنه لبى به صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته .

وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يستحبون لمن أراد التلبية بالحج أن
يكون يليها في مصلحة الذي يصلى فيه الصلاة للإحرام . حدثنا بذلك من قوهم سليمان
بن / شعيب عن أبيه عن محمد . ولم يحك فيه خلافاً بينه وبين أحد من أصحابه .
وكان عبد الله بن عباس لما علم بعدم إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوقت الذي علم غيره إحرامه فيه أولى . لأن من علم شيئاً أولى به ممن لم يعلمه .

تأويل قوله عز وجل :

﴿فَلَا رُفْثٌ وَلَا فَسْوَقٌ وَلَا جَدَالٌ﴾ الآية .

قال الله عز وجل : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رُفْثٌ وَلَا فَسْوَقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾^(٢)
وقد ذكر فيما تقدم هنا في كتابنا هذا المراد بالفرض . وأن قوله جل وعلا : ﴿فَلَا رُفْثٌ﴾
فإن المراد به هو الجماع . كقوله في الآية الأخرى : ﴿أَحَلَ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثُ إِلَى
نِسَائِكُم﴾^(٣) أي الجماع .

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ١٧٧٠ ؛ وأحمد بن حنبل في مسنده ، ١ / ٢٦٠ ، والبيهقي في السنن ، ٣٧/٥ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٧ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٨٧ .

وأما قوله جل وعز : ﴿ ولا فسوق ﴾ فإن المراد به الخروج من الأعمال التي هي طاعات لله عز وجل إلى الأعمال التي هي معاصر . يدخل في ذلك السباب وغيره من الأشياء المحرمة على فاعلها مما كان محظياً عليهم قبل الإحرام بالتعبد ، وما كان حلالاً فحرم عليهم بالإحرام كقتل الصيد ، والتطيب ، وليس الثياب وما أشبه ذلك .

وأما قوله عز وجل ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ فإن المراد في ذلك مما قد اختلف فيه ما هو ؟ فقيل : معناه ، أي لا شك في الحج . وقيل : معناه أن تماري صاحبك حتى تغضبه . وقد روى في هذه التأويلات التي ذكرنا عن عبد الله ، ما :

١١٦٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عامر ، عن سفيان الشوري ، عن خصيف ، عن مقدم عن ابن عباس ، قال : الرفت الجماع ، والفسوق السباب ، والجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه ^(١) .

١١٧٠ - وما قد حدثنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا سفيان ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس في قوله ﴿ فلا رفت ﴾ قال : الرفت الجماع ^(٢) .

١٤ / أ قال أبو جعفر : فكان الذي روينا عن ابن عباس / في المراد بالرفث في الآية التي تلونا موافقاً لما ذكرنا في التأويل الأول الذي استشهدنا له بقوله عز وجل : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم ﴾ غير أنه قد روى عن ابن عباس وابن الزبير في الرفت قول غير هذا . وذلك أن أبا شريح محمد بن زكرياء :

١١٧١ - قد حدثنا ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا ابن عبيدة عن ابن طاووس ، عن طاووس ، عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿ فلا رفت ولا فسوق ﴾ قال : الرفت الذي ذكر هاهنا ليس بالرفث الذي ذكر في المكان الآخر ، ولكن تعريفه بذكر الجماع ^(٣) .

١١٧٢ - وأن محمد بن خزيمة قد حدثنا ، قال حدثنا حجاج بن المهاجر ، قال حدثنا حماد ، عن أبي الزبير ، عن طاووس ، قال : سمعت ابن الزبير يقول : إياكم والنساء ، فإن الإعراب من الرفت . والإعراب : أن تعرض لها بقول لو كما حلالين اغتنمنا و فعلنا

(١) آخرجه الطبرى فى تفسيره ، ٢ / ٢٦٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ؛ والبىهقى فى السنن ، ٥ / ٦٧ .

(٢) آخرجه الطبرى فى تفسيره ، ٢٦٥ / ٢ عن طريق سفيان عن عاصم عن يكر عن ابن عباس .

(٣) آخرجه الطبرى فى تفسيره ٢٦٤ / ٢ .

قال : فأخبرت بذلك ابن عباس فقال : صدق ابن الزبير ^(١) .

وكان هذا عندنا غير مخالف للقول الأول . لأن الرفت هو الجماع ، وما دون الجماع مما هو من أسبابه فجائز في اللغة أن يسمى باسمه إذ كان من أسبابه في حرمة الحج ، توكيد منها بحرمة الجماع في الحج .

وكان الذي فيه من المراد بالفسوق أنه السباب ، وليس ذلك بمخالف لما ذكرنا من التأويل في الفصل الأول . لأن السباب خروج من الطاعة إلى المعصية ، فذلك فسوق . لأن أصل " فسوق " في كلام العرب إنما هو خرج . ومن ذلك قول الله عز وجل ﴿إِلَّا إِبْلِيسُ كَانَ مِنَ الْجِنِ فَسَقَ عنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ ^(٢) .

والعرب تقول : فسقت الربطة ، إذا خرجت من حال إلى حال . وقد سميت الفارة وغيرها مما أبيح قتلها في الحرم والإحرام على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم " فواسق " .

٩١٧٣ - حديثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا هماد عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : / ١٤ ب حمس فواسق يقتلن في الحرم والإحرام ؛ الكلب العقور ، والفارأة ، والحديا ، والعقرب ، والغراب ^(٣) .

فكان الكلب العقور يرى كما يرى الكلاب التي لا تعقر ، فيخرج من ذلك إلى العقر ، وكذلك الحديا والغراب يريان كما يرى غيرهما من الطير ، ثم يخرجان عن ذلك إلى الأذى لبني آدم في أبدانهم وأموالهم مما لا يفعله سواهما من الطير . وكذلك الفارأة تخرج عما يرى عليه إلى إحراق البيوت . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إنما سمها فاسقة لهذا المعنى .

(١) أخرجه الطبراني في تفسيره ٢٦٤/٢ عن طريق عمرو بن علي عن سفيان وبيهقي بن سعيد عن ابن جريج عن ابن الزبير السباني وعطاء عن طاوس عن ابن الزبير بلحظ مختلف عن لفظ الطحاوي .

(٢) سورة الكهف ، من الآية ٥٠ .

(٣) أخرجه البخاري ، صيد ٧ (٢١٢/٢) عن طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، ومسلم ، حجج ٩ ، حديث ٦٨ ، ٦٩ (ص ٨٥٧) ؛ والترمذى ، حجج ٢١ ، حديث ٨٣٧ ؛ والنسائي ، مناسك ١١٩ ، حديث ٢٨٩١ (٢١١/٥) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٥٩، ١٦٤ / ٥ ، والبيهقي في السنن ٢٠٩ / ٩ ، ٣١٦ / ٩ .

١١٧٤ - حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا موسى بن أعين ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن يزيد أبي نعيم ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : يقتل الحرم الحية والعقرب والفأرة الفويسقة . قال يزيد : وعد غير هذا فلم أحفظه ^(١) .

قلت : ولم سميت الفأرة الفويسقة ؟ قال : استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ، فقام إليها فقتلها ، وأحل قتلها لكل حرم أو حلال . أفلأ ترى أن أبو سعيد الخدري قد أخبر في هذا الحديث أنها إنما سميت فويسقة بخروجها إلى ما خرجت إليه من ذلك .
وكان الذي فيه من المراد بالجدال هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه . وقد روى هذا القول عن غير واحد من التابعين .

١١٧٥ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا هماد ، عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : الرفت الجماع . والفسوق المعاصي ، والجدال أن يماري بعضهم ببعضه حتى يغضبه ^(٢) .

١١٧٦ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا هماد ، عن جر بن حبيب ، عن القاسم بن محمد قال : الجدال في الحج أن يقول بعضهم : الحج اليوم . ١٥ ويقول بعضهم : الحج غداً ^(٣) .

١١٧٧ - حدثنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا إسرائيل ، قال حدثنا أبو بحبي عن مجاهد في قوله ﴿لَا جدال في الحج﴾ ^(٤) قال : الجدال أن تماري

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ١٨٤٨ عن طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري ولفظه "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل الحرم ، قال : "الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحداء ، والسبع العادي" ؛ والترمذى ، حج ٢١ ، حديث ٨٣٨ (١٩٨/٣) عن طريق هشيم أيضا .
وابن ماجه ، حديث ٣١٢٦ عن طريق محمد بن فضيل باسناد أبي داود والترمذى إلا أنه ذكر في آخر الحديث : "فقيل له : لم قيل لها الفويسقة ؟ قال : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ لها ، وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت" . وأحمد بن حنبل في المسند ، ٨٠-٧٩/٣ .
والبيهقي في السنن ، ٢١٠/٥ نحو ما ذكره أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد بن حنبل .

(٢) أخرجه الطبرى فى تفسيره ، ٢ / ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ .

(٣) أخرجه الطبرى فى تفسيره ، ٢ / ٢٧٤ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ١٩٧ .

صاحبك حتى يغضب أو تغضب ^(١) .
وقد روى عن مجاهد خلاف هذا القول .

١١٧٨ - حدثنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ ^(٢) قال : لا شك في الحج ^(٣) .

والقول الأول الذي رويناه عن مجاهد ومن وافقه عليه من التابعين ، وعمن تقدمه فيه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بتأويل الآية من القول الثاني الذي رويناه عن مجاهد في تأويلها . لأن الجدال المقصود في كلام العرب هو مجازة الكلام والخواوبة عنه بين الناس ، كما قال عز وجل : ﴿ قد سعى الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ ^(٤) .
وكما قال جل وعز : ﴿ الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان ﴾ ^(٥) .

فكان ذلك كله على القول بالألسن وال manusات بين الناس ، لا على الشك .
فكان تأويل الآية التي تلونا أشبه بهذا المعنى . لأن الجدال لو كان على الشك لكان ذلك الشك يمنع من الدخول في الحج . لأن الحج لا يدخل فيه إلا المؤمنون الذين لا يرتابون ، ولا يشكون فيه .

تأويل قوله تعالى :

﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا ﴾ الآية

قال الله عز وجل : ﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ، وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ ^(٦) .
فأباهم عز وجل أن يتزودوا . لأن ذلك قوماً أبدانهم حتى يصلوا إلى حجتهم . وقد روى عن مجاهد في ذلك ما :

(١) آخرجه الطبرى في تفسيره ، ٢ / ٢٧٢ عن طريق هارون عن عمرو عن شعيب بن خالد عن سلمة بن كهيل عن مجاهد .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٧ .

(٣) آخرجه الطبرى في تفسيره ، ٢ / ٢٧٥ .

(٤) سورة المجادلة ، من الآية ١ .

(٥) سورة غافر ، من الآية ٣٥ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ١٩٧ .

١١٧٩ - قد حدثنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل ﴿وَتَرَوْدُوا فِيْنَ خَيْرِ الزَّادِ التَّقْوِيَّةِ﴾ قال : كان أهل الآفاق يترجون إلى الحج يتوصلون الناس بغير زاد ، فأمروا أن يتزودوا ^(١) .

١١٨٠ بـ فكان الذي في هذا الحديث من المراد بالبر المذكور / في هذه الآية هو التزود في الحج . وقد يجوز أن يكونوا كانوا مموعين من ذلك حتى أطلق وأبيح لهم بهذه الآية التزود في الحج . ولما كان ترك التزود فيه المسألة المنهي عنها كان خلافه مما فيه ترك المسألة أولى بال الحاج . ولما كانت المسألة قبل الحج حراماً على الأغبياء ، كانت في الحج أو كد حرمته . وقد روى عن سعيد بن جبير في ذلك ما :

١١٨٠ - قد حدثنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا سفيان عن محمد بن سوقة ، عن سعيد بن جبير في قوله عز وجل ﴿وَتَرَوْدُوا فِيْنَ خَيْرِ الزَّادِ التَّقْوِيَّةِ﴾ ^(٢) قال : الكعل والسويق والدقين ^(٣) . وليس هذا عندنا من سعيد بن جبير عن أن هذه الأصناف من الأزواد هي التي أبيحت في الحج دون ما سواها ، ولكنه على إفهام السائل : أن المراد هو الزاد الذي يتزود الناس به لقوام أبدانهم ، لا على التزود من الأعمال . ثم اتبع ذلك عز وجل بقوله ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوِيَّةِ﴾ . فكان ذلك عندنا - والله أعلم - من النفوس ترك التعرض بحال من الأحوال يخرج أهلها إلى المسألة المحرمة عليهم .

تأويل قوله تعالى :

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ الآية

قال الله عز وجل : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ ^(٤) فلأباح لهم عز وجل بذلك التجارة في الحج ، وابتغاء فضله ورزقه فيه . ولم يكن ما لزمهم من

(١) آخرجه الطبرى فى تفسيره ، ٢/٢٨٠ عن طريق أبو عاصم عن عيسى ، عن ابن أبي نجح عن مجاهد.

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٧ .

(٣) آخرجه الطبرى فى تفسيره ، ٢/٢٨٠ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ١٩٨ .

حرمة الحج الذي دخلوا فيه قاطعاً لهم عن ذلك ، ولا مانعاً لهم منه ، وإن كان ليس من الحج . ودل ذلك على أن الداول في حرمة الاعتكاف لا بأس عليه أن يتجر في موطن الإعتكاف ، ولا يكون الاعتكاف قاطعاً له عن ذلك ، كما لا بأس على الحاج بالتجارة في موطن الحج ، ولا تلزمه حرمة الحج عن ذلك . وقد روى في ذلك ما :

١١٨١ - قد حديثنا محمد بن زكرياء / أبو شريح ، قال حديثنا الفريابي ، حدثنا ١٦

سفيان عن يزيد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كانوا يكرهون الشراء والبيع أيام الموسم فنزلت هذه الآية ﴿لِيُسْ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾^(١) . فأخبر ابن عباس أن هذه الآية نسخت ما كانوا عليه قبل ذلك من ترك التباع في الحج ، ومن أنهم كانوا لا يخالطونه بغيره من تجاراتهم . وقد روى عن مجاهد وسعيد بن جبير في تأويل هذه الآية ما هو أبين من هذا المعنى . فمن ذلك ما :

١١٨٢ - قد حديثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حديثنا عثمان بن عمر بن فارس ،

قال حديثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد ، قال : كانوا يخرجون حاجاجاً ، لا يركبون ، ولا يتجررون ، ولا يتزرون ، فأنزل الله عز وجل ﴿لِيُسْ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾^(٢) ، ﴿وَيَأْتُوكُمْ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(٣) وترورو فيان خير الزاد الشفوي ﴿﴾

فرخص لهم في الركوب والتجرب ، وأمرروا بالزاد^(٤) . ومن ذلك ما :

١١٨٣ - حديثنا محمد بن خزيمة ، قال حديثنا حاجاج بن منهال ، قال حديثنا حماد

بن سلمة ، عن جميد عن الحسن ، عن مسلم ، عن مجاهد أنه قال في هذه الآية ﴿لِيُسْ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾^(٥) قال : نزلت هذه الآية في أهل منى ، أمسكوا عن الشراء والبيع فأنزل الله عز وجل فيهم هذه الآية ﴿لِيُسْ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾^(٦) ومن ذلك ما :

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٨ .

(٢) أخرجه الطبراني في تفسيره ٢٨٤/٢ .

(٣) سورة الحج ، من الآية ٢٧ .

(٤) أخرجه الطبراني في تفسيره ، ٢ / ٢٨٤ . ولم يذكر الآيتين الأخيرتين في الأثر .

(٥) سورة البقرة ، من الآية ١٩٨ .

(٦) ما عثرت عليه بهذه الإسناد .

- ١٩٨٤ - حدثنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : ﴿ لِيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾^(١) قال : التجارة في الموسم أحلت لهم ، كانوا لا يتبايعون في الجاهلية بعرفة ، ولا عنى^(٢) . ومن ذلك ما :
- ١٩٨٥ - قد حدثنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا سفيان ، عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير ، قال : كان التجار يسمون الداج ، وكانوا ينزلون عن يسار مسجد منى ، وكان الحجاج^(٣) ينزلون عن يمين مسجد الحيف ، وكانوا لا يحجون حتى / نزلت هذه الآية ﴿ لِيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾^(٤) فحجوا^(٥) .

فهذه الأشياء التي قد ذكرناها في هذا الباب ، وفي الباب الذي قبله من كتابنا هذا قد أباحها الله عز وجل في كتابه في الإحرام وجعلها في الإحرام على حكمها التي كانت عليه قبله ، ولم يحظرها على المحرمين في إحرامهم كما حظر عليهم ما سواها من الصيد الذي حرمه عليهم عز وجل في كتابه بقوله : ﴿ وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حَرَمًا ﴾^(٦) . وستأتي بذلك وعاقيل في تأويله ، وبما روى فيه وما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله . وكما حظر على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من اللباس في الإحرام .

- ١٩٨٦ - فإنه قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر : أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما نلبس من الثياب إذا أحضرنا ؟ فقال : لا تلبسو السراويلات ، ولا العمائم ، والا البرانس ، ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعالان فيلبس من خفين أسفل من الكعبين^(٧) .

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٨ .

(٢) أخرجه الطبراني في تفسيره ، ٢٨٣/٢ ولم يذكر " ولا مني " .

(٣) في الأصل : " الحاج " بصيغة الفرد .

(٤) سورة البقرة من الآية ١٩٨ .

(٥) أخرجه الطبراني في تفسيره ، ٢٨٤/٢ . والداع : من يكونون مع الحجاج من الأجراء والمكارين والأعوان وخوهم ، لأنهم يدحجون على الأرض : أي يدبون ويسعون .

(٦) سورة المائدة ، من الآية ٩٦ .

(٧) أخرجه النسائي ، مناسك ٣٤ ، حديث ٢٦٧٥ (١٣٤/٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٩/٥ ؛ وذكرة ابن حزم في الحلى ، ٦٣/٥ .

١١٨٧ - وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال حدثني أسباط بن محمد القرشي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^(١) .

١١٨٨ - وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، فذكر ياسناده مثله ^(٢) .

١١٨٩ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^(٣) .

١١٩٠ - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^(٤) .

فكان ليس السراويلات والعمائم والخفاف محظوراً على المحرم إلا ما أبیح له ، إذا لم يجد نعلين ، من لباس الخفين بعد أن يكونا أسفلاً من الكعبين . فيكونان بذلك خارجين من حكم الخفاف إلى حكم ما / سواها مما يشبه النعال التي لا تغطي الكعب . فقلنا بذلك أن تغطية ما دون الكعب من الأقدام مباحاً للمحرمين . وهكذا كان أبو حيفه وأبو يوسف ومحمد يقولون في هذا فيما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد بما ذكرناه عن أبي حيفه ، وعن محمد عن أبي يوسف ، وعن أبيه عن محمد ذكرناه عنهم من ذلك . وقد كان مالك يذهب إلى هذا أيضاً .

وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أنه لا يأس أن يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد النعلين ، وأن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار . واحتجوا في ذلك بما :

(١) أخرجه النسائي ، مناسك ٣٥ ، حديث ٢٦٧٦ (١٣٤/٥) عن طريق يزيد بن زريع عن أيوب بهذا الإسناد ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٩/٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٤٩/٥ عن طريق الحسن بن سفيان عن القدمي عن حماد بهذا الإسناد .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، حج ٢ ، حديث ٨ (ص ٣٢٤) عن طريق يحيى عن مالك ؛ والبخاري ،

حج ٢١ (١٤٥/٢) عن طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك ؛ ومسلم حج ١ ، حديث ١

(١١٧٧) ، ص ٨٣٤ عن طريق يحيى بن يحيى عن مالك ؛ والنسائي ، مناسك ٣٠ ، ٣٤ ،

حديث ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٤ (١٣١/٥ ، ١٣٣) عن طريق قبيحة عن مالك ، وابن ماجه ، حديث ٢٩٦١ ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٩/٥ .

(٤) أخرجه مسلم ، حج ١ ، حديث ٢ (ص ٨٣٥) ؛ وأبو داود ، حديث ١٨٢٣ ؛ وابن خزيمة ، حديث ٢٦٠١ ؛ والنسائي ، مناسك ٢٨ ، حديث ٢٦٦٧ (١٢٩/٥) .

- ١١٩١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا سليمان بن حرب الواسخي وأبو الوليد الطيالسي ، قالا حدثنا شعيب ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت جابر بن زيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة يقول : من لم يجد إزاراً لبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين لبس خففين ^(١) .
- ١١٩٢ - وعما حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . ولم يذكر عرفة ^(٢) .
- ١١٩٣ - وعما حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال حدثنا عمرو بن دينار ، فذكر مثل حديث سفيان هذا ^(٣) .
- ١١٩٤ - وعما حدثنا ابن أبي داود أيضاً ، قال حدثنا سعيد ، قال حدثنا حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فذكر مثله ^(٤) .
- ١١٩٥ - وعما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، قال أخبرنا ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه . قلت : ولم يقل يقطعهما ؟ قال : لا ^(٥) .

- (١) آخرجه البخاري ، صيد ١٥ ، ١٦ (٢١٥ / ٢١٦ ، ٢١٥ / ٢) ؛ ومسلم ، حج ١ ، ضمن حديث ٤ (٨٢٥/٢) ؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده ، حديث ٢٦١٠ (ص ٣٤٠) ؛ والنسائي ، حديث ٥٣٢٥ (٢٠٥/٨) ؛ والدارقطني ، الحج ، حديث ٥٤ (٢٢٨/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢٧٩/١ ، ٢٨٥ ، ٥٠ / ٥ . وفي جميع المراجع : " شعبة " بدل " شعيب " .
- (٢) آخرجه البخاري ، لباس ١٤ (٣٨/٧) ، ٣٧ (٤٩/٧) ؛ ومسلم ، حج ١ ، ضمن حديث ٤ (٨٢٥/٢) ؛ وابن ماجه ، حديث ٢٩٦٣ (١٦٢/٢) ؛ والبيهقي في السنن ٥٠ / ٥ . وابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ١٠٠ ؛ وأبو يعلى في مسنده حديث ١٣٩١ (٢٨/٣) .
- (٣) آخرجه مسلم ، حج ١ ، ضمن حديث ٤ (٨٢٥/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢٢١/١ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ١٠٠ .
- (٤) آخرجه مسلم ، حج ١ ، حديث ٤ (٨٢٥/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ١٨٢٩ (١٦٦/٢) ؛ والنسائي حج ٣٢ ، حديث ٢٦٧١ (١٣٢/٥) ؛ والترمذى ، حج ١٩ ، حديث ٨٣٤ (١٩٥/٣) ؛ والشافعى في الأئم ١٦٠/٢ .
- (٥) آخرجه مسلم ، حج ١ ، حديث ٤ (٨٣٥ / ٢) ؛ والدارمي ، حديث ١٨٠٦ (٣٦٣/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١ / ٣٣٦ .

فكان من الحجة عليهم لآخرين في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح للحرم في هذا الحديث لباس الخفين ، ولم يبين لنا أي خفين هما ، وقد بين ذلك ابن عمر في حديثه ذكرناه / عنه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنهما ١٧/ب الخفان اللذان أسفل من الكعبين . فكان ذلك زيادة على ما في حديث ابن عباس ، وبيان الخفين المرادين فيه أي الخفاف هما ؟

وأما ما في حديث ابن عباس الذي ذكرناه من لبس السراويل لم يجد الإزار فقد يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد بذلك أن يلبس السراويل مؤتزراً به ، غير داخل فيه ، على غير ما يلبس عليه السراويلات ، كما يلبس الخفين اللذين لا يبلغان الكعبين ، بخلاف ما يلبس الخفاف التي قد نهاه عن لبسها في الإحرام .
فإن قال قائل : فإن السراويل إذا شق لم يكن سراويلًا .

قيل له : وكذلك الخفاف إذا قطعاً أسفل من الكعبين لم يكونا خفين . وإذا كان الذي أباح له النبي صلى الله عليه وسلم من لباس الخفين في الحديث الرائد ، هو بعد أن يكونا خارجين عن حكم الخفاف المنهي عن لبسها في الإحرام ، كان ذلك دليلاً على أن ما أباحه من لباس السراويلات إنما هو بعد أن يخرج من حكم السراويلات المنهي عن لباسها في الإحرام . وذلك عندنا - والله أعلم - بعد أن يكون ساتراً للعورة غير مقصر عن ذلك . وكان القياس يشهد لأهل هذا القول أيضاً . وذلك إنما رأينا الإحرام يمنع من لبس الخفاف ، ومن لبس السراويلات في غير حال الضرورات للحرم ، ثم أبيح له لبسها في حال الضرورات . وقد رأينا أشياء منع منها الحرم كحلق الرأس وما أشبهه . وكان من اضطرر إلى حلق رأسه لمرض أو ضرورة حل له حلقه ، ووجبت عليه الكفارة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله : ﴿وَلَا تُحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْعَنَ الْهَدِيَّ مَحْلِهِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْىٌ مِّنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صِدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ﴾ (١) .

وذكرها على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لما أمر كعب بن عجرة في التكبير عن حلق رأسه لما رأى به من الضرورة إلى ذلك / والحاجة إليه . وسنذكر ذلك فيما بعد من ١٨ كتابنا هذا إن شاء الله .

فكان حلق الرأس وإن أباحته له الضرورة ، لا يمنع أن تكون عليه فيه كفارة ، كما كانت تكون عليه في حلقه قبل الضرورة . فعقلنا بذلك أن الضرورات في الإحرام ،

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

وإن أباحه ما كان محظوراً قبلها ، فإنما تسقط بها الآثار عن الذين تجب لهم الإباحات ، ولا تسقط عنهم الحرم التي كانت عليهم في ذلك قبل حدوث الضرورات بهم . فكان مثل ذلك لباس الخفاف المجازات للكعب ، ولباس السراويلات لما كانوا محظوريين على المحرمين قبل الضرورات . ثم حدثت بهم الضرورات إليها ألا تكون الحرمية فيما مرتفعة عن المحرمين المضطربين إليهما ، وأن يكون ما أبىح لهم من استعمالها للضرورات إليهما ، لا بسقوط حرمتهما . وثبت بذلك أنه إذا استعمل منها ما هو محروم في حال الضرورة كما كان قبل الضرورة ، إن على مستعمله منهم الكفاره التي كانت تكون عليه في استعمال ذلك قبل حدوث الضرورة .

ولما كان حديث ابن عباس الذي رويته عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحة لا كفاره معها ، عقلنا بذلك أن الذي أبىح بذلك الحديث هو لباس الخفين اللذين كانوا غير محروم لسهما قبل الضرورة ، وأن الذي أبىح من لباس السراويل هو ما كان غير محروم قبل الضرورة من خرج معنى حديث ابن عباس الذي رويته في هذا الباب ، إلى معنى حديث ابن عمر الذي رويته عنه في هذا الباب . وهذا الذي ذكرناه من النهي في الإحرام عن لبس السراويلات والعمائم فهو حكم الرجال خاصة في الإحرام .

فاما النساء فإن حكمهن في ذلك خلاف هذا ، وهن أن يلبسن في الإحرام السراويلات والعمائم بعد أن لا يغطين بها شيئاً من وجوههن ، (و) ^(١) لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك .

وأما الخفاف فقد اختلف أهل العلم في حكمها للنساء في الإحرام . فكان أكثرهم ١٨ ب يقول : لا يأس بها هن في الإحرام ، كما / لا يأس هن بالسراويلات والعمائم في الإحرام . ومن قال ذلك منهم : أبو حيفة وأبو يوسف ومحمد فيما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف . قال محمد : وهو قولنا . وذهبوا في ذلك إلى أنه لما كان لبس السراويلات مباحاً هن في الإحرام كان كذلك لبس الخفاف . وقد روى في هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحته لباس الخفاف للنساء في الإحرام ، وفي كراهة عبد الله بن عمر لذلك قبل أن يبلغه إطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه ، وفي رجوعه عما كان يرى من ذلك إلى إطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه هن لما بلغوه ذلك ما :

(١) زيادة من قبل المحقق حتى يستقيم المعنى .

١١٩٦ - قد حديثنا محمد بن علي بن داود ، قال حدثنا خالد بن أبي يزيد ، قال حدثنا أبو شهاب الحنفية ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة قالت : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخفين للنساء عند الإحرام . قال سالم : وكان ابن عمر يكره الخفين للمرأة عند الإحرام حتى أخبرته صفية بهذا الحديث عن عائشة ^(١) .

وهذا عندنا من ابن عمر على أنه كان ذهب إلى أنه أطلق للمرأة في إحرامها مواراة عورتها ، ورد ما سوى ذلك منها إلى أمور الرجال في الإحرام من ترك الناس القدمين اللتين ليستا بعورة ما يلبسان من الخفاف . وكان على ذلك حتى بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، وترك ما كان يراه قبل ذلك .

وقد وجدنا من المرأة ما ليس بعورة ، قد أطلق لها إلباسه في الإحرام ما يلبسه مثله. من ذلك رأسها ، أبيح لها إلباسه في الإحرام ما يلبسه مثله ، وليس ذلك في حكم العورات، لأنها من كشفه عند أبيها ، وعند سائر ذوي أرحامها المحرمات منها سواه . وإنما تؤمر بتغطيته عند سواهم من الأجنبيين ، وكان مطلقاً لها إلباسه في الإحرام / ما يلبسه مثله عند ذوي أرحامها . وكانت القدمان والساقيان مما أبيح لها كشفه ذلك عند أبيها ، وعند ذوي أرحامها المحرمات عليها سواه ، فلما كان القدمان والساقيان مما أبيح لها كشفه عند أبيها ، وعند ذوي أرحامها المحرمات عليهما سواه كما كان الرأس مباح لها كشفه عندهم . ثبت بذلك استواء حكم القدمان والساقيين وحكم الرأس . ولما استوى ذلك كان مباحاً لها إلباس قدميها وساقيها في إحرامها ما يلبس مثلها ، كما كان إلباس رأسها في إحرامها ما يلبسه مثله . فثبت بالقياس في هذا الباب موافقة ما روى عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إطلاق لبس الخفين للمرأة في الإحرام .

واختلفوا في تغطية الرجال وجههم في الإحرام ، فأباح ذلك بعضهم . واحتجوا فيما ذهبوا إليه من ذلك بما :

١١٩٧ - قد حديثنا يونس وعيسي بن إبراهيم الغافقي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال :رأيت عثمان

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ١٨٣١ (١٦٧/٢) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٩٢/٤ من طريق أبي بكر عن أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرخص في الخفين والساوابيل للمرحمة ، قال : كانت صفة تلبس وهي محمرة خفين إلى ركبتيها ؛ والبيهقي في السنن ٥٢/٥ .

بالعرج خمراً وجهه بقطيفة أرجوان وهو محرم^(١).

١١٩٨ - وما حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا حديثه عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال : أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي : أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج مغطياً وجهه وهو محرم^(٢).

١١٩٩ - وما قد حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال أخبرنا داود بن عمرو الصبي ، قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، قال : كان عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وابن الزبير يخمورون وجوههم وهم محرومون عند النوم من الخفين^(٣).

١٢٠٠ - وما حدثنا عبيد بن محمد بن موسى الراز ، قال حدثنا أحمد بن صالح ، قال أخبرنا عتبة بن خالد ، قال أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد : أن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير كانوا يخمورون وجوههم إذا رقد أحدهم وهو ١٩ / ب محرم إلى الجبهة^(٤).

١٢٠١ - وما حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال أخبرنا يونس ، فذكر بإسناده مثله^(٥).

١٢٠٢ - وما حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال حدثنا سليمان بن حرب الواسخي ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، قال : سألت جابرًا يغطي المحرم وجهه ؟ فقال : نعم ، وغطي جابر وجهه أجمع^(٦).

١٢٠٣ - وما حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن أم شبيب : أن عائشة سئلت عن المحرم يغطي وجهه ؟ ففقطت وجهها^(٧).

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٥ / ٥٤؛ وذكره ابن حزم في المخلوي ، ٧٩/٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطا ، حجج ٦ ، حديث ١٣ (٣٢٧/١) ، والبيهقي في السنن ٥ / ٥٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، ٥ / ٥٤ ، وفي معرفة السنن ، ١٥٤/٧ (حديث ٩٦٣٧) من سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه إلا أنه ذكر " مروان بن الحكم " بدل " ابن الزبير ".

(٤) ذكره ابن حزم في المخلوي ، ٧٩/٥ من طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن الفرافصة بن عمير .

(٥) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٦) ما عثرت عليه بهذا الإسناد في المراجع المتوفرة لدى .

(٧) ما عثرت عليه بهذا الإسناد في المراجع المتوفرة لدى .

٤ - ١٢٠٤ - وما حديثنا على بن شيبة ، قال حديثنا يزيد بن هارون ، قال حديثنا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر مثله ^(١) .

وخلفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يغطى الحرم وجهه في إحرامه إلا من ضرورة فيغطيه لها ويفتدى من ذلك . ومن قال ذلك منهم : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . وقد روى هذا القول أيضاً عن ابن عمر .

٤ - ١٢٠٥ - حديثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس ، فلا يغطيه الحرم ^(٢) .

٤ - ١٢٠٦ - حديثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حديثنا أبو عاصم ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله ^(٣) .

ولما اختلفوا في ذلك ، وكان الذي روى في تفطية الوجه عن عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد ، وابن الزبير ، فإنما هو مذكور من أفعالهم ، لا من أقوالهم . فاحتسب أن يكون ذلك كان منهم على ضرورات أباحت لهم ذلك ، وعلى أنهم يفتدون لها كما قد روى عن ابن عباس فإنه :

٤ - ١٢٠٧ - حديثنا محمد بن خزيمة ، قال حديث حجاج بن منهال ، قال حديثنا يزيد ، قال حديثنا أبو الزبير ، عن أبي معبد : أنه صحب ابن عباس فاشتد على ابن عباس البرد ، فدعا بساح فرق عليه . قال : قلت ، إنك محروم ؟ قال : أكفر ^(٤) .

٤ - ١٢٠٨ - حديثنا محمد بن خزيمة ، قال حديث حجاج ، قال حديثنا حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد مولى ابن عباس : أن ابن / عباس قال له : يا أبا معبد زر على طيلسانى وهو محروم . قال : كنت تنهى عن هذا ؟ قال : إني أريد أن أفسدي ^(٥) .

فهذا ابن عباس قد زر عليه الطيلسان وهو محروم . ورآه من رآه وهو كذلك ، وجاز لهم أن ينقلوا ذلك عنه . ولما سأله أبو معبد مولاه عن ذلك قال له : إني أفتدى .

(١) ذكره ابن حزم في المثلى ، ٧٩/٥ عن طريق عبد الرزاق عن سفيان الشوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله وابن الزبير أنهما كانوا يخمران وجوههما وهما محربان .

(٢) آخر جه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٦ ، حديث ١٣ (٣٢٧/١)؛ والبيهقي في السنن ، ٥/٥٤ .

انظر : تخریج الحديث السابق .

(٣) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٤) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٥) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

فقد يجوز أيضاً في تغطية عثمان وعبد الرحمن ، وزيد ، وابن الزبير أن يكونوا لو سئلوا عن ذلك لأنه لخبروا أنه لضرورات بهم ، وأنهم يفتدون لها . فرجع الذي في هذا الباب إلى الاختلاف الذي ذكرناه فيه عن ابن عمر ، وعن عائشة ، وعن جابر . وكان القياس عندنا في ذلك ما ذهب إليه ابن عمر فيه . لأننا قد رأينا المحرمات من النساء أوسع أمراً من المحرمين من الرجال في اللباس . لأننا قد رأينا النساء المحرمات يلبسن القمص والسرابيلات وبغطين رؤسهن ، ولا يخمنن وجههن . فلما كانت النساء اللاتي قد أبى لهن تغطية الرؤس وإلباب الأبدان القمص ، وكان ذلك مما يمنع منه الرجال ، ومنع مع ذلك من تغطية وجههن كان الرجال المتنوعون من تغطية ما أبى للنساء تغطيته في تغطية وجههن أو كد من المنع ، وأضيق حالاً .

فإن قال قائل : فقد روى عن عائشة إباحة المرأة تغطية وجهها في الإحرام ، وذكر

في ذلك ما :

١٢٠٩ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا

حمد ، عن أم شبيب العبدية أن عائشة قالت : المحرمة تغطي وجهها إن شاءت ^(١) .

قيل له : هذا عندنا على التغطية بالسدل على الوجه ، لا على التغطية بما سواه كماروى عن عائشة في غير هذا الحديث .

١٢١٠ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا أبو

عونانة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : كنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم ونحن محرمون ، إذا مر بنا ركب سدلتا الثوب على وجوهنا سدلاً ، فإذا جاوز

رعنانه ^(٢) .

والدليل على ما / ذكرنا من ذلك : أن عائشة قد كانت تكره النقاب للمحرمة وتنهاها عنه . وروت ذلك عنها أم شبيب هذه .

(١) ما عترت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٢) آخرجه أبو داود ، حديث ١٨٣٣ (١٦٧/٢) ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٦٩١

(٤) ٢٠٣/٤ ؛ واليهقى في السنن ٤/٤٨٠ .

١٢١١ - حديثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن أم شبيب العبدية ، عن عائشة : أن امرأة سألتها ما تلبس المحرمة ؟ فقالت : الخفين ، والقفازين ، والسرابيل . ونها عن الكحل والنقاب ^(١) . وقد روى ذلك عن عائشة عطاء بن أبي رباح .

١٢١٢ - حديثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، قال أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء : أن عائشة كانت تكره للمحرمة أن تطوف بالبيت وهي منتقبة ^(٢) .

فدل ما ذكرنا على أن عائشة قد كانت تكره تغطية الوجه للمحرمة بالنقاب على مثل ما كان عليه غيرها . وإن الذي أباحت من تغطية الوجه هو الذي رواه مجاهد عنها : أنها كانت تفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إسدال الثوب على وجهها عند مرور الركب بها . وقد روى في ذلك عن ابن عمر ما :

١٢١٣ - حديثنا حجاج ، قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، عن محمد بن المنكدر ، قال : رأى ابن عمر امرأة قد سدت ثوبها على وجهها وهي محرمة ، فقال لها : اكشفي وجهك ، فإنما حرمة المرأة في وجهها ^(٣) .

فهذا ابن عمر قد كان يكره للمحرمة سدل الثوب على وجهها . فدل ذلك أنه قد كان يكره تغطية الوجه لها كما ذكرنا أيضا . وكان ما روى عن مجاهد عن عائشة في إباحة المرأة السدل على وجهها في الإحرام أولى عندنا لفعلها ذلك كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم لإطلاق القياس إياه . وذلك إنما قد رأينا الرجل المحرم مطلقا له أن يجافي الثوب عن وجهه يستر به الرياح والشمس عنه من غير أن يضنه على رأسه الذي يمنعه الإحرام من وضعه عليه ، وكانت المرأة مباحا لها تغطية رأسها في الإحرام ، فكان لها وضعه على رأسها وسده / من رأسها على وجهها ، لأنها تسده من موضع مباح لها وضعه عليه وهي في ذلك كالرجل الذي يواري وجهه من الموضع المباح له مواراته إياه منه .

(١) ما عثرت عليه في المراجع المعرفة لدى .

(٢) لم أعثر على هذا الأثر إلا أن عبد الرزاق [حديث ٨٨٥٩ " ٢٤ / ٥ "] أخرج عن طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها كانت تطوف بالبيت وهي منتقبة .

(٣) ذكره ابن حزم في المخلص ، ٧٨ / ٥ . وكان جابر بن زيد وطاووس يكرهان أن تطوف المرأة المحرمة بالبيت وهي منتقبة [انظر : المصنف لعبد الرزاق ٢٥ / ٥ ، حديث ٨٨٦٠ ، ٨٨٦١] .

وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولونه في هذا فيما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، قال محمد : وهو قولنا :

وقد اختلف أهل العلم في الظلال للرجال المحرمين على رواحهم فاباح ذلك بعضهم . ومن أباح ذلك منهم : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . ولم يجعلوا ذلك مما يحظره الإحرام على الرجال المحرمين .

ومنع من ذلك بعضهم . ومن منع ذلك منهم : مالك وكثير من أهل المدينة . وجعلوا ذلك مما حظره الإحرام على الرجال المحرمين ولم يختلفوا جيعاً في إباحة الظلال للنساء المحرمات . وقد روى عن مالك إباحة الظلال للرجل المحرم إذا كان زميلاً امرأة محرمة . حدثنا بذلك من قوله عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زيالة المدنى ، قال حدثنا هارون بن موسى الفروي ، عن المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك بما ذكرناه عنه من ذلك .

ولما اختلفوا في ذلك اختلافهم فيه في هذا الباب ، ووجدنا الإحرام لا يحظر على المحرم دخول البيوت ، والقعود فيها ، ولا دخول الأخيبة ، ولا القعود فيها كان القياس على ذلك أن لا يكون الإحرام أيضاً يحظر عليه التظليل عليه فوق راحلته . وقد وجدنا ظهور الرواحل قد خفف فيها ما لم يخفف فيما سواها ، فجعل للرجل أن يصلى التطوع على راحلته إيماء حيث كان وجهه ، لم يجعل ذلك له وهو على الأرض . فلما كان ظهور الرواحل فيما ذكرنا مخففاً فيه ما لم يخفف فيما سواه ، ورأينا الظلال على ما سواه مباح للمحرم ، كان الظلال عليه أولى بالإباحة . ثبت بذلك أن الظلال على الراحلة مباح للمحرم ، وأنه مما لم يحظر الإحرام عليه .

فإن قال قائل : فقد روى عن / رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على فضل الإضفاء وترك التظليل للمحرم ، وذكر في ذلك ما :

١٢١ - حدثنا الريبع بن سليمان الجيزي ، قال حدثنا مطرف بن عبد الله بن عمر العمري ، عن عاصم بن عمر ، عن عاصم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من محرم ضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنبه كيوم ولدته أمه ^(١) .

فكان من الحجة لأهل القول الأول على المحتججين عليهم بهذا الحديث : أن هذا

(١) آخرجه البهقي في السنن ٥/٧٠ و قال هذا استناد ضعيف . وأخرجه أيضاً الفاكهي في أخبار مكة، حديث ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٤٢٢/١ ، ٤٢٣) .

الحديث ليس مما تقوم به مثله الحجة لما يتكلم أهل العلم بالأسانيد في رواية من دون عبد الله بن عامر فوق مطرف . ثم لو ثبت لما كان فيه ما يدل على ما قالوا . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لنا في هذا الحديث : ما من حرم يضحي للشمس . فلما كان الإضحاء للشمس على غير الراحلة ليس هو التجرد للشمس على الراحلة ليس هو ترك الاستظلال عليها بما يستظل به على مثلها .

فقد حظر الله عز وجل في الإحرام على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس الثياب التي قد مسها الورس والزرعран .

١٢١٥ - فحدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا أبو داود الطيالسي وأبو صالح كاتب الليث ، قالا حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلبسو ثوباً مسه ورس أو زعفران . يعني في الإحرام ^(١) .

١٢١٦ - وحدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^(٢) .

١٢١٧ - وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^(٣) .

١٢١٨ - وحدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدث سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^(٤) .

ولما حظر رسول الله / صلى الله عليه وسلم فيما روينا عنه من هذا لبس الثوب الذي قد مسه الورس أو الزعفران أو لزيغفان الذي قد مسه ، كان التطيب بالورس أو بالزرعران أشد حظراً . وهكذا يقول أهل العلم جيئاً في هذا ، لا يختلفون فيه . غير أن طائفة منهم قد كانت تقول في الثوب إذا مسه الورس أو الزعفران فهو مكروره لبسه

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مستنه ، حديث ١٨٠٦ (ص ٢٤٩) مع الاختلاف والزيادة في اللفظ ؛ والبيهقي في السنن ٤٩/٥ من طريق سفيان عن الزهرى .

(٢) أخرجه البخاري حج ٢١ (١٤٥/٢) في باب ما لا يلبس الحرم من الثياب من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك .. وذكر الثياب التي لا يجوز أن يلبسها الحرم ثم ذكر هذا الحديث . ومسلم حج ١ ، حديث ٨٣٤(٢) عن طريق يحيى بن يحيى عن مالك مثل حديث البخاري . ومالك في الموطأ حج ٣ ، حديث ٣٢٤(١) من يحيى مثل ما ذكره البخاري ومسلم . وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن ٤٥/٥ بلفظ البخاري ومسلم ومالك .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٤٩/٥ من طريق سفيان عن أيوب بلفظ حديث مالك .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٥٣/٥ .

للحرم وإن كان قد غسل . وخالفهم في ذلك أكثر العلماء فقالوا : إذا كان قد غسل من الورس أو من الزعفران الذي كان فيه حتى صار لا ينقص ما كان فيه منها ، فقد عاد إلى حكمه الذي كان عليه قبل أن يصفع به . واحتجوا في ذلك بما :

١٢١٩ - قد حدثنا فهد ، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى ، قال حدثنا أبو معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الحديث الأول الذي ذكرنا في أول هذا الفصل . وزاد : إلا أن يكون غسلاً^(١) .

١٢٢٠ - حدثنا ابن أبي عمران ، قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي الكوفي ، قال حدثنا أبو معاوية ، فذكر ياسناده مثله^(٢) .

قال لنا ابن أبي عمران : رأيت يحيى بن معين ، وهو يتعجب من الحمانى إذ يحدث بهذا الحديث يريد فيه على الناس هذا الاستثناء الذي فيه . فقال له عبد الرحمن بن صالح : هذا عندي عن أبي معاوية كما يحدث به الحمانى عن أبي معاوية ثم وثب من فوره فجاء بأصله فحدثنا منه عن أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله على ما كان يحدث به الحمانى عن أبي معاوية ، وكتبه يحيى بن معين عنه .

فلما كان هذا الحديث هذا الاستثناء ثبت بذلك أن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم عن لبس الثوب الذي قد مسه الورس والزعفران إغا هو للورس أو الزعفران ، لا للثوب في عينه . فإذا أزلا عن الثوب فصار خالياً منها ، زال عنه النهي ٢٢ بـ / الذي كان من رسول الله / صلى الله عليه وسلم ، وعاد إلى ما كان عليه قبل ذلك من الإباحة . وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولونه في هذا فيما حدثنا سليمان عن أبيه ، عن محمد ، عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة ، وعن أبيه عن محمد . وقد روى ذلك أيضاً عن سعيد بن المسيب ، وطاوس وإبراهيم :

١٢٢١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن المسيب : أنه أتاه رجل فقال : إني أريد (أن) ^(٣) أحرم ، وليس لي إلا هذا الثوب ، ثوب مصبوع بزعفران . قال : الله ما تجد غيره ؟ فلحل

(١) انظر : تخريج حديث ١٢١٦ . وانظر أيضاً : شرح معاني الآثار للطحاوي ، ٢ / ١٣٧ .

(٢) آخرجه المؤلف في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢ / ١٣٧ .

(٣) زيادة من شرح معاني الآثار .

قال : أغسله وأحرم فيه ^(١)

١٢٢٣ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن ليث ، عن طاووس ، قال : إذا كان في الثوب زعفران أو ورس فغسل ، فلا بأس أن يحرم فيه ^(٢) .

١١٢٣ - وحدثنا إبراهيم ، قال حدثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن المغيرة عن إبراهيم مثله ^(٣) .

وقد روى عن مالك في هذا المعنى نحو من هذا القول . حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال : سئل مالك عن ثوب مسه طيب ، ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه ؟ قال نعم ، لا بأس بذلك ما لم يكن فيه صباح ورس أو زعفران ^(٤) .

فهذا حكم الرجال في التطيب في الإحرام ، وفي لباس الثياب التي قد ماسها الطيب الذي ينهي عنه الحرم . فأما حكم النساء في التطيب في الإحرام ، وفي لباس الثياب التي قد ماسها الطيب المكره للمحرمين ولم يغسل منها ، فإن أبا حيفة وأبا يوسف ومحمدًا كانوا يقولون : هن في ذلك كالرجال سواء . وقد رويت في ذلك آثار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمنها ما :

١١٢٤ - قد حديثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول : المهلة لا تلبس ثياب الطيب ، وتلبس الثياب المصفرة من غير طيب ^(٥) .

أ/٢٤ / ومنها ما :

١١٢٥ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر : أنها كانت تلبس ثياب المصفرات ، وهي محرمة ، ليس فيها زعفران ^(٦) .

(١)

آخرجه أيضًا الطحاوي في شرح معاني الآثار ، ١٣٧/٢ .

(٢)

انظر : شرح معاني الآثار ، ٢ / ١٣٧ حيث آخرجه المؤلف فيه .

(٣)

انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، ١٣٧/٢ .

(٤)

انظر : الموطأ للإمام مالك ، ٢٦٦/١ .

(٥)

آخرجه البيهقي في السنن ٥٩/٥ من طريق الريبع بن سليمان عن الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج . وزاد : لا أرى العصفر طيبا .

(٦)

آخرجه مالك في الموطأ ، حج ٤ ، حديث ١١ (٣٢٦/١) ; والبيهقي في السنن ٥٩/٥ .

فهذا جابر وأسماء بنت أبي بكر قد أخرجا الشياب المصفرات من حكم الشياب المصبغة بالزعران ، فأباحا للمرحمة ليس الشياب المصبغة بالعصفر ، ولم يبحة لها لباس الشياب المصبورة بالزعران . وهذا عندنا على أنهما كانا يذهبان إلى أن العصفر ليس من الطيب ، ولا بما يحظره الإحرام على المحرمين من الرجال ، ولا من النساء . وقد ذهب إلى هذا قوم من أهل العلم . فاما أبو حبيفة وأبو يوسف ومحمد كانوا يذهبون إلى أن العصفر حكمه حكم الطيب ، ويجعلونه مكروهاً للمحرمين من الرجال ومن النساء كما يكرهون لهم سائر الطيب . حدثنا بذلك من قولهم سليمان بن شعيب عن أبيه ، عن محمد عن أبي حبيفة ، وعن أبي يوسف وعن أبيه عن محمد .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه فرأينا الزعران مكروهاً للرجال في الإحرام ، وفي غير الإحرام ، ومورياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما :

١٢٦ - قد حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يزغفر الرجل^(١) .

١٢٧ - وما قد حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا هشاد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله^(٢) .

وكان العصفر ليس كذلك ، لأنه مباح للرجال قبل الإحرام ، ومحظى به بخلاف حكم الزعران . فكان القياس على ذلك أن يكون كذلك هو في حال الإحرام ، وأن يكون محظى به بخلاف حكم الزعران ، فيكون مباحاً للمحرمين والمحرمات في حال الإحرام كما كان مباحاً لهم قبل الإحرام . غير أنا نكره للرجل إذا كان من يفتدى / به أن يلبسه في حال إحرامه حيث يراه الناس خوفاً أن يكون ذلك درية لهم في انتهاء لبس الشياب المصبغة بالزعران والورس ، ويقولون : فعلنا ذلك لأننا رأينا فلاناً يلبس الشياب المصبغة في الإحرام . وهذا عندنا مثل ما قاله عمر لطلحة بن عبد الله رضي الله عنهما لما رأى عليه الثوب المصبورة بالملدر .

١٢٨ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر : أن عمر رأى على طلحة ثوباً

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى بهذا الإسناد .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى بهذا الإسناد .

مصبوعاً ، وهو محروم فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوع يا طلحة ؟ قال طلحة : يا أمير المؤمنين إنما هو مدر . فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس . فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة قد كان يلبس الثياب المصبعة في الاحرام . فلا تلبسوها أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبعة ^(١) .

فهكذا ينبغي لكل من يقتدي به من الرجال أن يتتجنب في اللباس في إحرامه خوفاً من مثل ما خافه عمر فيه . وهكذا من يقتدي به من النساء ، فينبغي لها ترك لباس مثل هذا في الاحرام .

وسأل سائل فقال : إذا كان الورس والزعفران مما قد كان الرجل قبل إحرامه ممنوعاً منه ، فما معنى النهي عنهما في حال الإحرام ، ؟ وإنما يمنع الناس مما كان مباحاً لهم كما منع الحرم من لبس القمص ، ومن التطيب ، ومن سائر ما منع منه في الإحرام مما كان مباحاً له قبله ؟

فكان جوابنا له في ذلك أن قلنا له : المدعى قد يكون في الأشياء المباحة كما ذكرت ، ويكون في الأشياء المكروهة قبل النهي لبراد بذلك نهيا ، ولبيوكد أمرها ، ولن يكون على منتهكها في الحال التي نهى عنها فيه مثل ما يجب عليه في انتهاءك مثلها مما قد نهى عنه من الأشياء التي كانت مباحة له قبل النهي . من ذلك إنما رأينا السنة القائمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءت بتحريم لبس الحرير على الرجال ، وجاءت بنهي / الحرمين ٤/٢٤ عن لبس القميص . فدخل في ذلك ما كان منها حريراً منها عن لبسه قبل الإحرام ، وما كان منها مما سوى الحرير مما كان مباحاً لبسه قبل الإحرام . لا ترى أنه لو لبس ، وهو محروم قميص حرير كان عليه مثل الذي كان عليه من الفدية لو كان ذلك القميص غير حرير ، فلم تخرب القميص الحرير من القمص التي قد نهى عن لبسها في الإحرام لقدم حرمة لبسها للإحرام . لأنه لو كان ذلك كذلك ، وكان المراد بالنهي غيرها ، كان من لبسها في حال إحرامه لا يسألها على التحريم الأول ، والتحريم الأول لا فدية على منتهكه ، وإنما الذي يجب فيه الفدية هو ما نهى عن لبسه في الإحرام . فكذلك الورس والزعفران اللذان كانوا ممنوعاً منهما في غير الإحرام ، وكذا المدعى منهما في الإحرام لتكون حرمتهما قد صارت للإحرام مع الحرمة المتقدمة فيهما .

(١) أخرجه مالك في الموطأ حجٌّ ، حديث ١٠ (٣٢٦/١) ; والبيهقي في السنن ٦٥/٥ .

ألا ترى أن الله جل وتعالى قد نهى عن قتل الصيد في حال الإحرام ، فقال عز وجل ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً ﴾^(١) الآية . وقد كنا قبل الإحرام ممنوعين من قتل الصيد الذي في ملك غيرنا . ولو أن محراً قتل صيداً في يد رجل حلال يملكه كان عليه ضمان قيمته لصاحبها ، وكان عليه جزاً له قبل الإحرام ، إذاً لما وجب على كان الخطاب إنما وقع على الصيد الذي قد كان مباحاً له قبل الإحرام ، فما أنكرت أن يكفيه قاتل الصيد المملوك لغيره جزاء ، إذ كان خارجاً من الآية المنهي عن قتل الصيد فيها ، والنجول على قاتل الصيد فيها الجزاء المذكور فيها .

وسأل هذا السائل فقال : قد جعلت الدليل على إباحة لبس العصفر للمحرمين لاختلاف حكمه وحكم الزعفران قبل الإحرام . وقد وجدها المسك والعنبر مباحين قبل الإحرام ، فإذا كان الإحرام صاراً ممنوعاً منها كما يمنع من الزعفران والورس . فلم يكن افتراق حكمهما قبل الإحرام يمنع من اتفاقه بعد الإحرام ، مما أنكرت أن يكون العصفر أيضاً كذلك .

فقيل له : المسك والعنبر وإن كانوا كما ذكرت / فإنما منع الحرم منهما لأنهما طيب . وكانت مباحين له قبل الإحرام في حال حل الطيب له ، ومحرمين عليه في حال حرمة الطيب عليه . وأما العصفر فلم يثبت عندنا أنه طيب ، ولم نرهم يتطبيقون به ، ولا بلغنا ذلك عن أحد قبلنا . فالعملة التي بها منع من المسک والعنبر اللذين ذكرتهما غير موجودة في العصفر الذي شهته علينا بهما .

تأويل قوله تعالى

﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ الآية

قال الله عز وجل ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾^(٢) فاختلف أهل العلم في المراد بالصيد الذي حرم على الحرم بهذه الآية .

(١) سورة المائدة من الآية ٩٥ .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ٩٦ .

قالت طائفة منهم : هو الصيد كله إلا ما أباح الله عز وجل منه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في الآثار المروية في إباحة ما أباح من ذلك ، ورووا في ذلك ما :

١٢٩ - قد حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قالا حدثنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال قالت حفصة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حمس من الدواب يقتلهم الحرم ، الغراب ، والحدأ ، والفارأ ، والعقرب ، والكلب العقور ^(١) .

١٣٠ - وما قد حدثنا الربيع الجيزي ، قال حدثنا أبو زرعة ، قال أخبرنا يونس ، ذكر ياسناده مثله ^(٢) .

١٣١ - وما قد حدثنا محمد بن عمر وبن يونس ، قال حدثني أسباط بن محمد القرشي ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتل الحرم ؟ فذكر مثاله ^(٣) .

١٣٢ - وما حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / مثله ^(٤) .

١٣٣ - وما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^(٥) .

١٣٤ - وما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا القعنبي ، قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^(٦) .

(١) أخرجه البخاري ، صيد ٧ (٢١٢/٢) ، ومسلم ، حج ٩ حديث ٧٣ (٨٥٨/٢) ، والبيهقي في السنن ٥/٣١٠ . وفي الأصل : "يقتلن"

(٢) انظر مصادر الحديث السابق .

(٣) أخرجه النسائي ، حج ٨٦ ، حديث ٢٨٣٢ (١٩٠/٥) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٥٤/٢ .

(٤) أخرجه النسائي ، حد ٧٨ ، حديث ٢٨٣٣ (١٩٠/٥) من طريق ابن علية عن أيوب بهذا الاسناد ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٦٥،٤٨/٢ ؛ والبيهقي في السنن ٥/٢٠٩ .

(٥) أخرجه البخاري ، صيد ٧ (٢١٢/٢) ؛ والنمساني حج ٨٢ ، حديث ٢٨٢٨ (١٨٧/٥) ؛ ومالك في الموطأ حج ٢٨ ، حديث ٨٨ (٣٥٦/١) .

(٦) أخرجه البخاري ، صيد ٧ (٢١٢/٢) ، بده الخلق ، حد ١٦ (٩٩/٤) ؛ ومسلم ، حج ٩ ، حديث ٧٦ (٨٥٨/٢) ؛ ومالك في الموطأ ، حج ٢٨ ، حد ٨٩ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١٣٨/٢ ؛ والبيهقي في السنن ٥/٢٠٩ .

قالوا : وأما ما سوى هذه الخمسة التي أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فمحرم على الحرم في الإحرام ، وداخل في الآية التي تلونا ما يحل أكله من الصيد ، وما لا يحل أكله منه . ومن كان يذهب إلى هذا القول منهم أبو حنيفة وزقر ، وأبو يوسف ، ومحمد .

وطائفة منهم تقول : لم يدخل في هذه الآية من الصيد إلا ما كان حلالاً قتله قبل الإحرام . فاما ما سواه من ذي الناب من السباع ، ومن ذي المخلب من الطير غير داخل في هذه الآية ، لأن ذلك مما قد تقدمت حرمته قبل الإحرام . وما لم تكن الزكاة تحله قبل الإحرام . ومن قال بذلك منهم الشافعي . فكان من الحجة عليه في ذلك لأهل القول الأول إنا قد رأينا الرجل قبل إحرامه له صيد ما يأكله مما تلحقه الزكاة ، وله صيد ما لا يأكله مما لا تلحقه الزكاة ليطعمه كلامه وبراته وصقره التي يصيد بها ، ذلك له مباح ، وهو له حلال ، وكله يقع عليه اسم الصيد . فإذا كان ذلك كله يقع عليه اسم الصيد ، وكان مباحاً قبل الإحرام صيده للأكل وللاستفادة به على ما ذكرنا ، لم يخرج من هذه الآية التي تلونا إلا ما أخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قصد فيما أباح قتله من الدواب في الإحرام إلى عدد معلوم ، لم يخرج من الصيد إلا ما دخل منه في ذلك العدد المعلوم ، وإن لم يكن العدد لذكره العدد المعلوم معنى . فثبت بما ذكرنا أنه لا يحل للمحرم في إحرامه من الصيد إلا ما أباحه الله عز وجل إياه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي رويناه . غير أنهم قد اختلفوا في الكلب **٢٥ ب** العقور الذي / أريد قتله في هذا الحديث . فقالت طائفة منهم : هو الأسد ، ورروا ذلك عن أبي هريرة :

١٢٣٥ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود ، قال حدثنا زهير بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : الكلب العقور الأسد ^(١).

(١) لم اعتذر عليه . إلا أن مالكا قال في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم : إن كل ما عقر الناس ، وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنصر والفهد والذئب فهو الكلب العقور . (انظر : الموطأ ٣٥٧ ؛ والسنن الكبرى للبيهقي ٢١١/٥) .

١٢٣٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا حفص بن ميسرة ، قال حدثي زيد بن أسلم ، عن ابن شيبان ، عن أبي هريرة مثله ^(١). قالوا : وكذلك ما عقر من السباع فهو كلب عقور .

وقالت طائفة منهم : الكلب العقور هو الكلب الذي تعرفه العامة . ومن قال ذلك منهم أبو حنيفة وزفر ، وأبو يوسف ومحمد وقالوا : لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حظر ما أباح قتله بعدد معلوم ، وكنا لو جعلنا الكلب الذي أراده فيه كلما عقر من سبع ومن غيره ، دخل في ذلك العدد ما هو أكثر من الخمس التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وحظر ما أباح بها .

قالوا : وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يعقر سوى هذه الخمس أنه جعل فيه الجزاء إذا قتله المحرم . فمن ذلك ما روى عنه في الضبع :

١٢٣٧ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا وهب بن جرير وحبان بن هلال وشيبان بن فروخ وهدبة بن خالد ، قالوا حدثنا جرير بن حازم .

وحدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل النهدي ، وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حاجاج بن منهال ، قالا حدثنا جرير بن حازم . ثم اجتمعوا جميعاً فقالوا ، قال حدثنا عبد الله بن عمير ، قال حدثنا ابن أبي عمار ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع ، فقال : هي من الصيد ، وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشأ ^(٢) .

١٢٣٨ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، عن منصور بن زادان ، عن عطاء عن جابر ، قال : قضى في الضبع إذا قتله المحرم بكبش ^(٣) .

قالوا : فعقلنا بذلك أنه لم يرد بالكلب / العقور ما عقر من الكلاب وغيرها ، وأنه إنما أريد الكلب المعروف المراد في قوله صلى الله عليه وسلم : " من اقتنى كلباً إلا كلب

(١) لم أعن علىه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ٣٨٠١ (٣٥٥/٣) ; والدارمي ، مناسك ٩٠ ، حديث ١٩٤٧ (٤٠٠/١) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٩٠ ، حديث ٣١٢٢ (١٩٦/٢) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٧٧/٤ ؛ والبيهقي في السنن ١٨٣/٥ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ١٨٣/٥ .

صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط " (١) .

والمراد في قوله: "إذا ولع الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات" (٢) . والمراد في أمره بقتل الكلاب ، إذ كانت الضبع أشد عقراً ، وأدنى إلى قتل الناس ، وأكل لحومهم ، وشرب دمائهم من الكلب العقور ! وقالوا : لو كان المراد بالكلب العقور هو الأسد ، كما في حديث أبي هريرة ، يتخرج الكلب الذي يبلغ في أفعاله ببني آدم من ذلك الحديث ، فلم يدخل فيه . لأنه إذا قصد به إلى ما هو أعلى الجنة على بني آدم لم يتحقق ما هو أدنى منه في الجنائية عليهم . وهذا عندنا كلام صحيح .

فإن قال قائل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل في الضبع الجزاء إذا أصابها المحرم ، لأنها مما أباح له أكله ، فصارت بذلك من الصيد الذي كان مأكولاً قبل الإحرام حتى حرمه الإحرام . وذكر في ذلك ما :

١٢٣٩ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا محمد بن بكر البرساني ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمر ، أن عبد الرحمن بن أبي عامر أخبره قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع . فقلت : أكلها ؟ قال : نعم ، قلت : أصيده هي ؟ قال : نعم . قلت : أسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم (٣) .
قال : فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح في هذا الحديث أكلها .

(١) أخرجه البخاري ، حرف (٣/٦٦)، بدء الخلق ١٧ (١٠١/٤)، ذيائع ٦/٢١٩-٢٢٠؛
ومسلم ، مساقاة ١٠، حديث ٥٧-٥٠ (١٢٠١/٣)؛ والنسائي صيد ١٤، ١٢
حديث ٤٢٨٥ ، ٤٢٨٨ ، ٤٢٩١ ، ٤٢٩١ (١٨٨ - ١٨٩ / ٧)؛ وابن ماجه ، صيد ٢ ، حديث
٢٣٤٥ ، ٢٣٤٣؛ والدارمي ، صيد ٢ ، حديث ٢٠١١ (١٧/٢)؛ ومالك في الموطأ ،
استداناً ٥ ، حديث ١٢ (٩٦٩/٢)؛ وأحمد بن حببل في المسند ٤/٢ ، ٤٧ ، ٣٧ ، ٨ ، ٤٧ ،
٦٠ ، ١١٣ ، ١٥٦ ، ٢١٩/٥ ، ٢٢٠ ، ١٠٩ / ٦؛ والبيهقي في السنن ٦/١٠٩.

(٢) أخرجه البخاري ، وضوء (٣٣/٥١)؛ ومسلم ، طهارة ٢٧ ، حديث ٩٠ (١/٢٣٤)؛ وأبو
داود ، طهارة ٣٧ ، حديث ٧٣ (١/١٩)؛ والترمذى ، طهارة ٦٨ ، حديث ٩١ (١/١٥١)؛
والنسائى ، طهارة ٥١ ، حديث ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٧ (١/٥٣-٥٤)؛ مياه ٧ ، حديث ٣٣٦ ،
٢٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٧٥ (١/١٧٧-١٧٨)؛ وابن ماجه ، طهارة ٣١ حديث ٣٧٥ (١/٣٧٧
- ١/٧٢)؛ والدارمى ، وضوء ٥٨ ، حديث ٧٤٣ (١/٣٧٧).

(٣) أخرجه الترمذى حجج ٢٨ ، حديث ٨٥١ (٣/٨٥١)، الأطعمة ٤ ، حديث ١٧٩١
(٤/٢٢٢)؛ والنسائى ، حجج ٨٩ ، حديث ٢٨٣٦ (٥/١٩١)، صيد ٢٧ ، حديث ٤٣٢٣ (٧/٢٠٠)
والدارمى ، مناسك ٩٠ ، حديث ٤٠٠ (١/١٩٤٨)؛ وابن ماجه ، صيد ١٥ ، حديث ٣٢٧٦
(٢/٢٢٥)؛ وأحمد بن حببل في المسند ٣/٢٩٧ ، ٣١٨ ، ٣١٨؛ والبيهقي في السنن ٥/١٨٣ ، ٣١٨.

قال له : ما في هذا الحديث ما يبين لنا به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح أكلها . لأن ابن أبي عمار إنما سأله جابرًا فقال : أكلها ؟ فقال : نعم ، جواباً لسؤاله . ثم سأله مسألة أخرى فقال : أصيده هي ؟ قال : نعم . قال : وسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . فظاهر ما في حديث جابر أن الذي سأله ابن أبي عمار عن ساعده إياه من النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو أنها صيد ، فلم يختلف إلى الآن حديث ابن جرير وحديث جرير بن حازم اللذان ذكرناهما عنهما عن عبد الله بن عبيد بن عمر ، عن عبد الرحمن بن أبي عامر عن جابر /

٢٦ ب

فإن قال قائل : فقد روي عطاء بن أبي رباح عن جابر هذا الحديث يباحة أكل الحرم إياها ، وذكر في ذلك ما :

١٢٤٠ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا حبان بن هلال ، قال حدثنا حسان بن ابراهيم الكرمانى ، عن ابراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الضبع فقال : هي صيد ، وفيها جراء كبش مسن ، وتوكل ^(١) .
قال له : وهذا أيضاً فيحتمل الحديث الذي قبله أن يكون قوله "ويؤكل" من قول جابر .

وفي حديث منصور بن زادان الذي ذكرنا في هذا الباب عن عطاء ، عن جابر ما قد دل على ذلك أيضاً . لأنه حين حكى الحكم فيها عن غيره إنما قال : "قضى في الضبع إذا قتله الحرم بكبش" ، ولم يذكر عن الحاكمين فيها بذلك إباحتهم أكلها .

وقد كان أبو حنيفة وأبو يوسف و محمد ، فيما حدثنا سليمان ، عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وعن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ، وعن أبيه عن محمد يقولون : الذئب بمنزلة الكلب العقور ، وللمحرم أن يقتله في إحرامه ، وللحلال أن يقتله في الحرم كما يقتلان الكلب العقور .

وقد كان ينبغي لهم ، إذ لم يجعلوا سائر السباع التي تغرس كعقر الكلب أو كأشد من عقره في حكم الكلب في إباحته قتله في الحرم والإحرام ، لا يجعلوا الذئب كذلك أيضاً .

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١٨٣/٥ ، ٣١٩/٩

وأن يكون ما أبىح من قتل الكلب العقور في الحرم والإحرام على الكلب المعمول عند العامة خاصة ، لا على ما سواه مما يشبهه في أفعاله . ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح في الحديث الذي روينا عنه في هذا الباب في عدد ما يقتل في الحرم والإحرام : قتل الغراب والحدأ ، وأن أبي حنيفة وأبا يوسف ومحمدا لم يجعلوا الرخم ، ولا سائر ذوي المخلب من الطير كهما . غير أنا قد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ، إن كان ثابتا ، يشهد لما ذهبوا إليه فيما ذكرناه عنهم من ذلك . وذلك أن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة :

١/٢٧

١٤٦ - حدثنا ، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال / أخرنا بحبي بن أيوب ، عن محمد بن العجلان ، عن القعاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك والليث . يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حمس من الدواب يقتلن في الحرم ؛ العقرب ، والحديا ، والفارأة ، والكلب العقور . إلا أنه قال في حديثه : الحية ، والذئب والكلب العقور ^(١) .

هكذا حدثنا على عن سعيد بهذا اللفظ . وفي ذلك مجازة الخمس المذكورة في أوله . فاحتمل أن يكون أبو هريرة سمع من النبي صلى الله عليه وسلم إباحة قتل الخمس في الحرم كما سمعه غيره من روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في هذا الباب ، ثم سمعه أبو هريرة بعد ذلك أباح قتل الحية والذئب في الحرم فألحق ذلك بالخمس . فإن كان كذلك كذلك فالقول في الذئب ، كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فيه ، لا يأس بقتله في الحرم والإحرام . غير أنا لم نجد هذا الحديث على هذا اللفظ الذي روينا عليه إلا من حديث بحبي بن أيوب .

وقد ذكرنا إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الغراب في الحرم والإحرام ، ولم يذكر في تلك الأحاديث التي روينا في ذلك ، أي غراب هو ؟ غير أنا وجدنا عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قصد في ذلك إلى الغراب الأبقع .

(١) أخرجه أبو داود ، مسندك ٣٩ ، حديث ١٨٤٧ (١٧٠/٢) ؛ والبيهقي في السنن ٥/٢١٠ .

١٢٤٢ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي ، قال حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : حمس من الدواب يقتلن المحرم ؛ الغراب الأبعع ، والحدأ ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور ^(١) .

فكان هذا الحديث زائداً على ما سواه من الأحاديث التي رويناها في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الطyi ، ومخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد من الغربان الأبعع منها خاصة ، لا ما سواه منها . إذ كان الأبعع منها هو الذي يفعل ما فيه الضرر على بني آدم في طعامهم ، وفيما سوى ذلك من مصالحهم كما بـ تفعل الحدأ ، وكان ما سوى الأبعع منها وهو الذي يسمى واحدة الزاع ، لا يفعل من ذلك شيئاً .

وكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون في المباح قتله من الغربان في هذا الحديث أنه الأبعع منها خاصة ، لا ما سواه منها .

وقد اختلف أهل العلم من يذهب إلى تحريم قتل السبع في الإحراء في المحرم بيتدئه السبع فيقتله . فكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، فيما حدثنا محمد بن العباس عن علي بن عبد ، عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وعن محمد عن أبي يوسف ، وعن علي عن محمد يقولون : لاشيء عليه في قتيله إيه . وكانوا يقولون : إن قتله المحرم إبتداء منه إيه فعليه قيمة ، ولا يجاوز بها دم .

وذكر لنا محمد بن العباس ، عن يحيى بن سليمان ، عن الحسن بن زياد عن زفر أنه قال : عليه الجزاء في الوجهين جهيناً .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه ، وهل تسقط الكفارات عن المحرمين في قتل الصيد بالضرورات كما قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد أم لا ؟ فرأينا

(١) أخرجه مسلم ، حجج ٩ ، حديث ٦٧ (٨٥٦/٢) ؛ والنسائي ، حجج ٨٣ حديث ٢٨٢٩ (١٨٨٥/٥) ، ١١٤ حديث ٢٨٨٢ (٢٠٨/٥) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٩١ ، حديث ٣١٢٤ (١٩٦/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٦ / ٩٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ؛ والبيهقي في السنن ٥ / ٢٠٩ .

الله عز وجل قد حرم على المحرم حلق الرأس ، ثم أباحه في الضرورة ، وجعل عليه مع ذلك الكفارية التي ذكرها في كتابه بقوله عز وجل : ﴿ لَا تُحَلِّقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَلْعَنَ الْهَدِيَّ مَحْلَهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِأَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ ﴾^(١) . وأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة الأنباري ، وخيره فيها بين أصنافها المسماة فيها . وسنذكر ذلك في مواضعه في كتابنا هذا إن شاء الله .

فكان في هذه الضرورة التي أبىح للمرء من أجلها حلق الرأس الذي كان محظياً عليه قبلها ، سقوط الإثم عنه بالضرورة ، لا سقوط الكفارية . فكان القياس على ذلك أن يكون كذلك سائر ما حرم على المحرم في إحرامه ، وأبىح له لضرورة حدثت أن تكون تلك الضرورة ترفع الإثم عنه ، ولا تسقط عنه الكفارية . فثبت بذلك ما / قال زفر ، وانتفى به ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد .

وحجة أخرى في ذلك يجب بها ما قال زفر في هذا الباب ، وهي إننا وجدناهم لا يختلفون في المحرم ينقلب في نومه على صيد فicketle : إن عليه الجزاء ، والآثام ساقطة عنه فيما أصاب في نومه ، والقلم مرفوع عنه فيه ، ولم يرفع ذلك عنه الجزاء ، بل جعل فيما أصاب من ذلك في نومه في حكم ما أصابه منه في يقظه . فالقياس على ذلك أن يكون كل من أصاب شيئاً على حال الضرورة وهو في إحرام أو في حرم أن يكون في وجوب الكفارية عليه في ذلك في حكمه لو أصابه على غير ضرورة ، وأن تكون الضرورات ترفع الآثام ، ولا تسقط الكفاريات .

تأويله قوله تعالى

﴿ وَلِيَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ الآية

قال الله عز وجل : ﴿ وَأَذْنَ في النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُرْ رَجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ إلى قوله عز وجل ﴿ وَلِيَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٢) .

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٦ .

(٢) سورة الحج ، الآيات ٢٧ - ٢٩ .

فكان الأغلب في هذا الطواف المذكور في هذه الآية أنه طواف يوم النحر . لأنه قال عز وجل : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتِهْم ﴾ وذلك لا يكون قبل يوم النحر . ثم قال عز وجل : ﴿ وَلَيَوْفُوا نَذُورَهُمْ وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ وقد يجوز أن يكون أراد قوله ﴿ ولَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ الطواف الذي بينه لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وبأفعاله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة محرماً بالحج طاف بالبيت حينئذ ، وروى عنه في ذلك ما :

١٢٤٣ - قد حديث الربيع المرادي ، قال حديث أسد ، قال حديث حاتم ابن اسماعيل المدنى ، قال حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : دخلنا على جابر فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحجج ، ثم أذن في الناس بالعاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج ، فقدم المدينة بشر كثير يلتسمون / أن يأتوا برسول الله صلى الله عليه وسلم . فخرجنا ٢٨ / ب حتى أتينا ذا الخليفة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواد حتى إذا استوت به على البيداء ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، عليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، ما عمل من شيء عملنا به ، فأهل بالتوحيد ، وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به ، ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبية .

قال جابر : لستا نبوي إلا الحج ، لستا نعرف العمرة حتى إذا كنا على آخر طواف على المرأة قال : إنني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ، وجعلتها عمرة . فمن كان ليس معه هدي فليحلل ، وليجعلها عمرة . فحلل الناس وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي (١) .

(١) أخرجه مسلم ، حج ١٩ ، حديث ١٤٧ بطوله عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، واسحاق بن ابراهيم عن حاتم بهذا الاسناد . وأبو داود ، حديث ١٩٥ (١٨٢/٢) ؛ والنمساني ، حج ٥١ ، حديث ٢٧٤٠ (١٥٥/٥) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٨٤ ، حديث ٣١١٠ ؛ والدارمي ، مناسك ٣٤ ، حديث ١٨٥٧ (٣٧٥/١) . وجاء في المصادر كلها : فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه " بدل " ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً

١٢٤٤ - وما قد حدثنا محمد بن خذية وفهد بن سليمان ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث بن سعد ، عن ابن الأحد ، عن جعفر بن محمد ، فذكر ياسناده مثله ^(١) .

١٢٤٥ - وما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حديثنا أسد ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : خرجنا ، ولا نرى إلا أنه الحج . فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف ولم يحل ، وكان معه الهدي . فطاف من معه من نسائه وأصحابه ، وحل منهم من لم يكن معه الهدي ^(٢) .

١٢٤٦ - وما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن النهال ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا داود ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد قال : خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخاً . فلما قدمنا يعني مكة طفتنا ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي . فلما كان عشيّة عرفة أهللنا بالحج ^(٣) .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه أنهم طافوا بمحاجتهم بعد دخولهم مكة ، وقبل وقوفهم بعرفة . وهكذا يقول أهل العلم جميعاً / غير طائفة منهم ، فإنها كانت تذهب إلى أن المحرم بالحج لا ينبغي له أن يطوف بالبيت لحجه إلا بعد وقوفه بعرفة وتقول : إن طاف بالبيت قبل وقوفه بعرفة خرج بذلك من حجته ، وحل به منها كما حل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طافوا بالبيت لحجتهم قبل وقوفهم بعرفة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بذلك على ما ذكرنا في هذا الآثار التي قد رويناها في هذا الباب ، والروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في طوافه بالبيت كثيرة ، فاخترنا منها على هذه الآثار التي ذكرناها ، وتركنا ما

١/٢٩

(١) انظر : حديث رقم ١١٤٨ حيث تقدم .

(٢) آخرجه البخاري ، حج ٣٤ (١٥١/٢) ؛ مسلم ، حج ١٧ ، حدث ١٢٨ ، ١٢٩ (٨٧٧/٢ ، ٨٧٩) ؛ والنمساني ، حج ٤٨ ، حدث ٢٧١٨ (١٤٦/٥) ؛ ٧٧، حدث ٢٨٠٣ (١٧٧/٥) .

(٣) آخرجه مسلم حج ٣٣ ، حدث ٢١١ ، ٢١٢ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى و وهب بن خالد كلاهما عن داود بهذا الاستناد . وأحمد بن حنبل في المسند ٣/٧١ ، ٧٥ ؛ والبيهقي في السنن . ٣١/٥

سوها منها . لأنه لا بيان فيها لشيء مما أردنا . ولأن في بعضها ذكر طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثالثة الأولى منها من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود غير مذكور فيها ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم قبل وقوفه بعرفة أو بعد وقوفه بها .

ومنها ما قد ذكر فيه أن ذلك الطواف كان منه صلى الله عليه وسلم عند قدومه مكة ، وغير مبين فيه أن إحرامه ذلك صلى الله عليه وسلم كان حجاً أو كان عمرة ؟ وقد كان الذين يذهبون إلى تأجيل الطواف للحج حتى يكون قبله الوقوف بعرفة ويقولون : إن طاف بالبيت للحج قبل وقوفه بعرفة كان في حكم الخارج من الحج ، وداخل في حكم العمرة . يحتاجون في ذلك بما قد روى عن ابن عباس فيه .

١٢٤٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم العبدى ، قال حدثنا ابن جريج ، قال وأخبرنا عطاء أن ابن عباس كان يقول : لا يطوف أحد بالبيت حاج ولا غيره إلا حل . قلت له : من أين كان ابن عباس يأخذ ذلك ؟ قال : من قبل قول الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ مَحْلِهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(١) . قلت : فإنما ذلك بعد المعرف ، قال : كان ابن عباس يراه قبل المعرف وبعده . وكان ابن عباس يأخذها من أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها في حجة الوداع . قالها لي غير مررة^(٢) .

١٢٤٨ - حدثنا سليمان بن شعيب الكسائي ، قال حدثنا عبد الرحمن / بن زياد ، ٢٩/ب
قال حدثنا شعبة ، قال أخبرني قنادة ، قال سمعت أبي حيان الرقاشي : أن رجلاً قال لابن عباس : يا أبا عباس ، ما هذه الفتيا التي قد تتشعّت : " أن من طاف بالبيت فقد حل " ؟
قال : سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رغتم^(٣) .

١٢٤٩ - حدثنا ربيع المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا هاد بن سلمة عن أبوب ، عن ابن أبي مليكة أن عروة قال لابن عباس : أضلل الناس يا ابن عباس ، قال :

(١) سورة الحج، من الآية ٣٣ .

(٢) أخرجه مسلم ، حج ٣٢ ، حديث ٢٠٨ (٩١٣/٢) ; والبيهقي في السنن ٥ / ٧٨ .

(٣) أخرجه مسلم ، حج ٣٢ ، حديث ٢٠٦ (٢٠٧) (٩١٣ / ٣) .

وما ذلك يا عروة ؟ قال : تفتى الناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلو ، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهم يجئان ملبين بالحج فلا يزالان محرين إلى يوم النحر . فقال ابن عباس : بهذا ضللتم ، أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتحذثونني عن أبي بكر وعمر فقال عروة : إن أبي بكر وعمر ، كانوا أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منك ^(١) .

وقد اختلف أهل العلم في إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان قدم مكة وهو عليه في إحرام أصحابه معه حينئذ ، فقال ابن عباس وجابر وأبو سعيد : كان بالحج خالصاً على ما قد روينا عنهم في هذه الآثار .

وقالت عائشة فيما رواه الأسود عنها في حديثها الذي ذكرناه عنها في هذا الباب : " خرجنا ، ولا نرى إلا أنه الحج " فكأنها لم تتحقق في ذلك ما كان الذي أحرب به النبي صلى الله عليه وسلم ، غير أنه قد روی عنها غير الأسود في ذلك ما سنذكره فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله .

وقد روی عن غير عبد الله بن عباس وجابر وأبي سعيد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحرام النبي صلى الله عليه وسلم الذي قدم مكة وهو عليه ، اختلف نحن ذاكروه في هذا الباب إن شاء الله . فمنهم على بن أبي طالب قد روی عنه في ذلك ما :

١٢٥ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن المسمى ، قال : اجتمع علي وعثمان بسفان ، وعثمان ينهى عن المتعة ، فقال له علي : ما تريد إلى أمر قد فعله / رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه . فقال : دعنا منك . فقال : إني لا أستطيع أن أدعوك ، ثم أهل على بهما جميعاً ^(٢) .

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٢٥٢/١ .

(٢) أخرجه البخاري ، حج ٣٤ (١٥٣/٢) ; مسلم حج ٢٣ ، حديث ١٥٩ (٨٩٧/٢) ; واحد بن حنبل في المسند ١٣٦/١ ; والبيهقي في السنن ٢٢/٥ .

١٢٥١ - وما حديثنا الريبع المرادي ، قال حديثنا الأسد ، قال حديثنا حاتم بن سعاعيل ، عن عبد الرحمن بن حرمدة ، عن سعيد بن المسيب قال : حج عثمان . فقال له علي : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبح ؟ قال : بلى ^(١) .

فاحتمل عندنا - والله أعلم - أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة محروماً بعمرمة فطاف حينئذ ، ثم اتبعها الحج . فصار بذلك متعمتاً بالعمرمة إلى الحج ، فيكون طوافه الذي كان منه قبل عرفة طوافاً كان للعمرمة ، لا للحج . فلا يكون فيه دليل على ما اختلف فيه من الطواف للحج ، هل يكون قبل الوقوف لها بعرفة ، وبعد الوقوف لها بعرفة على ما ذكرنا في ذلك من الاختلاف ؟ وتحتمل أن يكون إحرامه الأول كان بالحج . فلما قدم مكة طاف باليت للحج . فكان بذلك طائفاً لحجه قبل عرفة فيكون ذلك حجة لم يقول الطواف للحج قبل عرفة ، ثم أمر الناس بعد ذلك بتحويل الحج إلى العمرة ، فصار بذلك إحرامهم عمرة . ثم أنشأ بعدها الحج فصار بذلك متعمتاً . فلم يكن فيما رويناه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما يوقف له على حقيقة هذا المعنى المختلف فيه .

ومنهم سعد بن أبي وقاص قد روى عنه في ذلك ما :

١٢٥٢ - حديثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حديثه عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حديثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان ، وهما يذكران التمتع بالعمرمة إلى الحج فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل . فقال سعد : ينس ما قلت يا ابن أخي ! فقال الضحاك : فإن عمر قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعتها معه ^(٢) .

(١) آخرجه النسائي ، مناسك ٥٠ ، حديث ٢٧٣٣ (١٥٢/٥) من طريق عمر وبن علي ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن حرمدة عن سعيد بن المسيب .

(٢) آخرجه مالك في الموطأ ، حج ١٩ ، حديث ٦٠ (٣٤٤/١) ؛ والنمساني ، مناسك ٥٠ ، حديث ٢٧٣٤ (١٥٢/٥) ؛ والبيهقي في السنن ١٧/٥ . وأخرجه المؤلف أيضاً في كتابه شرح معانى الآثار ، ٢ / ١٤١ .

١٢٥٣ - وما حديثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حديثنا بشر بن عمر الزهراني / قال حدثنا مالك ، فذكر ياسناده مثله ^(١) .

فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث على سواه .

ومنهم ابن عمر روى عنه في ذلك ما :

١٢٥٤ - حدثنا محمد بن خذية ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخينا حميد عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدمو مكة مليئين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى ^(٢) .

١٢٥٥ - وما حديثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لم يبعثه وحج . فذكر بكر بن عبد الله المزني لابن عمر قول أنس فقال : وهل أنس ، إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهللنا به معه ، فلما قدمنا مكة قال : من لم يكن معه هدي فليحل .

قال بكر : فرجعت إلى أنس فأخبرته بقول ابن عمر ، فلم يزل يذكر ذلك حتى مات ^(٣) .

(١) انظر : مصادر الحديث السابق .

(٢) آخرجه أ Ahmad بن حبيب في المسند ، ٢٨/٢ .

(٣) أخرجه مسلم حج ٢٧ ، حديث ١٨٥ (٩٠٥/٢) من طريق سريج بن يونس عن هشيم عن حميد عن بكر عن أنس ، ومن طريق أمية بن سبطان العيشي عن يزيد بن زريع عن حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله عن أنس ولفظه عن طريق حميد عن بكر كالتالي : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج وال عمرة جهينا .

قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال : لي بالحج وحده . فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما تعلدوننا إلا صبياناً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ليك عمرة وحجًا " . وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن ، ٤٠، ٩/٥ من طريق هشيم ويزيد بن هارون عن حميد عن بكر عن أنس بلفظ مسلم . وكذلك أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، ١٥٢/٢ وفيه : " ذهل " بدل " وهل " .

١٢٥٦ - وما قد حديثنا حسين بن نصر ، قال حديثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال حديثنا زهير بن معاوية ، قال وحديثنا حميد ، قال وحديثي بكر بن عبد الله عن أنس مثله .

قال بكر : فذكرت ذلك لابن عمر فقال : وهل أنس ، إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهللنا معه ^(١) .

١٢٥٧ - وما قد حديثنا حسين ، قال سمعت يزيد بن هارون ، قال أخبرنا حميد ، ذكر يا سناهه مثله . وزاد : فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لم يكن معه هدي فليحل . وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هدي فلم يحل ^(٢) .
فهذا ابن عمر يخبر في حديثه هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموها مكة محربين بالحج . غير أنه لم يخبر أن طوافهم الذي كان منهم قبل عرفة ، كان قبل فسخهم الحج أو بعد فسخهم الحج ، وتحويلهم إياه إلى العمرة .

فإن قال قائل : وكيف يقبلون هذا عن ابن عمر وقد روى عنه سالم / أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمنع ، وذكر في ذلك ما :

١٢٥٨ - حديثنا يزيد بن سنان وابن أبي داود جمياً ، حديثنا عبد الله بن صالح ، قال حديثي الليث ، قال حديثي عقيل ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدي ، فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج . وتمنع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج إلى

(١) آخرجه المؤلف أيضاً في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢/١٥٢ و فيه " ذهل " بدل (وهل) . وهلت إليه بالفتح وأنت تريده غيره : مثل و همت و سهوت ، و وهلت فانا واهل أي سهوت . و وهل في الشيء و عنه و هلاً غلط فيه و نسيه . وفي التهذيب : وهلت إلى الشيء و عنه إذا نسيه و غلطت فيه [انظر : ابن منظور : لسان العرب " وهل "] .

(٢) آخرجه البيهقي في السنن ، ٥/٤٠ بلفظ مسلم في الحديث السابق (رقم ١٢٥٦) . وأخرجه المؤلف أيضاً في شرح معاني الآثار ، ٢/١٥٢ .

العمرة^(١).

قيل له: هذا عندنا غير مخالف لما رواه بكر بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . لأنه قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أحرم أولًا بحجـة على ما روى بكر وتوجه لها . فلما كان بذـي الحـلـيفـة سـاق معـه الـهـدـي . فـلـمـا صـارـ إـلـى مـكـة فـسـخـ الحـجـ وـأـهـلـ بـعـمـرـةـ . فـعـادـ إـحـرـامـهـ الـأـوـلـ عـمـرـةـ ، ثـمـ أـهـلـ بـالـحـجـ بـعـدـ ذـلـكـ فـصـارـ فيـ مـعـنـىـ الـمـسـمـعـ . وـكـانـ الـذـيـ أـخـبـرـ بـهـ بـكـرـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ هوـ ماـ كـانـ اـبـتـدـأـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـإـحـرـامـ ، وـمـاـ أـخـبـرـ بـهـ سـالـمـ هوـ الـذـيـ عـادـ إـلـيـهـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـإـحـرـامـ .

فـإـنـ قـائـلـ : فـقـدـ روـىـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـهـ قـالـتـ : إـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ قدـ عـلـمـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـرـنـ مـعـ حـجـتـهـ عـمـرـةـ وـذـكـرـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ :

١٢٥٩ - قدـ حـدـثـناـ فـهـدـ ، قـالـ حـدـثـناـ النـفـيلـيـ ، قـالـ حـدـثـناـ زـهـيرـ بـنـ مـعـاوـيـةـ ، قـالـ حـدـثـناـ أـبـوـ اـسـحـاقـ عـنـ مـجـاهـدـ قـالـ : سـئـلـ اـبـنـ عـمـرـ كـمـ اـعـتـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ؟ قـالـ : مـرـتـيـنـ . فـقـالـتـ عـائـشـةـ : قـدـ عـلـمـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـعـتـمـرـ ثـلـاثـاـ سـوـىـ عـمـرـتـهـ الـتـيـ قـرـنـهـ بـحـجـتـهـ^(٢) .

(١) أـخـرـجـ مـسـلـمـ حـجـ ٢٤ـ ، حـدـيـثـ ١٧٤ـ (٩٠١/٢) بـزـيـادـةـ حـيـثـ قـالـ بـعـدـ مـاـ ذـكـرـ لـفـظـ الطـحاـوـيـ : فـكـانـ مـنـ النـاسـ مـنـ أـهـدـيـ فـسـاقـ الـهـدـيـ ، وـمـنـهـ مـنـ لـمـ يـهـدـ ، فـلـمـ قـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـكـةـ قـالـ لـلـنـاسـ : "مـنـ كـانـ مـنـكـمـ أـهـدـيـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـلـ مـنـ شـيـءـ حـرـمـ مـنـهـ حـتـىـ يـقـضـيـ حـجـهـ . وـمـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـكـمـ أـهـدـيـ ، فـلـيـطـفـ بـالـبـيـتـ وـبـالـصـفـاـ وـالـرـوـوـةـ وـلـيـقـصـرـ وـلـيـحلـلـ ، ثـمـ لـيـهـلـ بـالـحـجـ وـلـيـهـدـ ، فـمـنـ لـمـ يـجـدـ هـدـيـاـ فـلـيـصـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـ وـسـبـعـةـ إـذـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ" .

وـطـافـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـنـ قـدـمـ مـكـةـ . فـاـسـتـلـمـ الرـكـنـ أـوـلـ شـيـءـ ، ثـمـ خـبـ ثـلـاثـةـ أـطـوـافـ مـنـ السـبـعـ ، وـمـشـىـ أـرـبـعـةـ أـطـوـافـ ، ثـمـ رـكـعـ حـيـنـ قـضـيـ طـوـافـ بـالـبـيـتـ عـنـدـ المـقـامـ رـكـعـيـنـ ، ثـمـ سـلـمـ فـاـنـصـرـفـ ، فـأـتـيـ الصـفـاـ فـطـافـ بـالـصـفـاـ وـالـرـوـوـةـ سـبـعـةـ أـطـوـافـ ، ثـمـ لـمـ يـجـلـ مـنـ شـيـءـ حـرـمـ مـنـهـ حـتـىـ قـضـيـ حـجـهـ ، وـنـحـرـ هـدـيـهـ يـوـمـ النـحـرـ ، وـأـفـاضـ فـطـافـ بـالـبـيـتـ ثـمـ حلـ مـنـ كـلـ شـيـءـ حـرـمـ مـنـهـ ، وـفـعـلـ مـثـلـ مـاـ فـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ أـهـدـيـ وـسـاقـ الـهـدـيـ مـنـ النـاسـ .

وـأـخـرـجـهـ أـيـضاـ بـلـفـظـ مـسـلـمـ النـسـاـيـ ، مـنـاسـكـ ٥٠ـ ، حـدـيـثـ ٢٧٣٢ـ (١٥١/٥) ؛ وـأـبـوـ دـاـودـ ، حـدـيـثـ ١٨٠٥ـ (١٦٠/٢) ؛ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ ١٧/٥ـ ، ١٧٠ـ ، ٢٢ـ ، ١٧٠ـ .

(٢) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ ، حـدـيـثـ ١٩٩٢ـ (٢٠٥/٢) عـنـ طـرـيقـ النـفـيلـيـ عـنـ زـهـيرـ عـنـ أـبـيـ اـسـحـاقـ عـنـ مـجـاهـدـ . وـذـكـرـهـ أـيـضاـ الشـامـيـ فـيـ كـاتـبـهـ سـبـلـ الـهـدـيـ وـالـرـاشـدـ فـيـ سـيـرـةـ خـيـرـ الـعـبـادـ ، ٦١٠/٨ـ .

قيل له : وهذا أيضاً عندنا غير مخالف لحديثي سالم وبكر اللذين رويتا هما عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تحوال حجه إلى العمرة لم يخرج من العمرة ، لأنه قد كان ساق الهدي لها ، ثم أدخل عليها الحجة فصار قارناً / لأنه قد اجتمع له إحرامه بالعمرة وإحرامه بالحج ، فصار بذلك قارناً ، وكان متمنعاً للمعنى الأول الذي ذكرناه . وكان مفرداً في الإحرام بالحج للمعنى الذي ذكرناه في ذلك . ومنهم أسماء ابنة أبي بكر قد روى عنها في ذلك ما :

١٢٦٠ - قد حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا الحصيب بن ناصح الحارثي ، قال حدثنا وهب بن خالد ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه عن أسماء ابنة أبي بكر قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مهلين بالحج . وكان مع الزبير الهدي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : من لم يكن معه الهدي فليحلل . قالت : فلم يكن معي يومئذ هدي فأحللت ^(١) .

فهذه أسماء تخبر في حديثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا مكة في حرمة حجة ، لا في حرمة عمرة . غير أنها لم تخبر في حديثها هذا بوقت طوافهم ، هل كان في الحجة أو بعد فسخ الحجة ؟

ومنهم عمران بن حصين ، فقد روى عنه في ذلك ما :

١٢٦١ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا الحصيب ، قال حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عمران بن حصين ، قال : تمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيها القرآن ، ولم ينها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شيء . ثم قال رجل برأيه ما شاء ^(٢) .

(١) أخرجه مسلم ، حج ٢٩ ، حديث ١٩١ (٩٠٧/٢) ؛ والنسائي ، مناسك ١٨٦ ، حديث ٢٩٩٢ (٢٤٦/٥) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٤١ ، حديث ٣٠١٧ ؛ وأحد بن حببل في المسند ، ٣٥٠/٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، حج ٣٦ (١٥٣/٢) ؛ ومسلم ، حج ٢٣ ، حديث ١٦٩ ، (١٧٠) (٨٩٩/٢) ؛ والنسائي ، مناسك ٥٠ ، حديث ٢٧٣٩ (١٥٥/٥) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٤٠ ، حديث ٣٠١٢ باختلاف في اللفظ ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/٢٠ .

١٢٦٢ - وحدثنا محمد بن خذيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قاتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فلم ينهنا عنها ، ولم ينزل الله عز وجل فيها نهياً ^(١) .

فهذا الحديث عندنا خلاف الأحاديث التي رويناها قبله في هذا الباب . لأن الذي في حديث مطرف عن عمران : " قاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل فيها القرآن " فقد يجوز أن يكون قوله " قاتنا مع رسول الله صلى الله عليه / وسلم " يريد قاتنا ونحن في صحبته وهو حي ، وليس على أنه كان معهم ، ولا على أنه قاتن مثل متعتهم تلك . فيكون ذلك الحديث كحديث علي وسعد اللذين ذكرناهما في هذا الباب . وقد دل على هذا التأويل ما روى الحسن عن عمران : " قاتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " فلم يتحقق بذلك أن ذلك المتعة كان في حجة الوداع أو فيما قبلها .

ومنهم أنس بن مالك . فروى عنه في ذلك ما :

١٢٦٣ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا جبان بن هلال ، قال حدثنا وهيب ، قال حدثنا أبوي ، عن أبي قلابة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بدبي الخليفة ركعتين ، وبات بها حتى أصبح ، فلما صلى الصبح ركب راحلته ، فلما انبعثت به سجح وكبر حتى إذا استوت به على البيداء جمع بينهما . فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلوا ، فلما كان يوم التزوية أهلوا بالحج ^(٢) .

فهذا أنس يخبر في حديثه هذا أنهم قدموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في حرمة حجة ، لا في حرمة عمرة . غير أنه لم يذكر أنهم كانوا طافوا قبل عرفة في حرمة الحجة ، ولا في حرمة العمرة .

ومنهم معقل بن يسار ، فقد روى عنه في ذلك ما :

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٤٣٨/٤ ، ٤٣٩ .

(٢) أخرجه البخاري ، حج ٢٧ (١٤٧/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٦٨/٣ . والبيهقي في السنن ، ٩/٥ .

١٢٦٤ - حديثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا مكي بن ابراهيم ، قال حدثنا

عبد الله بن أبي حميد ، عن أبي مليح ، عن معمقل بن يسار ، قال : حجتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا عائشة تنزع ثيابها ، فقال لها : مالك ؟ قالت : أبىت أنك قد أحطلت وأحللت أهلك ، فقال : أجل ، من ليس معه هدي ، فاما نحن فلم نخل لأن معنا الهدي حتى يبلغ عرفات ^(١).

فهذا معلم يخبر في حديثه هذا أنهم كانوا حجاجاً ، ولم يذكر الطواف بشيء .

ومنهم جابر بن عبد الله ، فقد روى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

ما قد قدمنا ذكره في هذا الباب في حديث محمد بن علي بن حسين ^(٢) . ومنه / ما :

١٢٦٥ - قد حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا الخصيب ، قال حدثنا همام ،

عن قتادة ، عن أبي نصرة ، عن جابر قال : تتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما ولى عمر خطب الناس فقال : إن القرآن هو القرآن ، وإن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرسول ، وإنهما كانتا متتعين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعدة الحج فاصلوا بين ححكم وعمرتكم ، فإنه أتم ححكم وأتم لعمرتكم .

والآخرى متعدة النساء فإنها عنها ، وأعقب عليها ^(٣) .

فهذا جابر قد أخبر بتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب . وليس ذلك بمخالف عدنا ، لما رواه عنه محمد بن علي بن حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج خالصاً ، لأنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج خالصاً على ما في حديث محمد بن علي بن حسين . ثم لما قدم مكة فسخه بعمره ، ثم أنشأ بعده حجة من مكة فصار في بدء إحرامه مفرداً للإحرام بالحج على ما رواه محمد ابن علي ، وصار في آخر إحرامه ممتعاً بالعمرمة إلى الحج على ما رواه أبو نصرة في حديثه هذا .

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٣/٣ .

(٢) انظر : حديث ١٢٤٤ .

(٣) أخرجه مسلم ، حج ١٨ ، حديث ١٤٥ (٨٨٥ / ٢ وما بعدها) باختلاف في اللفظ ، وبلفظه أخرجه البيهقي في السنن ٢١ / ٥ .

ومنهم عائشة . فقد روى عنها في هذا الباب من حديث الأسود بن يزيد أنها قالت : " خرجنا ، ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف ولم يحل ، وكان معه الهدي . وطاف من معه من نسائه وأصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي " . ففي هذا الحديث أنهم قدموا مكة بامتحان تروية الحج بلا حقيقة منهم أنه كذلك . وأما القاسم بن محمد فقد روى عنها في ذلك أنهم لم يكونوا يذكرون إلا الحج كما :

١٢٦٦ - حدثنا فهد ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا بسرف طمثت / فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال : ما يبكيك ؟ فقلت : لو ددت أني لم أحج العام أولم أخرج العام . قال : لعلك نفست ؟ قلت : نعم . قال : فإن هذا أمر كتبه الله عز وجل على بنات آدم ، افعلي ما يفعل الحاج غير إلا تطوف بالبيت . قالت : فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : اجعلوها عمرة ، فحل الناس إلا من كان معه الهدي ، وكان الهدي معه ومع أبي بكر وعمر وذي اليسارة . ثم أهلوا بالحج . فلما كان يوم النحر ظهرت ، فأرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافتضت ، فأتى بلحمة بقر . فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : أهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر ، حتى إذا كانت ليلة الحصبة قلت : يا رسول الله أيرجع الراجع من حجة وعمره وأرجع بعمره ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني خلفه ، فإني لأذكر أني كنت أتعس فيضرب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا التسعيم ، فأهللت بعمره جراء عمرة الناس التي اعتمراوا ^(١) .

(١) أخرجه البخاري حفص ٦ (٩٧/١) ، حج ٣٢ (١٥٠/٢) من طريق محمد بن شمار عن أبي بكر الحنفي عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد باختلاف قليل في اللفظ . ومسلم ، حج ١٧ ، حديث ١٢٠ (٨٧٣/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ١٧٨٢ من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل عن حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، ومن طرق أخرى له أنظر : حديث ١٧٧٨ ، ١٧٨١ ، ١٧٨٣ ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/٢٥ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٧٣/٦ .

١٢٦٧ - وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد بن

سلمة ، قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة قالت : ليبنا بالحج حتى إذا
كنت بسرف حضرت ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال : ما
يبيكك يا عائشة ؟ قلت : حضرت . ليتنى لم أكن حججت يا رسول الله ! قال :
سبحان الله ! إنما هو شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم ، انسكى الناسك كلها غير
الآن طوفى بالبيت . فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن
 يجعلها عمرة فليجعلها ، إلا من كان معه الهدى . قالت : فذبح رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن نسائه البقر يوم النحر . فلما كانت ليلة الحصبة ، وظهرت عائشة قالت : يا
 رسول الله ، أيرجع صواحي بحج وعمرة ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بي إلى
التعيم فلبيت بالعمرة ^(١) .

١٢٦٨ - وكما حدثنا يونس ، قال أخبرنا / عبد الله بن وهب ، قال أخبرني ^{٣٣} / ب

عمرو بن الحارث ومالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت :
قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطاف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة . فشكوت ذلك إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أفعلي ما يفعل الحاج غير ألا طوفى بالبيت حتى
تطهري ^(٢) .

هكذا حدثنا يونس عن ابن وهب بمحدث عمرو ، هذا مختصر ، هكذا كما ذكرنا.

وأما عبيد بن محمد البزار فحدثنا قال :

١٢٦٩ - حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني عمرو بن

الحارث : أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أنه سمع القاسم بن محمد يخبر عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجاً ،

(١) أخرجه مسلم ، حج ١٧ ، حديث ١٤١ (٨٧٤/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ١٧٨٢ (١٥٣/٢) ؛
وأحمد بن حنبل في المسند ، حديث ٢١٩/٦ . وفي الأصل : "فلبشت" بدل "فلبيت" والتصحيح من
مسند أحمد بن حنبل .

(٢) أخرجه البخاري ، حيض ٧ (٩٧/١) ، حج ٨١ (١٧١/٢) ؛ والدارمي ، مناسك ، ٣١ ،
حديث ١٨٥٣ ؛ والبيهقي في السنن ، ٨٦/٥ .

فلما قدمنا سرف حضرت . فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، فقال : مالك ؟ فقالت : ليتنى لم أحج العام ؟ قال : مالك ؟ قلت : حضرت ، قال : شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم ، فأصنعني ما يصنع الحاج غير ألا تطوف بالبيت .

فلما قدمنا مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلوها عمرة ، فعلوا . فمن لم يسق هدياً حل . وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرأ . وظهرت فأعمرها من التعميم . فأردفني وراءه فأهملت من التعميم ، فطفت وسعيت ثم رجعنا إليه ^(١) .

١٢٧٠ - وكما حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا ابن أبي مريم ، قال حدثنا

محمد بن مسلم الطائفي ، قال أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن عائشة قالت : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج فحضرت بسرف من فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكي فقال : ما شأنك ؟ قلت : حضرت . قال : إن الله عز وجل جعل ذلك على بنات آدم . فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال : اجعليهما عمرة ، فإني لولا هديي حللت . وأمرهم فحلوا . وكان منهم رجال ذو يسارة ، وكان معهم الهدى ، فلم يحلوا . ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة .

وطهرت يوم النحر ، / فلما أصدر أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جمله فذهب بي إلى التعميم فاعتمرت ليلة الحصبة . وخرج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الحصبة ^(٢) .

فهذا عبد العزيز بن أبي سلمة ، وحماد ، وعمرو ، ومالك ، و محمد بن مسلم قد روا هذا الحديث عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة في إحرامها الذي كانت فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته ، أنه كان حجة ، وأنها قدمت مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة على ذلك . وزاد عمرو وعبد العزيز وحماد و محمد بن مسلم على مالك في ذلك : " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا أيضاً في حجة ، حتى قدموا مكة بأمرهم أن يجعلوها عمرة " .

(١) انظر : مصادر الأحاديث السابقة .

(٢) انظر : مصادر الأحاديث السابقة .

وأما ابن عبيدة فروى هذا الحديث عن عبد الرحمن فجاء بالفاظ تخالف بعضها
الألفاظ التي في حديث عمرو وعبد العزيز وحماد ومحمد هذا .

١٢٧١ - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنبي ، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ،
عن سفيان بن عبيدة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال : أخبرني أبي عن عائشة قالت :
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة لا نرى إلا الحج . قال : مالك أنفست
؟ فقلت : نعم . قال : إن هذا أمر كتبه الله عز وجل على بنات آدم ، اقضى ما يقضى
ال حاج غير إلا تطوفي بالبيت .

قالت : وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر ^(١) .

فكان ابتداء هذا الحديث قوتها أنهم كانوا في خروجهم لا يرون إلا الحج كما في
حديث الأسود الذي رويناه في هذا الباب . غير أنه لما كان قد خالف سفيان في ذلك
الخمسة الذين ذكرنا ، كانوا بالحفظ أولى منه . مع أنها وجدنا في حديث سفيان هذا قول
عائشة " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته فلبيت حجا " . ووجدنا فيه
أيضاً قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاضت : " اقضى ما يقضى الحاج غير إلا
تطوفي بالبيت " . ولا يجوز أن يقال لها ذلك القول إلا وهي في حجة . فرجع بذلك معنى
 الحديث سفيان هذا إلى معنى أحاديث الخمسة الذي / سميها قبله .

وأما عمرة ابنة عبد الرحمن فقد روت عنها في ذلك ما :

١٢٧٢ - قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن يحيى بن
سعيد ، قال أخبرتني عمرة ابنة عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم تقول : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليال بقين من ذي القعدة .
 لا نرى إلا أنه الحج . فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن
 معه هدى ، إذا طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروءة أن يخل قالت عائشة : فدخل علينا
 يوم النحر بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟ قالوا : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه

(١) أخرجه البخاري ، حيض ١ (١ / ٧٧) ؛ والشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٧٢ (ص ٣٦٠) ؛
 وأبو يعلى في المسند ، حديث ٤٧٠٠ (٤ / ٣٧٠) .

قال يحيى : فذكرت هذا للقاسم بن محمد فقال : أتتك بالحديث على وجهه ^(١) .
 ١٢٧٣ - وما قد حديثنا اسماعيل بن يحيى المزني ، قال حديثنا الشافعي ، قال
 حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : خرجنا خمس
 ليال بقين من ذي القعدة ، لا نرى إلا الحج . فلما كان بسفر أو قريباً منها أمر النبي صلى
 الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة . فلما كنا بمنى أتيت بلحوم بقر فقلت :
 ما هذا ؟ قالوا : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه .

قال يحيى : فحدثت به القاسم فقال : جاءت والله بالحديث على وجهه ^(٢) .
 ففي حديث عمرة هذا أنهم كانوا لا يرون إلا الحج . فقد وافت الأسود فيما
 رواه عن عائشة في ذلك . وفي حديث يحيى بن سعيد هذا موافقة القاسم لعمرة على ما روت
 عن عائشة من ذلك . فقد اختلف عبد الرحمن ويحيى عن القاسم فيما رويناه عنه من ذلك .
 غير أنا لا نحمل ذلك على الاختلاف في المعنى الذي كانوا فيه في ذلك الإحرام الذي
 أحربوا به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقدموا مكة معه عليه ، وإنما وجه ذلك
 عندنا - والله أعلم - قول عائشة " لا نرى إلا أنه الحج " إنما هو ، لأنهم لم يكونوا يعرفون
 ١٣٥ / العمرة / في أشهر الحج . فخرجوا على ذلك محربين بالذي لا يعرفون غيره . وقد دل على
 ما ذكرنا من هذا ما قد روى عن أنس فيه كما :

١٢٧٤ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا المعلى بن أسد ، قال حدثنا
 وهيب ، عن عبد الله بن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس قال : كانوا يرون أن العمرة في
 أشهر الحج أفجر الفجور ، وكانوا يسمون المحرم صفراً ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا
 الآخر ، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر . فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه صبيحة رابعة وهم يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة . قالوا : يا رسول الله أي

(١) أخرجه البخاري ، حج ١١٥ (١٨٤/٢) ; والامام مالك في الموطأ ، حج ٥٨ ، حديث ١٧٩
 (٣٩٣/١) ; ومسلم ، حج ١٧ ، حديث ١٢٥ (٨٧٦/٢) ; والشافعي في السنن المأثورة ،
 حديث ٤٧٦ (ج ٣٦١) ؛

(٢) أخرجه مسلم ، حج ١٧ ، ضمن حديث ١٢٥ (٨٧٦/٢) ; والشافعي في السنن المأثورة ، حديث
 ٤٧٧ (ص ٤٦١ - ٤٦٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٦١٩٤ . والبيهقي في السنن ، ٥ / ٥ .

حل؟ قال : الحل كله^(١) .

فأخبر ابن عباس أن إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذي دخلوا مكة عليه كان بالحج ، حتى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة للعلة التي ذكرها في حديثه . فثبت بذلك أن قول عائشة " ولا نرى إلا أنه الحج " إنما على معنى ، ولا نعرف إلا الحج ، كما في حديث محمد بن علي بن حسين عن جابر الذي ذكرناه في هذا الباب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج ، فخرجنا حتى إذا أتينا ذا الخليفة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ركب القصوى حتى إذا استوت به على البيداء فأهل بالتوحيد ، وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به " وليس معنى قول عائشة " ولا نرى إلا الحج " على إنكارها العمرة في غير شهر الحج . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان اعتمر قبل ذلك في غير شهر الحج كما حدثنا أبو أمية ، قال حدثنا عمرو بن العاص الكلابي .

١٢٧٥ - وكما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا الحصيب ، قال حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أنس قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة من الجحفة ، وعمرة من العام الم قبل ، وعمرة من الجعرانة ، وعمرة حيث قسم غنائم حنين ، وعمرة مع / حجته ، وحج حجة واحدة . ففي حديث أنس هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان اعتمر أربع عمر قبل عمرته التي قرئناها بحجته^(٢) .

وقد روى عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان اعتمر قبل حجته ثلاثة عمر .

(١) أخرجه البخاري ، حج ٣٤ (١٥٢/٢) ، مناقب الأنصار ٢٦ (٤/٢٣٤) ؛ ومسلم حج ٣١ ، حديث ١٩٨ (٩٠٩/٢) ؛ وأبو داود ، مناسك ٧٩ ، حديث ١٩٨٧ (٢٠٤/٢) ؛ والنمساني مناسك ٧٧ ، حديث ٢٨١٣ (١٨٠/٥) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٥٢/١ ، ٢٦١ ، ٣٤٥/٤ ، والبيهقي في السنن ، ٣٤٥/٤ .

(٢) أخرجه مسلم ، حج ٣٥ ، حديث ٢١٧ (٩١٦/٢) ولم يذكر " وحج حجة واحدة " . والترمذمي ، حج ٦ ، حديث ٨١٥ (١٧٩/٣) ؛ وأبو داود ، مناسك ٧٩ ، حديث ١٩٩٤ (٢٠٦/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١٣٤/٣ ، ٢٥٦ .

١٢٧٦ - كما حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يحيى بن يحيى ، قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر ؛ عمرة الجحفة ، وعمرته من العام الم قبل ، وعمرته من الحجارة ، وعمرة مع حجته ، وحج حجة واحدة ^(١) .

وقد روی عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين ، وأن عائشة قالت منكرة عليه : لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثة سوی عمرته التي قرئها بحجته . فوافقت عائشة ابن عباس في عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم التي كان اعتمرها قبل حجته ومع حجته . وقد ذكرنا حديث ابن عمر هذا فيما تقدم من هذا الباب .

ثم رجعنا إلى ما كنا فيه قبل هذا مما روی عن عائشة فيما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حين قدموها مكة .

فاما عروة فروي عنها في ذلك أنهما أهلوا بالعمرمة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم بعد ذلك : " من لم يكن معه هدي فليهبل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يخل منهما جيئاً " .

١٢٧٧ - كما حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فأهملنا بالعمرمة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدي فليهبل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يخل منهما جيئاً . قالت : فقدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة .

٣٦ / أ) فشكوت ذلك إلى رسول الله / صلى الله عليه وسلم فقال : انقضى رأسك ، وامتنطى وأهلي بالحج ، ودعي العمرة ، قالت : فعلت . فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن إلى التسعيم ، فاعتمرت فقال : هذه مكان عمرتك .

(١) أبو داود ، مناسك ٧٩ ، حديث ١٩٩٣ (٢٠٥/٢ - ٢٠٦) ؛ الترمذى ، حج ٧ ، حديث ٨١٦ (١٨٠/٣) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٥٠ ، حديث ٣٠٣٧ ؛ والدارمى ، مناسك ٣٩ ، حديث ١٨٦٥ (٣٧٩/١) ؛ وأحد بن حببل في المسند ، ٢٤٦/١ ، ٣٢١ .

قال : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً أخيراً بعد أن رجعوا من منى بحجهم . وأما الذين جعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً^(١) .

ففي هذا الحديث أن الناس قد كانوا ابتدأوا الإحرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ، ثم أضاف بعضهم إليها حجة . وفيه ما يدل على أن الذين جعوا بين الحج والعمرة لم يخلوا من حجهم ، ولم يكونوا من فسخ الحج . وفيه أيضاً ما يدل على أن الذين كانوا حلوا ثم أحجموا بالحج ، إنما كانوا حلوا من عمرة ، ثم أحجموا بالحج بعد ذلك بمكة . وهذا الحديث فليس فيه شيء من فسخ الحج المذكور في غيره . وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في هذه القصة خلاف هذا المعنى . وذلك أن :

١٢٧٨ - محمد بن خزيمة حدثنا ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقين هلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يهله بالعمرة فليهله ، ومن شاء أن يهله بالحج فليهله . فاما أنا فإني أهل بالحج ، لأن معي الأهدى .

قالت عائشة : فمن المهل بالحج ، ومن المهل بالعمرة ، فليبيت بعمرة . قالت : فأزفني نوم^(٢) .

قال أبو جعفر : فذكر حرفاً معناه " فأدركتني يوم عرفة وأنا حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى عمرتك ، وانفضي شعرك ، وامتشطي ، ولبي بالحج . فلما

(١) آخر جه البخاري ، حج ٣١ (١٤٨/٢) ، ٧٧ (١٦٧/٢ وما بعدها) ؛ ومسلم ، حج ١٧ ، حديث ١١١ (٨٧٠/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ١٧٨١ (١٥٣/٢) ؛ والنمساني ، مناسك ٥٨ ، حديث ٢٧٦٤ (١٦٥/٥) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١٧٧/٦ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٧٨٨ (٢٩٤٨) (٣٠٨/٤) ؛ حديث ٢٤٢ (٤/٢٤) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٠٥/٥ .

(٢) آخر جه البخاري ، عمرة ٥ ، (٢٠٠/٢) ، ٧ (٢٠١/٢) باختلاف قليل في اللفظ ؛ ومسلم ، حج ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ من أوجه عن هشام بن عروة باختلاف قليل في اللفظ ؛ وأبو داود ، حديث ١٧٧٨ (١٥٢/٢) ؛ والنمساني ، مناسك ٤٨ ، حديث ٢٧١٧ (١٤٥/٥) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٦/١٩١ ؛ خزيمة في صحيحه ، حديث ٤ (٤/٢٦٠) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٦/٣٥٤ .

كانت ليلة البطحاء طهرت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر ، فذهب بها إلى التسعيم فلبت بالعمره قضاء عمرتها .

١٢٧٩ - وإن أبي بكرة بكار بن قبية وأبا عمرو محمد بن خزيمة حدثنا جيعاً ،

٣٦/ب قالا حدثنا عثمان بن الهيثم ، قال حدثنا ابن جريج / قال أخبرني هشام بن عروة ، عن عائشة ، قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من شاء فليهل بالحج ، ومن شاء فليهل بالعمرة . فحضرت ، فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أنفض رأسي ، وأمشط ، وأدع عمرتي ^(١) .

ووافق هشام بن عروة على ما رواه عن أبيه ، عن عائشة ، عكرمة وابن أبي مليكة فرواها عن عائشة مثل ذلك أيضاً .

١٢٨٠ - حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا يوسف بن عدي ، قال حدثنا

يعيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن اسرائيل ، عن يونس ، عن زيد بن الحسن ، عن عكرمة عن عائشة مثله ^(٢) .

١٢٨١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا يوسف ، قال حدثنا ابن أبي زائدة ،

عن نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة مثله ^(٣) .

وفي حديث هشام الذي ذكرناه ، وفي حديثي عكرمة وابن أبي مليكة اللذين وصفنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان خيرهم في بدء إحرامهم ، بين الإهلال بالحج وبين الإهلال بالعمرة . وليس في شيء منها من فسخ الحج شيء .

وقد روى محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو الأسود هذا الحديث عن عروة ، عن عائشة بآلفاظ سوى الآلفاظ التي رواها ابن شهاب وهشام بن عروة عن عروة .

١٢٨٢ - فحدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع

(١) انظر : مصادر الأحاديث السابقة حيث سبق تخرجه فيها .

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المصادر المتوفرة لدى .

(٣) ما عثرت عليه أيضاً من هذا الطريق في المصادر المتوفرة لدى .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمما من أهل بعمره ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج . فاما من أهل بعمره فحل . وأما من أهل بحث أو جمع بين الحج والعمره فلم يخلوا حتى كان يوم النحر ^(١) .

ففي هذا الحديث إحرام بعضهم مع النبي صلى الله عليه وسلم بعمره لا حج معها ، وإحرام بعضهم بالحج لا عمرة معه ، وإحرام بعضهم بالحج والعمره جميعاً . وفيه نفي فسخ الحج الذي روی في غيره / عن عائشة ، وعن غيرها من قد رويناه في هذا الباب .

٤/٣٧

وفيه أيضاً ما يدل على أنهم قد كانوا علموا بالعمره في أشهر الحج قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، لما قدمها له على خلاف ما قال ابن عباس " كانوا يعدون العمره في أشهر الحج من أفجر الفجور " ، وإنهم إنما عرفوا الاعتمار في أشهر الحج لما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه مكة على ما رويناه عنه فيما تقدم من هذا الباب .

ولما كان قد روينا فسخ الحج عن عائشة من أحاديث الأسود بن يزيد ، والقاسم ، وعمره ، كان أولى عندنا بما رواه عروة وحده عن عائشة وذلك لأن ثلاثة أولى بالحفظ من واحد ، ولأن هؤلاء الثلاثة قد تابعهم على ما رروا من ذلك عن عائشة من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج ابن عباس ، وابن عمر ، وأنس ، وأسماء ابنة أبي بكر ، ومعقل بن يسار ، وجابر بن عبد الله مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في هذا الباب ، وما لم نذكره فيه مما سنذكره فيما بعد منه إن شاء الله ، أبوذر الغفاري ، وأبو موسى الأشعري مع دلالة فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهم : أن الأمر كان عندهما في ذلك كذلك أيضاً . فكانوا هؤلاء بالحفظ أولى بما رواه عروة عن عائشة ، وخالقه فيه عنها الأسود ، والقاسم وعمره .

وما يدل على صحة قول ابن عباس : أنهم كانوا لا يعرفون العمره في أشهر الحج

(١) أخرجه البخاري ، حج ٣٤ (١٥١/٢) ؛ ومسلم ، حج ١٧ ، حديث ١١٨ (٨٧٢/٢) ؛ والإمام مالك في الموطأ ، حج ١١ ، حديث ٣٦ (٣٢٥/١) ؛ وأبو داود حديث ١٧٧٩ (١٥٢/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣٦/٦ ؛ والبيهقي في السنن ، ٢/٥ .

قبل أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بفسخ الحج ، ما :

١٢٨٣ - قد حديثنا الرابع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا

حاتم بن اسعايل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في خبر حجة النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالتوحيد ، وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به ، ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن شيئاً ، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته .

قال جابر : ولسنا نتني إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة . حتى إذا كنا آخر طواف

٣٧/ب على المروء قال : إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت / ما سقت الهدي وجعلتها عمرة . فمن كان ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة . فعل الناس ، وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن كان معه الهدي . فقام سراقة بن مالك بن جعشن فقال : يا رسول الله عمرتنا هذه لعمنا أم للأبد ؟ قال : فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه في الأخرى فقال : دخلت العمرة هكذا في الحج مرتين . فعل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن كان معه الهدي (١) .

ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يخلوا ، وأن يقتصروا إلا من كان معه الهدي ، وقال لهم مع ذلك : "إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهدي وجعلتها عمرة" ، أي لأنني في حرمـة حـجـة . وأنه قال مع ذلك : "فمن كان ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة" أي لأنه في غير عمرة . فهذه الألفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بيـنت لنا في هذا الحديث ما كان دخل فيه من الإحرام ، وما كان أصحابـه دخلـوا فيه منه ، وإنـه كانـ في حـجـ ، لاـ في عـمـرـة ، وإنـه فـسـخـواـ ذـلـكـ الحـجـ بـأـمـرـهـ إـيـاـهـ بـذـلـكـ حتـىـ صـيـرـوـهـ عـمـرـةـ ، فـصـارـوـاـ فيـ حـرـمـةـ عـمـرـةـ ، لاـ فيـ حـرـمـةـ حـجـةـ . وـصـارـ منـ سـاقـ مـنـهـمـ الـهـدـيـ لـإـحـرـامـهـ فـحـكـمـ مـنـ أـرـادـ التـمـتـعـ ، وـسـاقـ الـهـدـيـ لـهـ ، فـلاـ يـحـلـ مـنـ عـمـرـتـهـ إـلـاـ مـعـ إـحـلـالـهـ مـنـ حـجـتـهـ .

(١) أخرجه مسلم ، حج ١٩ ، حديث ١٤٧ (٨٨٦/٢ وما بعدها) في حديث طويل ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٠٥ (١٨٢/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٧/٥ وما بعدها .

وفيه أيضاً سؤال سراقة النبي صلى الله عليه وسلم أعمرتنا هذه لعامتنا هذا أم للأبد؟ وجواب النبي صلى الله عليه وسلم إيه عن ذلك بما أجابه به عنه . فدل ذلك أن تلك العمرة لم يكونوا يعرفونها قبل ذلك كما قال ابن عباس . ولو كانوا يعرفونها إذاً لقال صلى الله عليه وسلم لسراقة العمرة الآن على ما كانت عليه من قبل . ففي تركه ذلك وإجابته إيه بالجواب الذي ذكرنا دليلاً على أنه قد كان حدث منه في العمرة حينئذ حكم لم يكونوا يعرفونه منه فيها قبل ذلك .

وقد روى عطاء بن أبي رياح عن جابر حديث محمد بن علي بن حسين عن جابر .

غير أنه قد زاد عليه / فيه معنى . وذلك أن محمد بن حميد بن هشام الرعبي :

١٢٨٤ - حدثنا قال حدثنا على بن معبد العبدى ، قال حدثنا موسى بن أعين الجزري ، عن خصيف ، عن عطاء ، عن جابر قال : لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع ، سأله الناس بماذا أحترمتمهم ؟ فقال أناس : أهللنا بالحج . وقال آخرون قدمنا متمتعين . وقال آخرون : أهللنا بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان قدم ولم يسوق هدياً فليحلل ، فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسوق الهدي حتى أكون حلالاً . فقال سراقة بن مالك بن جعشن : يا رسول الله عمربنا هذه لعامتنا أم للأبد ؟ فقال : بل للأبد للأبد ^(١) .

ففي هذا الحديث سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عن إحرامهم ما هو ؟ وإنكار بعضهم إيه أنه بالحج خاصة ، وإنكار بعضهم إيه أنه بالمجتمع ، وإنكار بعضهم إيه أنه بما أهل هو صلى الله عليه وسلم به ، وأمره "من كان منهم لم يسوق الهدي " بالإحلال . وفي ذلك ما ينفي حديث عروة الذي رويناه عنه عن عائشة في هذا الباب من حديث الزهرى ، ودليل على أن المعنى كان في ذلك كما رواه غيره عن عائشة ، وكما روى عن غير عائشة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد ثبت بحمله ما

(١) آخر جه البخاري ، عمرة ٦ (٢٠٠/٢) من طريق حبيب المعلم عن عطاء باختلاف في اللفظ ؛ ومسلم ، حج ١٧ ، حديث ١٤١ (٨٨٣/٢) من طريق ابن جرير عن عطاء باختلاف في اللفظ أيضاً . ومن طريق مسلم آخر جه النسائي ، مناسك ٧٦ ، حديث ٢٨٠٥ (١٧٨/٥) .

ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه أنهم كانوا طافوا بحجتهم قبل عرفة ، وقبل أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالإحرام . فدل ذلك أن من سنة الحج الطواف له قبل الوقوف بعرفة كما قال أكثر أهل العلم فيه .

وفي جملتها إباحة فسخ الحج إلى العمرة ، غير ما رويناه منها عن أنس من إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج والعمرة مما خالفته فيه من قد ذكرنا خلافه إياه فيه / ٣٨ ب من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب . فالأشبه عندنا في ذلك / بالحق - والله أعلم - أن يكون إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحج خاصة كما قال الذين قالوا ذلك ، لا بالحج والعمرة . لأنه قد أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة . ولا يجوز أن يكون أمرهم بذلك وهم في حرمة عمرة أخرى ، لأنهم يرجعون بذلك إلى أن يصيروا في حرمة عمرة . وقد أجمع المسلمون على منع ذلك ، ومحال عندنا أن يجمعوا على خلاف ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يكن مخصوصاً به ، وما لم ينسخ بعد فعله إياه .

وقد روى عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما رويناه عنه في هذا الباب ، وذلك أن أبي أمية :

١٢٨٥ - حدثنا ، قال حدثنا الحسن بن موسى الأشيب وعبد الله بن محمد الفيلي ، قالا حدثنا أبو خيثمة ، عن أبي اسحاق ، عن أبي أماء ، عن أنس قال : خرجنا نصرخ بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة ، وقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت بجعلتها عمرة ، ولكن سقت الهدي ، وقرنت الحج والعمرة ^(١) .

ففي هذا الحديث جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة في بدء إحرامه ، وإحرام أصحابه بالحج خاصة دون العمرة ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج من حرمة الحجة فيعود إلى عمرتين . لأنه قد كان قارناً ، وقد ساق الهدي لقرانه . وإنما حل

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ١٤٨/٣ ، ٢٦٦ .

أصحابه الذين كانوا أحربوا بالحج خاصة ولم يخلطوه بعمره . غير أن في حديث جابر الذي رويناه عنه في هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أستأله حتى أكون حلالاً " .

ففي هذا الحديث ما يدل أن النبي صلى الله عليه وسلم لولا سياقه الهدي حل من الحجحة التي هو فيها إلى عمرة . وذلك مستحيل عندنا أن يكون وهو في عمرة أخرى سوى ٤٢٩ تلك العمرة لما قد ذكرنا . لأنه لا يجوز الجمع بين عمرتين . غير أنها لم تجد هذا الحرف من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقرنت الحج / وال عمرة " إلا في حديث أبيأسناء هذا . والله أعلم بما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك .

ثم رجعنا إلى المختلفين في إحرام النبي صلى الله عليه وسلم ما كان ؟ فكان منهم أبو موسى الأشعري ، فقد روى عنه في ذلك ما :

١٢٨٦ - حدثنا على بن معبد ، قال حدثنا شبابة بن سوار ؛ وما حدثنا حسين بن نصر ، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد ؛ وما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو داود الطيالسي ، قالوا حدثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم ، قال : سمعت طارق بن شهاب يحدث عن أبي موسى الأشعري ، قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالطحاء ، فقال لي : بما أهللت ؟ فقلت : أهللت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أحسنت . طف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أحل . فعلت ، فأتيت امرأة من قيس فقلت رأسي . فكنت أفسى الناس ذلك حتى كان زمن عمر بن الخطاب ، فقال لي رجل : يا عبد الله بن قيس رويدا بعض فتياك ، فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين في السك بعدك . فقلت : يا أيها الناس من كنا أفسى فتيانا فليشهد ، فإن أمير المؤمنين قادم فيه فائتموا . فلما قدم عمر أتيته فذكرت ذلك ، فقال لي عمر : إن نأخذ بكتاب الله عز وجل فإن كتاب الله يأمر بال تمام ، وإن نأخذ بسنة رسول

الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى
 محله^(١).

ففي هذا الحديث أن أبا موسى أهل بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، فصار بذلك الإهلال كهو صلى الله عليه وسلم، ثم أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإهلال، إذ لا هدى معه. وثبت النبي صلى الله عليه وسلم على إحرامه للهدي الذي كان معه. وفيه أيضاً أن أبا موسى لم يزل على ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قال له عمر بـ/ في ذلك ما قال له فيه. وأن مذهبه كان في ذلك قبل قول عمر له / ما قال له فيه، كمنذهب ابن عباس الذي ذكرناه عنه في ذلك.

وفي هذا الحديث أيضاً أن عمر خالف أبا موسى فيما كان عليه من ذلك، وحاجه فيه بما في كتاب الله عن وجل من الأمر بإتمام الحج والعمرة، وثبتت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إحرامه حتى بلغ الهدى محله. وفي ذلك ما يدل على أن عمر لم يكن عنده حقيقة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج، ومن علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف عليه، كان أولى من لم يقف عليه.

فإن قال قائل : فقد ثبت بما قد رویت إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه فسخ الحج ، فلم لا تقول به كما قد روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ؟

قيل له : لما قد روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك الفسخ كان للركب الذين كانوا معه خاصة ، لا من سواهم من الناس ، وذلك أن صالح بن عبد الرحمن وابن أبي داود جهيناً :

١٢٨٧ - قد حدثنا ، قالا حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا عبد العزيز ابن محمد المداوردي ، قال سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن

(١) أخرجه مسلم ، حج ٢٢ ، حديث ١٥٤ (٢/٨٩٤) ، حديث ١٥٥ من طريق سفيان عن قيس بهذا الأسناد ؛ والنسياني ، مناسك ٥٢ ، حديث ٢٧٤٢ (٥/١٥٦) ؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده ، حديث ٥١٦ (ص ٧٠) .

الحارث المزني ، عن أبيه ، قال : قلت ، يا رسول الله أرأيت فسخ حجنا لأنها خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : بل لكم خاصة .^(١)

١٢٨٨ - وأن فهد بن سليمان حدثنا ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن المقع الأنصي ، عن أبي ذر الغفاري أنه قال : كان ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة ، ونحل من كل شيء إن تلك كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس .^(٢)

١٢٨٩ - وأن فهداً حدثنا ، قال حدثنا محمد بن سعيد ، قال أخبرنا حفص بن غياث ، عن يحيى بن سعيد ، قال حدثني المقع الأنصي ، قال : قال أبو ذر : لا ، والذي لا إله غيره ما كان لأحد أن يهلك بحجة ، ثم يفسخها بعمره / إلا الركب الذي كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .^(٣)

١٢٩٠ - وأن محمد بن خزيمة حدثنا ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد ، قال أخبرني المقع ، عن أبي ذر ، قال : ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ، ثم يفسخه بعمره .^(٤)

١٢٩١ - وأن أبي بشر الرقي ، حدثنا قال حدثنا شجاع بن الوليد السكوني ، عن سليمان بن مهران ، عن ابراهيم التيمي ، عن أبيه قال قال أبو ذر : إنما كانت المتعة لنا

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ١٨٠٨ (١٦١/٢) ؛ والسائل ، مناسك ٧٧ ، حديث ٢٨٠٨ (١٧٩/٥) ؛ والدارمي ، مناسك ٣٧ ، حديث ١٨٦٢ (٣٧٨/١) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٤٢ ، حديث ٣٠١٨ (١٧٢/١) .

(٢) أخرجه المؤلف أيضاً في شرح معاني الآثار ، ١٩٤/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود ، حديث ١٨٠٧ (١٦١/٢) من محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليم بن الأسود عن أبو ذر ؛ ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن ، ٢٢/٥ ؛ والدارقطني ، باب المواقف ، حديث ٢٦ ، ٢٨ (٢٤٢/٢) من طريق عباد بن العوام وعيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد .

(٤) أخرجه الدارقطني ، باب المواقف ، حديث ٢٧ (٢٤٢/٢) من طريق يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد . وأخرجه المؤلف في شرح معاني الآثار ، ١٩٤/٢ .

خاصة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متعة الحج ، يعني الفسخ ^(١) .

١٢٩٢ - وأن فهداً حدثنا ، قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا الأعمش ، قال حدثني إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال أبو ذر : ثم ذكر مثله ، ولم يقل يعني الفسخ ^(٢) .

١٢٩٣ - وأن محمد بن خزيمة حدثنا ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا داود ، قال حدثنا أبو نصرة أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قام عمر خطيباً حين استخلف فقال : إن الله عز وجل كان رخص لنبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء . ألا وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انطلق به . فاحصتوا فروج هذه النساء ، وأتقوا الحج والعمره لله عز وجل كما أمركم ^(٣) .

١٢٩٤ - وأن فهداً حدثنا ، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال حدثنا أبو شهاب الخياط ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد قال : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخاً ، فلما قدمنا مكة طفتنا بالبيت ، وبالصفا والمروة . فلما كان يوم النحر أخرمنا بالح . فلما كان عمر قال : إن الله عز وجل إنما كان يرخص لنبيه صلى الله عليه وسلم فيما شاء ، فأتقوا الحج والعمره ^(٤) .

(١) أخرجه التسانî ، مناسك ٧٧ ، حديث ٢٨١١ (٢٨١٠ / ٥ / ١٧٩) من طريق شعبة عن عبد الوارث بن أبي حيفة وسلیمان ، عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر . والبیهقی في السنن . ٢٢/٥

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٤ / ١٠٢ من طريق أبي معاوية عن الأعمش ؛ وسلم ، حج ٢٣ ، حديث ١٦٠ (٨٩٧ / ٢) من طريق سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه ؛ والتسانî ، مناسك ٧٧ ، حديث ٢٨٠٩ (١٧٩ / ٥) من طريق سفيان عن الأعمش ؛ وابن ماجه ، مناسك ٤٢ ، حديث ٢٠١٩ (١٧٢ / ١)؛ والبیهقی في السنن ٢٢ / ٥ من طريق أبي الوليد عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش بهذا الاستناد .

(٣) أخرجه مسلم ، حج ١٨ ، حديث ١٤٥ (٨٨٥ / ٢) من طريق شعبة عن قادة عن أبي نصرة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم ، حج ٣٣ ، حديث ٤١١ (٩١٤ / ٢) ولم يذكر " فلما كان عمر .. " ؟ حديث ٤١٢ ولم يذكر : " فلما قدمنا مكة ... إلى آخر الحديث " ؛ والبیهقی في السنن ، ٥ / ٣١ ، ٤٠ بلفظ مسلم .

ففي حديث أبي سعيد هذا مثل الذي في حديث أبي موسى عن عمر من أمر الله عز وجل عباده إتمام الحج . وفي هذا الحديث زيادة على حديث أبي موسى وهي : " إن ذلك كان مما أرخص الله عز وجل لنبيه ، وذلك مما لا يتهيأ لعمر أن يقوله إلا وقد ثبت عنده توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم / على ذلك . لأن هذا مما لا يوجد من جهة الرأي ولا الاستبطاء ، ولا الاستخراج . وقد روى عن عثمان في هذا ما :

١٢٩٥ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن معاوية بن اسحاق ، عن ابراهيم التيمي ، عن أبيه قال : سئل عثمان بن عفان عن متعة الحج فقال : كانت لنا ، وليس لكم ^(١) .

١٢٩٦ - وما حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا أبو عوانة وصالح بن موسى الطلحي ، عن معاوية بن اسحاق ، فذكر بإسناده مثله . غير أنه قال : سئل عثمان أو سأله ^(٢) .

فالكلام في مثل هذا الكلام في الذي روينا عن عمر قبله . وقد روينا عن جابر وقوفه على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج فيما تقدم منا في هذا الباب . ثم :

١٢٩٧ - قد حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا حماد ، عن عاصم ، عن أبي نضرة ، عن جابر قال : متعتان فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عنهما عمر فلن نعود إليهما ^(٣) .

ولا يجوز - عندنا - على جابر أن يكون ترك شيئاً قد علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد قيام الحجة عليه بنسخه ، أو بثبتت الخصوصية فيه لمن كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روى عن عبد الله بن هلال ، وهو رجل قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في فسخ الحج أيضاً كتحو ما روى عن أبي ذر فيه . وذلك أن ابن أبي داود .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١٠٢/٤ ؛ ومسلم ، حج ، ٢٣ ، حديث ١٦٠ (٨٩٧/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٢/٥ .

(٢) أخرجه مسلم ، حج ، ٢٢ ، حديث ١٦٠ (٨٩٧/٢) .

(٣) أخرجه مسلم ، حج ، ٣٣ ، حديث ٢١٢ (الرقم المنسق للحديث ١٢٤٩) .

١٢٩٨ - حدثنا ، قال حدثنا اسحاق بن محمد الفروي ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، عن كثير بن عبد الله ، عن بكر بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن هلال صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما كان لأحد بعده أن يحرم بالحج ثم يفسخه بعمره ^(١) .

١٢٩٩ - وأن محمد بن خزيمة حدثنا ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد ، قال حدثني كثير بن عبد الله / رجل من بني مزينة عن بعض أجداده ، أو أعمامه أنه قال : ما كان لأحد بعده أن يحرم بالحج ثم يفسخه بعمره ^(٢) .

وهذا مما لا يجوز على أحد ، له من رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابة ، أن يقوله رأيا . إذ كان ذلك لا يوجد من جهة الرأي ، ولم يقله - عندنا - من قاله منهم إلا بعد التوقيف الذي قد وجب عليهم ترك ما كانوا فعلوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتمسك بما قد وقفوا عليه من ذلك .

فلما وجدنا في فسخ الحج الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفعلوه التوقيف منه إياهم على الخصوصية بذلك ، وعلى منع من سواهم منه ، علمنا بذلك أن الناس جيئاً بعد فسخهم حجتهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ممouون من الخروج من الحج إلا بإقامته ، إلا أن يصدوا عن البيت ، فيكون لهم ما قد جعله الله عز وجل لمن أحضر بالحج مما سنأتي به بعد من كتابنا هذا إن شاء الله .

وفيما روينا وصححتنا مما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حجة الوداع ، ما قد جمع الناس فيها الإحرام بالحج خالصاً ، والإحرام بالعمرمة ، وإضافة الحج إليها ، حتى يكون الذي يفعل ذلك قارناً كما فعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره من إدخال الحج على العمرة التي عاد حجتهم إليها ، والتمتع بالعمرمة إلى الحج برجوع حجتهم إلى عمرة ، وإحرامهم بالحج بعد ذلك وبعد طوافهم قبل ذلك العمرة ، حتى صاروا بما فعلوا من ذلك متمتعين ، وأن من تقطع بالعمرمة إلى الحج ، وساق أهدي لإحرامه لم يحل بين عمرته وبين حجته ، كما لم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم في

(١) آخرجه المؤلف أيضاً في شرح معاني الآثار ، ١٩٥/٢ ولم أجده في المراجع المتوفرة لدى .

(٢) آخرجه المؤلف أيضاً في شرح معاني الآثار ، ١٩٥/٢ ولم أجده في المراجع المتوفرة لدى .

حجته التي قد عادت إلى عمرة لسياقه الهدي حتى حل من العمرة مع حلها من الحجة التي أحرم بها بعدها .

١٣٠٠ - وقد حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ما شأن الناس / ٤١ / بـ حلوا بعمره ، ولم تخلل أنت من عمرتك ؟ قال : إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي فلا أحلم حتى أغير ^(١) .

فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنه لو لا سياقه الهدي لكان قد حل من عمرته التي عاد إحرامه إليها ، كما حل عامه أصحابه الذين عاد حجهم إلى عمرة من لا هدي معه . ودل قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفصة قوله " ولم تخلل أنت من عمرتك " ، وتركه التكثير في ذلك عليها أنه لم يكن قبل إحلاله إلا في مثل ما كان أصحابه من الحجة التي كانوا أحرموا بها إلا من عمرة معها .

تأويل قوله تعالى :

﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية

قال الله عز وجل : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ، ومن تطوع خيراً فإن الله شاكراً عليم﴾ ^(٢) . وهذا مما قد اختلف في قراءته . فقرأه قوم كما تلونا . وقرأه قوم : ﴿فلا جناح عليه ألا يطوف بهما﴾ . فمن قرأه ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ ^(٣) . عائشة . وسنذكر ذلك عنها بأسانيده في

(١) أخرجه البخاري ، حج ٣٤ (١٥٢/٢) ، (١٨٢/٢) ، (١٠٧) ، (١٢٦) ، (١٨٨/٢) ؛ ومسلم ، حج ٢٥ ، حديث ١٧٦ (٩٠٢/٢) ؛ والامام مالك في الموطأ ، حج ٥٨ ، حديث ١٨٠ (٣٩٤/١) . والنمساني ، مناسك ٤٠ ، حديث ٢٦٨٢ (١٣٦/٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢/٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٥٨ .

هذا الباب إن شاء الله .

ومن قرأ ﴿فلا جناح عليه ألا يطوف بهما﴾ ابن عباس كما قد حدثنا .

١٣٠١ - يوسف بن يزيد ، قال حدثنا حجاج بن ابراهيم ، قال حدثنا عيسى ابن يونس ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ألا يطوف بهما﴾^(١) . وقد روى عن أنس هذا أيضاً كما :

١٣٠٢ - حدثنا أحمد بن داود ، قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال حدثنا سفيان بن عبيدة ، عن عاصم بن سليمان قال ، فرأيت عند أنس ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾^(٢) قال أنس : ﴿ألا يطوف بهما﴾^(٣) .

١/٤٢ وقد روى عنه خالف هذا / ما تافق القراءة الأولى ، وسئل ذكر ذلك بأسانيده في هذا الباب إن شاء الله .

وقد يجوز أن يرجع معنى هاتين القراءتين جميعاً إلى معنى واحد ، لأن العرب قد تصل بلا كما قال عز وجل : ﴿لا أقسم بيوم القيمة ولا أقسم بالنفس اللوامة﴾^(٤) . وكما قال عز وجل : ﴿فلا أقسم بواقع النجوم﴾^(٥) ، وكما قال عز وجل : ﴿فلا أقسم برب المشارق والمغارب﴾^(٦) في معنى أقسم بيوم القيمة ، وأقسم بالنفس اللوامة ، وأقسم ب الواقع النجوم ، وأقسم برب المشارق والمغارب .

وكان سبب نزول هذه الآية في ما روى عن عائشة ما :

١٣٠٣ - قد حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث

(١) آخرجه الطبرى في تفسيره ، ٤٩/٢ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٥٨ .

(٣) آخرجه الطبرى في تفسيره ، ٤٩/٢ .

(٤) سورة القيمة ، الآية ٢،١ .

(٥) سورة الواقعة ، الآية ٧٥ .

(٦) سورة المعارج ، الآية ٤٠ .

السن : أرأيت قول الله عز وجل : « إن الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ^(١) » ، فما نرى على أحد شيئاً لا يطوف بهما ؟ قالت عائشة : كلا ، لو كانت كما تقول كانت : فلا جناح إلا يطوف بهما ، إنما أنزلت في الأنصار كانوا يهلوون لمناة ، وكانت مناة حدو قدید ، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروءة .

فلما جاء الإسلام سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل : « إن الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ^(٢) » .

٤١٣٠ - وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عمروة عن أبيه ، عن عائشة أن منة كانت على ساحل البحر وحوها الفروث ، والدماء يذبح لها المشركون ، فقال ^(٣) الأنصار : يا رسول الله إنا إذا أحرمنا في الجاهلية لم يحل لنا في ديننا أن نطوف بين الصفا والمروءة ، فأنزل الله عز وجل : « إن الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ^(٤) » .
 قال عمروة : أما أنا فلا أبالي إلا أطوف / بين الصفا والمروءة . قالت عائشة : لم يا ابن أخي ؟ ٤٢ ب
 قال : لأن الله عز وجل يقول : « فلا جناح عليه أن يطوف بهما ^(٥) ». فقلت عائشة : لو كان كما تقول لكانت « فلا جناح عليه إلا يطوف بهما ^(٦) ».
 قالت عائشة : ولعمري ما تمت حجة أحد ، ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروءة ^(٧) .

فراد حديث حماد هذا عن هشام ، على حديث مالك عن هشام الذي ذكرناه قبله في هذا الباب ، قول عائشة : " ما تمت حجة أحد ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروءة .

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٥٨ .

(٢) أخرجه الطبراني في تفسيره ٥١/٢ .

(٣) في الأصل : " قالت " .

(٤) أخرجه مسلم ، حج ٤٣ ، حديث ٢٥٩ ، حديث ٢٦٠ (٩٢٨/٢) من طريق أبي معاوية وأبيأسامة عن هشام عن أبيه باختلاف في اللفظ والبيهقي في السنن ، ٩٦/٥ من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه .

وذلك مما لا يكون مأخوذاً من جهة الرأي ، وإنما يؤخذ من جهة التوفيق . فقول عائشة هذا دليل على وقوفها على وجوب الطواف بين الصفا والمروءة في الحج والعمره جميعاً .
وأما قوها لعروة : " لو كانت كما تقول لكان : ﴿فلا جناح عليه ألا يطوف بهما﴾ أن
يكون ذلك على معنى الصلة التي يرجع بها المعنى إلى قوله ﴿فلا جناح عليه ألا يطوف بهما﴾ .^(١)

وقد روى الزهري هذا الحديث عن عروة بزيادة معنى على هشام ، وبمعنى ذكره فيه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كما :

١٣٥ - قد حدثنا فهد ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ،
قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، قال : قال محمد بن شهاب ، قال عروة :
سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها : أرأيت قول الله عز وجل ﴿إن
الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ألا يطوف بهما﴾ ،
قال : فقلت لعائشة : والله ما على أحد جناح ألا يطوف بين الصفا والمروءة . فقالت : بئس
ما قلت يا ابن اختي ! إن هذه الآية لو كانت على ما أولتها عليه ، كانت ﴿فلا جناح عليه
ألا يطوف بهما﴾ وإنها إنما أنزلت في أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلوون هم وغسان
أنا لعنة الطاغية / التي كانوا يعبدون عند المشلل ، وكان من أهلها يتبرج أن يطوف بين
الصفا والمروءة . فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا : يا رسول الله
إنا كنا نتبرج أن نتطوف بين الصفا والمروءة حتى أنزل الله عز وجل ﴿إن الصفا والمروءة
من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ألا يطوف بهما﴾ . قالت عائشة :
ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف
بينهما .

قال ابن شهاب : وأخبرت أبي بكر بن عبد الرحمن بالذى حدثني عروة من ذلك
عن عائشة ، فقال أبو بكر : إن هذا لعلما ما كنت سمعته . ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٥٨ .

يُزعمون أن الناس ، إلا من ذكرت عائشة من كان يهل لمناعة الطاغية ، كانوا يطوفون كلهم بين الصفا والمروة .

فلما ذكر الله عز وجل أن الطواف بالبيت ، ولم يذكر الطواف بالصفا والمروة ، قالوا : هل علينا يا رسول الله حرج في أن نطوف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله عز وجل **﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾** ^(١) .

قال أبو بكر : فاسمع هذه الآية أنزلت في الفريقين كليهما ؛ في الذين كانوا يتحرجون في الجاهلية أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بين الصفا والمروة ، ثم تحرجو أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله عز وجل أمر بالطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكره ^(٢) .

١٣٠٦ - وكما حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالا حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله ^(٣) . غير أنه لم يذكر غسان في حديثه أصلاً .

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبّن الطواف بين الصفا والمروة . / فدل ذلك على أن الطواف بينهما قد سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ٤٣/ب وأن ما في كتاب الله من قوله : **﴿إن الصاف والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾** إنما هو على إباحة الطواف بينهما ، وأن المعنى الذي كانوا يتحرجون من الطواف بينهما من أجله ، لا يمنعهم من الطواف بينهما ، ثم سبّن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فصال الطواف بينهما من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ليس لأحد التخلف عنها مع ما قد تقدم من الله فيهما أن جعلهما من شعائره . والشعائر هي العلامات التي جعلها الله عز وجل علامات لما دعا إليه الواحدة

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٥٨ .

(٢) أخرجه مسلم ، حج ٤٣ ، حديث ٢٦١ (٩٢٩/٢) باختلاف في اللفظ ، والتقديم والتأخير ؛ والطبراني في تفسيره ٤٧-٤٨ / ٢ ، والبيهقي في السنن ، ٩٦/٥ .

(٣) أخرجه مسلم ، حج ٤٣ ، حديث ٢٦٢ (٩٢٩/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٩٧/٥ .

منها شعيرة . وقد قال عز وجل : ﴿وَمِنْ يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١) . ولما ثبت أن الصفا والمروة من شعائر الله ، والشعائر العلامات كما ذكرنا ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في حجة الوداع أن يأخذوا عنه مناسكهم ، وقال لهم : لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامي هذا وطاف بينهما .

١٣٠٧ - كما حديث الربيع المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا حاتم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى في حجته ، وفي طوافه لها إلى الصفا والمروة قال : نبدأ بما بدأ الله به ، يريد قوله : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٢) .

فضارتا بذلك كسائر شعائر الله في الحج ، وكان تاركهما في حكم تارك ما سواهما من شعائر الحج في وجوب الدم عليه في تركهما ، خلا ما خصت به عرفة ، إذ كان قد جعل من فاته الوقوف بها حتى خرج وقتها ، من قد خرج من الحج إلى غيره ، وخلا ما خص به طواف الزيارة فيما و ked من أمره ، وفيما جعل على تاركه من اللبس في إحرامه حتى يطوفه . فهذا حمله ما في حديث عائشة الذي قد روى عنها في هذا الباب .

وأما أنس فقد روى عنه في ذلك / ما :

٤/٤

١٣٠٨ - قد حديث أبو بكرة ، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل ، قال حدثنا سفيان ، عن عاصم ، قال : سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال : كانتا من مشاعر الجاهلية . فلما جاء الإسلام أمسكتا عنهما فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾^(٤) .

(١) سورة الحج ، الآية ٢٢ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٥٨ .

(٣) أخرجه مسلم ، حج ١٩ ، حديث ١٤٧ (٢/٨٨٦) في حديث طويل ؛ والإمام مالك في الموطأ ، حج ٤١ ، حديث ١٢٦ (١/٣٧٢) ؛ والمساني ، مناسك ١٦٨ ، حديث ٢٩٦٩ ، ٢٩٧٠ ، ٣٨٨ ؛ والطبرى في تفسيره ، ٥٠/٢ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣١٥/٣ ، ٩٣/٥ .

(٤) أخرجه الترمذى ، تفسير سورة ٢ ، ١٢ ، حديث ٢٩٦٦ (٥/١٩٣) ؛ والطبرى في تفسيره ، ٤٦/٤ .

١٣٠٩ - وما حدثنا محمد بن زكريا وابن أبي مريم ، قال حدثنا الفريابي ، قال

حدثنا سفيان فذكر ياسناده مثله ^(١) .

١٣١٠ - وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، قال

أخبرنا عاصم الأحوال ، قال : سألت أنساً عن الصفا والمروة ثم ذكر مثله . وزاد : قال
أنس : وهما تطوع ^(٢) .

١٣١١ - وما حدثنا أبو أمية ، قال حدثنا عارم ، قال حدثنا ثابت وهو أبو زيد ،

قال حدثنا عاصم ، قال : قلت لأنس : ﴿ إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا ﴾ ^(٣) كأنكم كتم تكرهون الطواف بهما ؟ قال :
أجل ، كانتا من مشاعر الجاهلية ، وكنا نتقيهما حتى ذكرهما اللهم عز وجل . قال :
والطواف بينهما تطوع ، ﴿ وَمِنْ تَطْوِعِ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ ﴾ ^(٤) .

١٣١٢ - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا حجاج بن ابراهيم ، قال

حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال حدثنا عاصم ، قال . قلت لأنس : أكنتم تكرهون
الطواف بين الصفا والمروة حتى نزلت ﴿ إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ؟ قال : نعم ،
كانتا من مشاعر الجاهلية ، وكنا نكره الطواف بهما حتى نزلت هذه الآية ^(٥) .

ففي حديث أنس هذا أنهم كانوا يكرهون الطواف بهما ، لأنهما كانا من مشاعر
الجاهلية . وقد كانوا ما سواهما من الوقوف بعرفة ، والوقوف بعذفة ، والطواف بالبيت من
شعائر الحج في الجاهلية أيضاً . فلما جاء الإسلام ، وذكر الله عز وجل ذلك في كتابه صار
من شعائر الحج في الإسلام ، فكان كذلك الطواف بين الصفا والمروة ، بعد ذكر الله عز
وجل إياهما في كتابه صار من شعائر الحج في الإسلام . وأما قول أنس " وهما تطوع " فإن

(١) أخرجه البخاري ، تفسير ٢ (١٥٣ / ٥) ؛ والطبرى في تفسير ، ٢ / ٤٧ من طريق جرير
عن عاصم ، ٢ / ٤٩ . والبيهقي في السنن ، ٥ / ٩٧ .

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ، ٢ / ٤٩ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٥٨ .

(٤) لم أغير عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٥) أخرجه البخاري ، حج ٨٠ (١٧١ / ٢) من طريق أحمد بن محمد عن عبد الله عن عاصم ؛
والطبرى في تفسيره ، ٢ / ٤٦ .

٤٤/ب ذلك لم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو - عندنا - من قوله على ظاهر الآية ، وعلى ظاهر نفي الجناح كقوله عز وجل : ﴿فَلَا جناحٌ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعُوا﴾^(١) .

فكان ذلك على نفي الخرج عنهم في المراجعة . فحمل معنى ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جناحٌ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا﴾ على هذا المعنى أيضاً .

فكان ما روى عن عائشة من وقوفها على "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُنَ الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا" أولى من قوله . لأنَّه ليس لأحد التخلُّف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جعله من سنته ، كما ليس لأحد التخلُّف عما قد جعله من سنته في الحج سُوئ ذلك كطواف الصدر ، وكطواف القدوم ، وكالصلوة على إثْر الطواف ، وكما سُوئ ذلك من سائر سنته في الحج والعمرَة التي لا يرخص للحجاجين ولا المُعتمرِين في تركهما في حجتهم ، ولا في عمرتهم .

فإن قال قائل : فإن الله عز وجل قال بعقب قوله : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَاعِنَّ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جناحٌ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا﴾ تباعاً سنة لذلك ﴿وَمَنْ تطوعَ خيراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ .

فدل ذلك على أن الطواف بهما في الحج والعمرَة من التطوع الذي قد أمر به فيهما . قيل له : ليس ذلك كما ذكرت ، لأنَّه لو كان كما وصفت لكان الطواف بينهما قربة ، وكان للناس أن يطوعوا بالطواف بينهما وإن لم يكونوا حاجين ، ولا مُعتمرِين . وقد أجمع المسلمون أن الطواف بينهما في غير الحج ، وفي غير العمرَة ليس مما يتقرب به العباد إلى الله عز وجل ، ولا مما يتطوعون له به ، وأن الطواف بينهما كذلك لا معنى له ، ولا قربة فيه إلا أن يكون في حج أو في عمرة . فدل ذلك على أن قوله ﴿وَمَنْ تطوعَ خيراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ لم يرجع على الطواف بين الصفا والمرأة ، ولكنه رجع على قوله ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾ أي من تطوع بحج أو عمرة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾^(٢) .

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٥٨ .

١٣١٣ - وقد حديثنا أبو بكرة ، قال حديثنا أبو داود ، قال حديثنا حماد بن

سلمة ، عن أبي عاصم الغنوبي ، عن أبي الطفيلي ، قال : قلت لابن عباس : / إن قومك ٤٥
يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سعى بين الصفا والمروة ، قال : صدقوا ^(١).

فهذا ابن عباس يخبر أن الطواف بينهما يعني في الحج والعمرمة من السنة. فقد وافق ذلك ما روى عن عائشة في ذلك ، لا ما روى فيه عن أنس .

وهكذا كان أبو حنيفة ، ومالك ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد والشافعي يذهبون في الطواف بين الصفا والمروة في الحج والعمرمة أنه ليس مما لحاج ، ولا لمعتمر تركه . وإن تاركاً إن تركه في حج أو عمرة حتى رجع إلى أهله فعليه لذلك دم ، وتجزية حجته وعمرته . وهكذا حديثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وعن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ، وعن أبيه عن محمد من رأى كل واحد منهم بما ذكرناه في ذلك . وهذا السعي بين الصفا والمروة الذي ذكرنا فإنا يكون بعقب أول طواف يطوفه الحاج لحججه ، فإن كان ذلك الطواف قبل يوم النحر فهو طواف مأخوذ من طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لحجته وعند قدومه مكة على ما قد روينا فيما تقدم منا في هذا الباب . سعي بعقبه بين الصفا والمروة . وإن كان ذلك الحاج لم يطف لحجته قبل يوم النحر ، ثم طاف لها في يوم النحر ، وفيما بعده قبل مضي أيام النحر فهو طواف واجب سعي بعقبه بين الصفا والمروة في الحج إلا مرة واحدة .

وفي الحج طواف آخر وهو طواف الصدر الذي يطوفه من يريد أن يصدر عن مكة إلى ما سواها بعد فراغه من حجته التي كان دخل مكة لها وحله منها فذلك طواف وكنته السنة كما قد حديثنا .

١٣١٤ - يونس بن عبد الأعلى ، قال حديثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان ،

عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : كان الناس ينفرون من كل وجه ، فقال رسول الله

(١) أخرجه مسلم ، حج ٣٩ ، حدث ٢٣٨ (٩٢٢/٢) من طريق ابن أبي حسين عن أبي الطفيلي وأبو داود ، حدث ١٨٨٥ (١٧٧/٢ - ١٧٨) ؛ والبيهقي في السنن ، ٨٢/٥ من طريق يريد بن الجوزي عن أبي الطفيلي في حديث طويل .

صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالطواف بالبيت^(١) .

قال أبو جعفر : وكان جماعة من أهل العلم يذهبون إلى هذا الحديث ، ولا يذرون
٤/ب حائضاً ولا غيرها من النساء والرجال في ترك الطواف للصدر . وقد روى / هذا القول
أيضاً عن زيد بن ثابت إلا أنه قد روى عنه ما يدل على رجوعه كان عنه إلى ما سواه ، مما
حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما سنذكره فيما بعد في هذا الباب إن شاء
الله .

وروى عن عبد الله بن عمر أيضاً أنه كان يقول ذلك حتى بلغه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك الرخصة للحيض ، فترك ما كان يقوله من ذلك . وسنذكر
ذلك أيضاً في هذا الباب إن شاء الله .

وروى أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعن الحارث بن أوس عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الحيض ، إنهم في ذلك كالنسوة الظاهرات ، وإنهم يجعلون آخر
عهدهن الطواف بالبيت كما :

١٣١٥ - قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن أبي
عوانه ، عن يعلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبد الرحمن بن الزجاج ، عن الحارث بن أوس
الثقفي ، قال : سألت عمر بن الخطاب عن امرأة حاضرة؟ قال : تجعل آخر عهدها
الطواف . قال : هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سأله .

قال : فقال لي عمر : أربت عن يديك^(٢) سألكني عن شيء سألت عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيما أخالقه .^(٣)

١٣١٦ - وكما قد حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ، قال حدثنا عفان بن
مسلم ، قال حدثنا أبو عوانة ، فذكر ياسناته مثله غير أنه قال عن الحارث بن عبد الله بن

(١) أخرجه البخاري ، حجج ١٤٤ (١٩٥/٢) ؛ ومسلم ، حجج ٦٧ ، حديث ٣٧٩ (٩٦٣/٢) ؛
وأبو داود ، حديث ٢٠٠٢ (٢٠٨/٢) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٨٢ ، حديث ٣١٠٦
(١٩١/٢) ؛ وأحمد بن حببل في المسند ، ٢٢٢/١ ، ٢٢٢/٢ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٦١/٥ ، وفي معرفة
السنن ، حديث ١٠٢٩٦ (٣٤٨/٧) . والشافعي في الأعم ، ١٩٦/٢ باب الطواف بعد عرفة .

(٢) في شرح معاني الآثار ٢٢٤/٢ : "رأيت تكريرك حديث "بدل" أربت عن يديك" .

(٣) أخرجه أبو داود ، حديث ٢٠٠٤ (٢٠٨/٢) .

١٣١٧ - وكما قد حديثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حديثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال حديثنا أبو عوانة فذكر مثل حديث ابراهيم بن مرزوق الذي ذكرناه في إسناده ومتنه . غير أنه قال : سألت عمر عن المرأة تطوف ثم تخوض^(٢) .

وكان غيرهم من أهل العلم يذهب إلى أن المرأة إذا حاضت بعد طوافها بالبيت ، الطواف الواجب عليها في حجتها ، وهو طوافزيارة ، كان لها أن تنفر من غير أن تطوف طواف الصدر ، ومن غير أن يكون عليها مكانه شيء من دم أو غيره . واحتجوا في ذلك بما قد /

٤٦ /

١٣١٨ - حديثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال حديثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه قد خف عن المرأة الحائض^(٣) .

قال أبو جعفر : فدل ذلك على أن ابن طاووس قد حفظ عن طاووس في هذا الحديث ما لم يحفظه عنه سليمان فهو أولى .

١٣١٩ - وما قد حديثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حديثنا عمرو بن أبي رزين ، قال حديثنا هشام عن قنادة ، عن عكرمة أن زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا في المرأة تخوض بعدهما تطوف بالبيت يوم الحجوة . فقال زيد : يكون آخر عهدها الطواف بالبيت . وقال ابن عباس : تنفر إذا شاءت . فقال الأنصار : لا نباعلك يا ابن عباس وأنت تخالف زيداً . فقال : سلوا صاحبكتم أم سليم . فسألوها فقالت : حضرت بعد ما طفت يوم الحجر ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر ، وحاضت صافية فقالت لها عائشة : الخيبة لك ! حبست أهلكنا . فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تنفر^(٤) .

١٣٢٠ - وبما قد حديثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حديثنا أبو عاصم ، عن ابن

(١) أخرجه المؤلف في شرح معاني الآثار ، ٢٣٢/٢ .

(٢) أخرجه المؤلف في شرح معاني الآثار ، ٢٣٢/٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، حج ١٤٤ (١٩٥/٢) ؛ ومسلم ، حج ٦٧ ، حديث ٣٨٠ (٩٦٣/٢) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ٥ / ١٦٤ .

جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، قال : قال زيد بن ثابت لابن عباس : أنت الذي تفتي الحائض أن تصدر قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ قال : نعم ، قال : فلا تفعل . فقال : سل فلانة الأنصارية ، هل أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصدر ؟ فسأل المرأة ثم رجع إليه فقال : ما أراك إلا قد صدقت ^(١) .

قال أبو جعفر : فسؤال زيد الأنصارية ورجوعه إلى ابن عباس وتصديقه إيه فيما كان خالقه فيه ، وحاجه ابن عباس دليل على رجوعه عن ما كان عليه من ذلك ، إلى الذي كان ابن عباس خالقه فيه .

١٣٢١ - وما قد حديثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة عن ابراهيم بن ميسرة وسليمان خال ابن أبي نجح ، عن طاوس ، قال : كان ٦/ب ابن عمر قريباً من سنين ينهى أن تنفر حتى يكون آخر / عهدها بالبيت . ثم قال : ثبت أنه قد رخص للنساء ^(٢) .

١٣٢٢ - وما قد حديثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث بن سعد ، قال حدثني عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني طاوس اليماني : أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت إذا حضن قبل النحر ، وقد أفضن يوم النحر . فقال : إن عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة للنساء . وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام ^(٣) .

١٣٢٣ - وما قد حديثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا سهل بن بكار ، قال حدثنا وهيب ، عن ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس : أنه كان يرخص للحائض إذا أفضت ، أن تنفر .

قال طاوس : وسمعت ابن عمر يقول : لا تنفر . ثم سمعته بعد يقول : تنفر .
رخص هن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٤) .

(١) أخرجه مسلم ، حج ٦٧ ، حديث ٣٨١ (٩٦٢/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٦٣/٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن ، حديث ١٠٢١٤ (٣٥٤/٧) .

(٣) ما عترت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .

(٤) أخرجه البخاري ، حبض ٢٧ (٨٥/١) ، حج ١٤٥ (١٩٥/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٦٣/٥ .

١٣٢٤ - وعا قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا بشر بن عمير الزهراني ، قال حدثنا شعبة عن الحكم ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر رأى صفية على باب خانها كيبة حزينة وقد حاضت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك حابستنا ، أكنت أفضضت يوم النحر ؟ قالت : نعم ، قال : فانفري إذن ^(١) .

١٣٢٥ - وبما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ، عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ^(٢) .

١٣٢٦ - وبما قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالك بن أنس حدث عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة : أن صفية ابنة حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أحابستنا هي ؟ قلت : إنها قد أفضضت ، قال : فلا إذن ^(٣) .

١٣٢٧ - وبما قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عبد الله بن أبي بكر / عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ^(٤) .

ففي هذه الأحاديث إخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيض من أمره إلا ينفر من الحاج حتى يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت . وذلك دليل على أن طواف الصدر ليس في الوجوب كطواف يوم النحر ، لأن الحائض لا يرخص لها في ترك طواف يوم

(١) أخرجه مسلم ، حج ٦٧ ، حديث ٣٨٧ (٩٦٥/٢) والدارمي ، مناسك ٧٣ ، حديث ١٩٢٤ (٣٩٤/١) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٦٢/٥ وما بعدها .

(٢) أخرجه مسلم ، حج ٦٧ ، حديث ٣٨٣ (٩٦٤/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٦٢/٥ .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، حج ٧٥ ، حديث ٢٢٥ (٤١٢/١) والبخاري ، حج ١٤٥ (١٩٥/٢) ؛ ومسلم ، حج ٦٧ ، حديث ٣٨٢ (٩٦٤/٢) من طريق الليث عن ابن شهاب بهذا الإسناد ؛ والبيهقي في السنن ، ١٦٢/٥ .

(٤) أخرجه البخاري ، حيض ٢٧ (٨٥/١) ؛ والأمام مالك ، حج ٧٥ ، حديث ٢٢٦ (٤١٢/١) ؛ ومسلم ، حج ٦٧ ، حديث ٣٨٥ (٩٦٥/٢) ذكر في سنته بعد عبد الله بن أبي بكر أباه ابن أبي بكر : والسائباني ، حيض ٢٣ ، حديث ٣٩١ (١٩٤/١) .

النحر ، كما رخص لها في ترك طواف الصدر . وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون في طواف الصدر: إنه ليس في الوجوب على الحاج كطواف يوم النحر . وإن طواف يوم النحر هو الواجب الذي لابد منه للحاج ، وإنه إن تركه حتى رجع إلى أهله في حرمة من الحج ، باقية عليه على حاله التي كان عليها وهو عكّة ، وإنه لا يزال كذلك حتى يأتي البيت فيطوف به .

ثم يختلفون هل عليه مع ذلك دم لتأخره الطواف عن أيام النحر أم لا ؟ فيقول أبو حنيفة : عليه مع ذلك دم لابد له منه . ويقول أبو يوسف ومحمد بن الحسن : لا دم عليه مع ذلك . وكانوا يقولون في تارك طواف الصدر من الرجال ومن النساء غير الحاضر منهن : إنه لا يجب عليهم في ذلك الرجوع حتى يطوفوا بالبيت ، وإنه يجزئهم الدماء من ذلك يبعثون به إلى مكة حتى يذبح عنهم فيها . حدثنا بذلك سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وعن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ، وعن أبيه عن محمد بما ذكرناه عن كل واحد منهم من ذلك . وأما مالك بن أنس فكان قوله في ذلك : أن لا دم فيه .

قال أبو جعفر : وقد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حجة ، الوداع أن يرملوا في طوافهم عند قدومهم مكة في الثالثة الأشواط الأولى من الطواف الأولى . وروى عنه في ذلك ما :

١٣٢٨ - قد حدثنا محمد بن خديجة وفهد بن سليمان ، قالا حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث بن سعد ، قال حدثني ابن الأحد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سبعا ٤٧ / ب رمل / منها ثلاثة ومشي أربعا^(١) .

١٣٢٩ - وما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن إسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله

(١) آخر جهه أبو يعلى في مسنده ، حديث ٢١٢٢ (٤٢٢/٢) من طريق يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد . حديث ٦٧٠٧ (١٥٩/٦) من طريق وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر .

عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء^(١).

فكان ذلك مما وكرده فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه ، وأجمع المسلمين عليه ولم يرخصوا لأحد في تركه إلا النساء . فإنهم جميعاً مجمعون على أنه لا رمل عليهم . وغير عبد الله بن عباس فإنه قد روى عنه أن الرمل في الطواف بالبيت ليس من السنة .

١٣٣٠ - كما قد حديث الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ،

قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي عاصم الغنوسي ، عن أبي الطفيلي ، قال : قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت ، وأن ذلك سنة ؟ قال : صدقوا وكذبوا . قلت : ما صدقوا وما كذبوا ؟ قال : صدقوا . قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت . وكذبوا ليست سنة . إن قريشاً قالت زمن الخديبية : دعوا محمداً وأصحابه حتى يعوتسوا موت النجف . فلما صالحهم على أن يجيء في العام المقبل فيمكثوا ثلاثة أيام بمكة ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمشركون على جبل قعيقان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : ارملوا ثلاثة وليس سنة^(٢) .

١٣٣١ - وكما قد حديث ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا حجاج بن نضير ،

قال حدثنا قطرب بن خليفة ، عن أبي الطفيلي قال : قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت ، وأنها سنة ؟ قال : صدقوا وكذبوا . قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وليس سنة ، ولكن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة والمشركون على قعيقان ، وبلغه أنهم يقولون : إن به وأصحابه هزاً . فقال لأصحابه : ارملوا ، أروكم أن بكم قوة^(٣) .

(١) آخرجه مسلم ، حج ١٩ ، حديث ١٤٧ (٨٨٦/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٠٥ (١٨٢/٢) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٨٤ ، حديث ٣١١٠ (١٩١/٢) ؛ والدارمي ، مناسك ٣٤ ، حديث ٣٧٥/١ (١٨٥٧) ؛ والبيهقي في السنن ، ٧/٥ .

(٢) آخرجه مسلم ، حج ٣٩ ، حديث ٢٣٧ (٩٢١/٢) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الطبراني عن أبي الطفيلي ؛ حديث ٢٣٨ من طريق سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي الطفيلي ؛ وأبو داود ، حديث ١٨٨٥ (١٧٧/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٠٠/٥ ، ١٥٣ وما بعدها . (انظر أيضاً : تخريج الحديث السابق برقم ١٣١٤) .

(٣) آخرجه مسلم ، حج ٣٩ ، حديث ٢٣٧ (٩٢١/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٠٠/٥ .

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي من الحجر الأسود إلى الركن
 أ / أليمني، فإذا توارى عنهم مشى . ولما رمى رسول الله صلى الله / عليه وسلم في ثلاثة
 الأشواط من طوافه بالبيت في حجته لا بحضور عدو ، ثبت بذلك أن رميه الذي كان منه
 قبل ذلك في الثلاثة الأشواط الأولى من الطواف لعمرته بحضور العدو ، ولم يكن ذلك
 للعدو، وإنما كانه من سنة ذلك الطواف . وهكذا كان أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد
 بن الحسن وسائر أهل العلم ، سوى ابن عباس ومن تابعه عليه ، يقولون في هذا .
 وهذا الرمل فإنما هو على الرجال خاصة دون النساء في أول طواف يطوفه الحاج
 في حجته ، ويطوفه المعتمر لعمرته .

وينبغي لمن أراد الطواف بالبيت من الرجال ومن النساء أن يفتتح
 الطواف من الحجر الأسود ، فيستلمه إن قدر على ذلك ، أو يستقبله ، ويكبر ويرفع
 يديه كما يفعل عند افتتاح الصلاة ، ثم يمضي في طوافه ، ثم لا يمر به بعد ذلك في طوافه إلا
 استلمه إن قدر على ذلك ، واستقبله ، وكبر ، ورفع يديه في تكبيره ذلك .

فمما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الطواف من الحجر
 الأسود ما قد ذكرناه عن ابن عباس في حديث أبي الطفيل : "أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يرمي في الحجر الأسود " غير أنه إنما ذكر في هذا الحديث ابتداء الرمل خاصة ،
 لا ابتداء الطواف ، وقد يجوز أن ابتداء الرمل من هناك ، وقد كان ابتداء الطواف من غيره ،
 فننظرنا في ذلك فوجدنا على بن عبد الرحمن :

١٣٣٢ - قد حديثنا ، قال حدثنا عفان بن مسلم ، قال حدثنا سليم بن أخضر ،
 قال حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي
 من الحجر إلى الحجر (١) .

١٣٣٣ - وجدها محمد بن عمرو بن يونس قد حديثنا ، قال حدثني أسباط ابن
 محمد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يرمي من الحجر إلى الحجر ثلاثة ،
 ويمشي أربعًا على هيئته .

(١) أخرجه مسلم ، حجج ٣٩ ، حديث ٢٣٢ (٩٢١/٢) من طريق ابن المبارك عن عبيد الله ؛ ومن
 طريقه البهقي في السنن ، ٨٣/٥ .

قال ابن عمر : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ^(١) .

فكان خبر ابن عمر هذا فيه الدلالة على ما ذكرنا . لأنه ذكر فيه ابتداء رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف وانتهاءه في كل شوط إلى حيث ابتدأه / ، وليس ٤٨/ب ك الحديث ابن عباس الذي قال فيه : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني حيث يراه العدو ، فإذا توارى عنهم مشى " . هذا يحتمل أن يكون ابتدأه الطواف بالرمل من حيث رمل ، ويحتمل أن يكون ابتدأه الطواف بالمشي من حيث مشى . وقد روى عن جابر بن عبد الله في هذا ما يدل على ما روى فيه عن ابن عمر أيضاً .

١٣٣٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حديثه عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً رمل في ثلاثة منها من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ^(٢) .

فهذا ينبغي لمن أراد الطواف باليت أن يستدعي الطواف به . غير أنه ينبغي للطائفين به أن يكون طوافهم من وراء الحجر ، وأن لا يحتسبوا فيه بطواف إن كانوا طافوه في الحجر ، لأن الحجر من البيت . وإنما على الناس الطواف باليت ، لا الطواف فيه . وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار في الحجر أنه من البيت ، أو أن بعضه من البيت . فم منها ما :

١٣٣٥ - قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا سنان بن عبد الرحمن أبو معاوية ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، عن الأسود بن

(١) مسلم ، حج ٣٩ ، حديث ٢٤٠ (٩٢١/٢) من طريق الطحاوي في الحديث السابق إلا أن لفظه جاء بالفظ الطحاوي في هذا الحديث ومن طريق مسلم وبلفظه آخرجه أبو داود ، حديث ١٨٩١ (١٧٩/٢) ، والنمساني ، مناسك ١٥٠ ، حديث ٢٩٤٠ (٢٢٩/٥) من طريق يحيى عن عبد الله بهذا الاستناد . والبيهقي في السنن ، ٨٣/٥ .

(٢) آخرجه مالك في الموطأ ، حج ٣٤ ، حديث ١٠٧ (١/٣٦٤) ؛ ومسلم ، حج ٣٩ ، حديث ٢٢٦ ، ٢٢١ (٩٢١/٢) ؛ والترمذى ، حج ٣٤ ، حديث ٨٥٧ (٤١٢/٣) ؛ والنمساني ، مناسك ١٥٤ ، حديث ٢٩٤٤ (٢٣٠/٥) من ابن القاسم عن مالك . وأبو يعلى في مسنده ، حديث ٤ ، ١٨٠٤ (٣٢٩/٢) من طريق عبد الأعلى عن مالك . والبيهقي في السنن ، ٨٣/٥ .

يزيد، عن عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال : هو من البيت . قلت : فما معهم أن يدخلوه فيه؟ قال : عجزت بهم النفقة ^(١) .

١٣٣٦ - ومنها ما قد حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا سليم

بن حيان ، قال حدثنا سعيد بن ميناء ، قال حدثني عبد الله بن الزبير ، قال حدثني عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : لو لا أن قومك حديث عهد بجاهلية هدمت الكعبة وألزقها بالأرض ، وجعلت لها بابين ، باباً شرقياً وباباً غربياً ، ولزدت ستة أذرع من الحجر في البيت أن قريشاً استنصره لما بنت البيت ^(٢) .

١٣٣٧ - ومنها ما قد حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا عبد الله بكير التيمي ، قال

٤٩ حديث حاتم بن أبي / صغيرة ، عن أبي قزعة أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول سمعتها وهو تقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا عائشة لو لا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر.

فقال الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة ^(٣) : لا تقل ذلك يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أم المؤمنين ، تقول : قال : وددت أني كنت سمعت هذا منك قبل أن أهدمه فتركته ^(٤) .

١٣٣٨ - ومنها ما قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال

أخبرني عمرو بن الحارث ، أن قتادة حدثه عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدها أن تصلي في البيت ، فأمرها أن تصلي في الحجر ، قالت : إنك وعدتني أن أصلي في البيت ؟ قال : إنه من البيت . ولو ما

(١) أخرجه البخاري ، حج ٤٢ (١٥٦/٢) من طريق أبي الأحوص عن أشعث . ومسلم ، حج ٧٠ ، حديث ٤٠٥ (٩٧٣/٢) من طريق أبي الأحوص أيضاً عن أشعث ، حديث ٤٠٦ من طريق عبد الله بن موسى عن شيبان عن أشعث ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٨/٥ من طريق البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه مسلم ، حج ٦٩ ، حديث ٤٠١ (٩٦٩/٢) والبيهقي في السنن ، ٨٩/٥ .

(٣) هو "الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة" في جميع المصادر [أنظر الأزرقي : أخبار مكة ، ١٧٠/١ ، ٢١١ ، ٣١١ ، ومسلم ، حج ٦٩ ، حديث ٤٠٣ ، ٤٠٤] .

(٤) أخرجه مسلم ، حج ٦٩ ، حديث ٤٠٤ (٩٧٢/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٨٩/٥ .

أن قرمك حديث عهد بشرك أخقيقه بالبيت^(١).

قال أحمد^(٢): وكان ما فيه الزيادة من هذه الآثار على ما سواه منها مما يثبت أن كل الحجر من البيت أولى بما يقصر عن ذلك منها . فدل ما صححته هذه الآثار التي رويناها عليه ، على أن الحجر من البيت . ولما كان الطواف من وراء بقية البيت ، كان كذلك يكون من وراء الحجر الذي قد ثبت أنه من البيت.

وهكذا كان أبو حنيفة ، ومالك ، والشوري ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي وسائر أهل العلم سواهم يقولونه في هذا ، ولا بأس باستلام الركن اليمني في الطواف ، ولا يصلح استلام غيره وغير الركن الأسود من سائر أركان البيت ، مع أن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك . فكانت طائفة منهم تستلم الأركان كلها . منهم جابر بن عبد الله كما :

١٣٣٩ - قد حدثنا فهد ، قال حدثنا أحمد بن عبيد الله بن يونس ، قال حدثنا زهير بن معاوية ، قال حدثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : كنا نستلم الأركان كلها^(٣) .
ومنهم معاوية بن أبي سفيان كما :

١٣٤٠ - قد حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا زهير بن عباد الرواشي / قال ٤٩ / ب
حدثنا عتاب بن بشير المحرري ، عن خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : أن معاوية طاف بالبيت الحرام ، فجعل يستلم الأركان كلها . فقال ابن عباس : لم تستلم هذين الركبين ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما . فقال معاوية : ليس من البيت شيء

(١) أخرجه الترمذى ، حجج ٤٨ ، حديث ٨٧٦ (٢٢٥/٣) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٠٢٨ (٢١٤/٢) ، والنسائى ؛ مناسك ١٢٩ ، حديث ٢٩١٢ (٢١٩/٥) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد عن علقة بن أبي علقة عن أمه عن عائشة .

(٢) وأحمد بن أبي عمران شيخ الطحاوى وأستاذه .

(٣) من هذا الطريق ما عثرت عليه في الكتب المتوفرة لدى غير أن عبد الرزاق روى في المصنف ، [الحديث ٨٩٥٢ ، ٤٦/٥ - ٤٧] آثرين بهذا المعنى عن طريق ابن عبيدة عن عمار الذهنى عن أبي سعيد البكري " أن الحسن والحسين أو أحدهما طاف بعد العصر واستلم الأركان كلها ". وعن ابن المبارك عن عاصم بن سليمان أنه " رأى أنس بن مالك يستلم الأركان كلها " .

مهجور . فقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قال : صدقت ^(١) .
 قال أبو جعفر : فهذا يدل على رجوع معاوية عما كان عليه قبل ذلك، إلى الذي ذكره له ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في تركه استسلام أركان البيت سوى الركين اليمانيين .

وقد روى عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل الذي روى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه .

١٣٤٢ - حدثنا يونس ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال حدثني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي من نحو دار الجمحين ^(٢) .

١٣٤٣ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، عن الليث ، عن ابن شهاب فذكر ياسناده مثله ^(٣) .

١٣٤٤ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سعيد بن أبي سعيد المقري ، عن عبيد بن جرير أنه قال لعبد الله بن عمر :رأيتك لا تنس من الأركان إلا اليمانيين ، فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس إلا اليمانيين ^(٤) .

وقد روى عن عبد الله بن عمر في هذا استدلال على المعنى الذي من أجله ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستسلام لما سوى الركين اليمانيين من أركان البيت ، وذلك أن يونس :

(١) آخرجه البخاري ، حج ٥٩ (١٦٢/٢) من طريق ابن جرير عن عمرو بن ديار عن أبي الشعثة بهذا المعنى ؛ والترمذى ، حج ٢٥ ، حديث ٨٥٨ (٢١٣/٣) من طريق عبد الرزاق عن سفيان ومعمر عن ابن خثيم عن أبي الطفيلي بهذا المعنى . والبيهقي في السنن ، ٧٧/٥ من طريق خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الطفيلي بهذا المعنى أيضاً .

(٢) آخرجه مسلم ، حج ٤ ، حديث ٢٤٣ (٩٢٤/٢) ؛ والنسائى ، مناسك ١٥٨ ، حديث ٢٩٥١ (٢٣٢/٥) ، مناسك ٢٧ ، حديث ٢٩٧٩ (١٦٥/٢) ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٧٢٥ (٢١٦/٤) .

(٣) آخرجه البخاري ، حج ٥٩ (١٦٢/٢) ؛ ومسلم ، حج ٤٠ ، حديث ٢٤٢ (٩٢٤/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ١٨٧٤ (١٧٥/٢) ؛ والنسائى ، مناسك ١٥٧ ، حديث ٢٩٤٩ (٢٣٢/٥) .

(٤) آخرجه النسائى ، مناسك ١٥٨ ، حديث ٢٩٥٠ (٢٣٢/٥) والبيهقي في السنن ، ٧٦/٥ .

١٣٤٥ - حديثنا ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر ، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألم ترى إلى قومك حين بنوا الكعبة اقتصرروا / ٥٠ عن قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، قالت : قلت يا رسول الله أفلأ تردها على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لولا حدثان قومك بالكفر . قال : فقال عبد الله بن عمر : لئن كانت عائشة سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ^(١) .

قال : وما كان ما بين الركين اليمانيين لا يستلم ، لأنه ليس من قواعد إبراهيم ، كان أيضًا ما سوى ذلك من البيت مما ليس على قواعد إبراهيم لا يستلم في الطواف ، ولم يكن أصحابنا ذكروا في كتبهم استلام الركن اليماني ، ولا نرى ذلك إلا لأنه لم يتصل بهم ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في استلامه إياه في طوافه مما قد ذكرنا . ولو اتصل ذلك بهم لقالوه . غير أنا وجدنا بعد ذلك عن محمد بن الحسن مما رواه عنه هشام بن عبيد الله الرازي مما لم يحك فيه خلافاً بينه وبين أحد من أصحابه ، أمره باستلامه في الطواف .

قال أبو جعفر : وما اتصل بنا كما ذكرنا به واستحبناه في الطواف . والله نسألة التوفيق .

وينبغي لمن استلم الحجر الأسود أن يقبله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يفعل ذلك . وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضًا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . مما روى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر بن الخطاب ما :

١٣٤٦ - قد حديثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا أبو عاصم ، قال حدثنا جعفر بن عبد الله الحميدي ، قال : رأيت محمد بن عباد قبل الحجر ، ثم سجد عليه . فقلت : ما

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٣٣ ، حديث ١٠٤ (٣٦٣/١) ؛ والبخاري ، تفسير ٢ : ١٠ : ١٥٠/٥) ؛ ومسلم ، حج ٦٩ ، حديث ٣٩٩ (٩٦٩/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٥ ، ٧٧/٥ . وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٧٢٦ (٤/٢١٧) .

هذا؟ فقال : رأيت خالك قبل الحجر ثم سجد عليه وقال : رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وقال : إني لأعلم أنك حجر ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت ^(١) .

١٣٤٧ - وما قد حدثنا أبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن جعفر بن عبد الله ، قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ثم سجد عليه . / فقلت : ما هذا ؟ فقال : رأيت خالك ابن عباس ثم ذكر بقية حديث يزيد هذا ^(٢) .

١٣٤٨ - وما قد حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه قال : قبل عمر الحجر وقال : إني لأعلم أنك حجر ، ولو لا إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ^(٣) .

١٣٤٩ - وما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن عاصم عن عبد الله بن سرجس أنه قال : رأيت الأصلع يعني عمر رضي الله عنه يقبل الحجر ويقول : والله إني لأعلم أنك حجر ، ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ^(٤) .

١٣٥٠ - وما قد حدثنا يزيد ، قال حدثنا محمد بن كثیر ، قال أخبرنا سفيان ، قال حدثني عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس ، عن عمر : أنه أتى الحجر فقبله ثم سجد عليه وقال : لو لا إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ما فعلته ^(٥) .

(١) آخرجه أبو داود الطيالي في المسند ، ص ٧ من طريق جعفر بن عثمان القرشي من أهل مكة ؛ والبيهقي في السنن ، ٧٤/٥ من طريق محمد بن معاذ عن أبي عاصم البيل .

(٢) انظر : مصادر الحديث السابق حيث إني لم أجده بهذا السند في الكتب المترفة لدى .

(٣) آخرجه مسلم ، حج ٤١ ، حديث ٢٤٨ (٩٢٥/٢) .

(٤) آخرجه مسلم ، حج ٤١ ، حديث ٢٥٠ (٩٢٥/٢) من طريق حماد بن زيد عن عاصم ؛ وابن ماجه ، مناسك ٢٧ ، حديث ٢٩٧٦ (١٦٤/٢) ؛ أبو داود الطيالسي في المسند ، ص ١١ من طريق شعبة عن عاصم ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ٩٠٣٣ (٩٠٣٣ - ٧٢) .

(٥) بهذا الاسناد لم أعتبر عليه في الكتب المتوفرة لدى . وقد روی ابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٧١٤ (٢١٣/٤) من طريق محمد بشار عن أبي عاصم عن جعفر بن عبد الله بهذا المعنى .

١٣٥١ - وما قد حدثنا يزيد ، قال حدثنا أبو داود ومحمد بن كثير ، قال حدثنا اسئل عن ابراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة ، قال : رأيت عمر يقبل الحجر ويقول : إني لأعلم أنك حجر ، ولكنني رأيت أبي القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيما^(١).

١٣٥٢ - وما قد حدثنا الريبع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا محمد بن حازم ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن عابس بن ربيعة ، قال : رأيت عمر يقبل الحجر ويقول : إني لأقبلك ، وإنني لأعلم أنك حجر ، ولو لا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك^(٢).

قال أبو جعفر : وينبغي لمن طاف بالبيت سبعة أشواط أن يركع ركعتين في المسجد، إما عند مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم ، وإما فيما سواه من المسجد الحرام . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك . كما :

١٣٥٣ - قد حدثنا الريبع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم / لما فرغ من طوافه بالبيت لحجته عند قدومه مكة تقدم إلى مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم فقرأ : ﴿وَاخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت .

وكان أبي يقول : ولا أعلم ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ، ثم في الركعتين بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٣) .

(١) آخرجه مسلم ، حج ٤١ ، حديث ٢٥٢ (٩٢٦/٢) من طريق سفيان عن ابراهيم بن عبد الأعلى؛ وأبو داود الطيالسي في المسند ، ص ٨ ؛ عبد الرزاق في المصنف ؛ حديث ٩٠٣٤ (٧٢/٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ٧٤/٥ .

(٢) آخرجه البخاري ، حج ٥٠ (١٥٩/٢) من طريق سفيان عن الأعمش ؛ ومسلم ، حج ٤١ حديث ٢٥١ (٩٢٥/٢) من طريق أبي معاوية عن الأعمش ؛ وأبو داود ، حديث ١٨٧٣ (١٧٥/٢) ؛ والترمذى ، حج ٣٧ ، حديث ٨٦٠ (٢١٤/٣) من طريق أبي معاوية عن الأعمش ؛ وابن ماجه ، مناسك ٢٧ ، حديث ٣٩٧٦ (١٦٤/٢) من طريق أبي معاوية أيضاً ؛ والبيهقي في السنن ، ٧٤/٥ من طريق سفيان عن الأعمش .

(٣) آخرجه مسلم ، حج ١٩ ، حديث ١٤٧ (٨٨٦/٢) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٨٤ ، حديث ٣١١٠ (١٩١/٢) .

١٣٥٤ - وكما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن

جريج ، قال أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلى عند المقام ركعتين حتى طاف على سبعة ، ثم ركع ركعتي الطواف ، ثم قال : نبدأ بما يبدأ الله به ﴿إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(١) .

قال أبو جعفر : وينبغي لمن يسعى بين الصفا والمروة أن يرمي في بطن السهل ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل في طوافه لحجه .

١٣٥٥ - فيما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا

حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه : لما فرغ من طوافه خرج من الباب إلى الصفا . فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فبدأ بالصفا ، فرقى عليه حتى رأى البيت ، فوحد الله عز وجل ، وكبره ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر . لا إله إلا الله أنت أجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك ، فقال مثل هذا ثلاثة مرات . ثم نزل إلى المروة حتى انتصب قدماه ، رمل في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة . ففعل على المروة كما فعل على الصفا^(٢) .

وجميع ما ذكرنا في هذه الثلاثة الفصول هو قول أبي حنيفة ، ومالك ، وسفيان الثوري ، وزفر ، وأبي يوسف ، ومحمد والشافعي وسائر أهل العلم سواهم . غير أنه قد روى عن عبد الله بن عمر / اختلاف في الرمل في بطن الوادي . فاما كثير بن جهان فروى عنه في ذلك ما :

١٣٥٦ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن كثير بن جهان قال : رأيت ابن عمر يمشي في

(١) أخرجه الترمذى ، حج ٣٣ ، حديث ٨٥٦ (٢١١/٣) من طريق سفيان الثورى عن جعفر بن محمد بهذا الإسناد .

(٢) أخرجه مسلم ، حج ١٩ ، حديث ١٤٧ (٨٨٦/٢) ؛ والدارمى ، مناسك ٣٤ ، حديث ١٨٥٧ (٣٧٥/١) وما بعدها .

بطن المسيل فقلت : تمشي وتأمر الناس بالسعى ؟ فقال ابن عمر : إن أمشي فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، وإن أسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر يسعيان ^(١) .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث مشى ابن عمر في بطن المسيل ، وأمره الناس بالسعى فيه ، وذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر ما ذكره عنهمما فيه . وذلك محتمل عندنا أن يكون كان مذهبه أن لا فضل في ذلك للسعى على المشي . ويحتمل أن يكون علم أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى في بعض ذلك ، ومشى في بعضه .

وأما بكر بن عبد الله المزني فروى عنه في ذلك ما :

١٣٥٧ - قد حديثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن بكر : أن عمر كان يسعى من لدن سكة محمد بن عباد بن رفاق بن ساع ^(٢) .

١٣٥٨ - وما قد حديثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن حميد ، عن بكر أن ابن عمر قال : إني لأسعى ، وإنني لأظن أنني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أو عمر يسعى ^(٣) .

ففي حديثي بكر بن عبد الله هذين عن ابن عمر أنه كان يسعى وذلك خلاف ما رواه كثير بن جهان عنه مما ذكرنا . وفي أحدهما أيضاً أنه يظن أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عمر يمشي . فذلك على ما لا حقيقة فيه عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عمر .

ثم رجعنا إلى طلب حقيقة ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فوجدنا في حديث جابر بن عبد الله الذي قد روينا في هذا الفصل : أن رسول الله صلى

(١) أخرجه الترمذى ، حج ٣٩ ، حديث ٨٦٤ (٢١٧/٣) من طريق ابن فضيل عن عطاء بن السائب بهذا الإسناد . وأبو داود ، حديث ١٩٠٤ (١٨٢/٢) من طريق زهير عن عطاء بن السائب ؛ والنمساني ، مناسك ١٧٤ ، حديثه ٢٩٧٦ (٢٤١/٥) من طريق مفيان عن عطاء بن السائب .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٣) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

الله عليه وسلم رمل في ذلك / فكان ما روى عن جابر في هذا أولى مما روى عن غيره ، وليس لأحد ترك شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته ، إذ كان قد أمر الناس أن يأخذوا مناسكهم من أقواله وأفعاله كما :

١٣٥٩ - قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا أبو عاصم ، قال أخبرنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : لتأخذ أمتى مناسكها ، فإنني لا أدرى لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا ^(١) . ووحدثنا حبيبة ابنة أبي تجرأة قد روت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ، ثم ذكرته عنه من قوله كما :

١٣٦٠ - حدثنا ابراهيم بن مزوق ، قال حدثنا معاذ بن هانيء ، قال حدثنا عبد الله بن المؤمل ، قال حدثنا عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح ، قال حدثني صفيه ابنة شيبة عن امرأة يقال لها حبيبة ابنة تجرأة قالت : دخلنا دار أبي حسين ، ومعي نسوة من قريش ، والنبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت حتى أن ثوبه ليدور به ، وهو يقول لأصحابه : اسعوا . فإن الله جل وعز كتب عليكم السعي ^(٢) . ففي هذا الحديث حضور حبيبة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالسعي ، وإخباره إياهم أن الله عز وجل قد كتب عليهم . وذلك عندنا - والله أعلم - هو السعي الذي ذكرنا قبل هذا . لأن الطواف بالبيت لا سعي فيه . وقد بين ذلك ، ودل عليه ما :

١٣٦١ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حاد ، قال أخبرنا بديل بن ميسرة العقيلي ، عن صفيه ابنة شيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسعى في المسيل وهو يقول : لا يقطع الأبطح إلا شدا ^(٣) . ولم يتجاوز به حاد صفيه .

(١) أخرجه مسلم ، حج ٥١ ، حديث ٣١٠ (٩٤٣/٢) من طريق ابن جرير ; والترمذمي ، حج ٥٥ ، حديث ٨٨٦ (٢٤٤/٣) ; وابن ماجه ، مناسك ٦١ ، حديث ٣٠٥٨ (١٨٢/٢) ; والبيهقي في السنن ، ١١٦/٥ ، ١٣٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٩٨/٥ .

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ من طريق روح وأبي نعيم عن هشام بن أبي عبد الله بهذا الاستناد ، والبيهقي في السنن ، ٥ ، ٩٨ .

فعقلنا بحديث حماد هذا أن السعي المراد في حديث ابن مخيصن الذي ذكرناه قبل هذا هو السعي في بطن المسيل .

وقد روى في السعي في بطن المسيل أيضاً عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم : الزبير بن العوام رضي الله عنه / كما :

١٣٦٢ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه أن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يولي ما بينهما شدا ، وكان عمرو لا يسعى إلا واحدة ^(١) .

ومنهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما :

١٣٦٣ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا فضيل بن عياض ، عن منصور بن العتمر ، عن شقيق ، عن مسروق قال : قدمت مكة معتمراً ، فذكر لي أن عائشة وابن مسعود قدما معتمرين ، قال : فحيرت أيهما أتبه وأرفقه ، وأ فعل كما يفعل ؟ فأتيت أم المؤمنين ، فسلمت عليها ، ثمأتيت عبد الله فدخل المسجد فرمل ثلاثة ، ومشي أربع على هيئته ، ثمأتى المقام فصلى ركعتين ، ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ، ثم رجع إلى الصفا فقام عليها مستقبل الكعبة ، فجعل يلبي فقلت : إن ناساً من أصحابنا ينهون عن التلبية فقال : أنا أمرك بها ، إنما التلبية استجابة استجاب بها موسى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ، ثم نزل فمشي حتى أتى الوادي ، فسعى فجعل يقول : رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، ثم مشي حتى أتى المروة فقام عليها فحسبه قال : فعل مثل ذلك ، فطاف بينهما سبعاً ^(٢) .

والسعى في بطن المسيل فمؤكداً بما قد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفعاله وأقواله ، ومن أفعال أصحابه رضي الله عنهم من بعده ، فلا ينبغي ترکه .
إإن قال قائل : فقد رويت عن ابن عمر في حديث كثير ما رويت . قيل له : قد روينا في حديث بكر بن عبد الله عنه خلاف ذلك . وفي حديث بكر أن عبد الله بن عمر لم

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٢) أخرجه البهقي في السنن ٤٤/٥ من طريق سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ولفظه : " أنه قام على الشق الذي على الصفا فلبي . فقلت : إنما نهيت عن التلبية ، فقال : ولكنني أمرك بها ، كانت التلبية استجابة استجابها إبراهيم عليه السلام " .

يُكَنْ عَنْهُ حَقِيقَةً مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ عُمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ، وَمَعَ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَحِبْيَةَ حَقِيقَةً مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِهِ ، وَمَعَ حِبْيَةَ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعاً سَوْيَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافاً .

وَيَنْبَغِي لِلْحَاجِ أَنْ يَصْلِي بِمَنْيِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، وَالصَّبَحِ مِنْ يَوْمِ عُرْفَةٍ . فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ فَعَلَ منْ حِجَّتِهِ كَمَا :

١٣٦٤ - قَدْ حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيَ ، قَالَ حَدَثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ حَدَثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ حَدَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَوَجَهُوا إِلَيْنَا أَهْلُوا بِالْحَجَّ ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِمَنْيِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَالصَّبَحِ^(١) .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ فِي ذَلِكَ مَا :

١٣٦٥ - قَدْ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ حَدَثَنَا حَجَاجُ بْنُ مَنْهَالَ ، قَالَ حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي مَلِيْكَةَ أَنَّ أَعْرَابِيَاً أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ فَقَالَ : إِنِّي مَصْعُفٌ مِنَ الْحَمْوَلَةِ وَمَعَهُ خَمْسٌ دَبَابَاتٌ فَأَفَيُضُّ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يَقْفَأَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ وَالْفَجْرَ بِمَنْيِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَجْهُهُ إِلَيْ عُرْفَةَ ، فَوَقَفَ ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ عُرْفَةَ فَبَاتَ بِجَمْعٍ ، فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ الْمَعْجَلَةُ صَلَّى الْفَجْرَ وَوَقَفَ ، فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ الْمَسْفَرَةُ أَفَاضَ وَقَدْ أَمْرَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْتَعِ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا :

(١) آخرجه مسلم ، حج ١٩ ، حديث ١٤٧ (٨٨٩/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٠٥ ، وابن ماجه ، متناسك ٨٤ ، حديث ٣١١٠ (١٩١/٢) ؛ والدارمي ، متناسك ٣٤ ، حديث ١٨٥٧ .

(٢) آخرجه البهقي في السنن ١٤٤/٥ مع اختلاف في اللفظ .

١٣٦٦ - قد حديثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، قال أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن الزبير قال : من سنة الحاج أن يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يعني ^(١) .

وهذا فيما لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم . وقد اختلف أهل العلم في خطب الحج . فكان بعضهم يقول : هي ثلاثة خطب . ويختلفون في أوقاتها فيقول بعضهم : إحداهان قبل التروية بيوم بعد صلاة الظهر خطبة واحدة / لا يجلس فيها ، وأخرى يوم عرفة ^{٥٣ ب} بعد الزوال قبل أن يصلى الظهر والعصر خطبين يجلس بينهما جلسة كما يصنع في الجمعة . وخطبة أخرى بعد النحر بيوم بعد الظهر خطبة واحدة لا يجلس فيها . ومن قال ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف والحسن بن زياد فيما ذكر لنا محمد بن العباس عن يحيى بن سليمان الجعفي ، عن الحسن بن زياد عن أبي يوسف قال الحسن : وبه نأخذ . وقد روينا هذا القول أيضاً عن أبي حنيفة ، وعن محمد بن الحسن من غير هذا الوجه . وقد روى مثل ذلك أيضاً عن مالك بن أنس .

حدثنا عبيد بن محمد البزار ، قال حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على ابن قانع قال ، قال مالك : يخطب إمام الحج ثلاثة خطب ؛ خطبة قبل التروية بيوم بعد الظهر ، وخطبة يوم عرفة قبل الظهر ، وخطبة بعد النحر بيوم بعد الظهر .
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما :

١٣٦٧ - قد حديثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي ، قال حدثنا ابراهيم بن المراح ، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في الحج ثلاثة خطب ؛ خطبة قبل التروية بيوم بعد الظهر ، وخطبة عشية عرفة ، وخطبة بعد النحر بيوم بعد الظهر .

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨٠١ ، ٢٨٠٠ من طريق يوسف بن موسى عن جرير عن يحيى ، ومن طريق يزيد بن هارون عن يحيى بهذا الإسناد ولفظه : " من سنة الحاج أن يصلى الإمام " وذكر بقية الحديث ، ثم زاد : " ثم يندو إلى عرفة فيقيل حيث قضى له ، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ، ثم يفيض فيصلبي بالزلدة أو حيث قضى الله عز وجل ، ثم يقف بجمع حتى إذا أسفى دفع قبل طلوع الشمس ، فإذا رمى الجمرة الكبرى حل لها كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت " . ومن طريق ابن خزيمة الثاني أخرجه البيهقي في السنن ١٢٢٥ .

ولم نسمع هذا الحديث من غير هذه الجهة .

ويقول بعضهم : يخطب إحداهم قبل التزوية ارتفاع النهار خطبة واحدة لا يجلس فيها ، ويختبب إحداهم يوم عرفة بعد زوال الشمس قبل أن يصلى الظهر ، ويجعلها خطبتين ويجلس بينهما يفعل في خطبة الجمعة ، ويختبب إحداهم يوم النحر حيث يرمي حجرة العقبة ضحورة ، خطبة واحدة لا يجلس فيها . ومن قال بهذا القول منهم : زفر بن الأذيل فيما ذكره لنا محمد بن العباس عن الجعفي عن الحسن عن زفر .

وكان بعضهم يقول : هي أربع خطب ، فخطبة منهن يوم السابع من ذي الحجة ٤/٥٤ بعد الظهر بمكة يأمرهم فيها بالغدو / من الغد إلى منى . وخطبة أخرى يوم عرفة بعد الزوال ، وخطبة أخرى بعد الظهر يوم النحر ، يعلم الناس فيها النحر ، ويعلّمهم أن من أراد التعجيل بذلك له ، ويأمرهم أن يختتموا حجتهم بتقوى الله عز وجل ، وطاعته واتباع أمره . ومن قال ذلك منهم الشافعي ، ذكره لنا عنه المزنبي . ولا نعلم لأهل العلم في الخطب في الحج قولًا إلا هذه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها عنهم .

فأما الخطبة الأولى وهي المختلفة في موضعها التي قال أهل القول الأول : إنها قبل التزوية بيوم ، وقال أهل القول الثاني : إنها يوم التزوية صحي . فإن الذين جعلوها يوم التزوية صحي شبهوها بخطبتي العيددين الفطر والنحر ، وقالوا : وجدناها في الصدر الأول من النهار فجعلنا هذه كذلك .

وكان من الحجة عليهم لأهل القول الآخر : أن خطبتي العيددين قد جعل هما صلاتان ولم يجعل هذه كذلك إذ كانت لم تجعل لها صلاة قبلها ، ولا بعدها . وكانت خطبة عرفة قد أجمع على أن وقتها بعد الزوال في الصدر الآخر من النهار ، وهي من خطب الحج . فكان القياس على ذلك أن تكون هذه الخطبة التي هي من خطب الحج بخطبة عرفة التي هي من خطب الحج ، أشبه ، وأن يكون وقتها لوقتها . ولما كانت الخطبة التي قبل عرفة في وقتها بخطبة عرفة أشبه في وقتها ، وانتهى أن تكون في الصدر الأول من النهار ، واستحال أن يجعل يوم التزوية بعد الظهر ، إذ كان لا يتھيأ للإمام أن يخطبها بمكة ، وقد صلى صلاة الظهر يعني ثبت أن القول فيها كما قال الآخرون الذين جعلوها قبل التزوية بيوم ، وإذ كان

لا قول فيها غير هذين القولين . فلما انفى أحدهما ثبت الآخر . فهذا حكم الخطبة التي قبل عرفة من خطب الحج .

وأما الخطبة الثانية من خطب الحج فلا يختلفون أنها في يوم عرفة ، وأنها بعد الزوال كما ذكرنا فيها . غير أنهم اختلفوا في تقديم الأذان عليها ، وفي تقديمها على الأذان ، وفي ابتداء الإمام إياها مع أحد المؤذنين في الأذان . فاما أبو حنيفة فكان يقول في ذلك فيما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه / عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال : قلت له : أرأيت الإمام كيف يصلى الظهر والعصر بعرفة ؟ وكيف يخطب ؟ وكيف يصنع ؟ قال : يصعد المنبر ، ويؤذن المؤذن بالظهر والإمام على المنبر ، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام فخطب ، فحمد الله عز وجل ، وأثنى عليه ، وهلل وكبر ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ووعظ الناس ، وأمرهم بما يحق عليهم ، ونهاهم عما نهاهم الله عز وجل عنه ، ثم دعا الله ب حاجته ، ثم نزل ، ثم أقام المؤذن . ولم يحك في ذلك خلافا .

وأما جعفر بن أحمد بن الوليد فحدثنا عن بشر بن الوليد الكندي ، قال قال أبو يوسف : أرى للإمام أن يخطب في الحج ثلاث خطب ؛ إحداهان قبل التزوية بيوم بعد الظهر ، يخبرهم فيها بمناسك حجهم ، وبخبرهم عن فضل الحج ، ويسأرهم بالذري يلزمهم فيه ، وينهاهم عما لا ينبغي لهم فيه . والخطبة يوم عرفة كان أبو حنيفة يقول : فيها يصعد الإمام يوم عرفة ، ثم يؤذن المؤذن كاذان الجمعة ، ويخطب فيها خطبة الجمعة ، فإذا نزل عن المنبر أقام . قال : وقال أبو يوسف : سمعت بعض مؤذني عرفة يقول : كنا نؤذن بعد ما يخطب الإمام صدراً من خطبته ليس بين يديه .

وأما أحمد بن أبي عمران فذكر لنا هذه الرواية أيضاً عن أبي يوسف ، قال : قال أبو يوسف : سألت عن ذلك بعض مؤذني مكة ، فأخبروني أنهم أدر كانوا آباءهم على ذلك في تقدم الإمام في الخطبة المؤذنين في الأذان ، وأن آباءهم أخبروهم أنهم أدر كانوا الناس على ذلك . وأن أبي يوسف رجع عن قول أبي حنيفة إلى هذا القول ، وأن أبي يوسف قد كان قال مرة : يبتليء الإمام الخطبة والمؤذن الأذان معاً كمثل ما حكينا عن الشافعي في ذلك .

ولو خلينا والقياس لكان القول في ذلك عندنا كما قال أبو حنيفة ، ولكن خطبة يوم عرفة كخطبة الجمعة ، إذ فيها الجلوس كما في خطبة الجمعة . ولكننا وجدنا عن ٥٥٥ رسول الله صلى الله عليه / وسلم في ذلك خلاف هذا القول ، وليس لأحد التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك :

١٣٦٨ - أن يحيي بن عثمان وروح بن الفرج جيئاً قد حدثنا ، قالا حدثنا يوسف بن عدي الكوفي ، قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي ، عن محمد بن علي وهو السلمي ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم راح حين زالت الشمس فوقف بعرفة فقال : إنكم مسئولون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأدیت . قال : اللهم اشهد ، وقال مع ذلك قوله كثيراً ، وأذن المؤذن ، ثم أقام الظهر بعد الخطبة ^(١) .

١٣٦٩ - وأن الربيع بن سليمان المرادي حدثنا ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حديثه في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا سواء . غير أنه قال : ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر بعد الخطبة ^(٢) .

وحدث حاتم في ترك قوله " بعد الخطبة " أشبه عندنا من حديث محمد بن علي في قوله " بعد الخطبة " لأن العلماء قد أجمعوا على أن الأذان يكون بعد الفراغ من الخطبة وحال عندنا أن يجمعوا على خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهذه خطبة عرفة قد ذكرناها أيضاً بما قد روى فيها ، وعما قد قاله أهل العلم فيها ، والله نسألة التوفيق . وصلى الله على سيدنا محمد .

ثم اعتبرنا هذه الزيادة التي في حديث محمد بن علي عن جعفر بن محمد بن علي عن حاتم بن اسماعيل في حديثه عن جعفر بن محمد وهي قوله : " ثم أذن بلال ، ثم أقام

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق إلا أنه سبق أن ورد من طريق حاتم بن اسماعيل . انظر : حديث ١٣٦٤ .

(٢) سبق تخریجه في الحديث رقم ١٣٦٤ .

الظهر بعد الخطبة " فوجدناه محتملاً لأن يكون أراد بالإقامة أنها كانت بعد الخطبة وإن كان الأذان قد كان في الخطبة ، فلم يخرج ذلك من قول أبي يوسف الذي ثبت عليه .

وأما الخطبة الثالثة ، وما ذهب إليه الشافعي ، إنها في يوم النحر ، وما ذكرناه عن زفر فيها مثل ذلك أيضاً ، فقد روى عبد الله بن عمر ، وعمرو بن الأحوص ، وأبو بكرة ، وأبو عادية ورجل آخر / من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوم النحر في حجة الوداع . فمن ذلك ما :

١٣٧٠ - قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا دحيم بن اليتيم ، قال حدثنا الوليد بن مسلم ، قال حدثنا هشام بن الغاز الحرشي ، قال حدثنا نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال للناس : أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم النحر ، قال : فأي بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام . قال : فأي شهر هذا ؟ قالوا : الشهر الحرام . قال : هذا يوم الحج الأكبر ، فدماؤكم ، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم . ثم قال : هل بلغت ؟ قالوا : نعم. فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم اشهد . ثم ودع الناس ، فقالوا : هذه حجة الوداع ^(١) .

١٣٧١ - وما قد حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا يونس بن محمد ، قال حدثنا حسين بن عازب بن سبيب بن غرقدة أبو غرقدة عن سبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن عمرو بن الأحوص قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال : أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم الحج الأكبر يا رسول الله . قال : فإن دماءكم وأعراضكم حرام بينكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا في بلدكم هذا . ألا لا يجني جان إلا على نفسه ! ألا لا يجني والد على ولده ، ولا مولود على والده ! ألا وإن الشيطان قد أيس أن يبعد في بلدكم هذا ، بعد يومكم هذا . ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحققون من أعمالكم يرضي بها عنكم فاحذروه ، فإنه عدو لكم . ألا وإن كل ربا

(١) أخرجه البخاري ، حج ١٣٢ (١٩٢/٢) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٧٦ ، حديث ٣٠٩٤ (١٨٨/٢) . وأبو داود ، حديث ١٩٤٥ (١٩٥/٢) ولم يذكر الحديث بطولة . والبيهقي في السنن ١٣٩/٥ ؛ والفاكهني في أخبار مكة ، حديث ٢٦٤٠ (٢٨٩/٤) .

كان في الجاهلية فإنه موضوع ، لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وإن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله . ألا وإن كل دم كان في الجاهلية فإنه موضوع كله ، وإن أول دم يوضع دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضاً في بني لبابة قتله ، والمسلم أخو المسلم ، لا يحل له من ماله / إلا ما أحل له من مال نفسه . ألا واتقوا الله عز وجل في النساء فإنما هن عندكم عوان أخذتموهن بأمانة الله عز وجل ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل . لكم عليهن حق ، وهن عليكم حق . ومن حفكم عليهم أن لا يؤذن في بيوتكم إلا ياذنك ، ولا يوطئن فرشكم من تكرهون ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً .

ومن حقهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . ثم نادى يا أماته هل بلغتكم ؟ يا أماته هل بلغتكم ؟ يا أماته هل بلغتكم ؟ ثلاثاً . ثم قال : اللهم اشهد .

ثم قالت جارية من الحي لأمهها : يا أماته ما له يدعو أمه ؟ قالت : أي بنية إنما يدعو أمته ^(١) .

١٣٧٢ - وما قد حدثنا على بن معبد ، قال حدثنا أبو الأشهب هودة بن خليفة البكرياوي ، قال حدثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبي بكرة قال : لما كان ذلك اليوم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ، ثم وقف فقال : أتدررون أي يوم هذا ؟ فسكننا حتى رينا أن سيسمي سوي اسمه ، ثم قال : أليس يوم السحر ؟ قلنا : بل .

ثم قال : أتدررون أي شهر هذا ؟ فسكننا حتى رينا أن سيسمي سوي اسمه قال : أليس ذا الحجة ؟ فقالوا : بل . فقال : أتدررون أي بلد هذا ؟ فسكننا حتى رينا أن سيسمي سوي اسمه . قال : أليس البلد ؟ قلنا : بل . قال : إن أموالكم وأعراضكم ودماءكم بينكم في مثل يومكم هذا ، في مثل شهركم هذا ، في مثل بلدكم هذا . ألا ليبلغ الشاهد الغائب . فرب مبلغ أو على من مبلغ . ثم مال على ناقته إلى غنيمات فجعل يقسمها بين الرجلين

(١) أخرجه ابن ماجه ، مناسك ٧٦ ، حديث ٣٠٩١ (١٨٨/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٢٦/٣ ، ٤٩٨ باختصار دون ذكر الحديث كله .

الشاة ، وبين الثلاثة الشاة ^(١) .

١٣٧٣ - ومنه ما قد حديثنا علي بن عبد ، قال حديثنا يونس بن محمد ، قال

حديثنا ربيعة بن كلثوم بن جبير ، قال حديثي أبي ، عن أبي عادية رجل من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العقبة فقال : يا

أيها الناس ألا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى يوم تلقون ربكم عز وجل ، كحرمة

يومكم هذا في شهركم هذا . ألا هل بلغت ؟ قلنا : نعم ، قال : اللهم اشهد .

ألا لا ترجعون بعدك كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ^(٢) .

١٣٧٤ - ومنه ما قد حديثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، قال حديثنا عبد

الرحمن بن زياد ، قال حديثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال سمعت مرة الهمданى ، قال

حديثنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم على ناقة فقال : أتدرون أي يوم يومكم هذا ؟ قالوا : يوم النحر . قال : صدقتم يوم

الحج الأكبر . أتدرون أي شهر شهركم هذا ؟ قالوا : ذو الحجة . قال : صدقتم ، شهر الله

الأصم . أتدرون أي بلد بلدكم هذا ؟ قالوا : المشعر الحرام . قال : صدقتم ، فإن دماءكم

وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، أو كحرمة

يومكم هذا وشهركم هذا . ألا إنني فرطكم على الخوض ، وإنى مكاثر بكم الأمم والناس

فلا تسودوا بوجهي . ألا وقد رأيتمني ، وسمعتم مني وستسألون عنى فمن كذب على

فليتبوا مقعده من النار . ألا وإنى مستنقذ رجالاً ونساءً ، ومستنقذ مني آخرون فأقول :

أصحابي فيقول : إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدهك ^(٣) .

وكانت هذه الآثار مما احتج بها الذين ذهبوا إلى أن أمير الحاج يخطب بال الحاج يوم

(١) أخرجه البخاري ، حج ١٢٢ (١٩١/٢) ؛ والمغازي ٧٧ (١٢٦/٥) ؛ والأصحي ٥

(٢٣٥/٦) ؛ والفتن ٨٨ (٩١/٨) ؛ والتوحيد ٢٤ (١٨٥/٨) ؛ ومسلم ، قسامه ٩ ، حديث

٣٠ (١٣٠٦/٣) ؛ والداومي ، مناسك ٧٢ ، حديث ١٩٢٢ (٣٩٣/١) ؛ وأحمد بن حنبل في

المسند ٣٧/٥ .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٤/٧٦ ولم يذكر " ألا لا ترجعون بعدك كفاراً يضرب بعضكم

رقاب بعض " ، ٦٨/٥ .

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٥/٤١٢ .

النحر . فكان من الحجة عليهم لآخرين الذين ذهبوا إلى ألا خطبة في يوم النحر للحج . إن هذه الخطبة التي كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته يوم النحر لم تكن في أسباب الحج ، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما ذكر فيها الأمور ألا يصلح لأحد بعده ذكر بعضها ، لأن الذين يأمرؤن أمير الحاج أن يخطب بال حاج في يوم النحر يأمرؤنه أن يخطب بهم في سبب من أسباب حجتهم في تعليمهم رمي جمارهم ، وفي التعجيل من أراده ، وفي المقام لمن أراده ، / وفي نحر النسك والدماء ، لا فيما سوى ذلك . ٥٧

فلما وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخطب الناس بذلك في يوم النحر في حجته ولكنه خطبهم بغيره ، عقلنا بذلك أن خطبته تلك لم تكن للحج ، وأنها كانت لما سواه . وفي تركه صلى الله عليه وسلم الخطبة يومئذ بأسباب الحج دليل أن لا خطبة للحج في يوم النحر كما يقول أبو حنيفة ومالك بن أنس ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن مما قد حكيناه عنهم في ذلك .

وقد روى عن جابر بن عبد الله أن هذه الخطبة التي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خطب الناس بها في حجته يوم النحر ، كان خطبهم بها يوم عرفة كما : ١٣٧٥ - قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن إسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حديثه عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زاغت الشمس يوم عرفة في حجته أمر بالقصواء ، فرحت له ، فركب حتى أتى بطن الوادي . فخطب الناس فقال : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا وإن كل شيء من أمر الجahلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجahلية موضوعة . أول دم أضع دماءنا دم ابن الحارث كان مسترضعاً فيبني سعد فقتله هذيل . وإن ربا الجahلية موضوع . وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله . اتقوا الله عز وجل في النساء . فإنكم أخذقوهن بأمانة الله عز وجل ، واستحللتكم فروجهن بكلمة الله عز وجل . وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح . وقد تركت فيكم ما أن تصلوا بعده

كتاب الله عز وجل ، وأنتم مسئولون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت ، وأديت ، ونصحـت . فقال بأصبعه السبابة ، ورفعها إلى السماء ينكـها إلى الناس: اللهم أشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد . ثم أذن بلال^(١) .

فهـذا جابر بن عبد الله يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطـب بهذه الخطـبة في يوم عـرفة . وقد يجوز أن يكون خطـبـها في يوم عـرفة ، ثم خطـبـها بعد ذلك يوم النـحر . غير أنـ في حـديثـ جـابرـ هـذا معـنى يـدلـ على خـلافـ ذـلـكـ .

وذلك أنـ الـرـبيعـ بنـ سـليمـانـ المـرادـيـ :

١٣٧٦ - قد حـديثـناـ ، قالـ حـديثـناـ أـسـدـ بنـ مـوسـىـ ، قالـ حـديثـناـ حـاتـمـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ،

عنـ جـعـفرـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ جـابـرـ فيـ حـديـثـهـ عنـ حـجـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ رـمـىـ يـوـمـئـذـ جـرـةـ العـقـبـةـ اـنـصـرـفـ إـلـىـ الـنـحـرـ فـنـحـرـ ثـلـاثـاـ وـسـتـينـ بـدـنـةـ ، وـأـعـطـىـ عـلـيـاـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـنـحـرـ مـاـ غـيرـ ، وـأـشـرـكـهـ فـيـ هـدـيـهـ . ثـمـ أـمـرـ مـنـ كـلـ بـدـنـةـ بـيـضـعـةـ فـجـعـلـتـ فـقـدـرـ فـطـبـخـتـ ، فـصـلـىـ بـكـةـ الـظـهـرـ^(٢) .

فـفيـ هـذـاـ مـاـ يـدـلـ أـنـهـ لـمـ يـخـطـبـ يـوـمـئـذـ . إـذـ كـانـ إـنـماـ صـارـ مـنـ بـعـدـ الرـمـيـ إـلـىـ الـهـدـيـ حـتـىـ نـحـرـ وـحـتـىـ طـبـخـ لـهـ ، وـأـكـلـ مـنـ لـحـمـهـ ، وـحـشـاـ مـنـ مـرـقـهـ ، ثـمـ صـارـ إـلـىـ مـكـةـ .

فـهـذـاـ خـلـافـ الـآـثارـ الـأـوـلـ ، وـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ أـعـلـمـ بـمـاـ كـانـ مـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ ذـلـكـ . وـقـدـ ذـكـرـنـاـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خطـبـ فـيـ حـجـتـهـ ثـلـاثـ خـطـبـ . فـدـلـ ذـلـكـ أـنـ مـاـ كـانـ خـطـبـهـ سـوـىـ تـلـكـ الشـلـاثـ خـطـبـ فـيـ حـجـتـهـ فـلـمـ تـكـنـ لـلـحـجـ وـإـنـ كـانـ لـغـيرـهـ .

وـقـدـ اـحـتـجـ بـعـضـ مـنـ يـذـهـبـ فـيـ خـطـبـ الـحـجـ إـلـىـ أـنـهـ أـرـبـعـ خـطـبـ لـقـولـهـ ذـلـكـ أـيـضاـ بـمـاـ قـدـ كـانـ مـنـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـيـ حـجـتـهـ الـتـيـ كـانـ حـجـهـ قـبـلـ حـجـةـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـ خـطـبـهـ هـذـهـ الـتـيـ كـانـتـ مـنـ فـيـهـ .

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ ، حـجـ ١٩ـ ، حـدـيـثـ ١٤٧ـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ عـنـ حـاتـمـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ؛ وـأـبـوـ دـاـوـدـ ، حـدـيـثـ ١٩٠٥ـ مـنـ طـرـيقـ عـثـمـانـ بـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ وـهـشـامـ بـنـ عـمـارـ وـسـلـيمـانـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الدـمـشـقـيـانـ كـلـهـمـ عـنـ حـاتـمـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ؛ وـابـنـ مـاجـهـ ، مـنـاسـكـ ٨٤ـ ، حـدـيـثـ ٣١١٠ـ مـنـ طـرـيقـ هـشـامـ بـنـ عـمـارـ عـنـ حـاتـمـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ؛ وـالـدـارـمـيـ ، مـنـاسـكـ ٣٤ـ ، حـدـيـثـ ١٨٥٧ـ مـنـ طـرـيقـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـانـ عـنـ حـاتـمـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ .

(٢) انـظـرـ : تـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ .

١٣٧٧ - كما قد حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ أَخْبَرَنَا اسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَرِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَيْيَ قُرْةً مُوسَى بْنَ طَارِقَ ، عَنْ أَبِي جَرِيْجٍ ، قَالَ حَدِيثٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجَعْرَانَةِ بَعْثَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْحَجَّ . فَأَقْبَلَنَا بَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَخْطُبُ بِعِكْرَةٍ فِي يَوْمِ النَّحرِ^(١) .

٥٨ / أ ما كان / قبل ذلك من أبي بكر رضي الله عنه في خطبته في حجته في ذلك اليوم يعني .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْخُطْبَةُ بَعْدَ النَّحرِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا وَأَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا جَعَلُوهَا ثَانِي يَوْمِ النَّحرِ ، وَجَعَلُهَا الشَّافِعِيُّ ثَالِثَ يَوْمِ النَّحرِ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّهَا خُطْبَةٌ يَأْمُرُ الإِمَامُ النَّاسَ فِيهَا بِالْتَّعْجِيلِ إِنْ شَاءُوا ، أَوْ الْمَقَامَ إِنْ شَاءُوا .

وَلَا كَانَ مَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ أَنَّ الْخُطْبَةَ الَّتِي يَأْمُرُ الإِمَامُ النَّاسَ فِيهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى مِنْيٍ قَبْلَ يَوْمِ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا ، كَانَ كَذَلِكَ الْخُطْبَةُ الَّتِي يَأْمُرُهُمْ بِالْتَّعْجِيلِ فِيهَا بِيَوْمَيْنِ ، وَبِالْمَقَامِ قَبْلِ الْيَوْمِ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ . وَلَا كَانَتْ خُطْبَةُ عُرْفَةَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ الْأَخِيرِ ، كَانَ كَذَلِكَ الْخُطْبَةُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحرِ تَكُونُ فِي صَدْرِ النَّهَارِ الْأَخِيرِ . كَمَا قَالَ أَبَا حَنِيفَةَ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ ، وَأَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا ، غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَعِيبٍ فِي هَذَا الْبَابِ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثُهُمْ كَيْفَ يَنْفَرُونَ ؟ وَكَيْفَ يَرْمَوْنَ ؟ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ خُطْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَتْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ النَّفْرُ لِمَ شَاءَ أَنْ يَنْفَرْ فِيهِ ، لَا فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ . فَبَثَتْ بِذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ ، وَكَانَ أَوْلَى مِنِ الْقِيَاسِ بِحَرْيٍ ، وَالَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَوْقِيفٌ .

وَأَمَّا زَفْرُ فَلَمْ يَكُنْ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحرِ أَصْلًا . فَهَذِهِ خُطْبَةُ الْحَجَّ قَدْ ذَكَرْنَاهَا ، وَمَا قَدْ رَوَى فِيهَا ، وَمَا قَدْ قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا . وَاحْتَجَجْنَا لِمَ صَحَّ قَوْلُهُ عَنْدَنَا مِنْهُمْ بِمَا صَحَّ بِهِ قَوْلُهُ عَنْدَنَا . وَاللَّهُ نَسَأْلُهُ التَّوْفِيقَ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنْنَ ١١١/٥ .

تأویل قوله تعالى :

﴿إِذَا أَفْضَتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الآية

قال الله جل ثناؤه : ﴿إِذَا أَفْضَتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ، وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يَضَلُّنَّ﴾^(١)

قال أحمد : وكان / ذلك دليلاً أنه عز وجل قد أمرهم بوقوف عرفة قبل إفاضتهم ٥٨/ب منها . غير أنها لم نجد ذكر لنا ابتداء ذلك الوقوف . أي وقت هو في كتابه ؟ وبينه لنا بفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما :

١٣٧٨ - قد حديثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حديثه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح يوم عرفة مكت قليلاً حتى طلعت الشمس ، فركب وأمر بقبة من شعر فنصبت له بنمرة فسار ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية . فأجار حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس^(٢) .
ففي هذا الحديث أن دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عرفة كان بعد زوال الشمس من يوم عرفة . وقد روى عن عبد الله بن عمر في رواح رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها أنه كان كذلك كما :

١٣٧٩ - قد حديثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا خالد بن بزار الأيلي ، قال حدثنا نافع بن عمر الجمحى ، قال أخبرني سعيد بن حسان ، قال : أرسل الحجاج إلى ابن عمر يوم عرفة متى راح النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم ؟ قال : إذا كانت تلك الساعة رحت . فأرسل إليه الحجاج رسولاً وقال : إجلس معه ، حتى إذا راح فأخبرني .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٨ .

(٢) انظر : تخريج الحديث السابق برقم ١٣٧٥ .

قال : فقال ابن عمر : ارتحلوا . قالوا : لم تزع الشمس ؟ قال : فجلس ، ثم قال : ارتحلوا ، قالوا : لم تزع الشمس ، فجلسوا حتى راح حين زاغت الشمس ^(١) .

١٣٨٠ - وكما قد حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال أخبرنا نافع بن عمر ، قال أخبرني سعيد بن حسان فذكر مثله سواء ^(٢) . وقد روی عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وعن الزهرى عن عبد الله بن عمر في الرواح إليها كذلك أيضاً كما :

١٣٨١ - قد حدثنا يزيد بن سنان / قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني وعبد الله بن مسلمة القعنى ، قالا حدثنا مالك بن أنس - واللفظ لبشر - عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله قال : كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج : الاختلاف ابن عمر في شيء مما أمر به من شأن الحج ، فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه ، فصرخ به عند سرادقه أين هذا ؟ فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة . فقال : مالك يا أبي عبد الرحمن ؟ قال : الرواح إن كنت تريده السنة . قال : هذه الساعة ؟ قال : نعم . قال : فأنظرني أفيض على ماء ثم أخرج . فنزل عبد الله بن عمر حتى خرج الحجاج فسار بيبي بين أبي فقلت له : إن كنت تريده السنة اليوم فاقصر الخطبة ، وعجل الصلاة ، فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كي يسمع ذلك منه . فلما رأه عبد الله قال : صدق ^(٣) .

وفي هذا الحديث حبس من المناسبات قد ذكرناه فيما قبل من كتابنا هذا ، وهو خروج الحجاج وعليه معصفرة وهو يومئذ محرم فلم يذكر ذلك عبد الله عليه . فدل ذلك على أن ابن عمر لم يكن يرى العصفر من الطيب الذي يحرمه الإحرام على المحرم .

١٣٨٢ - وكما حدثنا عبيد بن محمد البزار ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، قال : كتب عبد الملك إلى الحجاج :

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .

(٣) آخرجه البخاري ، حج ، ٨٧ ، ٩٠ (١٧٤/٢) ؛ والإمام مالك في الموطأ ، حج ٦٣ ، حديث ١٩٤ ؛ والسائلى ، مناسب ١٩٦ ، حديث ٣٠٠٥ (٢٥٢/٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ١١٦/٥ ؛ وابن خزيمة في صحيحه حديث ٢٨١٤ .

أن أقتدى بابن عمر في مناسكك . قال : فأرسل إليه يوم عرفة إذا أردت أن تزور فاذنا .
قال : فجاء هو وسلم . قال الزهري : وأنا معهما ، حين زاغت الشمس ، فوقف ابن عمر
بفنائه فقال : ما تحسنه فلم تشتبه أن خرج الحاج فقال : إن أمير المؤمنين كتب إلى أن
أقتدي بك ، وأن آخذ عنك . فقال له سالم : إن أردت السنة فأوجز الخطبة والصلوة .

قال الزهري : وكتت يومئذ صائماً فلقيت من الحشر شدة . قال عبد الرزاق :

فقلت لعمر : أسمع الزهري من ابن عمر ؟ قال : سمع منه حديثين ^(١) .

قال أبو جعفر : ولم نجده عز وجل بين لنا في كتابه هل / عرفة كلها موقف ؟ أو

هل الموقف بعضها دون بعض ؟

ووجدناه عز وجل قد بين لنا ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما :

١٣٨٣ - حدثنا أبو بكر بكار بن قبية ، قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله
بن الزبير ، قال حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن
عياش بن أبي زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي ، عن علي بن أبي طالب رضي
الله عنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة ، وهذا
الموقف ، وعرفة كلها موقف ^(٢) .

١٣٨٤ - وكما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن
وهب ، قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، أن عطاء بن أبي رباح حدثه أنه سمع جابر بن عبد
الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل عرفة موقف ^(٣) .

١٣٨٥ - وكما قد حدثنا محمد بن عمرو بن ثام الكلبي ، قال حدثنا يحيى بن
عبد الله بن بكير المخزومي ، قال حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج ، عن مخربة
بن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبيه ، قال : وسمعت أسامة بن زيد يقول : سمعت عبد
الله بن أبي حسين يخبر عن عطاء بن أبي رباح ، وعطاء جالس يسمع فقال : قال عطاء :

(١) لم أعن عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٢) أخرجه الترمذى ، حج ٥٤ ، حديث ٨٨٥ مطولاً ؛ وابن ماجه ، مناسك ٥٥ ، حديث ٤٤ ،
والبيهقي في السنن ، ١٢٢/٥ .

(٣) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٣٧ (١٩٣٢/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢٢/٥ .

سمعت جابر بن عبد الله السلمي يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل عرفة موقف^(١) .

ففي هذين الحديثين إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عرفة ما هي ؟ وأن كلها موقف . غير أن يونس بن عبد الأعلى .

١٣٨٦ - حدثنا ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، عن يزيد بن شيبان قال : أتنا ابن مربع الأنصاري بعرفة ، ونحن في مكان من الموقف بعيد يبعده عمرو فقال : أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم ، يقول لكم : كونوا على مشاعركم هذه ، فإنكم على إرث إبراهيم صلى الله عليه وسلم^(٢) .

فكان في هذا الحديث القصد بالوقوف إلى موضع من عرفة لم يبين لنا فيه أي موضع / هو ؟ وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم أن يشوا عليه . فنظرنا في ذلك فوجدنا أهل العلم يقولون : إنه ينبغي للحجاج في وقوفهم بعرفة أن يرتفعوا عن بطن عرنة ، ولم نجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منصوصاً كذلك في حديث متصل . غير أنه قد روى عن ابن عباس في ذلك ما :

١٣٨٧ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : ارتفعوا عن بطن عرنة^(٣) .

ووجدنا يونس بن عبد الأعلى :

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق ، انظر : تحرير الأحاديث السابقة .

(٢) آخرجه الترمذى ، حج ٥٣ ، حديث ٨٨٣ ؛ وأبو داود ، حديث ١٩١٩ ؛ وابن ماجه ، مناسك ٥٥ ، حديث ٣٠٤٥ ؛ والنسائى ، مناسك ٢٠٢ حديث ٣٠١٤ (٢٥٥/٥) ؛ والبيهقى في السنن ، ١١٥/٥ ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨١٩ .

(٣) آخرجه ابن خزيمة في صحيحه حديث ٢٨١٧ (٤/٤) من طريق عبد الله بن هاشم عن مجىء بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولفظه : ارتفعوا عن محسر ، وارتفعوا عن عرනات . أما قوله : العرنات فالوقوف بعرنة ، الا يقفوا بعرنة . وأما قوله : عن محسر فالنزول جمع اي لا تنزلوا محسراً .

وآخرجه البيهقى في السنن ١١٥/٥ أيضاً من طريق ابن جريج عن عطاء بلفظ ابن خزيمة .

١٣٨٨ - قد حديثنا ، قال حديثنا ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول : يعلمون أن كل عرفة موقف إلا بطن عرفة^(١).
هكذا حديثنا يومنا عن ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير .

وأما محمد بن خزيمة :

١٣٨٩ - فحدثنا ، قال حديثنا حجاج ، قال حديثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : عرفة كلها موقف إلا بطن عرفة^(٢) .
فهذا ابن عباس قد استثنى بطن عرفة من الموقف ، ولم يجعله مما يوقف فيه ، ووافقه على ذلك ابن الزبير إما عبد الله وإما عروة على ما ذكرنا من اختلاف مالك بن أنس وحماد بن سلمة في ذلك عن هشام بن عروة .

وهذا مما لا يؤخذ بالرأي ، ولا بالإستباط ، ولا بالمقاييس ولا بضرب الأمثال ، وإنما يقال من جهة التوقف . فعقلنا بذلك أنهما لن يقولوا ذلك إلا بعد أن وقفا على توقيف في ذلك يكون مستثنى من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل عرفة موقف " كما كان السلم الحلال مستثنى من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك . ثم وجدنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً كما :

١٣٩٠ - قد حديثنا إسحاق بن إبراهيم بن يومن ، قال حديثنا أبو الأشعث العجلي ، قال / حديثنا ابن عبيدة ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عرفات كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرفة^(٣) .

وكذلك كان أبي حنيفة وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن يذهبون إليه في عرفة أنها مما يجب على الحاج أن يرتفعوا عنه في وقوفهم بعرفة كما قد حديثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وعن أبيه عن محمد عن أبي

(١) آخر جهه مالك في الموطأ ، حج ٥٣ ، حديث ١٦٧ ولوفظه : " اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرفة ، وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر " .

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق ، انظر : تخريج الأحاديث السابقة .

(٣) آخر جهه ابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨١٦ ، والبيهقي في السنن ١١٥/٥ .

يوسف، وعن أبيه عن محمد . وكذلك كان مالك بن أنس يحكيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منقطعًا بلا إسناد نذكره فيه . كما :

١٣٩١ - قد حديثاً يومنا ، قال أخينا ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عرفة كلها موقف . وارتفعوا عن بطن عرنة^(١) .

غير أنا وجدنا حرفًا قد روى في ذلك عن عمرو بن معد يكرب كما :

١٣٩٢ - قد حديثاً أبو أمية ، قال حديثاً محمد بن زياد الكلبي ، قال حديثاً شرقي بن قطامي ، عن أبي طلق العائذى ، عن شراحيل بن القعقاع ، قال : سمعت عمرو بن معدى كرب يقول : كل عشية عرفة ببطن عرنة تتخوف أن يتخطفنا الجن . فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخبروا إليهم فإنهم إن أسلموا إخوانكم^(٢) . فهذا يحتمل أن يكون أربع للناس الوقوف كان ببطن عرنة لما كانوا يخافون في الوقوف فيما بعده من عرفة من الجن ، حتى أمنوا من ذلك فأمرهم رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم أن يصيروا من عرفة سوى عرنة إلى حيث أمنوا فيه من الجن .

وقد يجوز أيضًا أن يكون ما روى على بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله " عرفة موقف " بلا استثناء ، كان في حال خوف الناس من الجن ، ثم استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك من عرفة بطن عرنة لما أسلم الجن الذين كانوا هناك فأمنهم الناس .

١٣٩٣ - وينبغي / للإمام أن يصلّي بالناس بعرفة الظهر والعصر جميعاً جامعاً بينهما في وقت الظهر . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل في حجته كما :

قال حديثاً حاتم بن اسعايل ، قال حديثاً جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر بن عبد الله في

(١) آخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٣٥ ، حديث ١٦٦ . وزاد : " والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر" .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

حدیثه عن حجۃ النبي صلی اللہ علیہ وسلم : أن النبي صلی اللہ علیہ وسلم لما فرغ من خطبته بعرفة أقام بلال فصلی الظہر ، ثم أقام فصلی العصر ، لم يصل بينهما شيئاً ثم ركب حتى أتی الموقف ، فاستقبل القبلة ، فلم ينزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت جلیاً حين غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ^(١) .

وهذا ممّا لا نعلم فيه اختلافاً بين أهل العلم جميعاً . وفي هذا الحدیث حرف زائد على حکم الصلاة بعرفة وهو استقبال القبلة بالدعاء . فكذلك ينبغي للواقفين بعرفة أن يستقبلوا القبلة في وقت الدعاء .

فإن فاتت رجلاً بعرفة الصلاتان جميعاً مع الإمام ، فأراد أن يصليهما جميعاً بعده ، أو فاته الأولى منهما فصلاها وحده وأراد أن يصلى الثانية بعد ذلك مع الإمام ، أو وحده فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك . فكانت طائفة منهم تقول : يصليهما جميعاً إذا فاته ، بعد الإمام وحده كما كان يصليهما مع الإمام ويصلبي الأولى منها إذا فاته وحده ، ثم يصلى الثانية مع الإمام إن أدركه ، أو يصليهما وحده كما كان يصليهما مع الإمام أو أدركهما معه . وكانوا يقولون : إنما الجمع بين هاتين الصلاتين وتقديم الثانية بينهما إلى وقت الأولى منها للحاج بسبب الوقوف بعرفة للدعاء فسواء صلينا مع الإمام أو صلينا دون الإمام . وقد روی هذا المذهب عن عبد الله بن عمر ، وعن عائشة زوج النبي صلی اللہ علیہ وسلم .

- ١٣٩٤ - حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، قال حدثنا / خالد بن نزار / ٦١ ب
الأيلي ، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصلى الصلوات في مواقتها إلا في عرفات والمردفة فإنه كان يجمعهما شهد الإمام أو لم يشهد ^(٢) .
١٣٩٥ - حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا عبد العزيز ابن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يجمع بين الصلاتين بعرفة ، شهدهما مع الإمام أو وصلاهما في رحله ^(٣) .

(١) سبق تحریجه في حديث ١٣٧٥ .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .

١٣٩٦ - حديثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، قال حديثنا نعيم بن حماد ، عن ابن الأندراوري ، عن علامة عن أمه ، عن عائشة أنها كانت تصلى الصالاتين كلتيهما الظهر والعصر جميعاً معاً تجمع بينهما في منزلاً ثم تروح إلى الموقف^(١) .

وهكذا كان أبو يوسف ومحمد بن الحسن يذهبان إليه في هذا الباب . كما قد حديثنا محمد بن العباس ، قال حديثنا على بن عبد ، قال أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف ، وعن علي عن محمد بما ذكرنا عن كل واحد منهمما من ذلك .

وكان طائفه منهم يقول : ليس لأحد أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما إلا أن يصليهما مع الإمام . فإن فاته مع الإمام صلاته كل واحد منها في وقتها فيسائر الأيام . وكذلك إن فاته الأولى منهما مع الإمام فصلاها وحده لم يكن له^(٢) أن يصلى الثانية مع الإمام ، ولا وحده إلا في وقتها فيسائر الأيام سوى يوم عرفة .

وقد روى هذا المذهب عن إبراهيم النخعي كما حديثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم .

وهكذا كان أبو حنيفة يقول في ذلك أيضاً كما حديثنا محمد بن العباس عن علي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة .

ولما اختلفوا في ذلك كما ذكرنا ، نظرنا فيما اختلفوا فيه منه فوجدنا صلاتي الظهر والعصر في يوم عرفة قد عرتا للحجاج مما كانتا عليه فيسائر الأيام سوى يوم عرفة ، وعما أمرنا عليه لغير الحاج بعرفة وبغيرها من البلدان . فاحتتمل أن يكون ذلك كصلاة الجمعة ١٦٢ التي جعلت / مكان الظهور فيسائر الأيام ، وجعل القوام بها ولادة الأمور لم يجعل لأحد سواهم أنه يصليها دونهم . واحتتمل أن يكون على غير ذلك ، فوجدنا الصالاتين اللتين ذكرنا بعرفة للإمام بلا اختلاف علمناه بين أهل العلم ، أن يصليهما إذا كان بعرفة حاجاً وإن لم يكن معه جماعة . ووجدنا صلاة الجمعة ليس للناس أن يصلوها دون ولادة الأمور ، وليس ولادة الأمور أن يصلوها دون الناس ، ألا ترى أن إماماً لو أراد أن يصلى الجمعة وحده إن ذلك لا يجوز له . فلما كان ولادة الأمور يحتاجون إلى الجمعة في الجمعة كما تحتاج

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل .

الجماعات فيها ، وكان ولاة الأمور لا يحتاجون إلى الجماعة في صلاتي الظهر والعصر بعرفة كان كذلك الجماعة غير محتاجة في ذلك إلى ولاة الأمور . فهذا هو القياس عندنا في ذلك على ما قاله أبو يوسف ومحمد بن الحسن فيه مع ما تقدمهما مما قد رويناه فيه عن عبد الله بن عمر ، وعن عائشة في هذا الباب ، والله أعلم .

وقد اختلف أهل العلم في الحاج من أهل مكة هل يقتصرن الصلاة بعرفة ؟ ويجتمع كما يقتصرها سائر أهل البلدان من الحاج فيهما ؟ فكان أبو حيفية يقول : لا يقصر الصلاة يعني وعرفة إلا المسافرون من الحاج الذين لم يكونوا حاجاً قصروا الصلاة بها ، وكان يقول : ليس يجب التقصير في الصلوات بالحج ، وإنما يجب تقصير الصلاة بالسفر . وتابعه على ذلك زفر بن الهذيل وأبو يوسف ومحمد بن الحسن كما قد حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد عن أبي حيفية وأبي يوسف ، وعن أبيه عن محمد بيان مما ذكرناه عنهم . وقد كان الشافعي يقول هذا القول أيضاً .

وأما مالك بن أنس فـان يونس بن عبد الأعلى حدثنا ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال : سئل مالك بن أنس عن أهل مكة كيف تكون صلاتهم بعرفة ، ركعتين أو أربع؟ وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة يصلى الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين وكيف صلاة / أهل مكة يعني في إقامتهم بها ؟ فقال مالك : يصلى أهل مكة بعرفة ٦٢ / ب ما أقاموا بها ركعتين ، يقتصرن الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة . قال : وأمير الحاج أيضاً إن كان من أهل مكة يقصر الصلاة بعرفة وأيام مني .
قال مالك : وإن كان أحد ساكناً بمكة مقاماً بها فإن ذلك يتم الصلاة بها . وأهل عرفة يقتصرن يعني ^(١) .

ولم نجد التقصير في الصلوات يعني وعرفة يخلو من وجہ من ثلاثة أوجه . إما أن يكون للحج فيكون كل حاج بهما يقصر الصلاة من منزله فيهما ، ومن طرأ عليهم ما

(١) انظر : الموطأ ، ٤٠٣/١ (حج ٦٦ ، ضمن حديث ٢٠٣) وجاء فيه : فقال مالك : يصلى أهل مكة بعرفة ومني ما أقاموا بها " بدل " فقال مالك : يصلى أهل مكة بعرفة ما أقاموا بها " . وجاء أيضاً : " وإن كان أحد ساكناً يعني " بدل " وإن كان أحد ساكناً بمكة " .
وجاء فيه أيضاً : " وإن كان أحد ساكناً بعرفة ، مقاماً بها فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضاً " بدل " وأهل عرفة يقتصرن يعني " .
وقال أيضاً | حج ٦٦ ، حديث ٢٠٠ | في أهل مكة : إنهم يصلون يعني إذا حجوا ركعتين حتى ينصرفون إلى مكة .

سائر أهل البلدان سواهما ، أو يكون هما في أنفسهما فيكون كل مصل بهما يقصر الصلاة حاجاً كان أو غير حاج ، أو يكون للسفر . فوجدناهم لا يختلفون أن من كان منزله بمنى أو بعرفة من الحاج لا يقصر الصلاة في الذي فيه منزله منها . فخرج بذلك أن يكون قصر الصلاة بهما يجب للحج خاصة . ووجدنا من كان بهما من أهلها ، أو من أهل موضع سواهما من مسافة بينه وبينهما من المسافة التي يقصر فيها المسافر الصلاة ، لا يقصر الصلاة . فعلمبا بذلك أن قصر الصلاة بهما لا يجب لعلتهما في أنفسهما . وثبت أنه يجب للسفر خاصة . فوجب بذلك أن لا يقصر الصلاة من الحاج بمنى وعرفة إلا من لوم يكن حاجاً قصراً بها . فهذا هو القياس عندنا في هذا الباب كما قال الذين ذهبوا هذا المذهب فيه ، والله أعلم . وقد كان عطاء بن أبي رباح ومجاهد يقولان هذا القول أيضاً كما :

١٣٩٧ - قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن عثمان بن الأسود ، عن عطاء ومجاهد قالا : ليس على أهل مكة قصر في الحج ^(١) .

وقد روى عن عثمان رضي الله عنه ما يدل على هذا القول أيضاً .

١٣٩٨ - حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق الهمالي ، قال حدثنا عكرمة بن ابراهيم الأزدي الموصلي ، قال حدثنا عبد الله بن الحارث بن أبي ذئاب ، عن أبيه ، عن / عثمان بن عفان أنه صلى بأهل منى أربع ركعات . فلما سلم أقبل إليهم فقال : إني تأهلت بعكة ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تأهل في بلدة فهو من أهلها فليصل أربعاً ، فلذلك صليت أربعاً . ^(٢)

١٣٩٩ - حدثنا اسماعيل بن حمودية البيكندي ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله مولىبني هاشم ، قال حدثني عكرمة ابن ابراهيم ، عن ابن أبي ذياب ، عن أبيه ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه صلى بأهل منى أربعاً . فأنكر الناس ذلك عليه . فقال : يا أيها الناس ، إني لما قدمت مكة تأهلت بها ، وإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا تأهل الرجل ببلدة فليصل صلاة المقيم ^(٣) .

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .

(٢) ذكره الزبيدي في نصب الراية ٣/٢٧١ . وانظر أيضاً الحديث الذي يأتي بعده .

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٦٢/١ .

أفلا ترى أن عثمان لما تأهل بمكة فصار في حكم أهلها ، أتم الصلاة عنى ، ولم ير خروجه من مكة إلى مني حاجا ، ولا خروجه من مني إلى عرفة حاجا ، يجب له به قصر الصلاة . فدل ذلك أن مذهبه كان في حاج^(١) أهل مكة إتمام الصلاة عنى وعرفة ، لا يقصراها بهما على مثل ما كان أبو حيفية وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي يذهبون إليه في ذلك .

وينبغي للحج أن تكون إفاضته من عرفة إذا غربت الشمس فإن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل فيها .

١٤٠٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا أبو أحمد ، قال حدثنا سفيان الثوري ،

عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة ، وهذا الموقف ، ثم أفاض حين غابت الشمس^(٢) .

وفي حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله الذي قد ذكرناه في هذا

الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إفاضته من عرفة ما يوافق هذا المعنى أيضاً .

وقد روى عن طاوس في ذلك ما :

١٤٠١ - قد جدثنا يونس ، قال أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن

أبيه قال : كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس / ويدفعون من مزدلفة بعد طلوع الشمس فأخر الله عز وجل تلك ، وقدم هذه . آخر الدفع من عرفة إلى غروب الشمس ، وقدم الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس^(٣) . وهذا قول أهل العلم جهيناً ، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً .

وما قوله عز وجل : ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾^(٤) فإنه لم يبين لنا في كتابه أن بين عرفة وبين المشعر الحرام فاصلاً من مشاعر الحج . وبينه لنا في سنة رسوله صلى

(١) في الأصل : "خارج" لعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) آخر جه البيهقي في السنن ، ١٢٢/٥ ، وانظر أيضاً : أبو داود ، حديث ١٩٣٥ (١٩٣/٢) .

(٣) ما عترت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ١٩٨ .

الله عليه وسلم كما :

١٤٠٢ - قد حديثنا الريبع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ،

قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حديثه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفضى من عرفة أردف أسامة خلفه ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق القصوae الرمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمى : أيها الناس السكينة السكينة . كلما أتى جبلًا من الجبال أرخي لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، لم يصل بيهما شيئاً ، ثم اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفرج ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بنداء وإقامة ، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام ، فرقى عليه ، فحمد الله جل وعز ، وهله وكيره . فلم ينزل واقفاً - أظنه قال - حتى أسرف جداً ، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس ^(١) .

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضى من عرفة إلى المزدلفة ،

وأنه بات بالمزدلفة حتى أصبح . وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم في أمر مزدلفة ما :

١٤٠٣ - قد حديثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا

اسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عروة بن مضرس قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت : يا رسول الله هل لي من حج وقد أفضي راحلتي ؟ فقال : من صلى معنا هذه الصلاة وقد وقف معنا قبل ذلك ، وأفضى من عرفات ليلًا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته ^(٢) .

١٤٠٤ - وما قد حديثنا ابراهيم / بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال

حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر واسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عروة بن مضرس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^(٣) .

١٤٠٥ - وما قد حديثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا حامد بن يحيى ، قال حدثنا

(١) انظر : حديث رقم ١٣٧٥ ، ١٣٩٥ .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، ٢٠٧/٢ حيث إنه أخرجه فيه .

(٣) انظر أيضاً : شرح معاني الآثار ، ٢٠٨/٢ .

سفيان ، قال حدثنا اسماعيل بن أبي خالد وزكرياء ، عن الشعبي وداود بن أبي هند ، عن الشعبي قال : سمعت عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي يقول : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بزدلفة فقلت : يا رسول الله جئت من جبلي طيء ، ووالله ما جئت حتى أتعبت نفسي وأنضبت راحلتي ، وما تركت جبلاً من هذه الجبال إلا وقد وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالزدلفة ، وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته^(١) .

قال سفيان : وزاد زكرياء فيه – فكان أحفظ الثلاثة لهذا الحديث – قال ، فقلت : يا رسول الله أتيت هذه الساعة من جبلي طيء قد أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، فهل لي من حج ؟ فقال : من شهد معنا هذه الصلاة ، ووقف معنا حتى يفيض ، وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفته . قال سفيان : وزاد داود بن أبي هند ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر ، ثم ذكر الحديث .

١٤٠٦ – وما قد حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا عبد الغفار بن داود الحراني ، قال حدثنا موسى بن أعين ، عن مطرف بن طريف ، عن الشعبي ، عن عروة بن مضرس الطائي ، قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أحيفت وأتعبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك جمعا ، والإمام واقف فوق مع الإمام ، ثم أفاض مع الناس فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك فلا حج له^(٢) .

١٤٠٧ – وما قد حدثنا محمد بن العباس اللؤلؤي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا محمد بن حازم ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عروة بن مضرس الطائي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع يعني المزدلفة فقلت : يا رسول الله أنضبت راحلتي

(١) أخرجه الرزمي ، حج ٥٧ ، حديث ٨٩١ ؛ والنسائي ، مناسك ٢١١ ، حديث ٣٠٣٩
 (٢) والبيهقي في السنن ١٧٣٥ ؛ والدارقطني ، باب المواقف ، حديث ١٧ (٢٣٩/٢) ؛
 وأحمد بن حنبل في المسند ، ٤/١٥ ، ٢٦١، ١٥/٤ .

(٢) أخرجه النسائي ، مناسك ٢١١ ، حديث ٣٠٤٠ (٢٦٢/٥) من طريق جرير عن مطرف بهذا الإسناد مع اختلاف في اللفظ .

٦٤ / ب وأتعبد نفسي ، ولم يبق جبل من جبال عرفة إلا / وقد وقفت به . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من صلى معنا صلاتنا هذه وقد كان أتي عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حججه وقضى تفته ^(١) .

ففي حديث عروة بن مضرس هذا توكيده رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مزدلفة . فعقلنا بذلك أنها من شعائر الحج . وقد روى عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر مزدلفة أيضاً ما :

١٤٠٨ - قد حدثنا على بن معبد ، قال حدثنا يعلي بن عبيد الطنافسي ، قال حدثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن الديلي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفات ، فأقبل أناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال : الحج يوم عرفة ، ومن أدرك جمعاً قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج . ^(٢)

ففي هذا الحديث توكيده رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر جموع كثيرو توكيده أمرها في حديث عروة بن مضرس الذي ذكرناه . غير أن يزيد بن سنان :

١٤٠٩ - قد حدثنا ، قال حدثنا محمد بن كثير ، قال أخبرنا سفيان الشوري ، قال أخبرني بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة . ف جاء أناس أو نفر من نجد فأمروا رجلاً فنادى : يا رسول الله كيف الحج؟ فأمر رجلاً فنادى : الحج يوم عرفة . من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حججه ^(٣) .

فلم يكن المقصود بالحج إلى في هذا الليلة مزدلفة في هذا الحديث ، مزدلفة ولا غيرها . وقد يحتمل أن يكون المقصود إليه بالحج في تلك الليلة مزدلفة كما في حديث علي

(١) آخرجه أبو داود ، حديث ١٩٥٠ من طريق مسلد عن يحيى عن إسماعيل عن عامر عن عروة بن مضرس الطائي . وأحد بن حتب في المسند ٢٦١/٤ من نفس الطريق ؛ والنمساني ، مناسك ٢١١ ، حديث ٣٠٤٣ (٢٦٤/٥) من نفس الطريق أيضاً .

(٢) آخرجه الدارقطني ، باب الواقع ، حديث ١٩ (٢٤٠/٢) من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان بهذا الأسناد .

(٣) آخرجه النمساني ، مناسك ٢١١ ، حديث ٣٠٤٤ (٢٦٤/٥) من طريق يحيى عن سفيان بهذا الأسناد ؛ وابن ماجه ، مناسك ٧٥ ، حديث ٣٠٤٩ من طريق وكيع عن سفيان بهذا الأسناد أيضاً؛ وأحد بن حتب في المسند ، ٣٠٩/٤ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٧٣/٥ .

بن معبد عن يعلى بن عبيد الذي ذكرنا . ويجتمل أن تكون عرفة ، فلا يكون للمزدلفة في
حديث عروة بن مضرس الذي روينا حكم . فظننا في ذلك فوجدنا أبا بكرة بكار بن قيبة:

١٤١٠ - قد حدثنا ، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل ، قال حدثنا سفيان ، عن

بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة . فجاء نفر من أهل نجد فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟ قال : الحج عرفات . من
وقف بعرفة قبل أن / يطلع الفجر فقد تم حجه ^(١) .

فكان المقصود بالجئء إليه ، والوقوف به في هذا الحديث في ليلة مزدلفة عرفة ، لا
مزدلفة . فقد اضطرب علينا حديث بكير بن عطاء هذا من رواية سفيان الشوري على ما
ذكرنا . ثم نظرنا فيه من رواية شعبة عن بكير بن عطاء كيف هو ؟ فوجدنا على بن معبد :

١٤١١ - قد حدثنا ، قال حدثنا شابة بن سوار ، قال حدثنا شعبة عن بكير بن
عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحج عرفات
أو عرفات . فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد تم حجه ^(٢) .

وقد علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد الليلة خاصة لأنه لو كان
أراد الليلة خاصة لكان المسلمين فيها سواء ، ولكنه أراد مفعولاً فيها . فلم يكن في حديث
شعبة هذا ما يدلنا عليه ما هو ؟ فلم نجد فيما ذكرناه من حديث عبد الرحمن هذا ما يدلنا
على توكيده أمر مزدلفة ، إلا ما في حديث يعلى بن عبيد خاصة مما قد خالفه فيه غيره من
ذكرناه . ثم رجعنا إلى حديث عروة بن مضرس فوجدنا الذي فيه من حديث مطرف بن طريف
أبي هند عن الشعبي قريباً بعضه من بعض . ووجدنا الذي فيه من حديث مطرف بن طريف
زايداً على ما في أحاديث الخمسة الذين ذكرنا . لأن في حديثه : " ومن لم يدرك يعني
الوقوف بمزدلفة فلا حج له " . فكان ذلك إن حل على ما يحمله عليه قوم من كثرة عدد
الرواية ، وأنه أولى مما به ينفرد به الواحد دونهم ، كان ما روى هؤلاء الخمسة في ذلك أولى

(١) آخرجه الترمذى ، حج ٥٧ ، حديث ٨٨٩ ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٤٩ مع اختلاف في اللفظ
وآخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨٢٢ (٤ / ٢٥٧) وزادوا : " أيام مني ثلاثة ،
فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ، وأردف رجلاً ينادى " .

(٢) آخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٣٠٩ / ٤ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٧٣ / ٥ .

ما تفرد به مطرف بن طريف . وإن حمل ذلك على التكافئ فجعل المنفرد عن هؤلاء الخمسة . إذ كان بینا في حديثه مكافأة هؤلاء الخمسة ، فإنه قد يتحمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم : " ومن لم يدرك يعني مزدلفة فلا حج له " أي لا حج له متكامل الأسباب . كما قال صلى الله عليه وسلم : " لا وضوء لمن لم يسم " ليس على معنى أنه لا يكون بالوضوء الذي لا يسمى عليه ظاهراً ولا منتقلأ / من حال حدث إلى حال طهارة . ٦٥ ولكن على معنى أنه لا يكون به متوضعاً الوضوء المتكامل الأسباب المأمور بها فيه . وكما قد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من قدم ثقله فلا حج له .

١٤١٢ - حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابراهيم عن عمرو بن شرحبيل أن عمر قال : من قدم ثقله فلا حج له ^(١) .

فلم يكن ذلك منه عندنا - والله أعلم - على أنه يكون بتقدیمه ثقله في معنی : من لم يحجج ، وكيف يكون ذلك كذلك وقد حج قبل ذلك وحل من حجه ؟ ولكنه في معنی من حج الحج النافع مما ينبغي أن يكون يعقبه في وقت الشخص عن مكة إلى حيث يريد الحاج وسنذكر فيما بعد هذا الموضع من كتابنا هذا حكم الوقوف بمزدلفة وهل هو في حكم الوقوف بعرفة في الحج كما يقول بعض الناس ؟ أو هو على خلاف ذلك إن شاء الله . وينبغي للحاج أن يصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمیعاً جاماً بينهما في وقت الآخرة منها . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما بها جمیعاً في وقت الآخرة منها . غير أن أهل العلم قد اختلفوا كيف يصلیهما أباًذانين وإقامتين ، أو بأذان وإقامة واحدة ؟ أو بإقامة واحدة بلا أذان ؟ فكان بعضهم يقول : يصلیهما بأذانين وإقامتين ، وقد روی هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم .

١٤١٣ - حدثنا ابراهيم بن أبي داود بن عبد الله بن يونس ، قال حدثنا اسرائيل بن يونس ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٤٢٤ ولفظه : " من تقدم ثقله قبل النفر فلا حج له " . وفي الأصل : " نفله " بدل " ثقله " .

صلاتين مرتين بجمع ، كل صلاة بأذان وإقامة ، والعشاء بينهما ^(١) .

١٤١٤ - حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا عبد الله بن موسى العبسي ، قال حدثنا اسرايل ، عن أبي اسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة . فلما أتي جماعة صلوا الصالاتين كل واحدة منها بأذان وإقامة ، ولم يصل بينهما ^(٢) .

وأما ما روينا عن / عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا ، فتحتمل أن يكون أذن وأقام للآخرة منهما من أجل العشاء الذي كان جعله بينهما . ولا ندري كيف كان يذهب إلى الجمع بينهما بلا فاصل بينهما من عشاء ، ولا غيره . فهو بأذانين وإقامتين ؟ أو بأذان وإقامتين ؟ أو بإقامة لا أذان معها ؟

وأما عبد الله بن مسعود ففي حديثه الذي روينا عنه أنه " لم يصل بينهما " وقد يحتمل أن يكون لم يصل بينهما ولكنه يغشى بينهما كما فعل عمر بن الخطاب ، فأذن وأقام للثانية منهما كذلك ، ولأنه قد خرج بما فعله بينهما من الجمع بينهما الذي من أجله سقط عنه التأذين والإقامة للآخرة منهما ، أو التأذين لها خاصة ، وعاد ذلك من حكمهما بمزدلفة إلى حكمهما فيسائر الأماكن سواها . فلم يكن في حديث ابن مسعود هذا ما يدلنا على كيفية الجمع بينهما ، فلا فاصل يفصل به بينهما من صلاة ومن عشاء ومن غيرهما . فننظرنا في ذلك فوجدنا يونس بن عبد الاعلى :

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ٤٠٢/١ من طريق أبي عبد الله محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون عن أبي العيس عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود وعبد الرحمن ابن يزيد أن أحدهما صحب عمر والآخر صحب عبد الله رضي الله عنهما ، فذكرا عنهم أنهمما لم يصليا المغرب حتى نزلوا جماعة ، فصليا المغرب بأذان وإقامة ، ثم تعشا ثم صلوا بأذان وإقامة .

(٢) أخرجه البخاري ، حج ٩٩ (١٧٩/٢) من طريق عبد الله بن رجاد عن اسرايل بهذا الإسناد . إلا أنه قال : " فصلى الصالاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما " . ثم زاد : " ثم صلى الفجر حين طلع الفجر . قائل يقول : طلع الفجر ، وقاتل يقول : لم يطلع الفجر . ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن هاتين الصالاتين حولنا عن وقتيهما في هذا المكان المغرب والعشاء . فلا يقدم الناس جماعة حتى يعمموا ، وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أسرف . ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفضى الآن أصاب السنة فيما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه . فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر . " وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن ، ٤٠٢/٥ ، ١٢١ .

١٤١٥ - قد حديثنا ، قال أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي اسحاق الهمданى ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصالاتين ^(١) . فعاد بذلك معنى حديث ابن مسعود هذا إلى معنى حديث عمر الذي رويناه قبله . ولم يكن في حديث واحد منهما دليل على كيفية جمع الصالاتين بمزدلفة بلا فاصل بينهما من عشاء ولا من غيره .

وكان بعضهم يقول : يصليهما بإقامة واحدة بلا أذان . ومن كان يقول بهذا القول سفيان بن سعيد الثوري .

حديثنا مالك بن يحيى الهمدانى ، قال حديثنا أبو النصر هاشم بن القاسم ، عن الأشجاعي عن سفيان بهذا القول . وقد روى فيما يوافق ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما :

١٤١٦ - قد حديثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حديثنا أبو عامر العقدي ، قال حديثنا شعبة ، عن الحكم أنه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة . ثم حدث أن ابن عمر صنع مثل ذلك . وحدث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك في ذلك المكان ^(٢) .

١٤١٧ - وما قد / حديثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حديثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال حديثنا شعبة ، قال حدثني الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل ، قالا صلى بنا سعيد بن جبير بإقامة المغرب ثلاثاً . فلما سلم قام فصلى العشاء ركعتين ، ثم حدث عن ابن عمر أنه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك ، وحدث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك ^(٣) .

١٤١٨ - وما قد حديثنا حسين بن نصر ، قال حديثنا أبو نعيم ، قال حديثنا سفيان الثوري ، عن سلمة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : صلى رسول الله

(١) انظر : البخاري ، حجاج ٩٩ (١٧٩/٢) ؛ والبيهقي ٤٠٢/١ ، ١٢١/٥ .

(٢) أخرجه مسلم ، حج ٤٧ ، حديث ٢٨٨ (٩٣٧/٢) من طريق محمد بن الشن عن عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة بهذا الاستناد .

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده حديث ١٨٦٩ ، ١٨٧٠ (ص ٢٥٥) ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٣٢ من طريق مسدد عن يحيى عن شعبة بهذا الاستناد .

صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع يإقامة واحدة ^(١) .

١٤١٩ - وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عامر ، قال حدثنا سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن عبد الله بن مالك قال : صلیت مع ابن عمر المغرب ثلاثة والعشاء رکعتين يإقامة واحدة . فقيل له : يا أبا عبد الرحمن ما هذا ؟ قال : صلیتهما مع رسول الله صلی الله عليه وسلم في هذا المكان يإقامة واحدة ^(٢) .

١٤٢٠ - وما قد حدثنا حسين بن نصر ، قال سمعت يزيد بن هارون ، قال أخبرنا سفيان بن سعيد فذكر ياسناده مثله ^(٣) .

١٤٢١ - وما قد حدثنا يونس ، قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال حدثني أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلي الأزدي ، عن ابن عمر أنه صلی المغرب والعشاء بالمزدلفة يإقامة واحدة ^(٤) .

ففي هذه الآثار عن ابن عمر " أنه جمع بين الصالاتين بمزدلفة يإقامة واحدة ، وأنه حدث عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه صلاهما بها كذلك " وقد يحتمل أن يكون أذن معهما ، ولم ينقل إلينا في هذه الآثار . فننظرنا في ذلك فوجدنا روح بن الفرج .

١٤٢٢ - قد حدثنا ، قال عمرو بن خالد ، قال حدثنا زهير بن معاوية ، قال حدثنا أبو اسحاق عن مالك بن الحارث ، قال : صلی عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب يإقامة واحدة ليس معها أذان ثلاث رکعات ثم قال : الصلاة . ثم قام فصلی العشاء رکعتين ، ثم سلم / فقال له خالد بن مالك الحارثي : ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن ؟
أ/٦٧
قال : صلیت هاتين الصالاتين مع النبي صلی الله عليه وسلم في هذا المكان ليس معها أذان ^(٥) .

(١) أخرجه مسلم ، حج ٤٧ ، حديث ٢٩٠ (٩٣٨/٢) من طريق عبد الرزاق عن الشوري بهذا الإسناد ; والنسائي ، مناسك ٢٠٧ ، حديث ٣٠٢٠ (٥/٢٦٠) واليهقي في السنن ، ١٢١/٥ .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٢٩ من طريق محمد بن كثير عن سفيان بهذا الإسناد .

(٣) أخرجه الترمذى ، حج ٥٦ ، حديث ٨٨٧ (٢/٢٣٥) من طريق مجىء بن سعيد عن سفيان بهذا الإسناد .

(٤) أخرجه المؤلف أيضاً في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢١٣/٢ .

(٥) أخرجه أيضاً المؤلف في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢١٢/٢ .

وكان في هذا الحديث ما قد كشف المعنى الذي قد طلبناه . وثبت به من حديث ابن عمر ما قال سفيان الثوري مما قد حدثنا عنه ، ونظرنا فيه أيضاً فوجدنا يonus بن عبد الأعلى :

١٤٢٣ - قد حديثا ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال حدثني ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة ، ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر واحدة منها ^(١) .

ووجدنا اسماعيل بن يحيى المزني :

١٤٢٤ - قد حديثا ، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، عن عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ذكره ياسناده مثله . غير أنه قال : لم يناد بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منهما إلا بإقامة ^(٢) .

وهكذا حفظي عن يonus ، عن ابن وهب . غير أنني وجدت في كتابي عن يonus كما قصصته في الحديث الذي قبل هذا .
ووجدنا أبا بكرة :

١٤٢٥ - قد حديثا ، قال حدثنا أبو عامر ، قال حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة ، ولم يسبح بينهما ^(٣) .

فكان حديث سالم بن عبد الله هذا عن ابن عمر في نفي الأذان من الصلاتين بمزدلفة كحديث مالك بن الحارث الذي رويناها قبله .

(١) أخرجه البخاري ، حج ٩٥ (١٧٧/٢) من طريق الزهرى عن سالم بن عبد الله . والدارمى ، مناسك ٥٢ ، حديث ١٨٩١ (٣٨٥/١) ؛ والشافعى في السنن المأثورة ، حديث ٤٥٥ (ص ٣٥٤) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢٠/٥ .

(٢) أخرجه الشافعى في السنن المأثورة ، حديث ٤٥٥ (ص ٣٥٤) .

(٣) أخرجه البخاري ، حج ٩٥ (١٧٧/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٢٨ ؛ والنسائى ، مناسك ٢٠٧ ، حديث ٣٠٢٨ (٢٦٠/٥) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٥٦/٢ ، ١٥٧ . والبيهقي في السنن ، ١٢٠/٥ .

وقد روی عن أبي أیوب ، والبراء بن عازب الأنصاريين عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه صلی هاتين الصلاتين بمزدلفة كذلك أيضاً .

١٤٢٦ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا محمد بن عمر بن رومي ، قال حدثنا قيس بن الربيع ، قال أخبرنا غيلان عن عدی بن ثابت الأنباري ، عن عبد الله بن يزید الأنباري قال : صلیت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم المغرب والعشاء بإقامة واحدة يعني بمزدلفة ^(١) .

١٤٢٧ - حدثنا ابن أبي داود ، / قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي ، قال أخبرنا أبو يوسف ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عدی بن ثابت ، عن عبد الله بن يزید ، عن البراء بن عازب ، عن النبي صلی الله عليه وسلم : أنه صلی بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة ^(٢) .

وكان بعضهم يقول : يصلیهما بإقامتين بلا أذان ، ويحتاجون في ذلك بما :

١٤٢٨ - قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني مالك بن أنس ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : دفع رسول الله صلی الله عليه وسلم من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ فلم يسعف الوضوء ، فقلت له : الصلاة ؟ فقال : الصلاة أمامك . فركب حتى جاء مزدلفة ، فنزل فتوضاً فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أنماخ كل إنسان بعيدة في مزدلفة ، ثم أقيمت العشاء فصلاها . لو يصل بينهما شيئاً ^(٣) . ففي هذا الحديث أن رسول الله صلی الله عليه وسلم صلاهما بإقامتين . غير أن

(١) آخر جه البخاري ، حج ٩٦ (١٧٧/٢) من طريق خالد بن خلدون عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عدی بن ثابت عن عبد الله بن يزید الخطمي عن أبي أیوب الأنباري ؛ ومسلم ، حج ٤٧ ، حديث ٢٨٥ من طريق يحيى بن يحيى وباستناد البخاري . وباستنادهما آخر جه البيهقي في السنن ، ١٢٠/٥ . ويبعد أن أبي أیوب الأنباري سقط سهواً من قبل الناسخ حيث أن الطحاوي أورد هذا الحديث في كتابه شرح معاني الآثار (٢١٣/٢) من طريق أبي أیوب الأنباري .

(٢) آخر جه المؤلف أيضاً في كتابه شرح معاني الآثار (٢١٣/٢) .

(٣) آخر جه البخاري ، الوضوء ٦ (٤٤/١) ، حج ٩٥ (١٧٧/٢) ؛ ومسلم ، حج ٤٧ ، حديث ٢٧٦ (٩٣٤/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٤٥ ؛ والإمام مالك في الموطأ ، حج ٦٥ ، حديث ١٩٧ ؛ والشافعی في السنن المتأور ، حديث ٤٥٨ (ص ٣٥٥) .

فيه : أن كل إنسان منهم أناخ بيته في منزله بين الصالاتين فقد يجوز أن تكون حاجته إلى الإقامة للصلاة الثانية كانت ، لأن الناس لما تشغلوا عن الصلاة الثانية فإنها إلهم في منازلهم ، خرجو بذلك من حكم الجامعين بين الصالاتين ، فأقاموا الصلاة ليتزكوا ما هم فيه ، ويرجعوا إلى الصلاة الثانية حتى يصلوها . فليس في هذا ما يدل على كيفية الجمع بينهما لو لم يكن بينهما تشاغل بغيرهما .

وقد روى عن عبد الله بن عمر أن جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إياهما هناك يأقيمتين بغير تشاغل بينهما بغيرهما كما :

١٤٢٩ - قد حديثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث بن سعد ، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين صلاة المغرب والعشاء بجمع وهي المزدلفة ، صلى المغرب ثالثا / ثم سلم ، ثم أقام العشاء فصلاتها ركعتين ، ثم سلم ليس بينهما سبحة ^(١) .

فكان الذي في هذا الحديث إخبار عبد الله بن عمر عن كيفية جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاتين هناك أنه كان يأقيمتين بغير تشاغل بينهما بغير أسبابهما . وهذا يدل على ما قد روينا فيما تقدم هنا في هذا الباب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك بين الصالاتين مما ليس فيه هذا التبيان أنه كان على ما في هذا الحديث . من تبيانه كيفية جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما هناك أنه كان على ما في هذا الحديث . والله أعلم .

ولم يذكر لنا في هذا الحديث أذان أيضاً . وكان بعضهم يقول : يصليهما بأذان واحد وإقامتين كما يجمع بين الصالاتين بعرفة . وهذا قول أهل مكة وأهل المدينة جميعاً . وقد روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما :

١٤٣٠ - قد حديثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله

(١) أخرجه مسلم ، حج ٤٧ ، حديث ٢٨٧ من طريق حرملة بن بحبي عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨٤٩ (٤ / ٢٦٧) من طريق مسلم . والنسائي ، مناسك ٢٠٧ (٢٦٠ / ٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٤٥ / ٣ .

في حديث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ^(١) .

وكان بعضهم يقول : يصلحها بأذان واحد وإقامة واحدة . ومن قال ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن . حدثنا بذلك من قوته سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ؛ وعن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن أبيه عن محمد بذلك .

وقد روى في ذلك ما :

١٤٣١ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن عثمان بن خييم ، عن يوسف بن ماهك ، قال : وقفت مع ابن عمر بعرفة . فلما أتى جماعة جمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد ^(٢) .

ففي هذا الحديث تأذين ابن عمر للجمع بين هاتين الصالاتين وقد حضر جمع / ٦٨ ب رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما في حجته هناك ، فاستحال عندنا أن يكون يزيد على ما قد كان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، إلا وقد ثبت عنده ما تجب له به الزيادة على ذلك إما من حديث حديث غيره به عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بالأذان فيما ، أو بحديث حديث غيره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم أذن فيما . ولا يكون ذلك مأخوذاً من الرأي ، ولا مستخرجاً بقياس . ثم تأملنا ما روى في ذلك عن عبد الله بن عمر سوى ما قد تقدمت روايتها إياه عنه في هذا الباب ، هل فيه ما يدل على السبب الذي كان تأذينه في الجمع لهاتين الصالاتين ما هو ؟ فوجدنا أحمد بن محمد بن سلام البغدادي العطار :

١٤٣٢ - قد حدثنا ، قال حدثنا بشر بن الوليد القاضي ، قال أخبرنا شريك بن عبد الله ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر أنه صلى بهم بجمع بأذان وإقامة ، صلى المغرب ثم قال : الصلاة فصل العشاء ركعتين ^(٣) .

(١) انظر : حديث رقم ١٣٧٥ ، ١٣٩٥ .

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .

(٣) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٣٠ من طريق محمد بن سليمان الأنباري عن اسحاق بن يوسف عن شريك .

فقيل له في ذلك فقال : هكذا صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فكان في هذا الحديث إخبار عبد الله بن عمر أن تأذيته كان في الجمع بين هاتين
الصلاتين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ذلك ، وامتثال منه لفعله كان
فيه . وهذا خلاف ما قد رويناه فيما تقدم هنا من هذا الباب عن الشوري وشعبة عن سلمة بن
كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في ذلك .

ولما اختلفوا في ذلك كما ذكرناه عنهم ، ووجدنا الصلاتين بعرفة تجتمعان بأذان
واحد وإنماتين ، كانت الصلاتان مزدلفة في القياس أيضاً كذلك تجتمعان بأذان واحد
 وإنماتين كما قال أهل مكة وأهل المدينة في ذلك .

فإن صلى رجل هاتين الصلاتين دون مزدلفة فإن أهل العلم يختلفون في ذلك .

٤٦٩ فطائفة منهم يقول : لا يجزئانه ، وعليه أن يعيدهما إذا أتى مزدلفة مع الإمام / إن أدر كهما
معه ، أو وحده إن فاته مع الإمام . ومن قال بذلك منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فيما
حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ؛ وعن محمد
بذلك . وكانوا يتحتجjan في ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
لأسامة بن زيد لما قال له دون مزدلفة : " الصلاة " ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم :
" الصلاة أمامك " .

وطائفة منهم يقول : صلاته جائزة إلا أنه قد أساء في تقديم الصلاة على الموضع
الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فيه . ومن قال بذلك منهم أبو يوسف
فيما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف . وكان مما يحتاج به أهل هذا القول
الثاني على القول الأول أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة : " الصلاة أمامك " قد
يجوز أن يكون أراد به الصلاة التي يصلحها^(١) بالناس على ما يصلحها بالناس عليه . وقد
روى حماد بن سلمة هذا الحديث عن موسى بن عقبة فقال فيه : " المصلى أمامك " . كما :
١٤٣٣ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن
موسى بن عقبة ، عن كريبي بن أبي مسلم ، عن أسامة بن زيد : أنه كان رديف النبي صلى

(١) في الأصل : " أصلحها " .

الله عليه وسلم من عرفة إلى جمع ف قال أسامه : أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل الشعب فوضأ فقلت : يا رسول الله أتصلي ؟ ف قال : المصلى أمامك ، حتى أتني جماعة المصلى المغرب ، ولم يكن إلا قدر ما وضعنا عن رواحتنا ، ثم صلى العشاء ^(١) .

وقد روى حماد بن زيد هذا الحديث عن ابراهيم بن عقبة عن كريب بهذا المعنى

أيضاً كما :

٤٤٣٤ - قد حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة عن كريب قال : سمعت أسامه قال : لما أفضى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة مال إلى الشعب وبالوضوء . فقيل / له : يارسول الله الصلاة ؟ قال : المصلى أمامك ^(٢) .

فكان معنى قوله " المصلى أمامك " أي أن المصلى الذي أجمع فيه الناس المغرب والعشاء أمامك .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه فلم نجد الصلاة بالمزدلفة للحج تخلو من أحد وجهين . إما أن يكون وقت الأولى منها يدخل بغروب الشمس ، ووقت الآخرة منها يدخل بغيوبة الشفق . غير أنه أبيح لما هم فيه من المشقة والتعب تأخير أولاهما إلى وقت الآخرة منها حتى يجتمعوا بينهما في وقت الآخرة منها . أو يكون وقتها عند القدوم إلى المزدلفة ، لا قبل ذلك . فوجدا هم لا يختلفون في الصالاتين اللتين تصليان بعرفة ، أيهما لوصلينا دونها ، كل واحدة منها في وقتها فيسائر الأيام ، كانتا مجزئتين . فالصلاتان بمزدلفة أخرى أن تكونا كذلك . لأن أمر عرفة لما كان أو كد من أمر مزدلفة ، كان ما يفعل في عرفة أو كد ما يفعل في مزدلفة ، فثبت بما ذكرنا في ذلك ما قاله أبو يوسف فيه ، وانتفى ما قال الآخرون فيه .

وقد روى عن عروة بن الزبير أنه كان رعى صلاهما بالشعب .

(١) أخرجه البخاري ، حج ٩٣ (١٧٦/٢) من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة ؛ والدارمي ، مناسك ٥٢ ، حديث ١٨٨٩ (٣٨٥/١) .

(٢) أخرجه النسائي ، مناسك ٢٠٦ ، حديث ٣٠٢٤ (٢٥٩/٥) .

١٤٣٥ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة أن أباه قدِيماً كان صلاهما على الجبل ، وربما صلاهما بجمع ، وربما صلاهما بالشعب حيث ما صلاهما جمع بينهما ^(١) .

وقد أجمع أهل العلم جميعاً على أن الوقف بعرفة من صلب الحج ، وعلى أن من وقف بها من بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم التحر فقط أدرك الحج . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما :

١٤٣٦ - قد حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا شعيب بن سليمان ، قال حدثنا أسد بن عمرو البجلي ، عن اسحاعيل بن أبي خالد ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ليلة عرفة التي بعد يوم عرفة قبل أن / يطلع الفجر فقد أدرك الحج ^(٢) .

أ/٧.

قال أسد : وهو قول أبي حنيفة وقولنا . وقد روى هذا القول أيضاً عن عبد الله بن عمر .

١٤٣٧ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع ، أن ابن عمر كان يقول : من لم يقف من ليلة مزدلفة قبل الفجر فقد فاته الحج ، ومن وقف بعرفة من ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ^(٣) .

وينبغي لمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة من الحاج إلا يفيض منها حتى تغرب الشمس . فإنه إن أفضى منها قبل ذلك فقد اختلف أهل العلم في حكمه . فطائفة منهم تقول: قد فسد حجه . ويررون في ذلك عن عبد الله بن الزبير ما:

١٤٣٨ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا يزيد بن إبراهيم ، قال حدثنا عبد الله بن أبي مليكة قال : كان عبد الله بن الزبير يخطبنا فيعلمنا

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٧٤/٥ من طريق أبي عبد الله وأبي بكر أحمد بن حسن القاضي عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن العباس بن محمد عن سورة بن الحكم عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس نحوه .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، حج ٥٥ ، حديث ١٦٩ (٣٩٠/١) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٧٤/٥ .

المناسب فيقول : ألا كل عرفات موقف ، يردها ثلاثة ، وإذا أفضى الإمام أفضى . ألا ولا صلاة إلا بجمع ، يردها ثلاثة . حتى إذا كان من الغد صلى صلاة معجلة ثم وقف إلى الصلاة المصحة . ألا ولا يكون أحدكم قد أنفق ماله وأصابه الحر والبرد فيفيض قبل الإمام ، أو قبل الناس فيفسد حجه ^(١) .

وطائفة منهم تقول : لا يفسد حجه بذلك ، ولكن يكون عليه دم لما نزل من الوقوف الذي قد كان وجب عليه لما دخل فيه ، ألا يخرج منه إلا بعد إنقضاء وقته . هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن . حدثنا بذلك من قولهم سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ، عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن أبيه عن محمد بما ذكرناه عنهم من ذلك . وقد روى هذا القول أيضاً عن عطاء بن أبي رباح .

١٤٣٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : من أفضى من عرفة قبل أن تغيب الشمس فليهرق دماً ^(٢) .

ولما اختلفوا في ذلك ، وكان الوقوف بعرفة في يوم عرفة قبل غروب الشمس أفضل من الوقوف بها في الليل ، وكان الوقوف بها في الليل يجزي منه أقل القليل ، كان الوقوف بها بالنهار أحرى أن يجزي منه إلا بعد خروج وقته . فإذا خرج منه قبل ذلك كان مقصراً ، ووجب عليه ما يجب على المقصر في أشكاله في أمور الحج وهو الدم .

وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة بن مضرس أنه قال : " من صلى معنا صلاتنا هذه ، وقد أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفته " . فعقلنا بذلك أن من وقف بعرفة ساعة من نهار أنه من قد تم حجه . وليس معنى " تم حجه " إلا شيء عليه من حجه ، غير وقوفه الذي كان . إنما معناه " فقد تم حجه أي لأنه لا يفوته بعد ذلك شيء إن تركه منه " . كما قد روى عنه صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي أنه قال : " الحج عرفة " فلم يكن ذلك على أن الحج

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

ليس إلا عرفة خاصة ، لأن فيه ما سواها من الطواف ، ومن الوقوف بالمزدلفة ، ومن الأشياء التي لابد منها للحجاج . ولكن كان معنى ذلك "الحج عرفة" أي أن عرفة إذا فاتت فات الحج ، وما سواها من أمور الحج مما له وقت معلوم ، أو مما الدهر له وقت بقضاء أو يحب الدلالة مكانه .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أمر عرفة كنحو ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه .

١٤٤٠ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن الحجاج ، عن ابراهيم عن الأسود أن عمر كان بالمزدلفة ، فجاءه أعرابي فقال : إني لم أقف بعرفة ، فقال له عمر : اذهب فقف فإني انتظرك ، فلما أصبح جعل يقول : أجاء الأعراب؟ أجاء الأعراب؟ فلما جاء أفاض (١) .

وقد روى عن عبد الله بن عمر في الوقوف بعرفة مثل ذلك .

١٤٤١ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال ، حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد / عن حميد ، عن بكر أن ابن عمر قال : من وقف بعرفة قبل الصبح فقد أدرك (٢) . واختلفوا في حكم الوقوف بالمزدلفة . فقالت طائفة منهم : هو فريضة لابد للحجاج منه ، وجعلوا حكمه كحكم الوقوف بعرفة ورووا هذا القول عن علقة بن قيس . لا نعلمه روى عن أحد من المتقديرين غيره .

وطائفة منهم تقول : ليس الوقوف بمزدلفة من الحج فريضة كالوقوف بعرفة ، ولكنه من أسباب الحج التي لا ينبغي للحجاج أن يقصر عنها . وإن تركه تارك من الحاج لم يبطل بذلك حجه ، ولكنه يكون عليه دم لتركه إياه . ومن قال ذلك منهم أبو حيفه وأبو يوسف ومحمد بن الحسن فيما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حيفه ؛ وعن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن محمد بذلك .

وكان مما احتاج به أهل القول الأول من هذين القولين لقوفهم إن قالوا : رأينا الله عز وجل قد ذكر مزدلفة في كتابه بقوله : ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الشَّعْرِ الْحَرَامِ﴾ ، وذكرها

(١) أخرجه البليخي والقاضي أبي بكر الأنصاري والحسن بن زياد في مسانيدهم عن طريق أبي حيفه عن حماد بهذا الاستناد مع اختلاف في المفهوم . [انظر : جامع المسانيد للخوارزمي ، ٥٢١/١] .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة بن مضرس الطائي بقوله : " من صلى علينا صلاتها هذه ، وقد كان أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه ، وقضى تفته " . كما ذكر عرفة في كتابه بقوله : ﴿فَإِذَا أَفْضَتُمْ مِنْ عِرَافَاتٍ فَإِذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ﴾^(١) وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بما في حديث عروة بن مضرس الذي ذكرنا ، وما في حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي الذي رويناه في الفصل الذي قبل هذا . فكان من حجة أهل القول الثاني عليهم في ذلك أن الله عز وجل قد ذكر الوقوف بالمشعر الحرام في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما ذكروا . وقد رأينا الله عز وجل ذكر من المنسك شيئاً قد أجمعوا على أنه ليس من الفرائض التي لا يجزيء الحج إلا ياصابتها كعرفة . من ذلك قوله جل وعز : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ / عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا﴾^(٢) .

فلم يكن ذلك بوجوب للصفا ، ولا للمروة في الحج حكم عرفة فيه ، بل هو عند أهل العلم على اختلاف يختلفونه فيه .

فطائفة منهم تقول : على تاركه دم ، وحجه جائز منهم أبو حنيفة ، ومالك بن أنس ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي .

وطائفة منهم تقول : لا شيء عليه . وقد ذكر الله عز وجل في أمرهما على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلم يجعل لأحد ترك التطوف بهما . فلما كان ذكر الله عز وجل إياهما في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا لا يوجب لهما مساواة عرفة في حكمها ، احتمل أن يكون كذلك ذكره عز وجل للوقوف بالمشعر الحرام لا يوجب له مساواة عرفة في حكمها مع أنا وجدنا قصد الله عز وجل في المشعر الحرام إنما هو إلى الذكر الذي أشير به عنده بقوله عز وجل : ﴿فَإِذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ﴾^(٣) . وقد وجدناهم مجتمعين على أن من وقف عند المشعر الحرام ، ولم يذكر الله عز وجل عنده ، أو مر به وهو لا يعرفه ، أو مر به نائماً أو مغمى عليه ، إن ذلك يجزئه من

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٨ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٥٨ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٩٨ .

الوقوف عند المشعر الحرام الذي ذكره الله عز وجل في كتابه ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . فلما كان الذكر المذكور في الآية ليس من صلب الحج الذي لا يجزيء إلا بإصابته كعرفة التي لا يجزيء الحج إلا بإصابتها ، كان الوقوف الذي لم يذكر بعينه في الآية أخرى أن لا يكون كذلك . مع أنها وجدنا السنة قد قامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر مزدلفة بما قد دل على أن الوقوف بها ليس كالوقوف بعرفة . من ذلك ما قد روى عنه صلى الله عليه وسلم في إذنه لسودة بالإضافة من مزدلفة قبل وقوفها بها . كما :

١٤٤٢ - قد حديثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا هماد بن سلمة ، قال أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة / قالت : كانت سودة امرأة ثبطة ثقيلة ، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع قبل أن تقف ، فأذن لها ، ولو ددت أني كنت استأذنته فأذن لي ^(١) .

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رخص لسودة في ترك الوقوف بجمع وهي مزدلفة ، وعذرها بذلك لشقلها . ومن ذلك تقديمه لضعفه أهله من جمع وهي مزدلفة بليل . كما :

١٤٤٣ - قد حديثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا موسى بن هارون الردي من أهل الكوفة ، قال حدثنا حرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد ضعفة بني هاشم على بجرات ، فجعل يقول : يا بني أقبضوا ، ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ^(٢) .

١٤٤٤ - وكما قد حديثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني هاشم : يا بني أخي تعجلوا قبل زحام الناس ، ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ، حج ٩٨ (١٧٨/٢) من طريق أفلح بن حميد عن القاسم ؛ ومسلم ، حج ٤٨ ، حديث ٢٩٣ من طريق أفلح بن حميد أيضاً . والمسانبي ، مناسك ٢١٤ ، حديث ٣٠٤٩ (٢٦٦/٥) من طريق عبيد الله ؛ وابن ماجه ، مناسك ٦٢ ، حديث ٣٠٦٢ (١٨٣/٢) ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٧٦٩ من طريق أيبوب .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ١/٢٧٧ في حديث طويل .

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ١/٣٧١ .

١٤٤٥ - وكما قد حديثنا فهد بن سليمان ، قال حديثنا الحسن بن الربيع ، قال حدثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النحر وعليها سواد من الليل ، فجعل يضرب أفحاذنا ويقول : أبيني أفيضوا ، ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ^(١) .

١٤٤٦ - وما قد حديثنا سليمان بن شعيب ، قال حديثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني ، قال حديثنا المسعودي ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله ليلة جمع ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنساناً منهم ، فحرك فخدنه وقال : لا ترمي جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ^(٢) .

١٤٤٧ - وكما قد حديثنا فهد ، قال حديثنا محمد بن عمران بن أبي ليلي ، قال حدثني أبي ، قال حدثني ابن أبي ليلي ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : / قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمةبني عبد المطلب من جماع بليل فجعل ، يلطم أفحاذنا ويقول : أبيني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ^(٣) .

١٤٤٨ - وكما قد حديثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال حديثنا يحيى بن عيسى ، قال حديثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^(٤) .

١٤٤٩ - وكما قد حديثنا حسين بن نصر ، قال حديثنا أبو نعيم ، قال حديثنا سفيان فذكر ياسناده مثله ^(٥) .

١٤٥٠ - وكما قد حديثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حديثنا محمد بن كثير ، قال حدثنا سفيان فذكر ياسناده مثله ^(٦) .

(١) آخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ١/٣٢٦ .

(٢) آخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ١/٣٢٦ ، ١/٣٤٤ .

(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المصادر المتوفرة لدى .

(٤) آخرجه النسائي ، مناسك ٢٢٢ ، حديث ٣٠٦٤ (٥/٢٧٠ - ٢٧١) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١/٣٤٣ ، ١/٢٣٤ .

(٥) آخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ١/١٣٤ ، ١/٣١١ ؛ والبيهقي في السنن ، ٥/١٣٢ - ١٣٣ من طريق عبد الرزاق عن الثوري .

(٦) آخرجه أبو داود ، حديث ١٩٤٠ (٢/١٩٤) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١/٢٣٤ .

١٤٥١ - وكما قد حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا يوسف بن عدي ، قال

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي ، عن مسعود بن كدام ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني ، قال ابن عباس : حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب على جمرات . ثم ذكر مثله ^(١) .

١٤٥٢ - وكما قد حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا موسى بن هارون

البردي ، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد ضعفاء بني هاشم على جمرات . فجعل يقول : ثم ذكر مثله ^(٢) .

١٤٥٣ - وكما قد حدثنا روح ، قال حدثنا يوسف بن عدي ، قال حدثنا عبد

الرحيم ، عن النعمان بن أبي ثابت أبي حيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعفه أهله ليلاً من جمع ، وقال لهم : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ^(٣) .

١٤٥٤ - وكما قد حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا المقدمي ، قال

حدثنا الفضيل بن سليمان التميري ، قال حدثنا موسى بن عقبة ، قال حدثنا كريب عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ، ولا يرموا الجمرة إلا مصبين ^(٤) .

١٤٥٥ - كما قد حدثنا على بن عبد ، قال حدثنا خلاد / بن يحيى ، قال

حدثنا اسماعيل بن عبد الملك ، عن عطاء ، قال : حدثني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المذلفة : اذهب بضعفائنا ونسائنا ، فليصلوا الصبح بمنى ، وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس .

(١) أخرجه ابن ماجه ، مناسك ٦٢ ، حديث ٣٠٦٠ (١٨٢/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٣٤/١ .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٢٣٤/١ ، والبيهقي في السنن ، ١٣٢/٥ .

(٣) ذكره الخوارزمي (أبو المؤيد محمد بن محمود) في جامع المسانيد ، ٥٢٨/١ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٣٢/٥ . وانظر أيضاً : شرح معاني الآثار للمؤلف ٢١٦/٢ .

قال : وكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف ^(١) .

ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رخص لضعفه أهله في الإفادة من جمع بليل . وفي ذلك ترك الوقوف عند المشعر الحرام على ما في حديث عروة بن مضرس " وترك للوقوف بالمزدلفة في بعض الليل " .

ومن ذلك ما قد روى عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى أيضاً .

١٤٥٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال حدثني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام ، والمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام ، وقيل أن يدفع ، فمنهم من يقدم مني لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك . فإذا قدموا رموا الجمرة .

وكان ابن عمر يقول : أرخص لأولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم . ^(٢)

١٤٥٧ - حدثنا عبيد بن محمد البزار ، قال حدثنا أحمد بن صالح ومؤمل بن بهاب جيغا ، قالا حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل ^(٣) .

ففي هذا الحديث أيضاً في ترك الوقوف بالمزدلفة كما في حديث ابن عباس الذي روينا .

ومن ذلك ما قد روى عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك .

١٤٥٨ - حدثنا اسماعيل بن يحيى المزنى ، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعى ، قال حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن سالم بن شوال ، عن أم حبيبة قالت : كنا نغلس من

(١) أخرجه المؤلف أيضاً في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢١٥/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، حج ٩٨ (١٧٨/٢) ؛ ومسلم ، حج ٤٨ ، حديث ٣٠٤ ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨٨٣ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢٣/٥ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨٧١ (٢٧٥/٤) .

٧٣/ب جمع بليل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .^(١) / فهذا مثل الحديث الأول .
ومن ذلك ما قد روى عن أسماء بنت أبي بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك .

١٤٥٩ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد ، عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته قالت : جتنا مع أسماء بنت أبي بكر بغلس فقلت لها : لقد جتنا مني بغلس ، فقالت : قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك ^(٢) .

١٤٦٠ - حدثنا الريبع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال أخبرني عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : أي بني هل غاب القمر ليلة جمع ؟ وهي تصلي ، ونزلت عند المزدلفة قال : قلت لا . قال : فصلت ساعة ثم قالت : أي بني هل غاب القمر ؟ وقد غاب ، فقلت : نعم قالت : فارتحلوا . فارتحلنا . ثم مضينا بها حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها .

ففي هذه الآثار إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة ترك الوقوف بالمزدلفة أصلًا . وفيها تقدیمه ضعفة بنی هاشم من مزدلفة إلى منی بليل . وفي ذلك تركهم أيضًا الوقوف بها بعد طلوع الفجر ، والوقوف بها من بعض الليل . ففي إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم إیاهم ذلك للضعف دلیل على أن الوقف بها ليس من صلب الحج الذي لا يجزيء الحج إلا بإصابته كالوقوف بعرفة الذي لا يجزيء الحج إلا بإصابته (٤) .

(١) آخر جه الشافعى في السنن الماثورة، حديث ٤٥٤ (ص ٣٥٤)؛ ومسلم، حج ٤٩، حديث ٣٠٣٦ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان؛ والنسائي، مناسك ٢٠٨، حديث ٣٩٩ ٢٦٢/٥؛ والبيهقي في السنن، ١٢٤/٥.

(٢) آخر جه النساء ، مناسك ٢١٤ ، حديث ٣٠٥٠ (٤٦٦/٥) .

(٣) آخر جده البخاري ، حج ٩٨ (١٧٨/٢) من طريق مسدد عن يحيى عن ابن جريج ؛ ومسلم ، حج ٤٩ حديث ٢٩٧ ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨٤ ؛ والبيهقي في السنن ، ٥ / ١٣٣ .

(٤) في الأصل : " يضافته " .

ألا ترى أن رجلاً لو ضعف عن الوقوف بعرفة فترك ذلك لضعفه عنه حتى طلع الفجر من يوم النحر : أن حجه قد فسد ، وأنه لو وقف بها بعد الزوال ، ثم نفر منها قبل غروب الشمس ؛ إن أهل العلم مجتمعون على أنه غير معفو عنه بالضعف الذي به . وإن طائفه منهم يقول : عليه دم في تركه بقية الوقوف بعرفة .

وطائفه منهم يقول : قد فسد حجه . ومزدلفة فلم تجعل كذلك . لأن الذين أوجبوا / الوقوف بها قد رخصوا من وقف بها في الفور عنها بعد وقوفه بها قبل فراغ ١٤٧٤ وقتها ، وهو قبل طلوع الشمس من يوم النحر للعذر وللضعف . فلما ثبت أن عرفة لا يسقط فرض الوقوف بها للعذر ، ولا يحل الفور منها قبل أوان وقته بالعذر ، وكانت مزدلفة مما يباح ذلك منها بالعذر ، ثبت بذلك أن حكم مزدلفة ليس في حكم عرفة ، وإن الذي لا يسقط فرضه بالعذر هو الواجب . وأن الذي يسقط بالعذر هو الذي ليس بواجب .
ألا ترى أنا قد رأينا طواف الحج الواجب فيه الذي لا يجزيء الحج إلا بإصابته ، ولا تجزيء منه الدماء ، وهو طواف يوم النحر ، لا يعذر أحد من الرجال في تركه بضعف ولا بغيره ، ولا يعذر أحد من النساء في تركه لحيض ولا لغيره . وإن طواف الصدر ليس كذلك لأنه لو نفر رجل ولم يطهه لا لعذر ، أو لعذر كان عليه دم وأجزاء حجه . ولو نفرت امرأة حائض ولم تطهه كانت غير مسيبة في ذلك ، بل هي في رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في تركها فيه . فكان ما وصفنا دليلاً على الطواف الواجب الذي لابد منه ، وعلى الطواف الذي ليس بواجب ، والذي منه بد . فكان كذلك الوقوف بعرفة ويمزدلفة ما كان منه لا يسقط بعذر ، ولا يرخص في ترك استتمامه للعذر . هو الفرض . وما يسقط بالعذر ، ويرخص في ترك استتمامه للعذر ليس بفرض . فثبت بذلك ما قال الذين ذهبوا في حكم الوقوف بمزدلفة إلى ما ذكرناه عن أبي حنيفة ومن سمعناه معه في ذلك . وإن من تركه لغير عذر أجزاء منه الدم ، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر مزدلفة وفي الوقوف بها ما :

١٤٦١ - قد حدثنا أبو بكرة بكار بن قبية ، قال حدثنا أبو أحمد الزبيري ، قال حدثنا سفيان بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن زيد بن

علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله / عليه وسلم لما أتى جماعةً صلوا بهم الصلاتين جميعاً ، فلما أصبح أتى قرآن فوقف عليه وقال : هذا قرآن ، وهذا الموقف ، وجمع كلها موقف . ثم أضاف ^(١) .

١٤٦٢ - وما قد حديثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال حدثني أسامة بن زيد الليشي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل المزدلفة موقف ^(٢) .

١٤٦٣ - وما قد حديثنا محمد بن عمرو بن تمام الكلبي ، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكر ، قال حدثني ميمون بن يحيى ، عن مخربة بن بكر ، عن أبيه ، قال سمعت أسامة بن زيد يقول ، سمعت عبد الله بن أبي حسين يخبر عن عطاء بن أبي رباح وعطاء جالس يسمع قال : قال عطاء سمعت جابر بن عبد الله السلمي يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل المزدلفة موقف ^(٣) .

ولم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا من مزدلفة شيئاً ، وأجمع أهل العلم جيئاً أن بطن محسر خارج من ذلك ، وأنه في حكم المستثنى من مزدلفة وإن كان ذلك الاستثناء غير مذكور في هذه الآثار ، وأن ذلك كالسلم المستثنى باتفاقهم من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك ، وإن كان ذلك الاستثناء لم يذكر في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك ، وأنه ينبغي للواقفين بمزدلفة أن يرتفعوا عنه إلى غيره منها . ومن قال ذلك منهم أبو حيفية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن فيما حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حيفية ؛ وعن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن أبيه عن محمد بذلك . ومن قال ذلك منهم أيضاً مالك بن أنس ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلًا فيما :

(١) أخرجه الترمذى ، حجج ٥٤ ، حديث ٨٨٥ (٢٣٢/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٣٥ (١٩٣/٢) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٥٥ ، حديث ٣٠٤٤ ، وأحمد بن حنبل في المسند ، ٧٢/١ ، ١٥٧ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢٢/٥ .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٣٧ (١٩٣/٢) والبيهقي في السنن ، ١٢٢/٥ .

(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .

١٤٦٤ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكاً حدثه أنه بلغه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ^(١).

وقد روى هذا الاستثناء من مزدلفة عن عبد الله بن عباس وعن ابن الزبير / ، إما

عبد الله وإما عروة .

١٤٦٥ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، قال

حدثنا عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : ارتفعوا عن بطن محسر ^(٢).

١٤٦٦ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن هشام بن

عروة ، عن عبد الله بن الزبير أنه قال : تعلمون أن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر ^(٣).

١٤٦٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، قال

أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : جمع كلها موقف إلا بطن محسر ^(٤).

وهذا مما لا يقال بالرأي ، ولا بالاستخراج ، ولا بالقياس وإنما يقال بالتوقيف من

رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقول ابن عباس ذلك دليل على أخيه إيه عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم . ثم وجدها ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً

كما :

١٤٦٨ - قد حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن

زياد بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : ارتفعوا عن محسر ، وعليكم بمحضي الخذف ^(٥).

١٤٦٩ - وكما قد حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، قال حدثنا أبو

الأشعث العجلي ، قال حدثنا ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد ،

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٥٣ ، حدث ١٦٦ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١٩/١١ ، ١٧٦ .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٥٣ ، حدث ١٦٧ ؛ والطبراني في تفسيره ، ٢٩٠/٢ من طريق ابن المبارك عن سفيان عن هشام بن عروة بهذا الإسناد .

(٤) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .

(٥) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٢١٩/١ ؛ والبيهقي في السنن ، ١١٥/٥ .

عن ابن عباس ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ^(١) .

وينبغي للإمام أن يصلى في مزدلفة صلاة الصبح يوم النحر عند طلوع الفجر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتها يومئذ كذلك كما :

١٤٧٠ - قد حدثنا حسين بن نصر ، قال حدثنا قبيصة بن عقبة ، قال حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط في غير ميقاتها إلا

٧٥ ب أنه جمع بين الصلاتين بجمع ، وصلى الفجر يومئذ / لغير ميقاتها ^(٢) .

١٤٧١ - وكما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا وهب بن جرير وحبان بن هلال وشيبان بن فروخ ، قالوا حدثنا جرير بن حازم - واللفظ لوهب - قال سمعت أبي اسحاق يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : حجاجنا مع عبد الله في إماراة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فبتنا بجمع ، فلما رأينا أول الفجر قام عبد الله صلى الصبح ، فقلنا له : إن هذه الصلاة ما كنت تصليها في هذه الساعة .

قال : وكان عبد الله يسفر بصلاة الصبح فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى هذه الصلاة في هذا اليوم وفي هذه الساعة . ثم وقف حتى إذا كان بعد إنحراف الرجل المسفر بصلاته قال : لو أن أمير المؤمنين أفضى الآن كان قد أصاب . فأفاض عثمان حينئذ ^(٣) .

١٤٧٢ - وكما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا عمرو بن خالد ، قال حدثنا زهير بن معاوية ، قال حدثنا أبو اسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال حج عبد

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨١٦ (٤/٢٥٤) عن طريق محمد بن كثير العبدى عن سفيان بهذا الإسناد .

(٢) أخرجه البخاري ، حج ٩٩ (٢/١٧٩) من طريق حفص بن غياث ؛ ومسلم ، حج ٤٨ ، حديث ٢٩٢ من طريق أبي معاوية ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٣٤ (٢/١٩٣) من طريق عبد الواحد بن زياد وأبي عوانة وأبي معاوية عن الأعمش ؛ والنمسائى ، مناسك ٢١٠ ، حديث ٣٠٢٨ (٥/٢٦٢) من طريق أبي معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد . والبيهقي في السنن ، ١٢٤/٥ .

(٣) أخرجه البخاري ، حج ٩٩ (٢/١٩٩) من طريق عبد الله بن رجاء عن اسرائيل عن أبي اسحاق ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢١/٥ .

الله فأمرني علامة أن ألزمك . فلما طلع الفجر من يوم النحر قال : أقم . قلت : يا أبا عبد الرحمن إن هذه الساعة ما رأيتك تصلي فيها قط . قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلوة في هذا المكان في هذا اليوم . قال عبد الله : هما صلاتان تحولان عن وقتهم ؛ صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة ، وصلاة الغداة حين يبرغ الفجر . رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

قال زهير : قال إسحاق فسألته متى أفاض من المشعر ؟ قال : انصراف المسفرين^(١) .

١٤٧٣ - وكما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حديثه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع بالمزدلفة حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح ببداء وإقامة ، ثم ركب / حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه ، فحمد الله عز وجل ، وهله وكره ، فلم يزل ١٧٦

واقفاً - أظنه قال - حتى أسرف جداً ثم دفع قبل أن تطلع الشمس^(٢) .

وهكذا يقول أهل العلم جيئاً ، لا نعلمهم مختلفون في ذلك ، وليس قول جابر بن عبد الله " وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة ، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام " بوجوب أن المشعر الحرام ليس بمزدلفة ، بل هو مزدلفة . ومعنى قول جابر هذا إنما هو على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك موضعًا من مزدلفة ، ثم ركب منه حتى أتى موضعًا آخر منها وهو المشعر .

وقد روى في أن المشعر من مزدلفة ما :

١٤٧٤ - قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا عفان بن مسلم ، عن هشيم ، قال حدثنا الحجاج بن أرطاة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في قوله عز وجل : ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُورِ الْحَرَامِ﴾^(٣) قال : هو الجبل وما حوله^(٤) .

١٤٧٥ - وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي اسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : سألت عبد الله بن عمرو ، وهو

(١) أخرجه البخاري ، حج ٩٧ (١٧٧/٢) والبيهقي في السنن ، ١٢١/٥ .

(٢) أخرجه مسلم ، حج ١٩ ، حديث ١٤٧ ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٠٥ (١٨٢/٢) ؛ والدارمي ، مناسك ٣٤ ، حديث ١٨٥٧ (٣٧٥/١) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢٤/٥ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٩٨ .

(٤) أخرجه الطري في تفسيره ٢٨٨/٢ .

واقف بعرفة ، عن المشرع الحرام فسكت حتى أفاض ، وتلبطت أيدي الركاب في تلك الجبال فقال : هذا المشرع الحرام ^(١) .

١٤٧٦ - وما قد حدثنا محمد بن زكرياء أبو شريح وابن أبي مريم جيئاً ، قالا حدثنا الفريابي ، قال حدثنا سفيان ، عن طلحة ، عن عطاء قال : ما بين مأزمي عرفة إلى بطن محسن المزدلفة منزلة لم شاء ^(٢) .

١٤٧٧ - وما قد حدثنا محمد بن زكرياء وابن أبي مريم جيئاً ، قالا حدثنا الفريابي ، قال حدثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله عز وجل : ﴿الْمُشَرِّعُ﴾ ^(٣) قال : المزدلفة كلها ^(٤) .

١٤٧٨ - وما قد حدثنا محمد بن زكرياء وابن أبي مريم جيئاً ، قالا حدثنا الفريابي ، قال حدثنا سفيان ، عن السدى ، عن سعيد بن جبير في قوله عز وجل : ﴿الْمُشَرِّعُ﴾ ^(٥) قال : ما بين جبلي المزدلفة ^(٦) .

وينبغي للإمام أن يفيض من مزدلفة قبل طلوع الشمس ، فإن ذلك هو

٧٦ بـ الوقت الذي / أفضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه منها .

١٤٧٩ - كما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة عن أبي اسحاق ؛ وكما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : كنا وقوفاً مع عمر رضي الله عنه بجمع فقال : إن أهل الجahلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرف ثبيـر . وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس ^(٧) .

(١) آخرجه الطبرى فى تفسيره ٢٨٨ عن طريق عبد الرزاق عن اسرائىل . والمسئول هو عبد الله بن عمر وليس عبد الله بن عمرو .

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق فى المراجع المتوفرة لدى .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٩٨ .

(٤) آخرجه الطبرى فى تفسيره ٢٨٩ من طريق محمد بن عمرو عن أبي عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد . وكذلك من طريق المشنى عن أبي حذيفة عن شبل عن أبي نجيح عن مجاهد .

(٥) سورة البقرة ، من الآية ١٩٨ .

(٦) آخرجه الطبرى فى تفسيره ٢٨٨/٢ ، ٢٨٩ .

(٧) آخرجه البخارى ، حـجـ ١٠٠ (١٧٩) من طريق شعبة بن الحجاج ؛ والترمذى ، حـجـ ٦٠ ، حـديث ٨٩٦ (٢٤٢/٣) من طريق شعبة أيضاً ؛ وأبو داود ، حـديث ١٩٣٨ (١٩٤/٢) ؛ وأبو داود الطیالسى فى مسنده ، ص ٢٢ والننسائى ، مناسك ٢١٣ ، حـديث ٣٠٤٧ ، حـديث ٣٠٥٧ (٥/٢٦٥) من طريق شعبة عن أبي اسحاق بهذا الاسناد ؛ وابن ماجه ، مناسك ٦١ حـديث ٣٠٥٧ من طريق حجاج عن أبي اسحاق .

١٤٨٠ - وكما قد حديثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا حاتم بن إسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حديثه عن جحجة النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى بالمزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين لم يصل بينهما شيئاً ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلّى الفجر حين تبين له الصبح بنداء وإقامة ، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام ، فرقى عليه ، فحمد الله عز وجل هله وكره ، فلم ينزل واقفاً - أراه قال - حتى أسرف جداً ، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس ^(١) .

وقد روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في ذلك ما :

١٤٨١ - قد حديثنا يونس ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا ابن المكدر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ، عن جبير بن الحويرث قال : رأيت أبو بكر الصديق رضي الله عنه واقفاً على قرخ وهو يقول : يا أيها الناس أصبحوا . ثم دفع . فلقد رأيت فخذه قد انكشف مما يحرش بيده بمحاجته ^(٢) .

وقد روى في ذلك أيضاً عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ما :

١٤٨٢ - قد حديثنا عبيد بن محمد البزار ، قال حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ، قال حدثنا الحارث بن عمير ، عن أيوب ، عن نافع قال : أسرف ابن الزبير بالدفع من المزدلفة . فقال ابن عمر : ما تنتظر أفعل الجاهلية ؟ ثم تهياً دفع ودفع ابن الزبير والناس ^(٣) .

فإن قال قائل : فهل روى في المدة التي تجعل بين الإفاضة وبين طلوع الشمس / ٧٧ / أشيء ؟

قيل له : نعم ، قد روى في ذلك ما :

(١) أخرجه مسلم ، حجج ١٩ ، حديث ١٤٧ ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٠٥ (١٨٢/٢) ؛ والدارمي ، مناسك ٣٤ ، حديث ١٨٥٧ (٣٧٥/١) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢٤/٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٤/٣١-٣٠ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢٥/٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٤/٣١ من طريق أبي بكر عن وكيع عن العمري عن نافع .

١٤٨٣ - قد حدثنا الريبع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ؛
 وما قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا غسان مالك بن اسماعيل الهندي ، قالا حدثنا
 اسرائيل بن يونس ، عن أبي اسحاق ، عن عمرو بن ميمون الأودي قال : كنا وقوفاً مع
 عمر رضي الله عنه بجمع فقال : إن أهل الجاهلية كانوا لا يفِضُّون حتى تطلع الشمس
 ويقولون : أشرق ثير كما يعير ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل
 طلوع الشمس بقدر صلاة المسفر صلاة الصبح ^(١) .

فهذا هو الوقوف الذي ينبغي للإمام والناس أن ينفروا من مزدلفة فيه ، لا
 يتقدمونه ، ولا يتاخرونه عنه . وهذا قول أهل العلم جميعاً لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً .

تأويل قول الله تعالى :

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حِيثِ أَفَاضُ النَّاسُ﴾ الآية

قال الله جل ثناؤه : ﴿فَإِذَا أَفْضَتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُورِ الْحَرَامِ ، وَادْكُرُوهُ كَمَا هَذَا كُمْ وَإِنْ كَتَمْ مِنْ قَبْلِهِ لِنَ الصَّالِينَ ، ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حِيثِ أَفَاضُ النَّاسُ﴾ ^(٢) .

قال أحمد : فكان ظاهر هذه الآية على أن الإفاضة الأولى من عرفات ، وعلى أن
 الإفاضة الثانية من المشعر الحرام . لأنه قال عز وجل : ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُورِ الْحَرَامِ ، ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حِيثِ أَفَاضُ النَّاسُ﴾ . غير أنا وجدنا أهل العلم تأولوا ذلك على إفاضة
 واحدة . وكانت هذه الآية عندهم من الحكم المتفق على المراد به ، وجعلوا قوله عز وجل :
 ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حِيثِ أَفَاضُ النَّاسُ﴾ في معنى ﴿وَأَفِيضُوا مِنْ حِيثِ أَفَاضُ النَّاسُ﴾
 وقلوا : قد تجعل " ثم " في موضع " الواو " ، وكما قال الله عز وجل : ﴿وَإِمَّا نَرِيْنَكُمْ بَعْضَ
 الَّذِي نَعْدُهُمْ أَوْ نَتَوَفِّيْنَكُمْ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعُلُونَ﴾ ^(٣) .

(١) انظر مصادر حديث رقم ١٤٧٨ . وأخرجه أيضاً المؤلف في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢١٨/٢ . وفيه : " بقدر صلاة المسافر " .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٨ ، ١٩٩ .

(٣) سورة يونس ، الآية ٤٦ .

فكان قوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ ﴾ / في معنى ﴿ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ ﴾ .

وقالوا : إنما كان السبب في نزول هذه الآية فذكروا ما :

١٤٨٤ - قد حدثنا محمد بن زكرياء بن يحيى أبو شريح ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا قيس بن الربيع ، عن جابر ، عن عكرمة قال : كانت قريش وخزاعة لا يفيضون إلا من الحرم ، لا يتجاوزونه ، وكان سائر الناس يفيضون من عرفات ، فأمروا أن يفيضوا من حيث أفضى الناس ^(١) .

١٤٨٥ - وما قد حدثنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا قيس ، عن عبد الملك عن عطاء قال : كانت قريش تفيض من جمع ويقولون : إنما حس . وكان سائر الناس يفيضون من عرفات ، فأمروا أن يفيضوا من حيث أفضى الناس ^(٢) .

١٤٨٦ - وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو حنيفة ، عن سفيان ، عن جابر ، عن مجاهد قال : كانت قريش لا تجاوز الحرم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حِيْثُ أَفْضَى النَّاسُ ﴾ ^(٣) .

وقد روى عن جبير بن مطعم ما يدل على هذا المعنى أيضا .

١٤٨٧ - حدثنا اسماعيل بن يحيى المزنبي ، قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : ذهبت أطلب بعيرا إلى يوم عرفة ، فخرجت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة مع الناس ، فقلت : إن هذا من الحمس ، فما له خرج من الحرم يعني بالخمس قريشا ؟ وكانت قريش تقف بالمزدلفة ويقولون : نحن الحمس لا نجاوز الحرم ^(٤) .

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٣) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٤) آخرجه البخاري ، حج ٩١ (١٧٥/٢) من طريق علي بن عبد الله ومسلد ؛ ومسلم ، حج ٢١ ، حديث ١٥٣ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ؛ وأخرجه أيضا الشافعي في السنن المأثور ، حديث ٤٨٧ (ص ٣٦٤) .

وينبغي للإمام إذا نفر من مزدلفة أن يمضي إلى منى من وجده ذلك
فيرمي جمرة العقبة في ضحى يوم النحر بسبع حصيات مثل حصى الخذف ، ولا يقف
عندها ، ولا يرمي يومئذ من الجمار شيئاً غيرها ، ثم يرمي من الغد الجمار الثلاث يبدأ
باجمرة الأولى التي تلي المسجد ، فيرميها بسبع حصيات ، ويقف عندها فيدعوا ، ويرفع
يديه ، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك أيضاً ، ويرمي جمرة العقبة كذلك أيضاً ، ويكون
أهلاً رمي هذه الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد زوال الشمس ، ثم كذلك / يفعل في اليوم
الثالث ، ثم إن أراد أن يتعجل ، ولا رمى عليه بعد ذلك ، وإن أراد أن يقيم إلى الغد
أقام ورمي الجمار الثلاث كما رمى في اليومين اللذين بعد يوم النحر .

وينبغي له أن يرمي جمرة العقبة في الأيام كلها من بطن الوادي كما
قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمي إياها ، فإن يونس بن عبد الأعلى :
١٤٨٨ - قد حدثنا ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، قال وحدثني الأعمش ، عن
ابراهيم النخعي ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : رأيت ابن مسعود أتى جمرة العقبة فتركها
عن عيئته ، حتى إذا جاوزها استقبلها فرمها .
فقيل له : إن ناساً يرموها من فوقها ! فقال : من هنا . والذى لا إله غيره رماها
الذى أنزلت عليه سورة البقرة ^(١) .

١٤٨٩ - وأن يزيد بن سنان حدثنا ، قال حدثنا موسى بن إسماعيل النقري ،
قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن حماد والحجاج عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد : أن ابن
مسعود استبطن الوادي ، فاعتراض جمرة العقبة اعترضاً ، وجعل الجبل خلف ظهرة فرمها
وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ^(٢) .

١٤٩٠ - وأن يزيد بن سنان أيضاً حدثنا ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال

(١) أخرجه البخاري ، حج ١٣٥ (١٩٢/٢ - ١٩٣) ؛ ومسلم ، حج ٥٠ ، حديث ٢٠٥
٩٤٢/٢ من طريق أبي معاوية عن الأعمش .

(٢) أخرجه مسلم ، حج ٥٠ ، حديث ٣٠٦ من طريق ابن مسهر عن الأعمش مع اختلاف في اللفظ ؛
والزمدي ، حج ٦٤ ، حديث ٩٠١ من طريق يوسف بن عيسى عن وكيع عن المسعودي عن
جامع بن شداد أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد .

حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت مع عبد الله حاجاً ، فوقف عند الجمرة العظمى ، فجعل البيت عن يساره ، ومني عن يمينه ، ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ^(١) .
وهذا قول أهل العلم جميعاً في مقام الرامي جمرة العقبة في يوم النحر ، وفيما بعده من الأيام التي يرميها فيها .

وأما ما ذكرناه من أوقات رمي الجمار في يوم النحر وفيما سواه من الأيام التي يرمي فيها فإنه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد عمل به أهل العلم جميعاً ، واتفقا عليه ، ولم يختلفوا فيه وهو ما :

١٤٩١ - قد حدثنا يونس ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني ابن جرير / عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى ، وما سواها بعد زوال الشمس ^(٢) .

١٤٩٢ - وما قد حدثنا يزيد بن ستان ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جرير ، قال أخبرني أبو الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^(٣) .
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقام الذي قامه لرمي الجمار في أيام الرمي كلها ، وفي عدد ما رماها به ، وفي وقوفه عندما وقف عنده منها ، وفي تركه الوقوف عندما لم يقف عنده منها ما :

(١) أخرجه البخاري ، حج ١٣٦ ، ١٣٧ (١٩٣/٢) ؛ ومسلم ، حج ٥٠ ، حديث ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ (٩٤٢/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٧٤ ؛ والنسائي ، مناسك ٢٢٦ ، حديث ٣٠٧١ (٢٧٣/٥) ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨٨٠ (٢٧٨/٤) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢٩/٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، حج ١٣٤ (١٩٢/٢) ؛ ومسلم ، حج ٥٢ ، حديث ٣١٤ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر وابن إدريس عن ابن جرير . وأبو داود ، حديث ١٩٧١ من طريق أ Ahmad بن حبيل عن يحيى بن سعيد عن ابن جرير . والنسائي ، مناسك ٢٢١ ، حديث ٣٠٦٣ (٢٧٠/٥) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٧٥ ، حديث ٣٠٨٩ ؛ وأحمد بن حبيل في المسند ، ٣١٩/٣ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٣١/٥ .

(٣) أخرجه مسلم ، حج ٥٢ (بعد حديث ٣١٤) من طريق علي بن خثيم عن عيسى عن ابن جرير . ومن طريقه أخرجه الترمذى ، حج ٥٩ ، حديث ٨٩٤ (٢٤١/٣) .

١٤٩٣ - قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال أخبرنا يونس بن يزيد ، عن الزهرى : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى الجمرة الأولى التي تلى مسجد منى رماها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم يتقدم أمامها فوقف مستقبل البيت ، رافعاً يديه يدعوا ، وكان يطيل الوقوف . ثم أتى الجمرة الثانية فرمها سبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم يتحدر ذات اليسار مما يلي الوادى فيقف مستقبل البيت ، رافعاً يديه يدعوا . ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم يتصرف ، ولا يقف عندها .

قال الزهرى : سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) .

١٤٩٤ - وما قد حدثنا عبيد بن محمد البزار ، قال حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا اسماعيل بن أبي اويس ، عن أخيه ، عن سليمان بن بلال ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم : أن ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعوا الله عز وجل ، ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعوا ، ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ، ولا يقف عندها ويقول هكذا : / رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ^(٢) .

١٤٩٥ - وما قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا أحمد بن حميد وعبد الله بن سعيد الأشج الكوفيان ، قالا حدثنا أبو خالد الأهر ، عن محمد بن اسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أفض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه ، ثم أتى مني ، فكان بها ليالي مني أيام التشريق ، يرمي الجمار إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ،

(١) أخرجه البخاري ، حج ١٤٢ (١٩٤/٢) ؛ والنمساني ، مناسك ٢٣٠ ، حديث ٣٠٨٣
٥/٢٧٦) ؛ والدارمي ، مناسك ٦١ ، حديث ١٩٠٩ (١/٣٩٠) ؛

(٢) أخرجه البخاري ، حج ١٤٠ (١٩٣/٢) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٦٥ ، حديث ٣٠٦٨ .

ويطيل القيام ويتصرّع^(١) ، ثم يرمي الثالثة يعني جمرة العقبة ، ولا يقف عندها^(٢) .

وينبغي لمن أثر أن يرمي الجمار أن يرميها بمثل حصى الخذف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك كما :

١٤٩٦ - قد حديثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن أبي عبد ، عن ابن عباس ، عن الفضل : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ وادي محرس قال : عليكم بالسكينة ، عليكم بمحصاة الخذف ، وأشار بأصبعيه^(٣) .

١٤٩٧ - وكما قد حديثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا هشام ، عن عوف ، عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ناولني حصيات ، فناولته حصى الخذف ، فجعل يحركهن بيده ويقول : بمثلهن بمثلهن ، وإياكم والغلو ، فإما هلك من كان قبلكم بالغلو^(٤) .

١٤٩٨ - وكما قد حديثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا أبو عاصم ، قال أخبرنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أفضى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وكان يقول : عليكم بالسكينة . ثم أوضع في وادي محرس ، ثم أمر بأن نرمي الجمار بمحصى الخذف ، ثم قال : لتأخذ أمتي مناسكها ، فإني لا أدرى لعلني لا ألقاكم بعد عامي هذا^(٥) .

١٤٩٩ - وكما قد حديثنا يزيد ، قال حدثنا أبو داود الطيالسي ، وأبو عامر العقدي ، قالا حدثنا رباح بن أبي معروف ، قال حدثنا أبو الزبير ، عن جابر : أن / رسول ٧٩/ب

(١) في الأصل : "يسرع" وصححناه من أبي داود وأحمد بن حنبل .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٧٣ (٢٠١/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٩٠/٦ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨٧٣ (٤/٢٧٦) .

(٤) أخرجه النسائي ، مناسك ٢١٩ ، حديث ٣٠٥٧ (٥/٢٦٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن ابن علية عن عوف بهذا الإسناد . وابن ماجه ، مناسك ٦٣ ، حديث ٣٠٦٤ من طريق علي بن محمد عن أبيأسامة عن عوف . وأحمد بن حنبل في المسند ، ١ ، ٣٤٧/١ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢٧/٥ .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، مناسك ٦١ ، حديث ٣٠٥٨ من طريق محمد بن الصباح عن عبد الله بن رجاء المكي عن الثوري بهذا الإسناد .

الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يرموا الجمار بمثل حصى الخذف ^(١) .

١٥٠٠ - وكما قد حديثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخرجه سفيان بن عيينة ، قال حديثي حميد بن قيس الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن رجل من قومه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس مناسكهم فقال : إذا رميت الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف ^(٢) .

١٥٠١ - وكما قد حديثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال حديثنا أبو عمر ، قال حديثنا عبد الوارث ، قال حديثنا حميد بن قيس ، عن محمد بن إبراهيم التميمي ، عن عبد الرحمن بن معاذ التميمي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معنوي ، ففتحت أسماعنا حتى أن كنا لنسمع ما يقول ونحن في مجازنا ، قال : فلتفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فقال : بحصى الخذف ، بحصى الخذف ، ووضع أصبعيه السابتين إحداهما على الأخرى . ثم أمر المهاجرين أن يتزلوا في مقدم المسجد ، وأمر الأنصار أن يتزلوا من وراء المسجد .
قال : ثم نزل الناس بعد ^(٣) .

١٥٠٢ - وكما قد حديثنا إبراهيم بن مروزوق ، قال حديثنا حبان بن هلال ، قال حديثنا وهيب بن خالد ، قال حديثنا عبد الرحمن بن حرملة ، عن يحيى بن هند أنه سمع حرملة بن عمر وهو أبو عبد الرحمن ، قال : حججت حجة الوداع مردفي سنان بن سنة ^(٤) ، فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً إحدى أصبعيه على الأخرى ، فقلت لعمي ، ماذا يقول ؟ قال يقول : ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف ^(٥) .

(١) أخرجه البهقي في السنن ، ١٢٧/٥ من طريق محمد بن كثير عن سفيان .

(٢) أخرجه البهقي في السنن ، ١٢٧/٥ .

(٣) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٥٧ (٢/١٩٨) وأحمد بن حنبل في المسند ، ٤/٦١ من طريق عبد الرزاق عن عمر عن حميد الأعرج بهذا الاستناد . والبهقي في السنن ، ١٢٧/٥ - ١٢٨ .

(٤) في الأصل : " من ذي سنان بن سنة " . وفي المسند لأحمد بن حنبل [٤/٣٤٣] : " مرد في عمى سنان بن سنة " .

(٥) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٤/٣٤٣؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٨٧٤ (٤/٢٧٦-٢٧٧) .

١٥٠٣ - وكما قد حديثنا يونس ، قال أخبرني سفيان ، قال حدثني يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه أنها قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة العقبة من بطن الوادي ، ثم قال : يا أيها الناس ، لا يقتل بعضكم بعضاً ، إذا رميت الجمرة فارمواها بمثل حصى الخذف ^(١) .

٤ ١٥٠٤ - وكما قد حديثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد عن الحجاج بن أرطاة ، عن / يزيد مولى الحارث ، عن جندب عن أمه قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ارموا الجمار بمثل حصى الخذف ، ولا تقتلوا أنفسكم ^(٢) .
وهكذا رماها به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما :

١٥٠٥ - قد حديثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصى الخذف ^(٣) .
فهكذا ينبغي للناس أن يرموا الجمار ، ولا ينبغي لهم أن يتعدوا ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غيره من مقدار ما يرمون الجمار به ، كما لا ينبغي لهم أن يتعدوا ذلك في عددهم .

وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يقولونه في هذا كما قد حديثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ؛ وعن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن أبيه عن محمد . وهكذا كان الشافعي في هذا أيضاً .

وينبغي لمن رمى جمرة العقبة في يوم النحر أن يقطع التلبية عند أول حصاة يرميها بها ، ولا ينبغي له أن يقطع التلبية دون ذلك وإن كان أهل العلم قد اختلفوا في الوقت الذي ينبغي لل الحاج أن يقطع فيه التلبية . فقالت طائفة منهم : يقطعها إذا

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٦٦ (٢٠٠/٢) وأحمد بن حنبل في المسند ، ٥٠٣/٣ ، ٢٧٠/٥ ، ٢٧٠/٤ ، ٣٧٩/٦ . والبيهقي في السنن ، ١٢٨/٥ .

(٢) أخرجه أ Ahmad بن حنبل في المسند ، ٣٧٦/٦ من طريق يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطاة . والبيهقي في السنن ، ١٢٨/٥ .

(٣) أخرجه مسلم ، حج ٥٢ ، حديث ٣١٣ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢٧/٥ .

رمي حمرة العقبة بأول حصاة يرميها بها يوم النحر كما ذكرنا . ومن قال ذلك منهم أبو حنيفة ، وسفيان ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي . حدثنا بذلك سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ؛ وعن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن أبيه عن محمد .

وقالت طائفة منهم : يقطع التلبية إذا توجه إلى عرفة ، ومن قال ذلك منهم مالك بن أنس .

١٥٠٦ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية ^(١) .

قال مالك : وذلك الذي لم ينزل عليه أهل العلم / عندنا .
١٥٠٧ - حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال أخبرنا موسى بن يعقوب الربعي ، عن مصعب بن ثابت ، عن عممه عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يهمل يوم عرفة حتى يروح ^(٢) .

١٥٠٨ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف ^(٣) . فكانت هذه الآثار هي التي يحتاج بها الذين يذهبون إلى أن لا تلبية بعد زوال الشمس من يوم عرفة .

وكان من الحجة عليهم لآخرين : أن هذه الآثار إنما ذكر فيها ترك المذكورة عنهم التلبية حينئذ ، وقد يجوز أن لا يكون ذلك على أن وقت التلبية قد انقطع عنهم ، ولكن على أن الرواة الذين رووها عنهم لم يسمعواهم يلبون بعد ذلك ، فحكروا ما علموا ، وسمعوا غيرهم يلبون فيما بعد ذلك ، فكان أولى منهم . فاعتبر ما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الباب هل فيه ما يدل على شيء مما ذكرنا ؟ فإذا على بن شيبة :

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ١٣ ، حديث ٤٤ .

(٢) أخرجه الطحاوي أيضاً في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢٢٦/٢ .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ١٣ ، حدديث ٤٥ .

١٥٠٩ - قد حديثا ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا محمد بن اسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، قال : حججت مع الأسود ، فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة ، فلما لم يسمعه يلي ، صعد إليه الأسود فقال : ما يمنعك أن تلبي ؟ فقال : أويلاً الرجل إذا كان في مثل مقامي ؟ قال الأسود : نعم ، سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلبي وهو في مثل مقامك هذا ، ثم لم يزل يلبي حتى صدر بيته عن الموقف .
قال : فلبي ابن الزبير ^(١) .

فهذا الأسود بن يزيد قد وقف على أن عمر قد لبي بعد الرواح إلى عرفة ، وحدث بذلك عبد الله بن الزبير ، وقبل منه عبد الله بن الزبير ذلك ورأه أولى مما كان ذهب إليه من تلبية عمر رضي الله عنه بعد رواهه إلى عرفة . وقد روى هذا الحديث أيضاً عن ابن الزبير من غير هذا الوجه بدون هذا المعنى . كما :

١٥١٠ - قد حديثا على بن شيبة ، قال / حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن وبرة قال : صعد الأسود بن يزيد إلى ابن الزبير وهو على المنبر يوم عرفة فساره بشيء ، ثم نزل . فلما نزل الأسود لبي ابن الزبير ، فطن الناس أن الأسود أمره بذلك ^(٢) .

فكان الذي وقف عليه الأسود بن يزيد من تلبية عمر زيادة على ما كان وقف عليه عبد الله بن الزبير منها ، أولى .

وقد روى عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب أنه لبي ليلة المزدلفة .

١٥١١ - كما قد حديثا أحمد بن الحسن الكوفي ، قال سمعت سفيان بن عيينة يقول زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس أنه سمع عمر يلبي ليلة المزدلفة فقلت له : فيم الإهلال يا أمير المؤمنين ؟ فقال : وهل قضينا نسكنا بعد ؟ ^(٣) .
فأخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن التلبية لا تقطع حتى تقطع النسك .

وذلك عندنا منه على رمي جمرة العقبة .

(١) أخرجه الطحاوي أيضاً في شرح معاني الآثار ، ٢٢٦/٢ . وذكره ابن حزم في المثل ، ١٣٤/٥ .

(٢) أخرجه الطحاوي أيضاً في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢٢٧/٢ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، ١١٣/٥ ؛ وذكره ابن حزم في المثل ، ١٣٥/٥ .

وقد روی عن عمر أيضاً أنه لبى غداة مزدلفة كما :

١٥١٢ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا
حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن
الخطاب يلبي غداة مزدلفة ^(١) .

فكان من روی عن عمر التلبية إلى رواحه إلى عرفة مقصراً عما علمه منه الذين
رووا عنه التلبية بعد ذلك . فهذا ما وجدناه عن عمر رضي الله عنه في هذا الباب . ثم
اعتبرنا ما روی عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيه ، فوجدنا علي بن عبد :

١٥١٣ - قد حدثنا ، قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال حدثنا عباد
بن العوام ، عن محمد بن اسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن عكرمة قال : وقفت مع الحسين
بن علي ، فكان يهل حتى رمى جمرة العقبة . فقلت : يا أبا عبد الله ما هذا ؟ قال : كان
أبي يفعل ذلك ، وأخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

قال : فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال : صدق . أخبرني الفضل أخي أن
٨١/ب رسول الله / صلى الله عليه وسلم لبى حتى انتهى إليها ، وكان ردifice ^(٢) .

فأخبر الحسن بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن مذهبـه كان في
قطع التلبية في الحجـ كمثل ما ذكرنا عن عمر رضي الله عنه . وقد ذكر ابن عباس عن علي
ما يدل على أن مذهبـه كان عنده في ذلك هذا المذهب أيضاً كما :

١٥١٤ - قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا أـحد بن عبد الله بن يونس ،
قال حدثنا فضـيل ، عن عـيد المـكتب ، عن سـعـيد ، عن ابن عـباس قال : قال يومـاً وهو
بـعرفـة ، وذـكـر مـعاـويـة : أـما أـنه تـرك التـلبـية في هـذا الـيـوم ، لـأن عـلـياـ كان يـلـبـيـ فيه ^(٣) .
وهـكـذا كان عبد الله بن مـسـعـود يـذـهـب إـلـيـهـ في ذـلـكـ أـيـضاـ كما :

١٥١٥ - حدثنا ابراهيم بن مـرـزوـق ، قال حدثنا وـهـبـ بن جـرـير ، قال حدثنا
شـعبـة ، عن أبي إـسـحـاق ، عن عبد الرحمن بن يـرـيد قال : كـنـتـ مع عبد الله بـعـرـفـةـ فـلـبـيـ

(١) ذـكـرـهـ ابنـ حـزمـ فـيـ الـخـلـيـ ، ١٣٤/٥ .

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ ، ١٣٨/٥ ؛ وـذـكـرـهـ ابنـ حـزمـ فـيـ الـخـلـيـ ، ١٣٦/٥ .

(٣) ما عـشـرـتـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـارـاجـ الـمـوـفـرـةـ لـدـيـ .

عبد الله حتى رمي جمرة العقبة . فقال رجل : من هذا الذي يلبس في هذا الموضع ؟ قال : وقال عبد الله في تلبيته شيئاً ما سمعته من أحد : " ليك عدد التراب " ^(١) .

وقد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الآثار بهذا القول أيضاً . فمنها ما قد رويناه عن علي ، وعن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومنها ما قد روی عن الفضل ، وأسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً كما :

١٥١٦ - قد حديثنا علي بن عبد الرحمن ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا أبي ، قال : سمعت يونس ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : كان أسامه بن زيد رديف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة . ثم أردف الفضل بن عباس من مزدلفة إلى منى ، فكلاهما قال : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمي جمرة العقبة ^(٢) .

١٥١٧ - وكما قد حديثنا يونس ، قال حدثنا علي بن معاذ ، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكري姆 بن مالك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن الفضل قال : كتب / ردد النبي صلى الله عليه وسلم فلبي حتى رمي جمرة العقبة ^(٣) .

ومنها ما روی عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما :

١٥١٨ - قد حديثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا أبى أحمد بن حميد الكوفي ، قال حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن الحارث بن أبي ذتاب ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن سخيرة قال : لبى عبد الله وهو متوجه إلى عرفات فقال أنس : من هذا الأعرابي ؟ فالتفت إلى عبد الله فقال : ضل الناس أم نسوا ؟ والله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمي الجمرة إلا أن يخلط ذلك بهليل أو تكبير ^(٤) .

(١) أخرجه الحسن بن زياد في مستنده عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه خرج من مسجد الخيف يوم النحر وهو يلبي ، فتعجب الناس منه فزاد في تلبيته : " ليك عدد التراب " ، ثم لم يعدها . [انظر : جامع المسانيد للخوارزمي ، ٥١٩/١] .

(٢) أخرجه البخاري ، حج ٢٢ (١٤٦/٢) ، ١٠١ ، ١٧٩/٢ (١٨٠) .

(٣) أخرجه النسائي ، مناسك ٢١٦ ، حديث ٣٠٥٦ (٥/٢٦٨) من طريق محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان بن حبيب ؛ ٢٩٩ ، حديث ٣٠٨٢ (٥/٢٧٦) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٣٨/٥ .

١٥١٩ - وكما قد حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا أحمد بن أبي بكر الزهري

أبو مصعب ، قال حدثني الدراوردي ، عن الحارثي بن أبي ذئاب ، عن مجاهد ، عن أبي سخيرة قال : غدوت مع ابن مسعود غداة جمع وهو يلبي ، فقال ابن مسعود : جهل الناس أنم نسوا ؟ أشهد لكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبي حتى رمى حمرة العقبة ^(١) .

١٥٢٠ - وكما قد حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا عاصم بن علي ، قال حدثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن كثير بن مدرك ، عن عبد الرحمن بن بزييد قال : قال عبد الله بن مسعود ونحن بجمع : سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يلبي في هذا المكان "لبيك اللهم لبيك" ^(٢) .

١٥٢١ - وكما قد حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا الحسين بن عبد الأول الأحوال ، قال حدثنا يحيى بن آدم ، قال حدثنا سفيان ، عن حصين ثم ذكر بإسناده مثله ^(٣) .

فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والفضل بن عباس ، وأسامه بن زيد ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قد شهدوا جميعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لبي في حجته حتى رمى حمرة العقبة . وكيف يجوز لأحد أن يخالف هذا إلى غيره ؟ وقد ذكرنا فيما تقدم في كتابنا هذا عدد الحصاة التي يرمي بها كل حمرة منهم ، وأنه لا فضل في ذلك للسبعين على الست ، ولا على الشمان . وقد روى هذا القول عن عبد

بـ / بـ الله / بن عمرو ، عن أبي حية البدرى كما :

١٥٢٢ - قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا عثمان بن الهيثم أبو الجهم العبدى المؤذن ، قال حدثنا ابن جرير ، قال حدثنا محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان أن عبد الله بن عروة بن عثمان أخرجه أنه سمع أبا حية الأنباري يقول : لا بأس بما رضي به الإنسان الجمرة من الحصاة ، يقول من عدده ، فجاء عبد الله بن عمرو زعموا إلى عبد الله بن عمر فقال : إن أبا حية الأنباري يفتي الناس بأن لا بأس بما رمي به الإنسان من حصى

(١) آخر جه البيهقي في السنن ، ١٣٨/٥ .

(٢) آخر جه مسلم ، حج ٤٥ ، حديث ٢٦٩؛ والنمساني ، مناسك ٢١٢ ، حديث ٣٠٤٦ (٢٦٥/٥) .

(٣) آخر جه مسلم ، حج ٤٥ (٩٣٢/٢) ضمن حديث ٢٦٩ .

الجمرة ، يقول من عدده ، فقال ابن عمر : صدق أبو حية وأبو حية من أهل بدر^(١) .

وقد روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في هذا المعنى أيضاً ما :

١٥٢٣ - قد حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، قال حدثنا أبو معاوية الضرير ، عن الحجاج ، عن ابن أبي نحيف ، عن مجاهد ، عن سعد بن أبي وقاص قال : قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته ، فمنا من رمى بست ، ومنا من رمى بسبع ، وأكثر وأقل ، فلم يعب ذلك علينا^(٢) .

وقد روى عن عبد الله بن عباس ما قد احتاج به أهل هذا القول أيضاً لقوفهم أيضاً وهو أن إبراهيم بن أبي داود :

١٥٢٤ - قد حدثنا ، قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال حدثنا خالد بن الحارث ، قال حدثنا شعبة ، عن قتادة ، قال سمعت أبي مجلز يقول : سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال : ما أدرى بما رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع^(٣) ؟

١٥٢٥ - وإن إبراهيم بن أبي داود أيضاً قد حدثنا ، قال حدثنا أمية بن بسطام ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز مثله^(٤) .

وقد روى عن جابر بن عبد الله مثل هذا أيضاً كما :

١٥٢٦ - قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا عثمان بن أبيشيم ، قال حدثنا ابن حريج ، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : لا أدرى بكم رمى النبي صلى الله عليه وسلم ؟^(٥) .

(١) ذكره ابن حزم في الخلوي ، ١٣١/٥ ؛ وابن قدامة في المغني ، ٤٧٨/٣ .

(٢) آخرجه النسائي ، مناسك ٢٢٧ ، حديث ٣٠٧٧ (٢٧٥/٥) من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نحيف ؛ والبهقي في السنن ، ١٤٩/٥ من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نحيف أيضاً وذكره أيضاً ابن حزم في الخلوي ، ١٣١/٥ ؛ وابن قدامة في المغني ، ٤٧٨/٣ .

(٣) آخرجه أبو داود ، حديث ١٩٧٧ ؛ والنمساني ، مناسك ٢٢٧ ، حديث ٣٠٧٨ (٢٧٥/٥) .

(٤) آخرجه أهـدـ بن حـبـلـ في المسـنـدـ ، ٣٧٢/١ـ من طـرـيقـ روـحـ عـنـ شـعـبـةـ .

(٥) آخرجه أهـدـ بن حـبـلـ في المسـنـدـ ، ٣٥٦/٣ـ .

وَخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ سَوَاهُمْ فَقَالُوا : بَلْ تَرْمِى كُلَّ جَهْرَةٍ مِنَ الْجَمَارِ /
 الْثَلَاثُ بِسْعَ حَصَبَاتٍ ، لَا يَنْقُصُهُنَّ ، وَلَا يَزَادُ عَلَيْهِنَّ . وَقَالُوا : مَا احْتَاجَ بِهِ عَلَيْنَا أَهْلُ
 الْمَقَالَةِ الْأُولَى مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، فَلَا حَجَّةٌ فِيهِ عَلَيْنَا . لَأَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْقَطَعٌ ، لَا
 يَشْتَهِي أَهْلُ الْإِسْنَادِ مُثْلَهُ . ثُمَّ لَوْ كَانَ ثَابِتًا لَمَا كَانَ فِي قَوْلِ سَعْدٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْبُذْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا
 كَفَلَهُ ، وَلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ ذَلِكَ مِنْهُمْ . لَأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ
 قَدْ فَعَلْتُ فِي زَمْنِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْهُمْ لَهُ ، فَلَمْ يَعْدُ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 ذَلِكَ الْفَعْلُ الَّذِي كَانَ فِي زَمْنِنَا ، كَافَلَهُ الَّذِي أَمْرَرَ بِهِ . فَمَنْ ذَلِكَ مَا قَدْ قَالَهُ عُمَرُ بْنُ
 الْخُطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ لِمَا ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجَامِعُونَ وَلَا يَنْزَلُونَ فَلَا يَغْتَسِلُونَ ، وَقَوْلُ عُمَرَ لَهُ : " أَفَذَكْرْتُمْ ذَلِكَ لِنَبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَبْتُمْ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : لَا . فَلَمْ يَلْتَفِتْ عُمَرُ إِلَى ذَلِكَ .

١٥٢٧ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَيْرٍ ،
 قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبَ ، عَنْ مُعَمِّرِ
 بْنِ أَبِي حَيْبَةَ ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ رَفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِنِّي جَالَسْتُ عَنْ يَمِينِ عُمَرَ بْنِ الْخُطَابِ ،
 إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا زَيْدٌ بْنُ ثَابَتٍ يَفْتَنُ النَّاسَ بِالْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِرَأْيِهِ .
 فَقَالَ عُمَرُ : أَعْجَلْتُ عَلَيْهِ بِهِ ، فَجَاءَ زَيْدٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَبْلَغْتُ مِنْ أَمْرِكَ أَنْ تَفْتَنَ النَّاسَ بِالْغَسْلِ
 مِنَ الْجَنَابَةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ ، مَا أَفْتَنْتُ بِرَأْيِي ، وَلَكِنِّي سَعَيْتُ مِنْ أَعْمَامِي شَيْئًا فَقُلْتُ بِهِ . فَقَالَ : مَنْ أَيِّ
 أَعْمَامَكَ ؟ فَقَالَ : مَنْ أَبِي أَيُوبَ ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ ، وَرَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ . فَالْتَّفَتَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ :
 مَا يَقُولُ هَذَا الْمَفْتِي ؟ قَلْتُ : إِنَّ كَانَ لِنَفْعِلِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ

٨٣ بـ لا نَغْتَسِلُ ، قَالَ : أَفْسَلْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ / ذَلِكَ ؟ قَلْتُ : لَا . فَقَالَ :
 عَلَى بِنَاسٍ فَأَصْفَقَ النَّاسَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَلِيٍّ وَمَعَاذَ فَقَالَ :
 إِذَا جَازَ الْخَتَانَ الْخَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ . فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : لَا أَجِدُ أَحَدًا أَعْلَمُ بِهِذَا مِنْ
 أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ قَوْلَتْ : لَا عِلْمٌ لِي ،

فأرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الحثان الحثان فقد وجب الغسل . فتحطم عمر وقال :
لمن أخرت أن أحداً يفعله ثم لا يغسل لأنها منه عقوبة ^(١) .

أفلا ترى أن عمر رضي الله عنه لم يعدد قول رفاعة " كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نغسل " لما مخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان علمه منهم فأقرهم عليه ، حجة يجب بها أنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم كذلك . فكذلك ما رويناه عن سعد في الجمار مما فعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر له فيقرهم عليه ، حجة أنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم كذلك .

قالوا : وأما ما رويناه عن عبد الله بن عباس من قوله " لا أدرى بكم رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع " فإنه قد روى عن عبد الله بن عباس خلاف ذلك ، وذكروا في ذلك ما :

١٥٢٨ - قد حديثنا فهد بن سليمان ، قال حديثنا يوسف بن منازل ، قال حديثنا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن حسين ، عن عبد الله بن عباس ، عن الفضل بن عباس قال : كنت ردد النبي صلى الله عليه وسلم فرمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصة منها ^(٢) .

قالوا : فهذا خلاف ما رواه عنه أبو مجلز ، وهذا أشبه بما روى عن ابن عباس في ذلك ، لأنه قد روى عنه في بدو رمي الجمار فذكروا ما :

١٥٢٩ - قد حديثنا محمد بن خزيمة ، قال حديثنا حجاج بن منهال ، قال حديثنا حماد بن سلمة ، عن أبي عاصم الغنوبي ، عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سعى / بين الصفا والمروة ، وأن ذلك سنة قال : صدقوا . إن إبراهيم صلى الله عليه وسلم عرض له الشيطان عبد المسعي فسابقه فسبقه إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، وذهب به جبريل صلى الله عليه وسلم إلى جمرة العقبة ، فعرض له الشيطان فرمى بسبع حصيات ، ثم ذهب به جبريل صلى الله عليه وسلم

(١) آخرجه أهـدـ بن حـنـيلـ فـيـ المسـندـ ، ١١٥/٥ .

(٢) آخرجه النسائي ، مناسك ٢٢٨ ، حديث ٣٠٧٩ (٢٧٥/٥) .

إلى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان فرمأه بسبع حصيات حتى ذهب ^(١).

قالوا : فكيف يجوز لكم أن تقبلوا في هذا عن ابن عباس ما رواه عنه أبو مجلز ، وتدعوا ما رواه عنه على بن حسين مما هو موافق لما قد وقف عليه ابن عباس من عدد رمى ابراهيم صلى الله عليه وسلم الجمار من الحصى ، وإنما أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يتبع ملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم .

وقالوا : وأما ما رویتموه عن جابر بن عبد الله من قوله " لا أدری بكم رماها رسول الله صلی الله علیه وسلم بست أو بسبع " وقد روی عن جابر بن عبد الله خلاف ذلك أيضاً فذکروا ما :

١٥٣ - قد حديث الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة رسول الله صلی الله علیه وسلم ، وأنه لما رمى الجمرة التي عند الشجرة رماها بسبع حصيات ، يكير مع كل حصاة ، مثل حصى الخذف ، رماها من بطن الوادي ، ثم انصرف ^(٢) .

قالوا : وهذا خلاف ما رواه عنه أبو الزبير ، وهو أولى بالقول أيضاً ما رواه عنه أبو الزبير ، لأن عادة الناس جرت على السبع ، لا على ما سواها .

ولما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا ، ووجدنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم أنه رماها بسبع حصيات مما قد روينا في هذا الباب ، وما روينا قبله مما تقدم هنا في هذا الكتاب . ووجدناه صلی الله علیه وسلم مع ذلك قد قال للناس : " خذوا من مناسككم فإني لا أدری لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا " .

وكان في الحج أشياء منها / الطواف بالبيت . ومنها السعي بين الصفا والمروءة . وكان الطواف الذي يطاف بالبيت هو الطواف الذي طاف به رسول الله صلی الله علیه وسلم ، لا يزاد في عدده ، ولا ينقص منه . وكذلك السعي الذي سعاه بين الصفا والمروءة هو السعي الذي سعاه رسول الله صلی الله علیه وسلم بينهما ، لا يزاد في عدده ، ولا ينقص منه . كان كذلك ما يرمي به الجمار هو ما رماها به رسول الله صلی الله علیه وسلم

(١) آخرجه البهقي في السنن ١٥٣/٥ - ١٥٤ في حديث طويل .

(٢) آخرجه النسائي ، مناسك ٢٢٧ ، حديث ٣٠٧٦ (٥ / ٢٧٤ - ٢٧٥) .

في عدده ، لا يزداد عليه ، ولا ينقص منه . فهذا هو القياس في هذا الباب أيضاً . وهو قول أبي حيفية ومالك بن أنس ، وسفيان ، وزفر ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي وسائر أهل العلم سواهم غير من حكينا عنه ما خالف ذلك في أول هذا الفصل .

قال : وينبغي لمن رمى جمرة العقبة في يوم النحر أن يحلق أو يقصر ، أيهما فعله كان به مؤدياً للغرض الذي افترض عليه فيه .

قال الله جل ثناؤه : ﴿لَتُدْخِلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ مُحْلِقِينَ رُؤْسَكُمْ وَمَقْصِرِينَ﴾ . غير أن الخلق أفضل من التقصير ، كما الوضوء مرتين مرتين أفضل من الوضوء مرة مرة ، وكما الوضوء ثلاثة أفضل من غير أن يكون التوضيء مرتين مرتين عن الفرض الذي كان عليه في وضوء الصلاة . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفضيله المخلقين على المقصرين ما :

١٥٣١ - قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال حدثنا عبد الله بن وهب أن مالكاً حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم ارحم المخلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : اللهم ارحم المخلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصرين ^(١) .

١٥٣٢ - وما قد حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اللهم اغفر للمخلقين . قيل : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : اللهم اغفر للمخلقين . قيل : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : والمقصرين ^(٢) .

١٥٣٣ - وما قد حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا مؤمل ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^(٣) .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٦٠ ، حديث ١٨٤ ؛ والبخاري ، حج ١٢٧ (١٨٨/٢) ؛ ومسلم ، حج ٥٥ ، حديث ٣١٧ ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٧٩ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٧٩/٢ ، ١٣٨ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٠٣/٥ .

(٢) ما عترض عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .

(٣) أخرجه مسلم ، حج ٥٥ ، حديث ٣١٨ من طريق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج عن ابن غير عن أبيه عن عبد الله بهذا الاسناد . وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٩٢٩ من طريق محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله .

ولم يكن ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لخاص من الناس في وقت

بعينه كما :

١٥٣٤ - قد حديثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي ابراهيم الأنصاري ، قال حدثنا أبو سعيد الخدري ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلاثة ، وللمقصرين مرة ^(١) .

فكان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الحديبية ، لا لسائر الناس سواهم ، لأنه لو كان قصد به إلى سائر الناس سواهم لكان ذلك دليلاً على أن التقصير ليس يوفى عن الغرض الواجب ، وكيف يكون ذلك وقد قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحلاله من بعض عمره ؟ كما :

١٥٣٥ - قد حديثنا أبو بكرة ، قال حدثنا أبو أحمد ، قال حدثنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن معاوية قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقصر بشقص ^(٢) .

١٥٣٦ - وكما قد حديثنا أبو بكرة ، قال حدثنا أبو عاصم ، قال أخبرنا ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن معاوية قال : قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشقص ^(٣) .

فلا يجوز أن يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فيه تقصير عن الفرض الذي الله عز وجل عليه فيه ، ولا شيئاً لا يسع أمته الاقتداء به فيه إلا أن يكون من الأشياء التي خص بها دونهم .

فإن قال قائل : فما كان معنى تركه الترحم على المقصرين في مرتين قد ترجم
فيهما على المخلقين ؟

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .

(٢) آخر جهه مسلم ، حج ٢٣ ، حديث ٢٠٩ .

(٣) آخر جهه البخاري ، حج ١٢٧ (١٨٩/٢) ؛ ومسلم ، حج ٣٣ ، حديث ٢١٠ ؛ والنسائي ، مناسك ١٨٣ ، حديث ٢٩٨٨ (٢٤٥/٢) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه .

قيل له : قد روی عن عبد الله بن عباس في ذلك ما :

١٥٣٧ - قد حدثنا على بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا محمد بن اسحاق ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الحديبية : يرحم الله الخلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : يرحم الله الخلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله قال : يرحم الله الخلقين . / ٨٥/ب
قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصرين . قالوا : يا رسول الله فما بال الخلقين ظهرت لهم بالترجم ؟ قال : لأنهم لم يشكوا ^(١) .

ولم يكن ذلك الشك على الشك في الدين ، ولكنه كان على معنى قد بينه جابر بن عبد الله كما :

١٥٣٨ - قد حدثنا عبيد بن محمد البزار ، قال حدثنا محمد بن يوسف أبو حمة ،
قال حدثنا أبو قرة ، عن رمعة ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، وحلق رجال من أصحابه حين رأوه حلق ، وأمسك آخرون فقالوا : والله ما طفنا باليت ، فقصروا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله الخلقين قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : رحم الله الخلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : رحم الله الخلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصرين ^(٢) .

فعقلنا بذلك أن الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهه من المقصرين لم يكن هو التقصير ، ولكنه كان وقوفهم عن الحلق وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم للمعنى الذي اطلعت له فعله . فكان ذلك منهم كالذي كان من كراهة الناس للإحلال من الحج وتحويله إلى العمرة في حجة الوداع لما أمروا بذلك ، وكوقوفهم عن الإفطار في شهر رمضان في السفر لما أمروا بذلك في السفر حتى كره ذلك منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحتى عزم عليهم فحلوا وأفطروا .

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٣٥٣/١ ; والبيهقي في السنن ، ٢١٥/٥ .

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يضفر رأسه أو يلبه فقال بعضهم : عليه الحلق ،
ولا يجرئه التقصير في ذلك . ورووا في ذلك عن عمر بن الخطاب ما :

١٥٣٩ - قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن
مالك حديثه عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : من ضفر فليحلق ^(١) .

١٥٤٠ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حاج بن منهال ، قال
حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : من
لبد أو ضفر فعليه الحلق ^(٢) .

١٨٦ / فقد اختلف أيوب ومالك على نافع في هذا الحديث / فرواهم أيوب على إيجاب
الحلق ، ورواهم مالك على الأمر بالحلق مما قد يجوز أن يكون إيجاباً ، وما قد يجوز أن يكون
استحباباً . وقد روى عن ابن عباس في هذا المعنى خلاف الذي قد روى عن عمر كما :

١٥٤١ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حاج ، قال حدثنا حماد ، عن
قيس ، عن عطاء أن ابن عباس قال : إنما الحلق على نواه ^(٣) .

فهذا ابن عباس لم يرد أمر الحلق إلى ضفر ، ولا إلى تلبيد ، ولا إلى ما سواهما غير
النية من المحرم ، فإنه رد الأمر في ذلك إليها .

وقد روى عن عبد الله بن عمر في هذا الباب أيضاً خلاف الذي روى فيه عن ابن
عباس مما ذكرنا .

١٥٤٢ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكاً حديثه عن نافع
أن عبد الله بن عمر لقى رجلاً من أهله يقال له الخبر ، قد أفضى ولم يচلح ولم يقصر ، جهل
ذلك . فأمره ابن عمر أن يرجع فيحلق أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت فيفيض ^(٤) .

قال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلى فيه . وإن هو حلق عمة ولم يرجع أجزأ ذلك
عنه ، فإن رجع إلى مني فحلق ، ثم أفضى فهو أفضل .

(١) آخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٦٢ ، حديث ١٩١ وزاد : " ولا تشهوا بالتلبيد " . والبيهقي
في السنن ، ١٣٥/٥ ؛ وفي معرفة السفن ، حديث ١٠٢٠٠ (٣٢٢/٧) .

(٢) آخرجه البيهقي في معرفة السنن ، حديث ١٠٢٠١ (٣٢٢/٧) .

(٣) آخرجه البيهقي في السنن ، ١٣٥/٥ ، وفي معرفة السنن ، حديث ١٠٢٠٣ (٣٢٢/٧) .

(٤) آخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٦١ ، حديث ١٨٩ .

فهذا عبد الله بن عمر لم يسأل المخبر أكان نوى حلقاً أو تقصيراً؟ و خيره بين الحلق والتقصير . فدل ذلك أنه لم يكن يلتفت إلى النية في ذلك .

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن فكانوا لا يلتفتون في ذلك إلى النية، ولا إلى التلبيد ، ولا إلى ما سواهما ، ويجعلون للحرم بالحج بعد رميه جمرة العقبة اختيار في الحلق أو التقصير كما :

١٥٤٣ - قد حديثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، قال حدثنا أبي ، عن محمد ، عن أبي يوسف قال : قلت لأبي حنيفة أرأيت الرجل يلبد رأسه بصمغ أو بضرفة إن قصر ولم يحلق ، أيجزية ذلك ؟ قال : نعم ، ولم يذكر في ذلك خلافاً .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه فوجدنا الحلق زائداً على التقصير، كما الوضوء للصلوة مرتين أو ثلاثة زائداً على الوضوء للصلوة مرة . وكان من نوى أن يتوضأ ثلاثة لم يرد بذلك فرضه على ما كان عليه قبل ذلك ، / فالقياس على ما ذكرنا أن يكون كذلك من نوى أن يحلق في إحرامه ، لم يرد بذلك فرضه على ما كان عليه قبل ذلك، ولم نر النيات توجب ما لم يكن واجباً قبلها . ألا ترى أن رجلاً لو نوى أن يحج أو يعتمر أو يتصدق ، أو يعتق لم يجب بذلك عليه شيء . فكذلك إذا نوى وهو حاج أو معتمر لم يجب عليه بذلك شيء . فهذه حجة على من أوجب الحلق بالنية .

وأما ما روى عن عمر في التلبيد فيحتمل أن يكون أراد في ذلك أن على الحرم أن يرفق بشعره ، وهو لما لبده لا يستطيع أن يعيده إلى ما يستطيع تقصيره إلا بخلاف الرفق به في غسله إياه فأوجب عليه الحلق لذلك . وكذلك إذا ضفره فلا يستطيع حله إلا بما يخاف عليه فيه العنف عليه ، فجعل عليه حلقه من أجل ذلك ليكون يحلق شعره وافراً بغير نسف منه لشيء منه قبل حلقه وتقصيره إياه ، وكذلك يقول فيمن خاف على شعره ما ذكرنا وقد كان لبده أو ضفره أنه ينبغي له أن يحلقه خوف ما ذكرنا من خلاف الحلق أو التقصير ، وليس في ذلك دليل على وجوب الحلق الذي لا يجزيء منه التقصير .

وينبغي للرجل في حلق رأسه في الإحرام أن يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم يبدأ^(١) بشقه الأيسر . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل كما:

(١) في الأصل : " بدئ " و لعل الصواب ما أثبتناه .

٤٥٤٤ - قد حديثنا اسماعيل بن يحيى المزني ، قال حديثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال حديثنا سفيان ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة ، ونحر نسكه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقة ، ثم ناوله النبي صلى الله عليه وسلم أبا طلحة ، ثم ناول الحلاق شقه الأيسر فحلقة ، ثم أمر أبا طلحة أن يقسمه بين الناس ^(١) .

وهذا الذي ذكرنا من التخيير بين الحلق والتقصير ، فإنما يريد به الرجال خاصة .

فأما النساء فإن " الذي عليهن " في ذلك هو التقصير . كما :

٤٥٤٥ - قد حديثنا على بن عبد الرحمن بن المغيرة ، / قال حديثنا يحيى بن معين ، قال حديثنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير ، عن صفية ابنة شيبة ، عن أم عثمان ابنة أبي سفيان ، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير ^(٢) .

٤٥٤٦ - وكما قد حديثنا الربيع المرادي ، قال حديثنا أسد ، قال حديثنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن صفية ابنة شيبة ، عن أم عثمان ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^(٣) .

قال ابن جريج : وأخبرني عبد الحميد بن جبير أن أم عثمان هذه ، هي أم جبير وأم أم حجر وعبد الله بن مسافع بن شيبة ، امرأة من بني سليم كانت صفية في حجرها . ولم يذكر الربيع في حديثه عبد الحميد ، إنما ذكره في موضع قول ابن جريج خاصة .

وقد اختلف أهل العلم في المحرم إذا رمى جمرة العقبة ، هل يكون حلالاً من شيء قبل أن يخلق أو لا يكون حلالاً من شيء حتى يخلق ؟ فقال بعضهم : فقد حل له كل شيء كان حراماً عليه قبل ذلك يحرمه إلا النساء . ويخلق رأسه أو يقصر بعده ذلك ، ولم يبق عليه من حرمة الإحرام شيء غير حرمة النساء . ورووا هذا القول عن ابن عباس كما :

(١) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٤١ (ص ٣٥٠) ; ومسلم ، حج ٥٦ ، حديث ٣٢٦ ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٨٢ ؛ والزمي ، حج ٧٣ ، حديث ٩١٢ .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٨٥ .

(٣) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٨٤ ؛ والدارمي ، مناسك ٦٣ ، حديث ١٩١١ (٣٩٠/١) .

١٥٤٧ - قد حدثنا بكار بن قتيبة ، قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل ؛ وكما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، كلاهما عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرنبي ، عن ابن عباس قال : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء . فقال له رجل : والطيب ؟ فقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك ، أفطيب هو ؟ ^(١) .

وقال بعضهم : لا يحل له شيء برميه جمرة العقبة حتى يحلق . ثم يختلفون فيما يحل له إذا حلق فطائفة منهم تقول : يحل له كل شيء كان حراماً عليه يحرامه قبل ذلك إلا النساء والطيب . وهذا قول مالك بن أنس . وقد رووا ذلك عن عمر بن الخطاب كما :

١٥٤٨ - قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن / مالكاً حدثه عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب بعرفة فعلمهم أمر الحج وقال لهم : إذا جئتم مني ، فمن رمى جمرة العقبة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب ^(٢) .

١٥٤٩ - هكذا حدثناه يونس ، وحدثناه بعقبة ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : من رمى الجمرة ثم حلق ، أو قصر ، ونحر هدياً إن كان معه ، فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت ^(٣) .

فأثبتت في هذا الحديث الحلق أو التقصير ونحر الهدي إذا كان معه هدي ، وقد روى عن مالك وغيره أنه إذا رمى وحلق فقد حل له كل شيء مما كان حراماً عليه يحرامه إلا النساء والطيب والصيد .

وطائفة منهم تقول : إذا رمى وحلق فقد حل له كل شيء كان حراماً عليه قبل ذلك إلا النساء خاصة . ويروون في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما :

(١) آخر جه النسائي ، متناسك ٢٢١ ، حديث ٣٠٨٤ (٢٧٧/٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٣٦/٥ .

(٢) آخر جه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٧٣ ، حديث ٢٢١ . والبيهقي في السنن ، ١٣٥/٥ ، وفي معرفة السنن ، حديث ١٠٢٢٠ (٣٢٧/٧) .

(٣) آخر جه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٧٣ ، حديث ٢٢٢ .

- ١٥٥٠ - قد حديثنا علي بن عبد ، قال حديثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رميت وحلقت فلقد حل لكم الطيب والشاب وكل شيء إلا النساء ^(١) .
- ١٥٥١ - وما قد حديثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حديثنا مسدد ، قال حديثنا عبد الواحد بن زياد ، قال حديثنا الحجاج بن أرطاة ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ^(٢) .
- فهذا الذي احتجوا به مما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فعلاً مما :
- ١٥٥٢ - قد حديثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني أسامة بن زيد الليشي أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة قالت : طيبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خلله حين حل قبل أن يطوف بالبيت .
- قال أسامة : وحدثني أبو بكر بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^(٣) .
- ١٥٥٣ - وما / قد حديثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^(٤) .
- ١٥٥٤ - وما قد حديثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حديثنا بشر بن عمر الزهراوي ، قال حديثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن رسول الله صلى
-
- (١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ١٤٣/٦ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٩٣٧ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٣٦/٥ . والطبراني في تفسيره ، ٣١١/٢ .
- (٢) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٧٨ ، قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه . والطبراني في تفسيره ، ٣١١/٢ .
- (٣) أخرجه المؤلف في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢٢٨/٢ .
- (٤) أخرجه مسلم ، حجج ٧ ، حديث ٣٣ ؛ والإمام مالك في الموطأ ، حجج ٧ ، حديث ١٧ ؛ والنمساني ، مناسك ٤١ ، حديث ٢٦٨٥ (١٣٧/٥) ؛ وأبو داود ، حديث ١٧٤٥ . والبيهقي في السنن ، ٣٤/٥ .

الله عليه وسلم مثله ^(١) .

١٥٥٥ - وما قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^(٢) .

١٥٥٦ - وما قد حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا شجاع بن الوليد ، قال حدثنا عبد الله بن عمر ، قال حدثني القاسم ، عن عائشة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^(٣) .

١٥٥٧ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن ديار ، عن سالم بن عبد الله ، عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^(٤) .

وقال بعضهم : من رمى في يوم النحر حل له كل شيء كان حراماً باحتج إلا النساء . ثم كان كذلك إن طاف بالبيت في بقية يوم النحر ، وإن لم يطف بالبيت حتى يخرج عنه يوم النحر عاد على حرمتها الأولى ، وحرم عليه ما كان حل له برمي الجمرة وبخلقه رأسه . وكان ما احتاج به أهل هذا القول لقولهم هذا ما قد روى فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥٥٨ - حدثنا عبد بن محمد البزار ، قال حدثنا بكر بن خلف ، قال حدثنا ابن أبي عدي ، عن محمد بن اسحاق ، قال حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، عن أبيه وعن أمه زينب ابنة أبي سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها .

حدثناه جمِيعاً عنها قالت : كانت ليلتي التي صر إلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر فصار إلى قالت : فدخل على وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقدمين قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وهب : هل أفضت بعد؟

(١) آخرجه المؤلف أيضاً في كتابه شرح معاني الآثار ، ٢٢٨/٢ .

(٢) آخرجه البخاري ، حج ١٤٣ (٩٥/٢) من طريق علي بن عبد الله عن سفيان ؛ أحمد بن حنبل في المسند ، ٣٩/٦ ، ٢١٤ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٤/٥ . وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٩٣٣ .

(٣) آخرجه المؤلف في كتابه شرح معنى الآثار ، ٢٢٨/٢ .

(٤) آخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ١٠٧/٦ ؛ وأبو داود الطيالسي في المسند ، ص ٢١٨ (حديث ١٥٥٣) ؛ والنسائي ، مناسك ٤١ ، حديث ٢٦٨٤ (١٣٦/٥ - ١٣٧) ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٩٣٤ .

٨٨/ب قالت : لا ، والله يا رسول الله . قال : انزع / عنك القميص ؛ فنزعه من رأسه ثم قال : ولم يا رسول الله ؟ قال : إن هذا يوم رخص لكم إذا رميتم الحمراء أن تخلوا من كل ما حرمت منه إلا النساء . فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بالبيت صرتم حرماً كهيتكم قبل أن ترموا الحمراء .

قال أبو عبيدة : حدثني أم قيس ابنة محسن ، وكانت جارة هم ، قالت : خرج من عددي عكاشة بن محسن في نفر منبني أسد مقتصين عشيّة يوم النحر ، ثم رجعوا إلى عشاء وقصصهم على أيديهم يحملونها قالت : فقلت أي عكاشة ما لكم خرجتم مقتصين ورجعتم وقصصكم على أيديكم تحملونها ؟ قال : خير يا أم قيس كان هذا يوماً^(١) رخص لنا فيه ، إذا رمينا الحمراء حل لنا كل شيء حرمنا منه إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت . فإذا أمسينا ولم نطف صرنا حرماً كهيتنا قبل أن نرمي الحمراء . فامسينا ولم نطف ، فصرنا حرماً كما ترين^(٢) .

١٥٥٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال حدثنا ابن هبيرة ، قال حدثنا أبو الأسود ، عن عروة ، عن حدامه ابنة وهب وهي أخت عكاشة بن وهب ، أن عكاشة بن وهب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وأخاه^(٣) آخر جاءاه حين غابت الشمس يوم النحر ، فألقى فميصيهما فقالت : ما لكم ؟ فقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لم يكن أفال منكم فليلق ثيابه . وكانوا قد تطيبوا ولبسوا الثياب^(٤) .

ولما اختلفوا في هذا الباب كما ذكرنا فيما اختلفوا فيه منه فرأينا الرجل إذا أحرم بالحج حرم عليه ياحرامه أشياء منها : حلق رأسه . فلا يزال كذلك حتى يرمي هرة العقبة

(١) في الأصل : " يوم " .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ١٩٩٩ من طريق أهـدـ بن حـبـيل وـبـحـيـ بنـ المعـنـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـدـيـ بـهـنـدـ الإـسـنـادـ ؛ وـأـهـدـ بنـ حـبـيلـ فـيـ المسـنـدـ ٢٩٥/٦ ، ٣٠٣ ؛ وـابـنـ خـزـيـةـ فـيـ صـحـيـحـهـ ، حـدـيـثـ ٢٩٥٨ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ ، ١٣٧/٥ـ .

(٣) فـيـ شـرـحـ معـانـيـ الـآـثـارـ ، ٢٢٧/٢ـ : " وـأـخـالـهـ " .

(٤) أـخـرـجـهـ الـمـؤـلـفـ فـيـ كـتـابـهـ شـرـحـ معـانـيـ الـآـثـارـ ، ٢٢٧/٢ـ - ٢٢٨ـ .

يوم النحر ، فإذا رماها حل له أن يحلق . فدل إباحة الحلق له أن الحرمـة التي كانت منعـته من الحلق قد ذهـبت قبل ذلك ، وأنـه حلق حين حلق وهو حلال كما قال ابن عباس ، لا كما قال الآخـرون ، وهذا قول قد روـى عن أبي يوسف وإن كان المشهور عنه خلاـفـه .
فإن قال قائل : لو كان كما ذكرت لكان لا معنى للحـلـق إذا كان الحاجـ قد صـارـ / ٨٩
حالـاـ بـرـمـيـه جـمـرـة العـقـبة وإن لم يـحلـقـ إلاـ منـ النـسـاءـ خـاصـةـ . ولـماـ كانـ للـحـلـقـ الـذـيـ يـفـعـلـهـ فـضـلـاـ عـلـىـ التـقـصـيرـ الـذـيـ يـفـعـلـهـ مـثـلـهـ ، كـماـ لاـ يـفـضـلـ الـحـلـالـ إـذـاـ حـلـقـ غـيـرـهـ مـنـ الـخـلـينـ إـذـاـ قـصـرـواـ .

قيل له : بل للـحلـقـ فيـ هـذـاـ أـكـثـرـ معـنىـ ، وـهـوـ أـفـضـلـ مـنـ التـقـصـيرـ للـحـاجـ بـعـدـ رـمـيـهـ جـمـرـةـ العـقـبةـ ، لأنـهـماـ سـبـبـ مـنـ أـسـبـابـ السـكـ يـفـعـلـانـ بـعـدـ الـخـروـجـ مـنـ الإـحـرـامـ وـزـوـالـ الـحـرـمـةـ وـأـرـفـاعـهـاـ ، لأنـهـ قدـ رـأـيـناـ بـعـضـ أـسـبـابـ الـحـجـ يـفـعـلـ بـعـدـ الـخـروـجـ مـنـ الـحـجـ ، وـالـدـخـولـ فيـ الـإـحـلـالـ وـهـوـ طـوـافـ الصـلـدرـ ، يـفـعـلـ الـحـاجـ بـعـدـ خـرـوجـهـ مـنـ إـحـرـامـهـ ، لأنـهـ شـبـهـ لـماـ كانـ فيـهـ مـنـ إـحـرـامـهـ ، وـإـنـ كـانـ تـرـكـهـ كـانـ عـلـيـهـ الدـمـ فيـ تـرـكـهـ ، وـلـمـ يـجـعـلـ فيـ حـكـمـ الطـوـافـ الـذـيـ تـرـكـهـ الـحـلـالـ عـنـ خـرـوجـهـ مـنـ مـكـةـ وـلـمـ يـكـنـ مـحـرـماـ قـبـلـ ذـلـكـ . فـبـثـتـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـاـ روـيـناـ عـنـ ابنـ عـبـاسـ فيـ هـذـاـ المعـنىـ .

ثم رـجـعـنـاـ إـلـىـ قـوـلـ الـذـيـنـ قـالـوـاـ : يـحلـ لـهـ إـذـاـ رـمـيـهـ وـحـلـقـ كـلـ شـيـءـ إـلـاـ النـسـاءـ وـالـطـيـبـ ، وـإـلـىـ قـوـلـ الـذـيـنـ قـالـوـاـ : يـحلـ لـهـ كـلـ شـيـءـ إـلـاـ النـسـاءـ خـاصـةـ . فـوـجـدـنـاـهـمـ لـاـ يـخـتـلـفـونـ أـنـهـ يـعـدـ رـمـيـهـ وـحـلـقـهـ فيـ بـقـيـةـ يـومـ النـحرـ حـلـالـ لـهـ الـلـبـاسـ ، وـحـرـامـ عـلـيـهـ النـسـاءـ . وـإـغـاـيـاـ يـخـتـلـفـونـ فيـ حـرـمـةـ الـطـيـبـ هـلـ هـيـ باـقـيـةـ عـلـيـهـ كـمـاـ كـانـ أـوـ مـرـفـعـةـ عـنـهـ ؟ فـأـرـدـنـاـ أـنـ نـنـظـرـ فيـ حـكـمـ الـطـيـبـ هـلـ يـشـبـهـ حـكـمـ النـسـاءـ فـيـقـطـعـهـ عـلـيـهـ ؟ أـوـ يـشـبـهـ حـكـمـ الـلـبـاسـ فـيـقـطـعـهـ عـلـيـهـ ؟ فـوـجـدـنـاـ الـحـاجـ إـذـاـ جـامـعـ قـبـلـ وـقـوفـهـ بـعـرـفـهـ كـانـ عـلـيـهـ دـمـ ، وـكـانـ حـجـهـ فـاسـداـ ، وـكـانـ عـلـيـهـ قـضـاءـ الـحـجـ مـنـ قـابـلـ . وـإـذـاـ لـيـسـ حـيـنـذـ كـانـ عـلـيـهـ دـمـ ، وـلـمـ يـكـنـ حـجـهـ فـاسـداـ . وـإـذـاـ تـطـيـبـ حـيـنـذـ كـانـ عـلـيـهـ دـمـ وـلـمـ يـكـنـ حـجـهـ فـاسـداـ ، فـبـثـتـ بـذـلـكـ أـنـ حـكـمـ الـطـيـبـ بـحـكـمـ الـلـبـاسـ فـيـمـاـ ذـكـرـنـاـ أـشـبـهـ مـنـهـ بـحـكـمـ النـسـاءـ . فـبـثـتـ بـذـلـكـ قـوـلـ الـذـيـنـ قـالـوـاـ : يـحلـ لـهـ مـعـ الـلـبـاسـ الـطـيـبـ كـمـاـ حـلـ لـهـ الـلـبـاسـ .

ثم رجعنا إلى قول الذين قالوا : إذا رمى الجمرة حل له كل شيء ما كان في يومه ٨٩ ب ذلك . فإذا مضى يومه ذلك ولم يطف فيه بالبيت عاد حراماً كما كان قبل ذلك . / فلم نجد لأهل هذا القول معنى من طريق القياس ، فنذكره لهم ، وإنما وجدنا لهم في ذلك حديثي أم سلمة وأم قيس اللذين روياهما عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب .

فكان حديث عائشة الذي رويناها عنها في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله " إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء " . فأطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولم يستثن منه شيئاً ، أولى عندنا . فإن تكلم رجل في الحجاج بن أرطاة الذي دار عليه حديث عائشة هذا فلخصمه أن يتكلم أيضاً في محمد بن اسحاق وعبد الله بن هيبة اللذين دار عليهما حديث أم سلمة وأم قيس اللذين روياهما في هذا الباب . والكلام في كل واحد منهمما أكثر من الكلام في الحجاج بن أرطاة . لأن الحجاج إنما تكلم فيما أرسله ، فاما ما قال فيه " سمعت " ، أو " أخبرني " ، أو " حدثني " فلم يتكلم في ذلك أحد ، وكل واحد من محمد بن اسحاق ومن عبد الله بن هيبة فقد تكلم في كل حديثه .

تأويل قوله تعالى :

﴿وَذَكِرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ الآية

وتأويل قوله عز وجل : ﴿ وَذَكِرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾^(١) .
قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَذَكِرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا اسْمَ عَلَيْهِ ﴾^(٢) . فلم يبين لنا عز وجل في كتابه ما هذه الأيام المعدودات التي أرادها ؟ وبينها لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما :

(١) سورة الحج ، من الآية ٢٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٠٣ .

١٥٦٠ - قد حديثنا علي بن معبد ، قال حديثنا يعلي بن عبيد الطنافسي ، قال حديثنا سفيان ، عن بكر بن عطاء ، عن عبد الرحمن الدبلي ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيام مني ثلاثة أيام التشريق ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ^(١) .

١٥٦١ - وكما قد حديثنا علي بن معبد ، قال حديثنا شابة بن سوار ، قال حديثنا شعبة ، عن بكر / بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^(٢) .

قال أ Ahmad : فكان هذا من تأويل هذه الآية من الموقوف على المزاد به فيها ، فعلمنا بذلك أنها من الحكم .

وأما قوله عز وجل ، ﴿ ويدكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ ^(٣) فإن هذا من المشابه الذي قد اختلف في المراد به ما هو ؟

وقد رویت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعن عبد الله بن عمر ، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم في المعدودات والمعلومات آثار نحن ذاكروها في هذا الباب إن شاء الله . فاما ما روی عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك فما :

١٥٦٢ - قد حديثنا اسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي ، قال حديثنا عبيد الله بن موسى العيسى ، قال أخبرنا ابن أبي ليلي ، عن المهاذ بن عمرو ، عن زر بن حبيش ، عن علي بن أبي طالب قال : الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده . اذبح في أيها شئت ، وأفضلها أولاها ^(٤) .

ولم يذكر في حديثه هذا الأيام المعدودات . وأماما ما روی عن عبد الله بن عباس في ذلك فما :

(١) أخرجه الترمذى ، حج ٥٧ ، حديث ٨٨٩ ، ٢٩٧٥ ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٤٩ .

(٢) أخرجه أهذ بن حنبل في المسند ، ٣١٠ ، ٣٠٩/٤ ؛ وأبو داود الطيالسى في المسند ، ص ١٨٥ (حديث ١٣١٠) .

(٣) سورة الحج ، من الآية ٢٨ .

(٤) ذكره ابن حزم بسنده في المخل ، ٣١٩/٥ إلا أنه قال : " الأيام المعدودات " .

١٥٦٣ - قد حديثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حديثنا عفان بن مسلم ، عن هشيم ، قال حديثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : الأيام المعلومات أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق ^(١) .

١٥٦٤ - وما قد حديثنا محمد بن زكرياء أبو شريح ، قال حديثنا الفريابي ، قال حديثنا سفيان الثوري ، عن طلحة ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : الأيام المعلومات العشر فيهن الأضحى ، والمعلومات أيام التشريق إلى آخر النحو ^(٢) .

وأما عبد الله عمر فقد رويت عنه في ذلك ثلاثة أقوال فمنها ما :

١٥٦٥ - قد حديثنا ابراهيم بن منقذ ، قال حديثنا عبد الله بن وهب ، عن حبيبة بن شريح ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع أن ابن عمر كان يقول : الأيام المعلومات يوم الحرج [و] ^(٣) يومان بعده من أيام التشريق ، والأيام المعدودات في الأيام الثلاثة ليس منها يوم الحرج ^(٤) .

١٩/ب وقال مالك بن أنس مثله . فهذا يوافق ما قد رويتاه عن علي بن / أبي طالب في الأيام المعلومات .

١٥٦٦ - وقد حديثنا محمد بن زكرياء ، قال حديثنا الفريابي ، قال حديثنا اسربيل ، عن بوير بن أبي فاختة ، عن محمد بن علي ، عن ابن عمر في قوله عز وجل ﴿فِي أيام معلومات﴾ ^(٥) قال : العشر ، والمعدودات أيام مني ثلاثة أيام بعد النحر ^(٦) .
فهذا يوافق ما رويتاه عن ابن عباس في الأيام المعلومات . وقد روی عن ابن عمر في ذلك أيضاً ما :

١٥٦٧ - قد حديثنا محمد بن أحمد الواسطي الحوراني ، قال حديثنا أبو الصلت محمد بن يعلي ، قال حديثنا حاتم بن اسماعيل ، عن ابن عجلان عن نافع ، عن ابن عمر قال :

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ٢٢٨/٥ ؛ وذكره ابن حزم في الخلوي ، ٣١٩/٥ .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٣) زيادة من الخلوي لابن حزم .

(٤) ذكره ابن حزم بسنده في الخلوي ، ٣٢٠/٥ .

(٥) سورة الحج ، من الآية ٢٨ .

(٦) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .

المعلومات الأضحى ، والمعدودات بعده^(١) .

فهذا خلاف ما روينا في هذا الباب عن علي رضي الله عنه ، وخلاف ما روينا
فيه عن ابن عباس . لأن هذا أخرج يوم النحر أن يكون من الأيام المعلومات . ولا نرى هذا
إلا وهماً . لأننا لا نعلم أضيف إلى أحد سوى ابن عمر في هذا الحديث . وقد روينا من
حديث حبيبة عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر خلاف .

١٥٦٨ - وقد حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي يوسف ، عن أبي
حنيفة عن حماد ، عن ابراهيم في الأيام المعلومات قال : هي أيام العشر فيها يوم النحر ،
والأيام المعدودات أيام التشريق^(٢) ، ولم يحك في ذلك خلافاً . وهذا المشهور عند الناس من
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . غير أن أحمد بن أبي عمران ذكر لنا عن بشر بن
الوليد قال : كتب أبو العباس الطوسي إلى أبي يوسف يسأله عن الأيام المعلومات ، فأملاً
على أبي يوسف جواب كتابه إليه : سألت عن الأيام المعلومات وقد اختلف أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . فروى عن علي بن أبي طالب وعن عبد الله بن عمر
أنهما كانا يقولان : هي أيام النحر ، وإلى هذا القول أذهب ، لأن الله عز وجل قال في
كتابه : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٣) فهي
أيام النحر .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه ، فوجدنا قوله عز وجل
﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ / يحتمل أن يكون أراد به أيام النحر ليكون الذكر
للله عز وجل ﴿عَلَى بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ فيها كلها حتى يتبع بذلك من سائر الأيام سواها .
ويكون ذكره عز وجل إياها بالأيام دليلاً على صحة ما ذهب إليه علي بن طالب وعبد الله
بن عمر فيها ، وعلى خلاف ما ذهب إليه آخرون فيها . فيحتمل قوله عز وجل ﴿وَيَذْكُرُوا
اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ أن يكون أراد به أيام العشر كما قال عبد الله بن عباس ،
ويكون ذكره ﴿عَلَى بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ في يوم النحر خاصة ، ويكون ذكره بتكرره فيها في
كل سنة من السنتين أياماً فصيير جملتها أياماً .

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .

(٢) انظر : المخلص لابن حزم ، ٣١٩/٥ .

(٣) سورة الحج ، من الآية ٢٨ .

فلم نجد في هذا المعنى ما يفضي لواحد من القولين اللذين ذكرنا على القول الآخر. غير أنها لما وجدنا يوماً واحداً من أيامها فيه نحر ، واختلف فيما سوى ذلك اليوم منها. فقال قوم : هو أيضاً من أيام النحر . وقال آخرون : هو من غير أيام النحر . كان الأولى إما أن نجعله من أيام النحر ليكون ما اختلف فيه منها من جنس ما قد أجمع عليه منها.

وقد قال قائل : إن الله عز وجل لما ذكر الأيام المعلمات ، والأيام المعدودات باسمين مختلفين ، كان الأشبه في ذلك أن يكونا شيئاً مختلفين . فكان من الحجة عليه لمحالفته في ذلك إن الله عز وجل قد ذكر شهور الحج في كتابه فقال : ﴿الحج أشهر معلومات﴾^(١) .

وذكر شهور الحرم في كتابه فقال : ﴿إن عدة الشهور عند اللهاث عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم﴾^(٢) . فكان قد سمي كل واحد من الصنفين باسم غير الاسم الذي سمي به الآخر . وكان قد دخل في ذلك بعض أيام أحد الصنفين في أيام الصيف الآخر ، لأن العشر الأول من ذي الحجة من أشهر الحج ، ومن الأشهر الحرم عند أهل العلم جيئاً . ولم يمنع اختلاف اسميهما من رجوع معناهما إلى أيام واحدة . مما أنكر أن تكون المعلمات والمعدودات / وإن اختلفت أسماؤهما ، أن يكون ذلك يرجع إلى أيام واحدة ، وإنما يكون كل صنف من الأيام غير الصنف الآخر في الشيئين اللذين يتضادان ويتسايان ، فيكون أحدهما إذا وجب في يوم نفي وجوب الآخر فيه . فاما الشيئان اللذان لا يتصادان ولا يتتسايان فلا ينفي وجوب أحدهما في يوم وجوب الآخر في ذلك اليوم .

فكان القياس عندنا في الأيام المعلمات ما روی فيها عن علي بن أبي طالب ، وعن عبد الله بن عمر ، وما حکاه بشر بن الوليد عن أبي يوسف فيها . وإنما يريد بقول ابن عمر الموفق فيما روينا عنه لما روينا عن علي بن أبي طالب في هذا الباب .

وقد اختلف أهل العلم في أيام النحر ، فقالت طائفة منهم : هي يوم النحر ويومان بعده . ومن قال بذلك منهم أبو حنيفة ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وزفر بن الهذيل ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٧ .

(٢) سورة التوبه ، الآية ٣٦ .

وقالت طائفة منهم : هو يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وهي أيام التشريق . ومن قال بذلك منهم الشافعي .

وقالت طائفة منهم : النحر يومان . وقالت طائفة منهم : النحر وحده . وقد روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما :

١٥٦٩ - قد حدثنا أحمد بن أبي عمران ، قال حدثنا عبد الله بن محمد التيمي ، قال حدثنا حماد بن سلمة بن كهيل عن حججه عن علي قال : النحر ثلاثة أيام ^(١) .

١٥٧٠ - وما قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا محمد بن سعيد بن الإصبهاني ، قال حدثنا شريك بن عبد الله ، عن ميسرة ، عن المهاذ بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، قال ابن عباس قال : الأضحى ثلاثة أيام ^(٢) .

١٥٧١ - وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن ميسرة بن حبيب ، عن المهاذ بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : النحر يومان بعد يوم النحر ، وأفضلها يوم النحر ^(٣) .

١٥٧٢ - وما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب ، أن مالكاً حدثه عن نافع ، عن ابن عمر قال : النحر يومان بعد يوم النحر ^(٤) .

١٥٧٣ - وما قد حدثنا فهد ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا شعبة ، عن أيوب ، عن نافع قال : سأله رجل ابن عمر بعد الأضحى بيوم أضحى اليوم ؟ قال : نعم ، وغداً إن شئت ^(٥) .

١٥٧٤ - وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا محمد بن الفضل السدوسي عارم ، قال حدثنا أبو عارم ، قال حدثنا أبو هلال ، قال حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال : يضحى بعد النحر يومين ^(٦) .

(١) ما عرفت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٢) ما عرفت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٣) ما عرفت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ٢٩٧/٩ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ، ٢٩٧/٩ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن ، ٢٩٧/٩ .

١٥٧٥ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الأزدي ،
قال حدثنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس قال : الذبح بعد العيد يومان ^(١) .

١٥٧٦ - وما قد حدثنا شعبة عن قتادة ، عن أنس قال : الأضحى يومان
بعدة ^(٢) .

ولا نعلمه روى عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
المعنى خلاف هذا القول .

وأما التابعون فقد روى عن بعضهم مثل الذي حكيناه عن الشافعي في هذا الباب .
منهم : الحسن وعطاء كما :

١٥٧٧ - قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال
حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن قال : النحر ثلاثة أيام بعد يوم النحر ^(٣) .

١٥٧٨ - وكما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا
حmad ، عن مطر الوراق أن الحسن وعطاء قالا : إلى آخر أيام التشريق ^(٤) .

١٥٧٩ - وكما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا
همام ، قال سمعت عطاء سئل عن وقت الأضحى فقال : ما كانت الفساطيط يعني ^(٥) .
وقد احتاج بعض من يذهب لهذا المذهب لذهبة هذا بما :

١٥٨٠ - قد حدثنا مالك بن عبد الله بن يوسف ، قال حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال
أخبرنا سعيد بن عبد العزيز التتوخي ، عن سليمان بن موسى ، عن ابن أبي حسين عن جبير
بن مطعم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل عرفات موقف ، وارتفعوا عن عرnat ،
وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن محسر ، وكل فجاج مني منحر ، وكل أيام التشريق ذبح ^(٦)

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ٢٩٧/٩ .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، ٢٩٦/٩ - ٢٩٧ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ٢٩٦/٩ .

(٥) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٦) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٨٢/٤ ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٩٥/٩ - ٢٩٦ .

فنظرنا في هذا الحديث / هل يتصل أم لا ؟ فوجدنا أهل العلم بالإسناد قد أنكروا ٩٢ بـ / أن يكون متصلة ، منهم : أحمد بن حنبل فذكر الأثر في كتاب زعم لنا عبد الله بن سعيد البغدادي أن الأثر أجازه لمن كتبه من نسخته ، فكتبناه نحن من نسخته قال : سمعت أبي عبد الله يسأل عن حديث ابن أبي حسين عن جعير بن مطعم ، يعني هذا الحديث فقيل له : أسع منه ؟ فقال : لا ، إنما روى هذا الشيخ عن شهر أكثر روايته ، وقد روى عن أبي الطفيلي وعن طاوس وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين وذكر عمر بن سعيد بن أبي حسين فقال : عبد الله أقدم منه ، وهو منهم أيضاً ، وقد سمع من عمر بن سعيد الأحداث . ثم نظرنا نحن في حديث ابن أبي حسين هذا حتى وقفنا على أصله ، وذلك أن محمد بن عمرو بن ثمام الكلبي :

١٥٨١ - حدثنا ، قال حدثنا يحيى بن بکير ، قال حدثني ميمون بن يحيى ، عن مخرمة بن بکير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبيه قال : سمعت أسامة بن زيد يقول : سمعت عبد الله بن أبي حسين يخبر عن عطاء بن أبي رباح ، وعطاء يسمع ، فقال : قال عطاء سمعت جابر بن عبد الله السلمي يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل عرفة موقف ، وكل مني منحر ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر ^(١) .

ولم يذكر في حديثه غير هذا . فعلمنا بذلك أن أصل حديث عبد الله بن أبي حسين الذي ذكرنا إنما هو عن عطاء بن أبي رباح . وكيف يتوهם أن عبد الله هذا سمعه من جعير بن مطعم ؟ ولا نرى - والله أعلم - وأيام التشريق كلها أيام ذبح إلا من كلام عطاء أو من كلام نفسه . لأنه لم يذكر ذلك في حديث عطاء الذي ذكره عن جابر بن عبد الله .

وقد روی عن بعض التابعين أيضاً ما قد ذكرنا في النحر أنه يومان . كما :

١٥٨٢ - قد حدثنا أحمد بن أبي عمران ، قال حدثنا عبد الله بن محمد التيمي ، قال أخبرنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : النحر يومان ^(٢) .

(١) آخر جهه أ Ahmad bin حنبيل في المسند ، ٣٢٦/٣ . والبيهقي في السنن ، ١٢٢/٥ .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

وقد روى عن بعض التابعين أيضاً في النحر أنه يوم واحد كما :

١٥٨٣ - قد حديثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ بْنُ مُوسَى ، قَالَ حديثنا سَهْلُ بْنُ بَكَارَ ، قَالَ ١٩٣ / أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِنِ عَوْنَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي أَبِنَ / سَيْرَيْنَ قَالَ : النَّحْرُ يَوْمُ النَّحْرِ ^(١) .
وَلَا يَرُو لَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ ، وَلَمْ يَكُنْ
هَذَا الْبَابُ مَا يَوْجَدُ مِنْ جَهَةِ الْاسْتِخْرَاجِ وَالْاسْتِبْطَاطِ ، إِنَّمَا يَوْجَدُ مِنْ جَهَةِ التَّوْقِيفِ ، وَكَنَا
قَدْ رَوَيْنَا عَنْنَا مِنْ ذَكْرِنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا قَدْ
ذَكَرْنَا مِنْ وَقْتِ النَّحْرِ فِيهِ ، وَإِنَّهُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَمْ نَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ خَلَافَةً لِمَا قَالُوهُ
فِيهِ ، كَانَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مَا قَالُوهُ فِيهِ . لَأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ قِيَاسًا ، وَلَا رَأِيًّا ،
وَإِنَّمَا قَالُوهُ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - تَوْقِيْفًا .

وينبغي للحج بعد رمي جمرة العقبة في يوم النحر أن ينفر إلى
البيت من يومه ذلك، أو من غده، أو من بعد غده، أو في الليالي التي
بينها، ولا يؤخره إلى بعد ذلك . فإن أخره إلى آخر يوم من أيام التشريق فيان أنها
حنيفة كان يقول : يطوفه وعليه دم لتأخيره إياه إلى خروج أيام النحر عنه . وكان أبو
يوسف ومحمد بن الحسن جميعاً يقولان : يطوفه بعد ذلك ولا شيء عليه . وقد روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي طاف فيه هذا الطواف اختلاف . فاما
جابر بن عبد الله فروى عنه في ذلك ما :

١٥٨٤ - قد حديثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حديثنا أَسْدُ بْنُ مُوسَى ؛
قال حديثنا حاتم بن إسماعيل ، قال حديثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله
في حديثه عن حجة رسول النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضى
يوم النحر إلى البيت ، فصلى عِكَةَ الظَّهَرِ ، ثُمَّ أتَى بَنِي الْمَطْلَبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى بَشَرِ زَمْزَمِ
فَقَالَ : انْزَعُوا بَنِي الْمَطْلَبِ ، فَلَوْلَا يَغْلِبُوكُمُ النَّاسُ عَلَى سَقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَنَأَوْلُوهُ
دَلْوًا فَشَرَبُوهُ ^(٢) .

(١) ما عرفت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٢) انظر حديث رقم ١٣٧٥ ، ١٣٩٥ .

وقد روی عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم في ذلك ما :
١٥٨٥ - قد حدثني به بعض أصحابنا عن محمد بن عباد الطهراني ، قال أخبرنا عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي صلی الله علیه وسلم زار البيت يوم النحر ، وصلی الظهر بمنى ^(١) .

وقد روی / عن عائشة أنها قالت : أفاض رسول الله صلی الله علیه وسلم من آخر يومه ، ثم أتى مني ، وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده عنها في الفصل الذي ذكرنا فيه رمي الجمار ^(٢) .

وقد روی عن عبد الله بن عباس ، وعن عائشة أيضاً عن رسول الله صلی الله علیه وسلم أنه أخر طواف الزيارة إلى الليل كما :

١٥٨٦ - قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال حدثنا سفيان الشوري ، قال حدثنا محمد بن طارق ، عن طاوس وأبي الزبير عن عائشة وابن عباس : أن رسول الله صلی الله علیه وسلم أخر طواف الزيارة إلى الليل ^(٣) .
ولم نعلم اختلافاً أن للحج بعد رمي جمرة العقبة ، وبعد حلقة في يوم النحر أن ينفر إلى البيت في أي يومه ذلك شاء .

وأما اليومان اللذان بعد يومه ذلك من أيام النحر فإنما قد وجدنا حكمهما في حل الذبح فيهما كحكم يوم النحر في حل الذبح فيه . فكان القياس عندنا أن ما كان مفعولاً فيه من الطواف الذي ذكرنا فجائز أن يفعل فيهما .

وقد روی عن أبي أيوب الأنباري وغيره من الأنصار من أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ما يدل على ما ذكرنا كما :

١٥٨٧ - قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني أفلح بن حميد بن نافع أن أباه حدثه أنه كان مع أبي أيوب الأنباري في رجال من

(١) آخرجه مسلم ، حج ٥٨ ، حديث ٣٣٥ ؛ وأبو داود ، حديث ١٩٩٨ .

(٢) انظر : الحديث السابق برقم : ١٤٩٤ .

(٣) آخرجه البخاري ، حج ١٢٩ (١٨٩/٢) ؛ والترمذى ، حج ٨٠ ، حديث ٩٢٠ ؛ وأبو داود ، حديث ٢٠٠ ؛ وابن ماجه ، مناسك ٧٧ ، حديث ٣٠٩٥ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٤٤/٥ .

الأنصار ، قال حميد : فلم يفصح منا أحد إلا آخر أيام التشريق النفر الآخر ، إلا أحد معه أهله فيزيد أن يتعجل لهم ^(١) .

١٥٨٨ - وكما قد حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا يعقوب بن أبي عباد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أفلح بن حميد ، عن أبيه قال : خرجت مع أبي أيوب الأنصارى إلى الحج في رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يفصح أحد منهم إلا رجل كانت معه امرأته فأحب أن يتعجل ^(٢) .

١٥٨٩ - وكما قد حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، قال حدثنا الفريابي ، عن إبراهيم بن أبي عبد الله ، عن أبي بكر بن محمد بن / عمرو بن حزم قال : لقد أدركت أقواماً لو أمروا لا يشربوا الماء ما شربوه حتى تقطع أعناقهم ، ولم يكونوا يزورون البيت إلا يوم النفر ^(٣) .

وأمّا ذكرنا من الاختلاف في وجوب الدم على مؤخر الطواف حتى تضي أيام النحر ، ومن نفي الدم عنه فإننا قد وجدنا الأشياء المفعولة في الحج ، منها ما له وقت خاص يفعل فيه . فإذا زال ذلك الوقت لم يفعل في غيره ، ووجب على تاركها الدم ، من ذلك رمي الجمار ، له وقت خاص ترمي فيه الجمار ، ولو تركها تارك حتى يمضي ذلك الوقت كان عليه دم مكانها ، ولم يؤمر برميها .

ومنها ما الدهر له وقت غير أنه يستحب من وقته ، خاص منه على ما سواه من بقية ، وفيه من ذلك السعي بين الصفا والمروءة ، يستحب أن يكون مفعولاً بعقب الطواف بالبيت ، ولو تركه تارك بعد طوافه بالبيت أيامًا كان عليه قضاوه ، ولا دم عليه ، وكان طواف الزيارة إذا تركه تارك حتى تضي أيام النحر أمر أن يطوفه . فالقياس على ما ذكرنا أن لا يكون عليه من ذلك دم كما قال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، لأنه قد فعله في وقته ، ولأن وقته الذي يفعل فيه لو كان قد خرج لما أمر أن يفعله في غير وقته كما لم يؤمر تارك رمي الجمار حتى خرج وقتها ، برميها في غير وقتها .

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٣) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

فالذى يفعل الشيء في وقته لا معنى لوجوب الدم عليه مع ذلك ، ولا يوجد
تأخيره إياه عن الوقت المستحب فيه فعله فيه عليه الدم ، كما لم يوجد ترك الحاج السعي
بين الصفا والمروة بعقب الطواف بالبيت عليه الدم .

تأويل قول الله تعالى :

﴿وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية

قال الله جل ثناؤه : ﴿وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) فكان هذا مما اختلف في
قراءته ، فقرأه قوم ﴿وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ بالنصب . وقرأه قوم ﴿وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ بالرفع / فمما قد روى في ذلك عن المتقدمين ما :

١٥٩٠ - قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال
حدثنا شعبة ، عن سعيد بن أبي بردة ، قال سمعت أبي والشعبي يتذاكران العمرة فقال
الشعبي : ما أراها إلا واجبة ، قال الله جل ثناؤه ﴿وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ بالنصب . وقال
أبي : ما أراها إلا واجبة ، قال الله ﴿وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ بالنصب^(٢) .

فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمرة واجبة كوجوب الحج . واحتجوا في ذلك
من أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما :

١٥٩١ - قد حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الخنظلي ،
قال حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبي وائل قال ، قال الصبي بن معبد :
كنت أعرابياً نصريانياً فأسلمت ، وكانت حريضاً على الجهاد ، وإنى وجدت الحج والعمرة
مكتوبين على ، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هذيم بن عبد الله ، فسألته فقال : أجمعهما
ثم اذبح ما استيسر من الهدي ، فأهللت بهما جيعاً . فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٢) أخرجه الطبراني في تفسيره ، ٢٠٨/٢ إلا أنه ورد فيه : " فقال الشعبي : طوع "بدل" فقال
الشعبي : ما أراها إلا واجبة " .

ربيعة وزيد بن صوخان وأنا أهل بهما جهيناً فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ، فأتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت : يا أمير المؤمنين ، إني أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فاتيت هذيم بن عبد الله فقلت : يا هنا إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، فقال : اجمعهما ، ثم اذبح ما استيسر من الهدي فأهلالت بهما ، فلما أتيت العذيب لقيني [سلمان بن ربعة] ^(١) وزيد بن صوخان فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره . فقال عمر : قد هديت لسنة نيك صلى الله عليه وسلم ^(٢) .

وكان الذي احتجوا به في هذا الحديث قول الصبي بن معبد لعمر رضي الله عنه "إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على" . فلم ينكر ذلك عليه عمر . فدل ذلك على استواء حكمهما عنده . وإن العمرة مكتوبة كما الحج مكتوب .

١٥٩٢ - وما قد حدثنا علي بن شيبة أيضاً ، قال حدثنا قبيصة بن عقبة . / قال حدثنا سفيان الثوري ، عن الجريري ، عن حيان بن عمير القيسي ، قال سأله رجل ابن عباس : أَأَعْتَمْرَ قَبْلَ أَنْ أَحْجُّ ؟ قال : نَسْكَانُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ عَلَيْكُ ، فَلَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ ^(٣) .

١٥٩٣ - وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنباري ، عن سليمان التيمي ، عن حيان بن عمير ، عن ابن عباس مثله ^(٤) .

١٥٩٤ - وما قد حدثنا عبيد بن محمد البزار ، قال حدثنا ابراهيم بن محمد الشافعي ، قال حدثنا الحارث بن عمير ، عن أيوب ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال :

(١) في الأصل غير موجودة . والإضافة من أبي داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) آخرجه أبو داود ، حديث ١٧٩٨ ، ١٧٩٩ ؛ والنسائي ، مناسك ٤٩ ، حديث ٢٧١٩ ،

٢٧٢٠ (١٤٦/٥ - ١٤٧) وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٣٠٦٩ (٣٥٧/٤) ؛ وابن

ماجه . مناسك ٣٨ ، حديث ٣٠٠٣ من طريق سفيان بن عيينه عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل .

وأحمد بن حنبل في المسند ، ١٤/١ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٥٢ من عدة طرق ؛ والبيهقي في السنن ،

١٦/٥ من طريق الإمام أحمد وابن ماجه .

(٣) آخرجه البيهقي في السنن ، ٣٥١/٤ .

(٤) انظر : تخريج الحديث السابق .

صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت ؛ الحج والعمرة ^(١) .

١٥٩٥ - وما قد حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا الحصيبي بن ناصح ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن ابن جريج ، عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر قال : الحج والعمرة واجبتان ^(٢) .

١٥٩٦ - وما قد حدثنا فهد ، قال حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال أخبرنا حفص بن غياث ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن كثير ابن أفلح ، عن زيد بن ثابت وعن الحسن ، قال أحدهما : نسكان وقال الآخر : صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت الحج والعمرة ^(٣) .

وذهب الآخرون إلى أن العمرة سنة مؤكدة لا ينبغي تركها ، وإنها ليست واجبة كوجوب الحج . واحتجوا في ذلك بما :

١٥٩٧ - قد حدثنا ابن أبي داود وعلي بن عبد الرحمن ، قالا حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال أخبرنا يحيى بن أيوب ، قال حدثني ابن جريج والحجاج بن أرطاة وعبد بن كثير ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أو واجبة فريضة كفريضة الحج ؟ قال : لا ، ولكن تعمّر خير لك ^(٤) . ولم يرفع ابن جريج والحجاج حديثهما .

ولم اختلفوا في ذلك نظرنا فيما روى فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نجد فيه دليلاً على أحد هذين المذهبين فنجعله قائماً له على المذهب الآخر منهما ، وإذا أبو أمية محمد بن إبراهيم وابن أبي داود :

(١) انظر : تخریج الحديث السابق .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٤/٣٥١ من طريق شعبة عن أيوب . وكذلك في معرفة السنن والآثار ، حديث ٩٢٨٨ (٥٨/٧) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، ٤/٣٥١ من طريق محمد بن عبد الله عن أبي الوليد عن محمد بن نعيم عن يحيى بن أيوب المقاربي عن عباد بن عباد الملهي عن هشام عن حسان عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت . انظر أيضاً : معرفة السنن والآثار ، ٥٨/٧ .

(٤) أخرجه الترمذى حج ٨٨ ، حديث ٩٣١ (٢٧٠/٣) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤/٣٤٩ ؛ والطبرى في تفسيره ، ٢/٢١٢ ؛ وكذلك البيهقي في معرفة السنن ، حديث ٩٢٩٢ (٥٨/٧) .

٩٥

١٥٩٨ - قد حدثنا جميعاً ، قالاً حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن واقد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عمر / قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان ^(١) .

١٥٩٩ - وإذا يونس بن عبد الأعلى قد حدثنا ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال حدثني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه حدثه عن ابن عمر أنه قال : وجدت الإسلام بني على خمس ؛ شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت ^(٢) .

١٦٠٠ - وإذا محمد بن سليمان بن الحارث الأزدي الباغندي قد حدثنا ، قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي ، قال حدثنا حنظلة وهو ابن أبي سفيان الجمحى المكي ، قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوساً ، قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ألا تغزو ؟ فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بنى الإسلام على خمس ؛ شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، واحج وصوم رمضان ^(٣) .

فكان هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر ما بني عليه الإسلام ، فذكر فرائضه . ولم يذكر في ذلك العمرة يدل على أن حكمها ليس كحكم الحج وغيره من الفرائض ^(٤) ، التي ذكرها .

(١) أخرجه مسلم ، الإيمان ٥ ، حديث ٢١ ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١٢٠/٢ من طريق عاصم عن أبيه عن ابن عمر . والبيهقي في السنن ، ٨١/٤ ؛ والبيهقي في شعب الإيمان ، حديث ٢٩٧٢

٤٢٨/٣) ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٣٠٩ .

(٢) أخرجه الترمذى ، الإيمان ٣ ، حديث ٢٦٠٩ (٧/٥) من طريق سفيان بن عيينة عن سعيد بن الحمس التعمى عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر .

(٣) أخرجه البخاري ، الإيمان ، ٢ (٨/١) من طريق عبيد الله بن موسى عن حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر ؛ ومسلم ، الإيمان ٥ ، حديث ٢٢ ؛ والنسائي ، الإيمان ١٣ ، حديث ٥٠٠١ (١٠٧/٨) ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٣٠٨ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٥٨/١ ؛ والبيهقي في شعب الإيمان ، حديث ٣٥٦٧ (٢٨٨/٣) .

(٤) " وغيره من الفرائض " متكررة في الأصل .

فإن قال قائل : فقد روitem عن عبد الله بن عمر في هذا الباب أنه قال : "الحج والعمرة واجبان " فسوى بينهما في الوجوب ، وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "بني الإسلام على خمس " فلم يكن ذلك عنده ينفي وجوب العمرة ؟
 قيل له : ما في قول ابن عمر أنها واجبة ما يدل على أنها فريضة . لأنه قد يجوز أن يكون أرا بقوله ذلك أنها واجبة على جميع المسلمين وجوباً على ما يقوم به الخاص منهم كوجوب الجهاد عند الذي يوجبونه ، فإن كثيراً من أهل العلم منهم أبو حيفية وأبو يوسف ، و محمد بن الحسن كانوا يقولون : الجهاد واجب على المسلمين جهيناً / إلا أن من قام به منهم أجزأ ذلك عن بقائهم ، وسقط به الفرض عنهم . كوجوب الصلوات على الجنائز وغسل الموتى ، فذلك واجب في عينه على جميع المسلمين ، غير أن من قام به منهم سقط بذلك الفرض عن بقائهم . وكذلك ما خاطب به عمر بن الخطاب الصبي بن معبد في قوله " وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي " وترك عمر الإنكار عليه ، ليس لأن عمر جعل وجب العمرة كوجوب الحج . ولكن على أنه جعل ذلك واجباً كوجوب الجهاد على المسلمين . ولدليل على ذلك من مذهبيه فيه ما :

١٦٠١ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن المهاذ ، قال حدثنا شعبة ، قال أخبرني سليمان الأعمش ، قال سمعت ابراهيم يحدث عن عباس بن ربيعة ، عن عمر بن الخطاب قال : إذا حللتكم السروج فشدوا الرحال للحج والعمرة فإنها أحد الجهادين ^(١) .

أفلا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قرن العمرة بالحج وقال : " فشدوا الرحال للحج والعمرة " ، ثم قال : " فإنها أحد الجهادين " . فشيئها خاصة بالجهاد الذي حكمه كما قد ذكرناه فيه من سقوط فرضه عن جميع الناس بقيام الخاص منهم .

١٦٠٢ - وإذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا ، قال حدثنا مكي بن ابراهيم ، قال حدثنا داود بن يزيد الأودي ، عن عامر ، عن جرير بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بني الإسلام على شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام رمضان ^(٢) .

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٤/٣٦٤ .

١٦٠٣ - وإذا ابراهيم بن أبي داود قد حديثا ، قال حدثنا علي بن عثمان اللاحقي ، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال حدثنا الحجاج بن أرطاة ، قال حدثنا عثمان البجلي ، عن زاذان ، عن جرير بن عبد الله ، قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مسيرة له فسألته عن الإسلام ، فقال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، وحج البيت ، وصوم رمضان ، / وأن تحب للناس ما تحب لنفسك ، وتكره للناس ما تكره لنفسك ^(١) .

١٦٠٤ - وإذا يزيد بن سنان قد حديثا ، قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس ؟ وإذا أبو أمية محمد بن ابراهيم قد حديثا ، قال حدثنا أبو عاصم ، قالا أخبرنا كهيمش ، عن ابن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن عبد الله بن عمر قال حدثني عمر بن الخطاب قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل شديد سواد الشعر ، شديد بياض الثياب ، ما يرى عليه أثر السفر ، ولا نعرفه ، حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمسك ركبته إلى ركبته ، ووضع يده على فخذه ثم قال : يا محمد أخبرني عن الإسلام ؟ قال : تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتوتّي الزكوة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا . قال : فإذا فعلت ذلك فقد أسلمت ؟ قال : نعم ، قال : صدقت ^(٢) .

١٦٠٥ - وإذا يزيد بن سنان قد حديثا ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل المقرى ، قال حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا مطر ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، قال حدثن ابن عمر قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر مثله . غير أنه لم يقل في الحج " إن استطعت إليه سبيلا " ^(٣) .

١٦٠٦ - وإذا علي بن معبد قد حديثا ، قال حدثنا يعلي بن عبيد الطنافي ، قال حدثنا أبو سنان ، عن علقة بن مرثد ، عن ابن بريدة قال : كنت أنا ويجي بن يعمر

(١) ما عترت عليه من هذا الطريق في المراجع المعروفة لدى .

(٢) أخرجه مسلم ، الإيمان ١ ، حديث ١ من طريق وكيع عن كهمس ؛ ومن طرقه الترمذى ، الإعنان ٤ حديث ٢٦١٠ ؛ وأبو داود ، حديث ٤٦٩٥ ؛ والنسائي ، الإيمان ٥ ، حديث ٤٩٩٠

(٣) ؛ وابن ماجه ، المقدمة ٩ ، حديث ٥١ .

(٤) انظر : تخريج الحديث السابق .

جالسين في المسجد فجاء ابن عمر فأنشأ يحدث ، قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل حسن الوجه ، حسن اللمة ، طيب الريح ، حسن الشاب فسلم فقال : أدنو منك يا رسول الله ؟ قال : ادن ، قال : حيث أسألك عن شرائع الإيمان قال : تقيم الصلاة ، وتوتّي الزكاة ، وتقوم رمضان ، وتحجج البيت ، وتفتسل من الجناة . قال : صدقت . فعجبنا من قوله " صدقت " ^(١) .

١٦٠٧ - وإذا الحسن بن الحكم / الحيري الكوفي قد حدثنا ، قال حدثنا عفان بن مسلم ، قال حدثنا سليمان بن المغيرة ، قال حدثنا ثابت ، عن انس بن مالك قال : كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء . قال : وكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أجزاء على ذلك متى .

قال : فجاء رجل فقال : يا محمد أتأن رسولك ، فزعم أنك تزعم أن الله عز وجل أرسلك . قال : صدق .

قال : وزعم أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا . قال : صدق . قال : فالذي أرسلك الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم .

قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة أموالنا . قال : صدق .

قال : فالذي أرسلك الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم .

قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة أموالنا .

قال : صدق

قال : فالذي أرسلك ، الله أمرك بهذا ؟

قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر في سنتنا .

قال : صدق .

قال : فالذي أرسلك ، الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم .

قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال : صدق .

(١) انظر أيضاً : تخريج الحديثين السابقين .

قال : فالذى أرسلك ، الله أمر بهذا ؟ قال : نعم .

قال : والذى بعثك بالحق لا أزيد عليهن شيئاً ، ولا أنقص منهن شيئاً .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله لئن صدق ليدخلن الجنة ^(١) .

١٦٠٨ - وإذا يوسف بن زيد قد حديثنا ، قال حدثنا حجاج بن ابراهيم الأزرق ، قال حدثنا مبارك بن سعيد النوري ، قال حدثنا سعيد بن مسروق ، عن أيوب يعني ابن عبد الله بن مكرر ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل قال : قلت يا رسول الله (ما) العمل الذي يدخلني الجنة وينجني من النار ؟ فقال : لقد سألت عظيماً ، وإنه ليسير . شهادة أن لا إله إلا الله وابني رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وحج البيت ، وصوم رمضان ^(٢) .

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخير في هذه الآثار بفرض الإسلام التي بني عليها ، ولم يذكر في ذلك العمرة . فدل ذلك أنها ليست فريضة كفرض الحج المذكور على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصلاة ، ومع صوم رمضان ، ومع / ما ذكره في هذه الآثار التي ذكر فيها ما بني الإسلام عليه ، وما إذا أتى به الرجل ، وقصر عمما سواه لم يمنعه ذلك من أن يكون قد أتى بما عليه من الفرائض . إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال للرجل في حديث أنس بن مالك الذي رويانا "لئن صدق ليدخلن الجنة".
فهذا حكم العمرة من طريق الآثار . وليس فيما ذكرناه أيضاً من قول زيد بن ثابت "نسكان أو صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت" يريدها ويريد الحج . ما يدل على وجوبها عنده . لأنه لم يقل نسكان واجبان ، ولا صلاتان واجباتان .

فإن قال قائل : فما معنى قوله "نسكان" ؟ قيل له : قد يكون النسك تطوعاً ، وقد يكون فريضة . فاما ما يكون تطوعاً فما نسكه الناس مما يتقربون به إلى ربهم عز وجل من الأهدية بالتطوع ، وما سوى ذلك . فإن قال : فقد قرن إلى بينهما ، قال : الحج والعمرة نسكان أو صلاتان ، فدل ذلك على استواء حكمهما كان عنده ؟

(١) أخرجه مسلم ، الإيمان ٣ ، حديث ١٠ (٤٢/١) وأحمد بن حنبل في المسند ، ١٩٣/٣ ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٢٥/٤ .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٢٣١/٥ من طريق عبد الرزاق عن معاشر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ نحوه .

قيل له : ما في ذلك دليل على استواء حكمهما كان عنده ، لأن الشيء قد يقرن بالشيء وحكمهما مختلف . قال الله عز وجل ثناؤه ﴿فَلَا رُفْثٌ، وَلَا فُسُوقٌ، وَلَا جُدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾^(١) . والرُّفْث يفسد الحج ، والجُدَال لا يفسد . فقرن بين هذه الأشياء على اختلاف حكمها في أنفسها ، والفرائض فإذا تعلم بالتوقيف عليها . فلما لم يقف على فرض الله عز وجل العمارة على عباده لم يجعلها فريضة عليهم .

قال قائل : القیاس يوجب أنها فريضة . قال : وذلك أنا لم نر شيئاً يتطوع به إلا وله أصل في الفرض ، من ذلك الحج يتطوع به ، وله أصل في الفرض ، ومن ذلك الصلاة يتطوع بها ، وله أصل في الفرض . ومن ذلك الصدقة يتطوع بها ، وله أصل في الفرض ، ومن ذلك الصيام ، يتطوع به ، وله أصل في الفرض .

قال : فعقلنا بذلك أن العمارة لما كان يتطوع بها لم يكن ذلك إلا وله أصل في الفرض .

فقبل لقائل هذا القول : فقد / رأينا الاعتكاف يتطوع به ، ولا أصل له في الفرض ^{أ/٩٨} ففسد بذلك عليه ما احتاج به . وكان الذي جاء به مما ذكرناه عنه مقلوباً ، وإنما هو ما يتطوع به ، فقد يكون له أصل في الفرض ، وقد لا يكون له أصل في الفرض ، وما له أصل في الفرض فجائز أن يتطوع به كالصلاحة والصدقة واللحج . فهذا الذي ذكرنا لا شيء فيه يوجب فرض العمارة .

ومن كان يذهب إلى أن العمارة من التطوع الذي لا ينبغي تركه ، أبو حنيفة ومالك بن أنس وزفر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن . وأما الشافعي فقد كان يذهب إلى أنها واجبة .

وأما كيفية العمارة فإنه لا يصح أن يحرم بها من أرادها من الحرم ، وإنما يصلح له أن يحرم بها من الحل . والأصل في ذلك ما قد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره عبد الرحمن بن أبي بكر بخروج عائشة إلى التعميم ليعمرها منه .

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٧ .

١٦٠٩ - وقد حديثنا يومن بن عبد الأعلى ، قال حديثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو أخبيه عن عبد الرحمن بن أوس ، قال حديثي عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أردد عائشة إلى التعيم فأعمراها ^(١) .

مع أنه قد روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر عبد الرحمن أخاهما بإعمارها من التعيم ، وإنما إنما أمره بإعمارها من الحل . فكان أدنى الحل إليه التعيم فأعمراها منه كما :

١٦١٠ - قد حديثنا يزيد بن سنان ، قال حديثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال حديثنا أبو عامر صالح بن رستم ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وأنا أبكي ، فقال : ما ذاك ؟ قلت : حضرت . قال : فلا بكين ، اصنع ما يصنع الحاج .

فقدمنا مكة ، ثم أتينا مني ، ثم غدونا إلى عرفة ، ثم رمينا الجمرة تلك الأيام . فلما كان يوم النفر ارتخل فنزل الحصبة ، قالت : والله ما نزل إلا من أجلى ، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : احتمل اختك فأحرمهما من الحرم .

قالت : والله ما ذكر الجعرانة ، ولا التعيم ، فلتهل بعمره ، فكان أدناه من ٩٨ ب الحرم / التعيم ، فأهللت بعمره ، فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ، ثم أتيناه فارتخل ^(٢) .

ولا نعلم اختلافاً بين أهل العلم في أن العمرة هذا حكمها ، وأنه لا ينبغي لأحد أن يحرم بها من الحرم . وأما من كان في غير الحرم فإحرامه بها من حيث يؤمره من أثر أن يحرم بالحج ، أن يحرم به منه على ما ذكرناه في باب موافقة الحج .

(١) أخرجه البخاري ، العمرة ٦ (٢٠٠/٢) ؛ ومسلم حج ١٧ ، حديث ١٣٥ ؛ وابن ماجه ، مناسك ٤٨ ، حديث ٣٠٣٣ ؛ والترمذى ، حج ٩١ ، حديث ٩٣٤ (٢٧٣/٣) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١٩٧/١ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٥٧/٤ ؛ وكذلك في معرفة السنن ، ٤٥/٧ .

(٢) أخرجه أ Ahmad بن حنبل في المسند ، ٢٤٥/٦ .

واللحرم بالعمرمة يجتنب ما يجتنبه اللحرم بالحج من اللباس ، والطيب ، والنساء ، والصيد وغير ذلك . وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم في ذلك ما :

١٦١١ - قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال حدثني الليث بن سعد أن عطاء بن أبي رباح حدثه عن يعلي بن منه عن أبيه عن النبي صلی الله علیه وسلم : أن رجلاً لبى بعمرمة ، وعلیه جبة ، وشيء من خلوق ، فأمره أن يتزع الجبة ، ويصح خلوقه ، ويصنع في عمرته ما يصنع في حجته ^(١) .

١٦١٢ - وما قد حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا محمد بن المهايل ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر الوراق ، عن عطاء ، عن يعلي بن منه ، عن النبي صلی الله علیه وسلم مثله ^(٢) .

١٦١٣ - وما قد حدثنا ابراهيم بن موزوق ، قال حدثنا حبان بن هلال ، قال حدثنا همام ، قال حدثنا عطاء ، عن صفوان بن يعلي بن منه ، عن أبيه ، عن النبي صلی الله علیه وسلم نحوه . غير أنه قال : أغسل عنك أثر الخلوق أو الصفرة ^(٣) .

١٦١٤ - وما قد حدثنا أبو بكرة بكاربن قبيبة ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا أبي ، قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء ، عن صفوان بن يعلي بن أمية عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلی الله علیه وسلم بالجعرانة وعلیه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال رسول الله : إني قد أحرمت وأنا كما ترى فقال : أغسل عنك الجبة وأغسل عنك الصفرة . وما / كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك ^(٤) .

ويجب على المعتمر فيما أصاب في عمرته من صيد ومن غيره مثل ما يجب عليه في ذلك لو أصابه في حجته ، وسواء كان أصابه على جهل كان منه أنه حرام عليه في عمرته ،

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ٥٧/٥ .

(٢) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٣) أخرجه البخاري ، العمرة ١٠(٢٠٢/٢) ; ومسلم ، حج ١ ، حديث ٦(٨٣٦/٢) ; والبيهقي في السنن ، ٥٦/٥ .

(٤) أخرجه مسلم ، حج ١ ، حديث ٩ ; والنسائي ، مناسك ٤٤ ، حديث ٢٧١٠ (١٤٢/٥) ; وذكره ابن حزم بسنده في المخلص ٧٦/٥ .

أو أصحابه على علم منه أنه حرام عليه مما يجب عليه من الكفارات . لا يختلف ذلك وإن كان إثما في العلم ، وغير إثم فيما سواه .

فإن قال قائل : وكيف يكون ذلك كذلك ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل في حديث يعلى بكفارة لما كان منه ؟

قيل له : قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك لأن الرجل من لم تكن الحجة قامت عليه قبل انتهائه الحرجمة التي كان فيها .

وقد يجوز أن يكون الفرض في اجتناب ذلك في العمرة إنما كان بعد سؤال ذلك الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبل جواب النبي صلى الله عليه وسلم إيهما أجابه به . فنظرنا في ذلك فوجدنا أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي :

١٦٩ - قد حدثنا ، قال حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، عن همام بن يحيى ، قال سمعت عطاء بن أبي رباح ، قال سمعت صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جهة ، وعليه ردع من خلوق ، أو قال : أثر صفرة ، فقال : يا رسول الله ما تأمرني في عمري ؟ فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي .

قال : وكان يعلى يقول : لو ددت أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الوحي ، فقال له عمر : أيسرك أن ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الوحي ؟ فرفع طرف ثوبه قال : فنظرت إليه وله غطيط . قال : أحسبه قال : كفطيط البكر .

قال : فلما سرني عنه قال : أين السائل ؟ قال : اخلع الجبة ، واغسل عنك أثر بـ الخلوق ، أو قال أثر الصفرة ، واصنع في عمرتك / كما صنعت في حجتك ^(١) .

ووجدنا إبراهيم بن مرزوق :

١٦١٦ - قد حدثنا ، قال حدثنا حبان بن هلال ، قال حدثنا همام ، قال حدثنا عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) آخرجه البخاري ، العمرة ١٠ (٢٠٢/٢) ؛ ومسلم ، حج ١ ، حديث ٦ ؛ وذكره ابن حزم في المخلوي ، ٧٦/٥ .

وعليه جبة ، وعليه أثر خلوق ، أو صفرة ، وهو بالجعراة فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ قال : وأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي ، فستر بثوب . وكان يعلى يقول : وددت أني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الوحي . فقال له عمر رضي الله عنه : يسرك أن تنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الوحي ؟ فرفع طرف التوب . فنظرت إليه ، وله غطيط كفطيط البكر . فلما سرى عنه قال : أين السائل عن العمرة ؟ اخلع عنك الجبة ، أو اغسل عنك أثر الخلوق أو الصفرة ، واصنع في عمرتك ما صنعت في حجك ^(١) .

فعقلنا بذلك أن أحکام العمرة تحریم اللباس ، والطيب فيها ، ورد حکمها فيهما إلى حکم الحجة ، إنما طرأ على فعل السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث علی بن أمیة ، فلم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالکفارة لذلك .

ولا بأس بأن يقتل الحرم بالعمرة الذئب كما يقتله الحرم باحتجاج ، وهو لاحق بالخمس سواه التي أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها في الحرم والإحرام . وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا وأعدناه هاهنا . لأننا لم نذكر فيه شيئاً روی عن ابن عمر في فتیاه في قتل الذئب في الإحرام كما :

١٦٦٧ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد ، قال حدثنا الحجاج ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، قال : قلت لابن عمر : أقتل الذئب وأنا حرم ؟ قال : نعم ^(٢) .

وابن عمر فقد روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو عن حفصة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمس التي أباح قتلها في الحرم والإحرام / ليس فيها الذئب ، ثم أفتى بقتل الذئب . فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده بدخوله في الخمس ، أو إلحاقه بها .

(١) انظر : تخریجه في الحديث السابق .

(٢) ذکر ابن حزم في المثلی ٢٧٠/٥ عن طريق سفيان عن ابن حرمۃ عن سعید بن المسیب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "يقتل الحرم الذئب" . ومن طريق وكيع عن سفيان عن ابن جریح عن عطاء قال : "اقتل من السباع ما عدا عليك وما لم يعد [عليك] وأنت حرم" . قال : ولا بأس بأن يقتل الحرم الذئب والسنور البري والنسر" [المثلی ، ٢٧٤/٥] .

وقد اختلف أهل العلم في الوقت الذي يقطع فيه الحرم بالعمرة التلبية . فقال بعضهم : إن كانت عمرته من التعميم فإنه يقطع التلبية حين يرى البيت . وإن كانت عمرته من بعض المواقت فأنه يقطع التلبية إذا انتفى إلى الحرم . ومن قال بذلك منهم مالك بن أنس . حدثنا بذلك يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا ابن وهب عن مالك بذلك .
ولا وجه لهذا التفريق عندنا . لأننا رأينا أفعال العمرة كلها تستوي أحکامها من حيث أحرم بالعمرمة ، لا يختلف في ذلك حكم العمرة التي أحزم بها من المواقت .

وقال بعضهم : يلبي الحرم بالعمرمة من حيث أحزم بها إلى أن يستلم الحجر ، ثم يقطع التلبية لها حينئذ . ومن قال ذلك منهم أبو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد فيما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن أبيه عن محمد بما ذكرناه عن كل واحد منهم في ذلك ، وهو قول الشافعي أيضاً .

فاما ما روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فيما :

١٦١٨ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، قال أخبرنا قيس ، عن ابن عباس : أنه كان يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ^(١) .
١٦١٩ - وما قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقطع التلبية يعني في العمرة إذا دخل الحرم ^(٢) .

ولما نعلم عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرهما في ذلك شيء . فننظرنا فيما اختلف فيه من ذلك ، فرأينا عروش مكة ، وروبة البيت وبلغ الحرم لا يقطع شيء من ذلك التلبية في الحج ، فقلنا بذلك أن روتها في العمرة لا تقطع التلبية أبداً . ولما انتفى أن تقطع التلبية في العمرة ، ولم يكن في هذا الباب / إلا القولين اللذين رويتاها عن ابن عباس وابن عمر فيه ، فانتفى أحدهما وثبت الآخر .

وقد ذكرنا فيما تقدم هنا في كتابنا هذا السعي في بطن المسيل ، وروينا فيه عن ابن

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ١٨١٧ (١٦٣/٢) ؛ والترمذى ، حج ٧٩ ، حديث ٩١٩ (٢٦١/٣) .
والبيهقي في معرفة السنن ، ٧ ، حديث ٢٦٩ (١٠٠١٥) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ١٣ ، حديث ٤٦ .

عمر ما يوجب إباحة ترك ذلك من حديث كثير بن جهان ، ثم وجدناه من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، وذلك أن علي بن عبد الرحمن : ١٦٢٠ - حدثنا ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا عبد الله بن غير ، قال أخبرنا عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسعي في بطن المسيل ^(١) .

ففي هذا الحديث تشكيت سعي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسيل . وهكذا ينبغي أن يفعل في ذلك في الحج والعمرة . وهذا خلاف ما روينا عن عبد الله بن عمر فيما تقدم منا في كتابنا هذا .

وقد اختلف أهل العلم في العمرة هل هي مباحة في كل السنة أو محظورة في وقت منها خاص ؟ فكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون : هي مباحة في كل السنة غير يوم عرفة ، ويوم النحر وأيام التشريق ، فإنها محظورة فيهن . هكذا روى محمد بن الحسن في ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف جهيناً ، ولم يحك في ذلك خلافاً بينه وبينهما . وقد كان أبو يوسف حكى هذا القول أيضاً عن أبي حنيفة في إملاته ببغداد . وحكي بشر بن الوليد أن أبي يوسف قد كان ببغداد أملأ عليهم أنه لا بأس بالعمرة في يوم عرفة ، وأن الأيام التي تكره فيها العمرة عنده إنما هي يوم النحر وأيام التشريق .

وقال في هذه الرواية : وقد بلغنا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ثبتت العمرة في السنة كلها إلا ثلاثة أيام ، يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق . وبلغنا عنها أنها قالت : ثبتت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام ؛ يوم النحر ، وأيام التشريق .

قال أبو يوسف : وهذا عندنا أصح / الحذيفين عنها ، لأنه لا بأس بالعمرة في يوم عرفة . هذا كلام أبي يوسف الذي حكاه عنده بشر بن الوليد في هذا المعنى .

وقد كان قوم يقولون : لا بأس بالعمرة في السنة كلها إلا في يوم النحر ، وفي يومين من أيام التشريق .

فكان آخرون سواهم يقولون : لا بأس بالعمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومين من أيام التشريق ، فإن العمرة لا تصلح فيهن .

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ٩٤/٥ .

وقد كان قوم يقولون : لا يأس بالعمرمة في السنة كلها . ومن قال منهم الشافعي .
قال أحمد : وهذا مما إن حمل على القياس كانت العمرمة مباحة في السنة كلها ،
ولكنا قد وجدنا في ذلك أثراً قد روى فيه عن عائشة رضي الله عنها ، وهو أن محمد بن
عمرو بن يونس :

١٦٢١ - قد حدثنا ، قال حدثني أسباط بن محمد القرشي ، عن سعيد بن أبي
عروبة ، عن قتادة ، عن معاذة العدوية عن عائشة قالت : ثمت العمرمة في السنة كلها إلا
ثلاثة أيام ؛ يوم النحر ، ويومين من أيام التشريق ^(١) .

هكذا روى قتادة هذا الحديث عن معاذة عن عائشة . وأما يزيد الرشك فرواه عن
معاذة عن عائشة على خلاف هذا المعنى ، وذلك أن سليمان بن شعيب :
١٦٢٢ - قد حدثنا ، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال حدثنا شعبة ، عن
يزيد الرشك ، عن معاذة عن عائشة قالت : ثمت العمرمة في السنة كلها إلا أربعة أيام ، يوم
عرفة ، ويوم النحر ، ويومين من أيام التشريق ^(٢) .

فزاد يزيد الرشك في حديثه هذا يوم عرفة على قتادة في حديثه الذي ذكرناه عنه .
ولم نجد عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير حديث
عائشة هذا . ولم نجد لما حكاه أبو يوسف عنها في كراهة العمرمة في اليوم الثالث من أيام
التشريق مخراجاً . وهذا الذي ذكرناه عن عائشة من المنع من العمرمة في الأربعة الأيام التي
ذكرها يزيد الرشك في حديثه ، مما نعلم أنها لم تقله رأياً ، وإنما قالته توقيفاً ، لأن مثله لا
يقال بالرأي . فقوتها رضي الله عنها عندنا في هذا كاحديث المتصل . وقد ثبت به عندنا
١٠١ ب المنع / من العمرمة في يوم عرفة ، وفي يوم النحر ، وفي يومين من أيام التشريق وأما اليوم
الثالث من أيام التشريق فلم نجد عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نهياً
عن العمرمة فيها ، ولا وجدنا عن أحد من تابعيهم نهياً عن العمرمة فيه ، غير طاوس . فإن
عبد الله بن المبارك ذكر عن سعيد بن حسان :

(١) ما عترت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى . انظر : تخریج الحديث الآتي .

(٢) أخرجه البیهقی في السنن ، ٤/٣٤٦ وفيه : " حللت العمرمة " بدل " ثمت العمرمة " .

١٦٢٣ - أن عبد الرحمن بن يحيى بن بابا أخبره قال : كنت عند طاووس ، فجاءه رجل فقال : في أي الشهر تأمرني أن اعتمر ؟ قال : أيها شئت ، إلا يوم عرفة وأيام مني . اعتمر فيما قبل ذلك وفيما بعده ^(١) .

فهذا الحديث فيه من كلام طاووس المنع من العمرة في اليوم الثالث من أيام التشريق كالمنع منها في يوم عرفة وفي يوم النحر ، وفي اليومين الأولين من أيام التشريق . وهذا عندنا من طاووس فعلى توقيف قد وقف عليه ممن تقدمه ، لأنه مما لا يوجد من جهة الرأي ، ولا من جهة الإستخراج ، ولا الاستباط . وقد روى عن عطاء بن أبي رباح في كراهة العمرة في يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق مثل ذلك أيضاً مما أجازه لنا .

١٦٢٤ - محمد بن سنان البرزي ، عن محمود بن خالد ، عن عمر بن عبد الواحد قال : سألت الأوزاعي عن الرجل يفرد الحج ثم يريد العمرة أيقيم إلى الحرم أم يعتمر في ذي الحجة ؟ قال : سمعت عطاء يقول : يعتمر بعد أيام التشريق إن شاء الله . وكانت عائشة تقول : إذا مضت خمسة أيام حلت العمرة ؛ يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق . قال : وكان ابن عمر يقيم إلى الحرم ^(٢) .

باب تأويل قوله تعالى :

﴿فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ ..﴾ الآية كلها .

قال الله جل ثناؤه : ﴿فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتِيَرَ مِنَ الْهَدِيِّ، فَمَنْ لَمْ / ١٠٢ /
يَجِدْ فِصَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تَلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً . ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ^(٣) .

(١) ما عشر عليه في المراجع الموقرة لدى .

(٢) ما عشرت عليه في المراجع الموقرة لدى .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

فاما الممتنع الذي يوجب الهدى الذي ذكرنا ، أو الصيام الذي وصفنا ؛ فإن أكثر أهل العلم منهم أبو حيفة ، وأبي مالك بن أنس ، وسفيان بن سعيد الثوري ، وزفر بن الهمذاني ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي كانوا يقولون : من كان من غير حاضري المسجد الحرام فأنشأ العمرة في أشهر الحج ، وهي : شوال ، وذو القعدة ، والعشر الأول من ذي الحجة . فطاف بها في هذه الأشهر ، وحل منها ، ثم حج من عامه ذلك ، ولم يرجع فيما بين عمرته وحجته إلى أهله ، فهو ممتنع ، وعليه ما على الممتنع على ما في الآية التي تلتنا . وإن رجع إلى أهله بين عمرته وبين حجته ، ثم حج من عامه ذلك لم يكن ممتنعاً في قوله جائعاً . هكذا حدثنا محمد بن العباس ، عن علي بن عبد الله ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن أبي حيفة ؛ وعن علي ، عن محمد ، عن أبي يوسف ؛ وعن علي عن محمد بما ذكرنا .

وهكذا :

١٦٢٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالك بن أنس أخبره قال : من اعتمر في شوال ، أو في ذي القعدة ، أو في ذي الحجة ثم رجع إلى أهله ، ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي ، إنما الهدى على من اعتمر في أشهر الحج ، ثم أقام قبل الحج ، ثم حج ^(١) .

قال أحمد : وهذا قول الشافعي أيضاً . وقد روى هذا القول عن غير واحد من التابعين منهم : سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاووس ، ومجاحد ، وابراهيم النخعي كما :

١٦٢٦ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا اعتمر الرجل في أشهر الحج ، ثم رجع إلى أهله ، ثم حج من عامه ذلك ، فليس عليه هدي ^(٢) .

١٦٢٧ - وكما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٢٠ ، حديث ٦٤ (٢٤٥/١) .

(٢) ذكره ابن حزم في الخلي ، ١٦٣/٥ .

حمداد، قال حدثنا ليث ، عن عطاء / وطاووس ومجاهد مثله ^(١) .

١٦٢٨ - وكما قد حدثنا محمد ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن

قيس ، عن عطاء مثله ^(٢) .

١٦٢٩ - وكما قد حدثنا محمد أيضاً ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ،

عن عطاء والنخعي مثله ^(٣) .

١٦٣٠ - وكما قد حدثنا محمد ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن

عبد الملك بن جرير عن عطاء أنه قال : إذا قدم الرجل معتمراً في أشهر الحج ، ثم ذهب إلى المدينة ، ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي . وإن خرج إلى ما لا تقصه إليه الصلاة ، ثم حج ، فعليه الهدي ^(٤) .

وهذا الذي ذكرنا عن هؤلاء المتقدمين من خروج المتمتع من المتعة برجوعه إلى أهله بين عمرته وبين حجته . ففي كتاب الله عز وجل ما يدل على ما قالوه فيه . وذلك أنه عز وجل ذكر المتعة وما يجب على أهلهما ، ثم قال : ﴿ذلِكَ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حاضرٍ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ^(٥) . فاستثنى حاضري المسجد الحرام من أباح له المتعة فمنعهم منها ، وكان حاضروا المسجد الحرام هم المقيمون في أهليهم بين عمرتهم وبين حجتهم ، فإذا صار المعتمر الذي ليس من حاضري المسجد الحرام إلى أهله بين عمرته وبين حجته ، كان في رجوعه إلى أهله ، وفي إقامته فيهم بين عمرته وحجته كحاضري المسجد الحرام ، فخرج بذلك من المتعة .

فأما ما كان من غير حاضري المسجد الحرام فرجع بين عمرته وبين حجته إلى أفق من الآفاق سوى الأفق الذي فيه أهله . فقد حكينا عن ابن جرير عن عطاء فيما تقدم منا

(١) انظر : ابن حزم : الخل ، ١٦٣/٥ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المصدر السابق ، ١٦٣/٥ .

(٤) انظر أيضاً : المصدر السابق .

(٥) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

في هذا الباب أنه قال : " إذا قدم معتمراً في أشهر الحج ، ثم ذهب إلى المدينة ، ثم رجع من عاشه ذلك ، فليس عليه هدي . وإن خرج إلى ما لا تصر إليه الصلاة ، ثم حج فعليه الهدي " ، فقد وفتنا به على أن قول عطاء فيمن يرجع إلى موضع المسافة بينه وبين البيت مقدار ما تصر فيه الصلاة ، وإن لم يكن ذلك الموضع الذي رجع إليه ، هو الموضع ١٠٣ / أ الذي فيه أهله ، فقد خرج بذلك من المتعة ، وصار رجوعه إلى ما / هناك كرجوعه إلى أهله . وقد روينا عن سعيد بن المسيب ، وطاووس ، ومجاهد ، والنخعي في ذلك في هذا الباب ما قد روينا عنهم . وقصدهم في إخراجه من المتعة بالرجوع إلى أهله فيما بين عمرته وبين حجته ، لا إلى ما سوى ذلك من سائر الآفاق التي ليس فيها أهله .

وروينا عن عطاء بن أبي رباح في هذا الباب أيضاً من حديث قيس بن سعد ، والحجاج بن أرطاة مثل الذي روينا عن ذلك عن ابن المسيب ، وطاووس ، ومجاهد والنخعي . فقد صار هذا المعنى مختلفاً فيه عن عطاء بن أبي رباح .

وقد اختلف أهل العلم من بعدهم في الرجل من أهل الآفاق ، من غير حاضري المسجد الحرام إذا رجع بين عمرته وبين حجته إلى أفق من الآفاق ، سوى الأفق الذي فيه أهله ، هل يخرج بذلك من المتعة ، ويسقط عنه ما يجب على التمتع بما في هذه الآية التي تلونا في صدر هذا الباب ؟ أولاً يخرج بذلك عن التمتع ، ولا يسقط عنه الذي في الآية التي تلونا في صدر هذا الباب ؟

فكان أبو حنيفة ومحمد بن الحسن يقولان : لا يخرج من المتعة ، ولا يسقط عنه الواجب فيها ما في الآية التي تلونا في صدر هذا الباب إلا برجوعه إلى الأفق الذي فيه أهله ، لا إلى ما سواه من الآفاق . وهذا القول الذي يرويه محمد بن الحسن عن أبي يوسف .

وأما أصحاب الإماماء فذكروا عن أبي يوسف أنه أملأ عليهم أنه إذا رجع إلى أفق من الآفاق ، أو رجع إليه أهله فيما بين عمرهم وحجتهم ، خرجوا بذلك من المتعة ، وسقط عنهم ما في الآية التي تلونا في صدر هذا الباب . كان في رجوعه إلى ما هناك كرجوعه إلى الأفق الذي فيه أهله . ولما كان الله جل ثناؤه وعز قد قال في كتابه في المتعة :

﴿ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾^(١) فذكر الأهل ، ولم يذكر الأفاق ، وجعل من كان أهله من حاضري المسجد / الحرام مثوعاً من المتعة ، كان رجوعه إلى ما يمنعه من المتعة ، ويسقط عنه الذي أوجب الله عز وجل على المتمتع ما في الآية التي تلونا في صدر هذا الباب . وكان رجوعه إلى غيره لا معنى له يخرج به من المتعة ، ويسقط به عنه ما في الآية التي تلونا في صدر هذا الباب . فثبت بما ذكرنا فيما حكينا فيه هذا الاختلاف الذي وصفنا من قول أبي يوسف المافق لقول أبي حنيفة ، ولقول محمد بن الحسن الذي حكيناه عنهما ، والمخالف له الذي قاله في إملاته ، ما قال أبو يوسف في قوله الذي وافق أبا حنيفة ومحمد بن الحسن .

واختلف أهل العلم في الوقت الذي يكون غير حاضري المسجد الحرام متعمتاً باسراره فيه بعمره وبمحجة في عامه ذلك قبل رجوعه إلى أهله .

فقال بعضهم : إذا أحرم بها في شوال ، أو في ذي القعدة ، أو في العشر الأول من ذي الحجة ، وقضها ، ثم حج من عامه ذلك كان متعمتاً . قالوا : وكذلك لو أحرم بها قبل هذه الأشهر التي ذكرنا ، ثم طاف أكثر طوافها في هذه الأشهر التي وصفنا ، ثم حج من عامه ذلك ولم يرجع إلى أهله ، كان متعمتاً .

قالوا : وإن كان طاف قبل هذه الأشهر أكثر طواف العمرة ، ثم طاف بقية طوافها في هذه الأشهر ، ثم حج من عامه ذلك ولم يرجع إلى أهله ، لم يكن بذلك متعمتاً . ومن قال ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . وكان الذي راعوه من ذلك هو الأكثر من طواف العمرة ، وإن كان ذلك سنة في أشهر الحج اللاتي ذكرنا ، ثم حج من عامه ذلك ، ولم يرجع إلى أهله ، كان متعمتاً . وإن كان الذي طافه لعمرته في أشهر الحج الأقل من طوافها ، ثم حج من عامه ذلك ، ولم يرجع إلى أهله ، لم يكن بذلك متعمتاً .

وقال بعضهم : إذا أحرم بالعمرة في أي وقت كان من السنة ، وحل منها ، ثم حج من عامه ذلك ، ولم يرجع إلى أهله كان / بذلك متعمتاً .

ولا نعلم هذا القول روى عن أحد غير طاووس ، فإن محمد بن خزيمة :

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

١٦٣١ - حدثنا ، قال حدثنا عثمان بن الهيثم العبدى المؤذن ، قال حدثنا ابن جرير ، قال قال طاوس : من اعتمر في السنة كلها في الحرم فما سواه من الشهور ، فأقام حتى يحج فهو متمتع^(١) .

وقال بعضهم : إذا دخلت عليه أشهر الحج قبل إحلاله من عمرته ، فعل منها في أشهر الحج ، كان بذلك متمتعاً . ومن روى عنه هذا القول مالك بن أنس .

١٦٣٢ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالك بن أنس حدثه قال : من اعتمر في رمضان ، فدخل عليه شوال قبل أن يحل من عمرته ، فهو مثل من اعتمر في شوال وذى القعدة ، وذى الحجة ، ثم حج يجب عليه ما يجب على المعتمر في أشهر الحج^(٢) .

فكان الذي راعى أهل هذا القول الإحلال من العمرة في أشهر الحج ، لا ما سواه . وقد روى عن مالك بن أنس من غير هذا الوجه أنه لو كان يقول : لا يكون متمتعاً بما ذكرنا حتى يكون قد بقى عليه من طواف عمرته شوط فاكثر منه فيطوف باقي عليه منها في أشهر الحج ، ثم يحل ، ثم يحج من عامه ذلك ، ولا يرجع إلى أهله .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه فوجدنا قول الله عز وجل : ﴿فَمَنْ تَعْتَصِمُ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدِي﴾^(٣) لم يبين لنا عز وجل في ذلك كيفية التمتع ، ووجدنا أهل العلم جيئاً لا يختلفون فيما أحرب بعمره في سنة من السنين ، فطافوا ، وحل منها ، ثم أقام حتى حج في السنة التي بعد تلك السنة ، لا في السنة الأولى : أنه لا يكون بذلك متمتعاً . فعلمنا بذلك أن التمتع بالعمرة إلى الحج ليس هو اتباع الحج العمرة في كل وقت من الأوقات ، وإن ذلك إنما يكون على اتباع الحج العمرة في وقت خاص ، ولا يدخل فيما علمنا من أداء الله عز وجل به خاصاً ، إلا ما أجمعوا على دخوله فيه . وقد أجمعوا في

(١) ذكره ابن حزم في المخلص ، ١٦٢/٥ من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : " إن اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام إلى الحج فهو منعم " .

(٢) انظر : المدونة الكبرى للامام مالك ، ٣٩٥/١ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

الأقوال التي ذكرنا فيمن طاف أكثر طواف العمرة / في أشهر الحج ، ثم حج من عامه ١٠٤ / ب ذلك ، ولم يرجع إلى أهله : أنه يكون ممتعًا . ولم يجعوا على ما سوى ما ذكرنا ، فادخلنا في الآية ما أجمعوا على دخوله فيها ، ولم يدخل فيها ما سوى ذلك مما لم يجعوا على دخوله فيها . فثبت بذلك ما ذكرنا عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في هذا الباب .

واختلفوا في المراد بقوله عز وجل : ﴿فَمَا اسْتِيَرَ مِنَ الْهُدَى﴾^(١) فقال بعضهم: هو ما استيسر على المجتمع من الإبل والبقر خاصة ، لا ما سواهما من الغنم . وقد كان من يقول هذا القول من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وعبد الله بن عمر . ١٦٣٣ – كما قد حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة وابن عمر قالا : ﴿فَمَا اسْتِيَرَ مِنَ الْهُدَى﴾ من الإبل والبقر^(٢) .

١٦٣٤ – وكما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عامر العقدي ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا يكون الهدى إلا من البقر والإبل^(٣) .

١٦٣٥ – وكما قد حدثنا ابراهيم ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ﴿فَمَا اسْتِيَرَ مِنَ الْهُدَى﴾^(٤) قال : جزور أو بقرة .

١٦٣٦ – وكما قد حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد ، عن وبرة قال سمعت ابن عمر يقول : من تمنع فعليه بدنـة . فذكر له الشاة فقال : الصيام أعجب إلى من الشاة^(٥) .

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٢) آخر جه الطبرى في تفسيره ، ٢١٨/٢ .

(٣) انظر : الموطأ للإمام مالك ، ٣٨٦/١ (حج ٥١ ، حديث ١٦٠) حيث إنه روى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : ما استيسر من الهدى بدنـة أو بقرة .

(٤) آخر جه الطبرى في تفسيره ، ٢١٨/٢ .

(٥) ذكر ابن حزم في الخلى بستنه ، ١٥١/٥ .

وقال بعضهم : الهديا من الإبل ، والبقر ، والغنم . ومن قال بذلك منهم أبو حنيفة وسفيان ، وأبو يوسف ، وزفر ، ومحمد ، والشافعي . وقد روى هذا القول أيضاً عن عبد الله بن عباس .

١٦٣٧ - كما قد حديثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن

(١) القاسم بن محمد قال : وكان ابن عباس يرى الشاة ﴿فما استيسر من الهدي﴾ (٢) .

١٦٣٨ - وكما قد حديثنا حسين بن نصر ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا

سفيان ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : ﴿فما استيسر من الهدي﴾ شاة (٣) .

١٦٣٩ - وكما قد حديثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال

حدثنا شعبة ، عن أبي جمرة قال : سئل ابن عباس عن ﴿فما استيسر من الهدي﴾ قال : جزور ، أو بقرة ، أو شاة ، أو شرك في دم (٤) .

١٦٤٠ - وكما قد حديثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب ، قال حدثنا

شعبة ، عن يزيد ، عن سعيد بن جير ومجاحد ، عن ابن عباس ﴿فما استيسر من الهدي﴾ قال : شاة (٥) .

وقد روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه ذبح عن متعته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تيساً .

١٦٤١ - كما قد حديثنا عبيد بن محمد البزار ، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر

الخرامي ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن أبي فدليك ، قال حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٢) آخرجه الطبرى فى تفسيره ، ٢١٧/٢ .

(٣) آخرجه الطبرى فى تفسيره ، ٢١٥/٢ ؛ وانظر أيضاً : الإمام مالك : الموطأ ٣٨٥/١ (حج ٥١) . حديث (١٥٩) .

(٤) آخرجه الطبرى فى تفسيره ، ٢١٧/٢ ؛ والبخارى ، الحج ١٠٢ (١٨٠/٢) .

(٥) آخرجه الطبرى فى تفسيره ، ٢١٦/٢ .

أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غنماً إلى سعد بن أبي وقاص فأمروه أن يقسمها في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقسمها حتى بقي تيس ، فذبحه سعد عن نفسه ، وقتع^(١) .

١٦٤٢ - وكما قد حدثنا عبيد بن محمد البزار ، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ، قال حدثنا معن بن عيسى ، عن ابن أبي حبيبة ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى سعد ، ثم ذكره مثله^(٢) .

فهذا الذي ذكرناه عن سعد بن أبي وقاص يدل على مذهبة كان فيما^(٣) استيسر من المذهب^(٤) أنه كان كمذهب ابن عباس فيه ، ولا سيما إذا كان الفعل كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان أهدي غنماً .

١٦٤٣ - كما قد حدثنا الحسين بن نصر ، قال / حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي غنماً مرة^(٥) .

١٦٤٤ - وكما قد حدثنا حسين بن نصر ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي غنماً مقلدة^(٦) .

١٦٤٥ - وكما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا محمد بن حازم ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : أهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم غنماً إلى البيت وقلدها^(٧) .

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٣) أخرجه البخاري ، حج ١١٠ (١٨٣/٢) .

(٤) أخرجه مسلم ، حج ٦٤ ، حديث ٣٦٧ من طريق أبي معاوية عن الأعمش ؛ وأبو داود حديث ١٧٥٥ (١٤٦/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المستند ، ٢٠٩/٦ ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٣٢/٥ .

(٥) انظر : تخريج الحديث السابق . والنمساني مناسك ٦٩ ، حديث ٢٧٨٧ ، ٢٧٨٩ .

(٦) ١٧٤، ١٧٣/٥ .

١٦٤٦ - وكما قد حديثنا ابراهيم بن مزروق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أنها قالت : كت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم غنماً ، ثم لا يحرم عن شيء^(١) .

١٦٤٧ - وكما قد حديثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن الأسو عن عائشة قالت : كأنني أنظر إلى قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم ، ثم لا يحوم عن شيء^(٢) .

١٦٤٨ - وكما قد حديثنا الربيع المرادي ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كت أقتل القلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم ، ويقيم فيها حلالاً^(٣) .

١٦٤٩ - وكما قد حديثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج الذي يقال له الزمن ، قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال حدثنا محمد بن جحادة ، عن الحكم بن عتبة ، عن ابراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت : كنا نقلد الشاة فنبعث بها . أو قالت : فترسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شيء^(٤) .

١٦٥٠ - وكما قد حديثنا فهد ، قال حدثنا الحسن بن الربيع ، قال حدثنا أبو زيد عنبر بن القاسم ، عن الأعمش ، قال حدثنا أبو سفيان ، عن جابر قال : كان فيما أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنماً مقلدة^(٥) .

(١) أخرجه الترمذى ، حج ٧٠ ، حديث ٩٠٩ (٢٥٢/٣) ؛ والنسائى ، مناسك ٦٩ ، حديث ٢٧٨٥ (١٧٣/٥) .

(٢) أخرجه البخارى ، حج ١١٠ (١٨٣/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢١٢-٢١٣ . والبيهقي في السنن ، ٢٣٢/٥ .

(٣) أخرجه البخارى ، حج ١١٠ (١٨٣/٢) ؛ ومسلم ، حج ٦٤ ، حديث ٣٦٥ ؛ والنسائى ، مناسك ٧٢ ، حديث ٢٧٩٧ (١٧٥/٥-١٧٦) .

(٤) أخرجه مسلم ، حج ٦٤ ، حديث ٣٦٨ ؛ والنسائى ، مناسك ٦٩ ، حديث ٢٧٩٠ (١٧٤/٥) ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٢٣/٥ .

(٥) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .

ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى غنماً . فقد ثبت بذلك أن الغنم قد تكون هديةً . وقد أنكر منكر هذا الحديث ، ودفعه بما رواه القاسم عن عائشة أنها كانت لا ترى الغنم من ﴿ما استيسر من الهدي﴾ على ما قد رويناه في هذا الباب .

فكان من حجتنا عليه في ذلك أن الذي رواه القاسم عنها إنما هو على هدي التمتع ، وأن الذي رواه الأسود عنها إنما هو على هدي التطوع . ألا تراها تقول في حديث الأسود " ثم يقيم فيها حلالاً ، لا يحرم عليه شيء " دفعاً منها لقول من كان يقول : إذا وجه الرجل بهدي طوع فقلد أو أشعر ، حرم عليه بذلك ليس الثياب والطيب .

ولما اختلفوا في ﴿ما استيسر من الهدي﴾ كما ذكرنا ، فأدخل ابن عباس فيه الغنم ، ولم يدخلها ابن عمر ، ولا عائشة فيه ، نظرنا فيما اجمعوا عليه من ذلك ، فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه في جزاء الصيد ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ . فدخل في ذلك الغنم باتفاقهم ، كما دخلت الإبل ، والبقر . وصارت الغنم في ذلك مجزئة عن هدي واجب .

فكان القياس على ذلك أن يكون في التمتع كذلك أيضاً . فثبت بذلك ما قد حكيناه عن عبد الله بن عباس في هذا الباب .

باب

قال أحمد ^(١) : وأما قوله عز وجل : ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ ^(٢) . فاجمع أهل العلم جميعاً أنه ينبغي للمتمتع الذي من أهل الصيام لعدم الهدي ، أن يجعل هذه الثلاثة الأيام الذي يصومها في الحج ، اليوم الذي / قبل يوم التروية ١٠/٦ ويوم التروية ويوم عرفة . غير أنهم لا يختلفون أيضاً أنه إن صامها قبل ذلك في حرمة الحج متتابعة أو متفرقة أنه يجزئه ذلك .

واختلفوا فيه لو صام هذه الثلاثة الأيام في حرمة العمرة قبل أن يحرم بالحج فكان

(١) هو أحمد بن عمран من شيوخ الطحاوي .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

بعضهم يقول : يجزئه ذلك ومن قال بهذا القول منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن كما قد حدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد ، عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة . ولم يحك فيه خلافاً بينهم .

وكان بعضهم يقول : لا يجزئه ذلك . ومن قال بهذا القول منهم مالك بن أنس .

وقد روى هذا القول عن عائشة ، وعن عبد الله بن عمر كما :

١٦٥١ - قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها كانت تقول : والصيام لمن تتع بالعمرمة إلى الحج لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، فمن لم يصم صام أيام مني .^(١)

١٦٥٢ - وكما قد حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه بمثل ذلك أيضاً^(٢) .

ولا اختلفوا في ذلك ، ولم يخل قول الله عز وجل ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنَ الْحِجَّةِ﴾

من أحد وجهين :

إما أن يكون على الصوم في الحج ، أو على الصوم في أشهر الحج فوحدثناهم لا يختلفون أن من صامها في أشهر الحج قبل أن يحرم بالعمرمة أنها لا يجزئه . فعلمبا بذلك أنه عز وجل لم يرد بقوله ﴿فِي الْحِجَّةِ﴾^(٣) أشهر الحج ، وعلمنا أنه أراد ﴿بِالْحِجَّةِ﴾ حرمة الحج ، فثبت بذلك ما ذكرناه في هذا الباب عن عائشة وابن عمر ، وانتفى ما قال مخالفوه في .

واختلفوا فيمن لم يصم الثلاثة الأيام التي ذكرناها حتى مضى يوم عرفة . فكان

بعضهم يقول : يصوم أيام التشريق . ومن قال ذلك منهم مالك بن أنس .

١/١٠١ وكان بعضهم يقول : لا يصوم أيام / التشريق ، وقد وجب عليه الهدي ، لابد له منه . إذ كان الصيام الذي أوجبه الله عز وجل عليه ، والوقت الذي أمره بصومه فيه ، وهو

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٨٣ ، حديث ٢٥٥ (٤٢٦/١) .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

الحج ، قد فات فلم يجوز له أن يصومها في غير الحج . ومن قال ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقالوا : لا يجوز له أيضاً أن يصوم أيام التشريق عنها ، وإن كانت من أيام الحج ، لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامها ، كما لم يجزه أن يصوم يوم النحر عن ذلك لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامه .

وقد ذكرنا الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم النحر وأيام التشريق في كتاب الصيام من كتبنا هذه ، فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا . غير أنا قد وجدنا عن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ما يوافق ما قد حكيناه عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فيه ، مما لم نكن ذكرناه في كتاب الصيام من كتبنا هذه . وهو أن محمد بن خزيمة .

١٦٥٣ - حدثنا ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال حدثنا حجاج ، عن عمرو وبن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فقال : يا أمير المؤمنين إني تمنت فلم أهد ، ولم أصم في العشر : فقال : سل في قومك ثم قال : يا معيقib أعطه شاة^(١) .
فهذا عمر بن الخطاب لم يأمر الممتنع الذي لم يصم في العشر ، ولم يجد الهدي ، أن يصوم أيام التشريق ، ولم يجعل له بدأً من الهدي .

١٦٥٤ - وأن يزيد بن سنان حدثنا ، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم عن علقمة^(٢) « فمن تمنع بالعمرمة إلى الحج فما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج^(٣) آخرها يوم عرفة » وسعة إذا رجعتم^(٤) .
قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جير فقال : هذا قول ابن عباس ، وعقد بيده ثلاثين^(٥) .

فهذا ابن عباس قد جعل آخر الوقت الذي يصوم فيه الثلاثة الأيام في الحج للممتنع / يوم عرفة .

(١) انظر : شرح معاني الآثار ، ٢٤٨/٢ حيث إن المؤلف أخرجه فيه .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٣) أخرجه الطبرى في تفسيره ، ٢٤٤/٢ في خبر طويل .

ولما اختلفوا في ذلك ، وكان قوله عز وجل ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ قد جعل له وقتا وهو الحج ، كما جعل للصوم في الظهار وفي القتل الخطأ ، وصفه وهي السابعة . فكما كان ذلك الصوم الموصوف بالسابع ، لا يجزئ إلا متابعا ، فكذلك الصوم الذي جعل في الحج لا يجزئ في غير الحج .

وأما قوله عز وجل : ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾^(١) فجائز للممتحنين أن يصوموها بعكة ، وفي طرقهم إلى بلدانهم ، وفي بلدانهم التي فيها أهلوهم متتابعة ومترفرفة ، لا نعلم في ذلك اختلافاً بين أهل العلم .

فعقلنا بذلك أن المراد بقوله عز وجل ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ أي إذا رجعتم إلى ما كتمت عليه قبل الإحرام من الإحلال .

وأما قوله عز وجل : ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ فالمراد بذلك عند أهل العلم جميعاً هو كما لها عن المهدى .

وأما قوله عز وجل : ﴿ ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ فإن هذا قد اختلف أهل العلم في المراد به ما هو ؟ وفي حاضري المسجد الحرام من هم ؟ فأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن فكانوا يقولون في ذلك : أهل المواقت التي وقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن بعدهم إلى مكة هم حاضروا المسجد الحرام ، حدثنا بذلك من قوتهم سليمان عن أبيه ، عن محمد . عن أبي يوسف عن أبي حنيفة . ولم يحك فيه خلافاً بينهم .

وأما آخرون من أهل العلم فكانوا يقولون : " حاضروا المسجد الحرام " أهل مكة خاصة دون من سواهم . وقد روى هذا القول عن نافع مولى عبد الله بن عمر ، وعن عبد الرحمن بن هرمن الأعرج كما :

١٦٥٥ - قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني مخرمة بن بكر ، عن أبيه ، قال : سمعت نافعاً مولى عبد الله بن عمر ، وسئل عن قول الله عز وجل ﴿ ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ أجوف مكة أو حوطها؟ قال جوف مكة .

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

وقال بذلك / عبد الرحمن الأعرج ^(١).

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه فوجدنا الذين قالوا بالقول الأول يقولون : لكل من كان من حاضري المسجد الحرام دخول مكة بلا إحرام ، إذ كانوا قد جعلوا المكان الذين هم من أهله كمكة ، فجعلوهم كأهل مكة . وهكذا كان أبو حيفية وأبو يوسف محمد بن الحسن يقولونه في هذا أيضاً . ويحتاجون فيه بما روى عن عبد الله بن عمر .

١٦٥٦ - كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب ، أن مالكاً حدثه عن نافع : أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد بلغه خبر من المدينة ، فرجع فدخل مكة حلاً ^(٢).

١٦٥٧ - وكما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه خرج من مكة ي يريد المدينة ، فلما بلغ قديداً بلغه عن جيش قدم المدينة ، فرجع ، فدخل مكة بغیر إحرام ^(٣).

١٦٥٨ - وكما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا أيبوب ، عن نافع : أن ابن عمر خرج من مكة ، وهو يريد المدينة ، فلما كان قريباً لقيه جيش بن دجلة ، فرجع مكة حلاً ^(٤).
فكان فيما ذكرنا عن ابن عمر ما يدل على ما قالوا ، وعلى أن أهل قديد كأهل مكة فيما ذكرنا .

وقد روى عن عبد الله بن عباس في هذا خلاف ما روى عن ابن عمر فيه .

١٦٥٩ - كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٢) أخرجه الإمام في الموطأ ، حج ٨١ ، حديث ٢٤٨ ؛ وانظر أيضاً : المدونة الكبرى للإمام مالك ٣٧٧/١ وما بعدها . والبيهقي في السنن ، ١٧٨/٥ .

(٣) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٤) انظر تخريج الحديث السابق .

حدثنا هشيم ، قال أخربنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أنه كان يقول لا يدخل مكة تاجر ، ولا طالب حاجة إلا وهو محروم^(١) .

١٦٦٠ - وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم العبيدي المؤذن ، قال حدثنا ابن جريج قال عطاء ، قال ابن عباس : لا عمرة على ١٠٨ ب المكي ، إلا أن يخرج من الحرم ، فلا يدخله إلا حراماً / ^(٢)

قيل لابن عباس : فإن خرج رجل من مكة قريباً ؟ قال : نعم ، يقضى حاجته ، ويجعل مع قضائهما عمرة .

فهذا ابن عباس قد منع الناس جميعاً من دخول مكة بغیر إحرام . ففي ذلك دليل أن من كان من غير أهل مكة كان عنده في ذلك خلاف حكم أهل مكة . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا المعنى ، كما حدثنا محمد بن العباس بن الربيع المؤذن ، عن علي بن معاذ عن أبي يوسف .

١٦٦١ - وكما حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي ، قال حدثنا أبو يوسف ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله جل وعز حرم مكة يوم خلق السموات والأرض والشمس والقمر ، ووضعها بين هذين الأختين ، لم تخل لأحد قبلى ، ولم تخل لي إلا ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ، ولا يعتص شجرها ، ولا يرفع لقطتها إلا مشد فقال العباس : إلا الإذخر ، فإنه لا غناء لأهل مكة عنه ليتوتهم وقبورهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا الإذخر ^(٣) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٧٧/٥ ولفظه : " ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا باحرام " .

(٢) ما عترت عليه من هذا الطريق . وأخرجه البيهقي في معرفة السنن ، حديث ١٠٤٢٧ (٣٨٣/٧) من طريق عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال : " ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا باحرام " كما أخرجه ذلك في السنن (انظر : تخريج الحديث السابق) .

(٣) أخرجه مسلم حج ٨٢ ، حديث ٤٤٥ (٩٨٦/٢) ؛ والنسائي ، مناسك ١١٠ ، حديث ٢٨٧٤ (٢٠٣/٥) ؛ والبيهقي في شعب الإيمان ، حديث ٤٠٧ (٤٤١/٣) من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس باختلاف في اللفظ .

١٦٦٢ - وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا مسدد بن مسرهد ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي ذئب ، قال حدثني سعيد المقربي ، قال سمعت أبا شريح الكعبي يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل حرم مكة ، ولم يحرمها الناس ، فمن كان يؤمِّن بالله عز وجل ، واليوم الآخر فلا يسفكون فيها دمًا ، ولا يعذبن فيها شجرة ، فإن ترخص مرخص فقال : قد حللت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الله عز وجل أحلاها لي ، ولم يجعلها للناس ، وإنما أحلاها لي ساعة^(١) .

١٦٦٣ - وكما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال حدثني أبو سلمة ، قال حدثني أبو هريرة قال : لما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة / قتلت هذيل رجلاً من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة القتل ، وسلط عليهم رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلها ، ولا تحل بعدي ، وإنما أحلت لي ساعتين من نهار ، وإنها ساعتي هذه حرام ، لا يعذب شجرها ، ولا يختلى شوكها ، ولا تلتفت ساقطتها إلا لمنشد^(٢) .

١٦٦٤ - وكما حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة ، قال حدثنا أبو داود الطيالسي ، قال حدثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، فذكر ياسناده مثله غير أنه قال : إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل ، وغير أنه قال : ولا يلتفت ضالتها إلا لمنشد^(٣) . أفال ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بالحرمة إلى مكة دون ما سواها ، فدل ذلك أن سائر الناس سوى أهلها في حكم دخوهم إليها سواء . فثبت بذلك

(١) أخرجه الترمذى ، الديات ١٣ ، حديث ١٤٠٦ (٤/٤)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٦. ٣٨٥/٦.

(٢) أخرجه البخارى ، لقطة ٧ (٩٤/٣)؛ ومسلم ، حج ٨٢ ، حديث ٤٤٧؛ وأبو داود ، حديث

٢٠١٧ (٢١٢/٢)؛ والترمذى ، الديات ١٣ ، حديث ١٤٠٥ (٤/٤)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٣٨/٢ . والبيهقى في شعب الإيمان ، حديث ٤٠٠٨ (٤٤٢/٣) ، وفي السنن ،

. ١٩٥/٥

(٣) انظر : تخريج الحديث السابق .

ما روينا عن ابن عباس في هذا الباب ، وفي ثبوت ذلك ما يجب به إن حاضري المسجد الحرام الممنوعين من المتعة أهم أهل مكة خاصة كما قال نافع والأعرج ، لا كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . غير أنه قد روى عن عبد الله بن عباس في حاضري المسجد الحرام ما :

١٦٦٥ - قد حديثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا محمد بن سعيد بن الإصبهاني ، قال أخبرنا حفص بن غياث ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، عن ابن عباس في قول الله عز وجل : « ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : القرى التي حاضري المسجد الحرام ؛ ضجنان ، وعرفان ، ومرظهران ^(١) .

فهذا ابن عباس منصوص في حاضري المسجد الحرام خلاف ما استدللنا به عنه مما قد ذكرناه فيما تقدم هنا في هذا الباب . وإذا جاز أن يلحق بأهل مكة في حضور المسجد الحرام أهل هذه القرى اللاتي ذكرنا ، جاز أن يلحق بهم من كان دونها إلى المواقف التي وقها رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس في حجتهم وعمرهم . / والله أعلم لما كان حقيقة قوله رضي الله عنه في ذلك .

وقد روى عن عبد الله بن عباس ، وعن عبد الله بن الزبير ، وعن علقة بن قيس التخعي في تأويل المتعة المذكورة في الآية التي تلونا في صدر هذا الباب غير ما ذكرنا فيها في هذا الباب مما نحن ذاكروه في الباب الذي يتلوه إن شاء الله تعالى .

تأويل قوله تعالى :

﴿ وَتَمُوا الْحِجَّةُ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ ﴾ إِلَى قوله ﴿ مِنَ الْهُدَى ﴾

قال الله جل ثناؤه : « وَأَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرْتُ مِنْ أَهْدِي ، وَلَا تَحْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَلْعَجَ الْهُدَى مَحْلَهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بَهْ أَذْى مِنْ

(١) أخرجه الطبراني في تفسيره ، ٢٥٦/٢ عن عطاء في قوله " ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام " قال : عرفة ، ومر ، وعرنة ، وضجنان ، والرجيع ، وخلتان .

رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فإذا أمنتم فمن تبع بالعمرة إلى الحج فما استيسر
من الهدي ﴿١﴾ .

فاما قوله عز وجل : ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِذَا قَدِ رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَابِ ، وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ مَا :

١٦٦٦ - قد حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ الْكُوفِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَفِيَّاً بْنَ عَيْنَةَ يَقُولُ عَبْدُ
الْمَلْكِ بْنَ أَعْيَنَ ، سَمِعَ ابْنَ أَدِيَّةَ يَخْبُرُ عَنْ أَيْمَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ عَنْ قَامِ الْعُمْرَةِ فَقَالَ
لَهُ : أَتَتْ عَلَيَّ ، فَسَأَلَهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَقَالَ : أَتَتْ عَلَيَّ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثِ : أَتَتْ عَلَيَّ ،
فَسَأَلَهُ ، فَأَتَى عَلَيَّ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : رَكِبَتِ الْإِبْلِ وَالْخَيْلِ وَالسُّفَنَ حَتَّى أَتَيْتُكَ فَمَنْ أَيْنَ قَامِ
الْعُمْرَةِ ؟ فَقَالَ : مِنْ حِيثِ أَنْشَأْتَ .

فَأَتَى عَمَرَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : هُوَ كَمَا قَالَ . ^(٢)

١٦٦٧ - وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال
حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : سألت علياً عن قوله عز
وجل ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِذَا قَدِ رُوِيَّ ما تَعْمَلُهَا﴾ ؟ قال : أن تحرم بهما من دويرة أهلك ^(٣) .
هكذا روى عن عمر في هذا الحديث الذي ذكرناه عنه في هذا الباب . وقد روى
عنه في ذلك تأويل آخر وهو ما :

١٦٦٨ - قد حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا شابة بن سوار ؛ وما قد حدثنا / ١١٠ /
حسين بن نصر ، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد ؛ وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال
حدثنا أبو داود ، قالوا حدثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم ، قال سمعت طارق بن شهاب
يحدث عن أبي موسى الأشعري قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
منيخ بالبطحاء فقال لي : بما أهلكت ؟ قال : فقلت إهلال كإهلال النبي صلى الله عليه
 وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أحسنت ، طف باليت ، وبالصفا ،
 وبالمروة ، ثم أحل .

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٢) ذكره ابن حزم في الحلبي بسنده ، ٥٨/٥ .

(٣) أخرجه الطبراني في تفسيره ، ٢٠٧/٢ .

قال : ففعلت ، فأتيت امرأة من قيس فقلت ^(١) رأسي ، فكنت أفتى الناس ذاك حتى كان زمن عمر بن الخطاب ، فقال لي رجل : يا عبد الله بن قيس رويداً بعض فتياك ، فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعده ؟ فقلت : يا أيها الناس من كنا أفتياه فتيا فليتند ، فإن أمير المؤمنين قادم فيه فاتتموا . فلما قدم مكة أتيته ، فذكرت ذلك له ، فقال لي عمر : أن تأخذ بكتاب الله عز وجل ، فإن كتاب الله عز وجل يأمرنا بال تمام ، وأن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل حتى بلغ الهدى محله ^(٢) .

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ذهب في تأويل هذه الآية إلى نسخ الفسخ الذي كان أبو موسى عليه مما فعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته . وهذا فغير ما رواه عنه أدينة في الحديث الأول .

وأما قوله عز وجل : ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتِيْسِرُ مِنَ الْهَدِي﴾ ^(٣) فذلك مذكور بعقب قوله عز وجل ﴿وَأَقْوَى الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . فدل ذلك على أن الإحصار الذي له هذا الحكم المذكور في هذه الآية في الحج والعمرمة جميعاً لمن أحصر دون تمامهما .

وقد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الإحصار ما هو ؟
فروي في ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ما :

١٦٦٩ - قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا علي بن عبد ، قال حدثنا ١١٠/ب جرير بن عبد الحميد الضبي ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن علقة قال : لدغ صاحب لنا بذات التنانين ، وهو محرم بعمرمة ، فشق علينا ، فلقينا عبد الله بن مسعود فذكرنا له أمره فقال : يبعث بهدي ، ويواجه أصحابه موعداً ، فإذا نحر عنه حل ^(٤) .

(١) في الأصل " فقلت " وما أثبتناه من البخاري ومسلم .

(٢) آخر جه البخاري ، العمرة ١١ / ٢٠٣ - ٢٠٤) ; ومسلم ، حج ٢٢ ، حديث ١٥٤ .

(٣) رواه ابن جرير ، مناسك ٤٠ ، حديث ٣٠١٣ (١٧١ / ٢) ; والبيهقي في السنن ، ٤ / ٣٣٩ .

(٤) سورة البقرة ، مر آية ١٩٦ .

ـ ما عثرت عليه في اجمع المتوفرة لدى ، تخريج الحدیثین الآتین .

١٦٧٠ - وما قد حدثنا فهد ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال قال عبد الله : ثم عليه عمرة بعد ذلك ^(١).

١٦٧١ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجنا عماراً ، فلما بلغا ذات الشقوق لدغ رجل هنا ، ومعنا علقة والأسود ، وأصحاب عبد الله . فلم يدروا ما يقولون .

قال : فخرجنا إلى الطريق نتعرض بلقاء أحد نسأله .

قال : فإذا ركب فيهم عبد الله بن مسعود فأتبناه فسألناه .

فقال : يبعث بهدي ، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار ، فإذا نخر الهدي فليحل ، وعليه العمرة من قابل ^(٢) .

١٦٧٢ - وما قد حدثنا ابراهيم بن موزوق ، قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال حدثنا شعبة ، عن الحكم . قال سمعت ابراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أهل رجل من النجع بعمره يقال له عمير بن سعيد ، فلدغ ، فيما هو صريع في الطين ^(٣) إذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود ، فسألوه فقال : ابعوا بالهدي ، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار ^(٤) ، فإذا كان ذلك فليحل ^(٥) .

قال الحكم : وقال عمارة بن عمير ، وكان حسبك ^(٦) به عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود قال : وعليه العمرة من قابل .

قال شعبة : وسمعت سليمان يحدث به مثل ما حدث به الحكم سواء .

(١) آخرجه الطبرى فى تفسيره ، ٢٢٢/٢ .

(٢) آخرجه الطبرى فى تفسيره ، ٢٢٢/٢ .

(٣) فى شرح معانى الآثار " الطريق " .

(٤) فى شرح معانى الآثار ٢٥١/٢ : " يوماً أماره " .

(٥) آخرجه الطبرى فى تفسيره ، ٢٢٢/٢ .

(٦) فى شرح معانى الآثار ٢٥١/٢ : " حدثك " .

١٦٧٣ - وما قد حدثنا محمد بن زكرياء بن يحيى أبو شريح ، قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال حدثنا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن علقة ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ قال : من حبس أو مرض .

١١١ / قال ابراهيم : فحدثت ^(١) به سعيد بن جبير / فقال : هكذا قال ابن عباس ^(٢) .
فهذا عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس قد جعلا الإحصار بالأمراض
داخلًا في الإحصار المذكور في الآية التي تلونا .

وأما عبد الله بن عمر فروى عنه في ذلك ما :

١٦٧٤ - قد حدثنا محمد بن زكرياء بن يحيى ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا سفيان الثوري ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا يكون إحصار إلا من عدو ^(٣) .

١٦٧٥ - وما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال حدثنا عبد الله بن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أنه قال : من حبس دون البيت ، ثم مرض فإنه لا يخل حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ^(٤) .

١٦٧٦ - وما قد حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عمر ، ومروان بن الحكم ، وعبد الله بن الزبير : أفتوا ابن حزابة المخزومي ، وصرعوا في الحج بعض الطريق أن يتداوى بما لابد له منه ، ويقتدى ، ويجعلها عمرة ويحج عاماً قابلاً ^(٥) .

(١) في الأصل : " فحدث " والتصحيح من شرح معاني الآثار .

(٢) آخرجه الطحاوي أيضًا في شرح معاني الآثار ، ٢٥١/٢ .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار (٢٥٢/٢) حديث إن المؤلف أخرجه فيه . وأخرجه الطبرى في تفسيره ، ٢١٤/٢ عن ابن عباس من طريق أبي عبد القاسم بن سلام عن يحيى بن سعيد عن ابن جرير عن ابن طاوس عن أبيه ، قال ابن عباس : " لا حصر إلا من حبس عدو " . وأخرج أيضًا عن ابن عباس من طريق محمد بن عمرو عن أبي عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجح عن مجاهد عن عطاء ، أنه قال : " الحصر حصر العدو " .

(٤) آخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٣٢ ، حدیث ١٠٣ (٣٦١/١) .

(٥) آخرجه البهقى في السنن ، ٢٤٠/٥ ؛ والطبرى في تفسيره ، ٢٢١/٢ وجاء فيه " أن يبدأ " بدل " أن يتداوى " .

وقد روی عن عبد الله بن الزبير خلاف هذا القول مما نحن ذاكروه فيما بعد من
هذا الباب إن شاء الله .

ولما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا ، نظرنا فيما اختلفوا فيه منه ، هل نجد فيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على شيء منه ؟ فإذا إبراهيم بن مرزوق :

١٦٧٧ - قد حدثنا ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن الحجاج الصواف ، قال : سمعت
حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو الأنباري ، قال : سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من عرج أو كسر فقد حل ، وعليه حجة أخرى .^(١)

١٦٧٨ - وإذا محمد بن خزيمة قد حدثنا ، قال حدثنا محمد بن عبد الله
الأنباري ، قال حدثنا الحجاج الصواف ، قال أخبرني يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ،
عن الحجاج بن عمرو الأنباري قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من عرج
أو كسر فقد حل ، وعليه حجة أخرى .

قال : فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة فقلالا : صدق^(٢) .

١٦٧٩ - وإذا إبراهيم بن أبي داود قد / حدثنا ، قال حدثنا يحيى بن مليح ١١١/ب
الوحاظي ، قال حدثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، قال : قال
عبد الله بن رافع ، مولى أم سلمة : أنا سألت الحجاج بن عمرو عن حبس ، وهو محروم ؟
فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عرج أو كسر فقد حل ، وعليه حجة
أخرى .

قال : فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة فقلالا : صدق^(٣) .

(١) آخرجه الطبرى في تفسيره ، ٢٢٧/٢ .

(٢) آخرجه أبو داود ، حديث ١٨٦٢ (١٧٣/٢) ; والنسائي ، مناسك ١٠٢ ، حديث ٢٨٦٠
١٩٨/٥) ; وابن ماجه ، مناسك ٨٥ ، حديث ٣١١٣ (١٩٤/٢) ; وأحمد بن حنبل في المسند ،
٤٥٠/٣ . والطبرى في تفسيره ، ٢٢٧/٢ . والبيهقى في السنن ، ٢٢٠/٥ .

(٣) آخرجه الترمذى ، حج ٩٦ ، حديث ٩٤٠ (٢٧٧/٣) ; والنسائي ، مناسك ١٠٢ ، حديث
٢٨٦١ (١٩٨/٥) ; وابن ماجه ، مناسك ٨٥ ، حديث ٣١١٤ (١٩٤/٢) ; والبيهقى في
السنن ، ٢٢٠/٥ .

ففي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا في الحصر بالكسر والعرج ، وإنهما واجبان الحل للمحرم بالحج ، ما يدل على مذهب عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس في الحصر بالمرض ، أنه كالحصر بالعدو سواء . وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ، محمد بن الحسن يقول في ذلك كما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ؛ وعن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن أبيه عن محمد بما ذكرناه عنه .

وأما مالك بن أنس ، ومحمد بن إدريس الشافعي فكانا يذهبان إلى أن الإحصار الذي يوجب الحل للمحرم هو الإحصار بالعدو خاصة ، لا ما سواه من الأمراض وغيرها .

١٦٨٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال

قال مالك بن أنس : من أحصر العدو ، فعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . فاما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت ^(١) .

والقياس عندنا في هذا الباب ما حكيناه عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ،

وذلك أنا رأيناهم أجمعوا أن إحصار العدو يجب به للمحصر الإحلال كما يحل الحصر . واختلفوا في المرض كما قد ذكرنا .

فوجدنا الرجل إذا كان يطيق القيام ، كان فرضه أن يصلى قائماً ، فإن كان يخاف ، إن قام ، أن يعايه العدو فيقتله ، أو كان قائماً على راسه فمنعه من القيام ، فكل قد أجمع أنه قد حل له أن يصلى قاعداً ، وأنه قد سقط عنه فرض القيام . وأجمعوا أنه لو أصابه مرض / أو زمانة فمنعه ذلك من القيام ، أنه قد سقط عنه فرض القيام ، وحل له أن يصلى قاعداً ، فكان ما أتيح له في صلاته بالضرورة من العدو ، أتيح له في صلاته بالضرورة في المرض . ورأينا الرجل إذا حال العدو بينه وبين الماء في سفره سقط عنه فرض الماء ، وتيمم وصلى . وكذلك لو كانت به علة يضرها الماء سقط عنه فرض التوضأ بالماء ، وتيمم وصلى . فكانت هذه الأشياء المعدور فيها بال العدو والأمراض في سقوط الفروض في الصلوات سواء . فالقياس على ذلك أن يكون كذلك في حرمة الحج .

(١) انظر : الموطأ ، ٣٦٠ / ٢ وما بعدها .

فقال قائل : فما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كسر أو عرج فقد حل " أعلى أنه إذا كسر أو عرج فقد حل وخرج من حرمة الإحرام ؟ أو على غير ذلك ؟

فقيل له : معناه عندنا في ذلك - والله أعلم - أي فقد حل له أن يحل . كما قد يقال للمرأة الحرام على الأزواج بالاعتداد من الوفاة والطلاق ، وما سواهما ، إذا انقضت عدتها قد حلت للأزواج ، ليس على معنى أنها قد حلت لهم بغير عقود يأتونها عليها ، ولكن قد حلت لهم بعقود يأتونها عليها تكون لهم بها إحلالاً . فكذلك فقد حل ، أي فقد حل له أن يحل بمعنى يأتنه ، يعود به حلالاً . والدليل على صحة هذا التأويل : إن عبد الله بن عباس قد صدق الحجاج بن عمرو الأنباري على هذا الحديث ، ثم قال من رأيه في الإحصار ما قد روياه عنه في هذاباب .

قال أبو جعفر : واختلف أهل العلم في المحصر بالحج متى يذبح عنه الهدى ؟ ومتى يحل بذبح الهدى عنه ؟ فكانت طائفة منهم تقول : في أي أيام العشر ذبح عنه أجزاء ، وحل به من الحرمة التي كان فيها ، ومن قال ذلك منهم أبو حنيفة . كما قد حدثنا محمد بن العباس ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا محمد بن الحسن ، قال أخبرنا يعقوب عن أبي حنيفة بذلك .

وطائفة منهم تقول : لا ينحر عنه الهدى دون يوم النحر ، ولا يحل حتى ينحر عنه يومئذ . / ومن كان يقول بهذا القول منهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن . كما قد حدثنا محمد بن العباس ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف بذلك . وكما قد حدثنا محمد بن العباس ، قال حدثنا علي بن معبد عن محمد بذلك .
ولما اختلفوا في ذلك ، وكان الحاج غير المحصر لا يحل بالأفعال التي يفعلها دون يوم النحر ، كان القيام أيضاً عندنا أن لا يحل بما جعل بدلاً منها ، إذا كان محصراً دون يوم النحر .

وإختلفوا في المحصر بالحج يمنع من دخول الحرم ، ومن نحر الهدى فيه . فكانت طائفة منهم تقول : لا ينحر عنه الهدى إلا في الحرم . ومن قال بذلك منهم أبو حنيفة ، وأبو

يوسف ، ومحمد بن الحسن . كما قد حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حيفة ؛ وعن أبيه عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن أبيه عن محمد بذلك . وكانت طائفة منهم تقول : ينحر الهدي مكانه الذي هو محصور فيه ثم يحل . ومن كان يقول بذلك منهم الشافعي .

ولما اختلفوا في ذلك ، كما ذكرنا ، نظرنا فيما يحتاج به كل فريق لذهبته لنقف بذلك على صحيح القول من قولهم هذين إن شاء الله . فكان من حجة من ذهب في ذلك إلى إباحة نحر الهدي بالمكان الذي أحصر فيه الحاج ، ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحره الهدي بالحدبية لما أحصر ومنع من مجاورتها إلى الحرم .

١٦٨١ - وكما قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي يزيد ، عن شباع بن ثابت عن أم كرز قالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحدبية أسأله من حوم الهدي ^(١) . وكان من حجة الآخرين في ذلك قول الله عز وجل : ﴿هُدِيَّا بِالْكَعْبَةِ﴾ ^(٢) . فدل ذلك على أن الهدي مشروط فيه بلوغ الكعبة .

قالوا : وقد يجوز أن تكون أم كرز سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ١١٣ بالحدبية / من حوم الهدي المذبوج بغيرها ، فنظرنا هل روى في ذلك ما يدل على شيء من هذا المعنى ؟ فإذا ابراهيم بن أبي داود :

١٦٨٢ - قد حدثنا ، قال حدثنا سفيان بن بشر الكوفي ، قال حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، عن محمد بن اسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن المسور : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحدبية خباؤه في الخل ومصلاه في الحرم ^(٣) . قال أبو جعفر : فاستحال بذلك - والله أعلم - أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدي في الخل ، وهو قادر على الوصول إلى الحرم . وعقلنا بذلك أن رسول الله

(١) أخرجه الساني العقيقة ٤ ، حديث ٤٢١٧ (١٦٥/٧) ؛ والفاكهى في أخبار مكة ، حديث ٢٨٦١ (٥/٧١) .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٣) أخرجه المؤلف أيضاً في كتابه شرح معانى الآثار ، ٢٤٢/٢ .

صلى الله عليه وسلم لم يكن محصراً عن الحرم ، وأنه إنما كان محصراً عن البيت خاصة .
ووجدنا في ذلك أيضاً خلاف هذا المعنى مما :

١٦٨٣ - حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا محول بن ابراهيم بن محول بن راشد ، عن اسرائيل بن يونس ، عن صخرة بن زاهر ، عن ناجية بن جندب الإسلامي ، عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدي فقلت : يا رسول الله أبعث معك بالهدي فلأنحره في الحرم ، فقال : وكيف تأخذ به ؟ قلت : آخذ به في أودية لا يقدرون على فيها ، فبعثه معه حتى نحره بالحرم ^(١) .

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإحصار ذبح في الحرم ، لا في الحل . ولما كان الله عز وجل قد قال في الهدي : « هدياً بالغ الكعبه » ^(٢) كما قال في الصيام في كفارة الظهار ، وفي كفارة القتل الخطا ^(٣) شهرين متتابعين ^(٤) ، فكان الصيام الموصوف بالتتابع لا يجزئ إلا متتابعاً ، كان كذلك الهدي الموصوف ببلوغ الكعبه لا يكون إلا كذلك .

وأختلفوا في المحصر في الحج كما ذكرنا ، إذا حل بنحر الهدي ، هل يحلق رأسه عند ذلك كما يحلقه لو حل بغierre في غير الإحصار أم لا ؟
فكانت طائفة منهم تقول : لا حلق عليه في ذلك ، ومن قال ذلك منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن . كما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة . قال محمد : وهو قولنا .

وكانت / طائفة منهم تقول : يحلق ، فإن لم يحلق فلا شيء عليه ومن كان يقول ١١٣ / ب ذلك منهم أبو يوسف . كما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف .

(١) أخرجه المؤلف في شرح معاني الآثار ، ٢٤٢/٢ . وانظر أيضاً : الجواهر النقي للعلامة علاء الدين علي بن عثمان الماردبي الشهير بابن التركماني في هامش السنن الكبير لبيهقي ، ٢١٧/٥ حيث إنه ذكر أن النسائي أخرجه بسند صحيح عن ناجية بن كعب الإسلامي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدي فقال .. ثم ذكر الحديث كما في الطحاوي ، وأخرجه أيضاً الطبرى في تفسيره ، ٢٢٤/٢ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

وكان طائفه منهم يقول : يخلق ، ولا بد له من الخلق أو التقصير كما لا بد له منه إذا كان غير محصر . وهذا القول عندنا أولى هذه الأقوال .

فقد روى عن أبي يوسف في نوادره كما حدثنا أحمد بن أبي عمران عن محمد بن سباعة عن أبي يوسف . واحتج أبو يوسف لقوله ذلك بما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفضيله الخلقين على المقصرين وقالوا : لو لا أن الخلق والتقصير في حال الخصر على ما كان عليه قبل الخصر لما فضل الحالون المقصرين ، إذ كان الحال الحالق لا يفضل الحال المقصر . وقد ذكرنا الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فيما تقدم من كتابنا هذا ، وفيما ذكرنا مما حديث جابر بن عبد الله في القصة التي فضل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلقين على المقصرين ، وأنه لم يكن ذلك إلا لقول كان من المقصرين . ففي ذلك الحديث ما يفسد به على أبي يوسف هذه العلة التي اعترض بها . وقد كان محمد بن الحسن احتج في ذلك لأبي حنيفة ولنفسه فقال : لما كان الخصر قد سقط عنه سائر مناسك الحج سوى الحلق ، سقط عنه أيضاً الحلق . قد حل عليه في ذلك أنه سقط عنه ما منع ، وحيل بينه وبينه بالخصر من الطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة وجمع ، ولم يسقط عنه بقاء الحرمية في بيته حتى ينحر الهدي ، لأنه لم يمنع من ذلك . وكان القياس على ذلك أن يكون كذلك الحلق الذي هو قادر على فعله إياه ، لا يسقط عنه . وقد ذكرنا وجوه الإحصار في الحج ، والإحصار في العمرة مما قد اختلف أهل العلم فيه .

قالت طائفه منهم : قد يكون الحرم بها محصراً كما قد يكون محصراً بالحج / ١١٤
فحكمه حكم الخصر بالحج في جميع ما ذكرنا ، إلا أنه ينحر عنه الهدي في أي يوم شاء في الحرم ، لا فيما سواه . ومن كان يقول ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كما حدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة؛ وعن محمد بن الحسن عن أبي يوسف ؛ وعن علي عن محمد في ذلك .
وقالت طائفه منهم : لا يحل من العمرة أبداً دون البيت ، لأنه لا وقت لها ،
وليس كاحج الذي له وقت معلوم .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه لنعلم به الصحيح من قولهم هذين إن شاء الله ، فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان حصر العدو إياه حتى حل ، ونحر الهدي دون البيت في عمرة ، لا في حجه . كما :

١٦٨٤ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع، عن ابن عمر : أنه خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة وقال : إن صدقت عن البيت صنعتنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأهل بعمره من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمره عام الحديبية ^(١) .

١٦٨٥ - وكما حدثنا محمد بن عمرو بن قتام ، قال حدثنا يحيى بن بكر ، قال حدثني ميمون بن يحيى ، عن خدمة بن بكر ، عن أبيه ، قال سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول : قال ابن عمر : إذا عرض للمحرم عدو فإنه يحل حينئذ . قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جسده كفار فريش في عمرة عن البيت ، فنحر هديه ، وحلق وحل هو وأصحابه ، ثم رجعوا حتى رجعوا من العام المقبل ^(٢) .
فثبت بما ذكرنا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب حكم الإحصار في العمرة كوجوبه في الحج على ما ذكرنا .

واختلفوا في المحصر الذي ذكرنا في الحج الذي لم يكن واجباً عليه قبل دخوله فيه ، وفي العمرة التي لم تكن واجبة عليه قبل دخوله فيها ؟
فقالت طائفة منهم : عليه قضاء الحج ، وقضاء العمرة جميعاً . ومن قال ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ، ومحمد بن / الحسن كما قد حدثنا محمد بن العباس عن علي عن محمد أبي يوسف عن أبي حنيفة ؛ وعن علي عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن علي عن محمد بذلك .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ، ٣١ ، حديث ٩٩ (٣٦٠/١) ؛ والبخاري المحصر ٤٢٧/٢ ، المغازي ٣٥ (٦٨/٥) ؛ ومسلم ، حج ، ٢٦ ، حديث ١٨٠ (٩٠٣/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٢١٥/٥ .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار ، ٢٤٩/٢ - ٢٠٨/٢ حيث إن الطحاوي أخرجه فيه أيضاً .

وقالت طائفة منهم : لاقضاء عليه في ذلك . ومن قال ذلك منهم مالك بن أنس كما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب عن مالك بذلك .

ولما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا وقد رويتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الحجاج بن عمرو الأنباري " من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى " كان ذلك دليلاً على ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في ذلك . مع ما قد رويته عن عبد الله بن مسعود في فضيال الذين سأله عن اللديع بذات التنانين أو بذات الشفوق : " أن عليه عمرة من قابل " .

وأما قوله عز وجل : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بَهْ أَذِى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيمَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صِدْقَةٍ أَوْ نِسْكٍ﴾^(١) . وأن المذكور في هذه الآية من الصيام ، ومن الصدقة ، ومن النسك مما لم يبين الله عز وجل لنا فيها ، ولا فيما سواها من كتابه عدد ذلك الصوم ، ومقدار تلك الصدقة وجنسها ، وذلك النسك . وبينه لنا عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما :

١٦٨٦ - حدثنا يوسف بن يزيد قراءة منه علينا ، قال حدثنا يعقوب بن اسحاق بن أبي عباد المكي ، قال حدثنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأه وقلمه يتتساقط على وجهه فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم . فأمره أن يخلق وهو بالحدبية ، ولم يبين لهم أنهم يخلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة . فأنزل الله عز وجل الفدية ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين ، أو يهدى شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام^(٢) .

فيین لنا في هذا الحديث أن الصوم ثلاثة أيام ، وأن النسك شاة ، وأن الطعام فرق . ١١٥ غير أنه لم يبين لنا ما مقدار الفرق ، ولا صنف الطعام / فالتمسنا ذلك في غير هذا الحديث فوجدنا .

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، المغازي ٣٥ (٦٤/٥) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا الإسناد ، والبيهقي في السنن ، ١٨٧/٥ .

١٦٨٧ - محمد بن خزيمة قد حديثا ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا
حمد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن
كعب بن عجرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى عليه وهو يختش تحت قدر له ،
والقمل يتناثر من رأسه وهو محروم قال : أ يؤذيك هوام رأسك ؟ قال : نعم . قال : فاحلق
رأسك ، وإن شئت فانسك نسكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فاطعم ثلاثة
أصوات من ثغر ستة مساكين ^(١) .

قال أحمد : هكذا روى حماد بن سلمة هذا الحديث عن داود ، عن الشعبي ، عن
عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن كعب .
وأما يزيد بن زريع فرواه عن داود عن الشعبي عن كعب ، ولم يذكر عبد الرحمن
بن أبي ليلي كما :

١٦٨٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا يزيد بن زريع ،
قال حدثنا داود ، عن الشعبي ، عن كعب بن عجرة قال : مر بي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الحديبية ، ولي وفيرة فيها هوام ، من بين أصل كل شعرة إلى فرعها قمل وصيبار
فقال : إن هذا لأذى ؟ قلت : أجل يا رسول الله ، شديد . قال : معك دم ؟ قلت : لا ،
قال : فإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فصدق بثلاثة أصوات من ثغر بين ستة
مساكين ، كل مسكيين صاع ^(٢) .

هكذا رواه يزيد بن زريع عن داود لم يذكر فيه ابن أبي ليلي ، وقد بين فيه أن
الصدقة ثلاثة أصوات من ثغر ، وببدأ فيه بذكر الدم ، وجعل التخيير في الصنفين الباقيين
بعده.

وقد روى وهب بن خالد هذا الحديث عن داود كما رواه يزيد بن زريع في
إسناده ، فلم يذكر فيه ابن أبي ليلي . وقال فيه عن الشعبي : قال حدثني كعب بن عجرة
كما :

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ١٨٥٧ (١٧٢/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٤ / ٢٤٣ ،
والبيهقي في السنن ، ١٨٥/٥ ؛ وذكره ابن حزم في المخل ، ٢٢٨/٥ .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ١٨٥٨ (١٧٢/٢) ؛ والطبراني في تفسيره ، ٢ / ٢٣٠ .

١٦٨٩ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثن الحصيب بن ناصح ، قال حدثنا وهيب بن خالد ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي ، قال حدثني كعب بن عجرة قال : مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، وعلى وفرة وسان^(١) من ١١٥ ب أصل / كل شعرة إلى فرعها قملاً وصياناً فقال : إن هذا لأذى ؟ قلت : نعم ، قال : فاحلق واذبح ، أو صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة أضعاف من ثغر على ستة مساكين^(٢) .

ففي هذا الحديث التخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكتاب بين الأصناف الثلاثة المذكورة في هذه الآية . وفيه أيضاً أن الثلاثة الأضعاف المذكورة في حديثه من التمر كما في حديثي حماد ويزيد عن داود .

وقد روى هذا الحديث أبو قلابة عن ابن أبي ليلي عن كعب ، فذكر أن الثلاثة الأضعاف التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه من التمر كما :

١٦٩٠ - حدثنا اسماعيل بن يحيى المزنبي ، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال حدثنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن أبي ليلي ، عن كعب بن عجرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم على زمان الحديبية ، وأنا كثير الشعر ، فقال : كأن هو أم رأسك يؤذيك ؟ قال : قلت أجل قال : فاحلقه ، واذبح نسيكة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة أضعاف ثغرًا بين ستة مساكين^(٣) .

ففي هذا الحديث تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم كعباً بين هذه الأصناف الثلاثة أيضاً . وفيه أيضاً أن الأضعاف الثلاثة من التمر . وقد روى هذا الحديث أيضاً عن عبد الله بن معقل عن كعب فذكر فيه تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه بين النسك والصوم والإطعام ، غير أنه قال فيه : " أو أطعم ستة مساكين ، كل مسكن نصف صاع حنطة " .

١٦٩١ - كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني ،

(١) هكذا في الأصل ولم يثبت واضحة .

(٢) أخرجه الطبراني في تفسيره ، ٢٣٠/٢ ; وأحمد بن حنبل في المسند ، ٤/٤٣ .

(٣) أخرجه مسلم ، حج ١٠ ، حديث ٨٤ (٨٦١/٢) ; وأحمد بن حنبل في المسند ، ٤/٤٢ ; وأبو داود ، حديث ١٨٥٦ (١٧٢/٢) ; والشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٦٩ (ص ٣٥٩) ; والبيهقي في السنن ، ٥٥/٥ ; وذكره ابن حزم في الخلي ، ٢٢٨/٥ .

قال حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن الإصبهاني ، قال سمعت عبد الله بن مقل يقول :
قعدت إلى كعب بن عجرة في المسجد ، فسألته عن هذه الآية ﴿فَدِيْنَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صِدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ﴾^(١) فقال : في أنزلت ، حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمل يتأثر
على وجهي ، فقال :

ما كنت أرى الجهد بلغ / بك هذا ، أو بلغ بك ما أرى . فنزلت في خاصة ، ١١٦ /
ولكم عامة ، فأمرني أن أحلق رأسي وأنسك نسيكاً ، أو أصوم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة
مساكين كل مسكن نصف صاع حنطة^(٢) .

ففي هذا الحديث تخير رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه واحداً من هذه
الأصناف ، وفيه أن الثلاثة الأصع من الحنطة . وقد روى الثوري هذا الحديث عن ابن
الإصبهاني .

١٦٩٢ - كما حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل ، قال حدثنا
سفيان الثوري ، عن ابن الإصبهاني ، عن عبد الله بن مقل ، عن كعب بن عجرة ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله . غير أنه قال : أو أطعم فرقاً بين ستة مساكين^(٣) .
فالتخير في هذا الحديث كما هو في حديث شعبة عن ابن الإصبهاني ، وقد روى
زكرياء بن أبي زائدة هذا الحديث عن ابن الإصبهاني كما :

١٦٩٣ - حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا يوسف بن عدي ، قال حدثنا عبد
الرحيم بن سليمان ، عن زكرياء بن أبي زائدة ، عن عبد الرحمن بن الإصبهاني ، قال
حدثني عبد الله بن مقل : أن كعب بن عجرة حدثه أنه خرج مع النبي صلى الله عليه
 وسلم محاماً ف quam رأسه وحيته ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إلى الخلاق
 فحلق رأسه ، ثم قال له : هل عندك نسك ؟ فقال : ما أقدر عليه ، فأمره بصوم ثلاثة أيام ،

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، المختصر ٧ (٢٠٨/٢) ، تفسير ٢٢:٣٢ (١٥٨/٥) ؛ ومسلم ، حج ١٠ ،
Hadith ٨٥ (٨٦١/٢) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٨٦ ، Hadith ٢١١٥ (١٩٤/٢) ؛ وأحمد بن
حنبل في المسند ، ٢٤٢/٤ ؛ والبيهقي في السنن ، ٥٥/٥ ؛ والطبراني في تفسيره ، ٢٣٠/٢ .

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٢٤٢/٤ - ٢٤٣ ؛ والطبراني في تفسيره ، ٢٣٠/٢ .

أو إطعام ستة مساكين لكل مساكين صاعاً ، فأنزل الله عز وجل فيه خاصة ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ ، فكانت لل المسلمين عامّة ^(١) .

ففي هذا الحديث تبدئه رسول الله صلى الله عليه وسلم النسك ، وتحبّيره كعباً بعد إخباره إياه أنه لا يقدر على النسك ، بين الصنفين الآخرين .

وقد روى أبو عوانة هذا الحديث عن ابن الإصبهاني على هذا المعنى أيضاً .

١٦٩٤ - كما حديثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا

١١٦ ب أبو عوانة ، عن عبد الرحمن بن الإصبهاني ، عن عبد الله بن / معقل بن مقرن قال : كنا جلوسأ في المسجد ، فجلس إلينا كعب بن عجرة فقال : في نزلت هذه الآية ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ ^(٢) قال : قلت له : كيف كان شأنك ؟ قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محربين ، فوقع القمل في رأسي ولحيتي وشاربي حتى وقع في حاجبي . فذكر ذلك رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما كنت أرى بلغ منك هذا ! ادع الخلاق ، فدعى الخلاق فحلق رأسه . قال : هل تجد من نسيكة ؟ قال قلت : لا . قال : فصيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ثلاثة أصوات ، بين كل مساكين صاع .

قال : فأنزلت في خاصة ، وهي للناس عامّة ^(٣) .

وقد روى مالك بن أنس هذا الحديث عن عبد الكري姆 بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة فراد فيه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على مراده من الأصناف الثلاثة ما اختاره كعب منها .

١٦٩٥ - كما حديثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك ، عن عبد الكريمة بن مالك الجزري ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة : أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذاه القمل في رأسه ، فامر ر رسول

(١) أخرجه مسلم ، حجج ١٠ ، حديث ٨٦ / ٢ (٨٦٢) ؛ وذكره ابن حزم في المخلوي ، ٢٢٩ / ٥ .

(٢) سورة القراءة ، من الآية ١٩٦ .

(٣) تخرّجه في الحديث السابق .

الله صلى الله عليه وسلم أن يخلق رأسه قال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين كل مساكين مدین مدین ، أو انسك شاة . أي ذلك فعلت أجزأ عنك ^(١) .

قال الشافعی : غلط مالک في الحديث ، الحفاظ حفظوه عن عبد الكریم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي لیلی ، والذی ذکرناه في حديث حماد بن سلمة عن داود عن الشعی عن کعب : " إن شئت فانسک نسیکة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ثلاثة أصوات من بين ستة مساكین " مثل هذا أيضًا . غير أنا نظرنا فيما ذکرہ الشافعی من غلط مالک في هذا الحديث لم نجد له أصلًا . ووجدنا الحفاظ قد رووه عن مالک عن عبد الكریم عن مجاهد عن ابن أبي لیلی ، فوقفنا بذلك على أن الغلط كان / من الشافعی ، أو كان مالک غلط فيه في الوقت الذي سمعه منه الشافعی . وقد كان قبل ذلك أو بعد ذلك حدث به صحیحًا . فمن رواه عن مالک ، لا غلط فيه ، عبد الله بن وهب .

١٦٩٦ - كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالکا حدثه عن عبد الكریم بن مالک ، عن مجاهد ، عن ابن أبي لیلی ، عن کعب ثم ذکر مثل حديث الشافعی سواء . ^(٢)

ومنهم القعنی فرواه عن مالک كذلك .

١٦٩٧ - كما حدثنا یزید بن سنان ، قال حدثنا القعنی ، قال قرأت على مالک عن عبد الكریم بن مالک ، عن مجاهد ، عن ابن أبي لیلی ، عن کعب بن عجرة ، فذکر مثل ذلك أيضًا ^(٣) .

وقد روى هذا الحديث جماعة عن عبد الكریم عن مجاهد أيضًا منهم : عبد الله بن عمرو . ^(٤)

(١) أخرجه الإمام مالک في الموطأ ، حج ٧٨ ، حديث ٢٢٧ (٤١٧/١) ; والشافعی في السنن المأثورة ، حديث ٤٦٢ (ص ٣٥٧) ; والنمساني ، مناسک ٩٦ ، حديث ٢٨٥١ (١٩٤/٥) ; والبيهقي في السنن ، ٥٥/٥ ، وفي معرفة السنن ، ٧/٣٦٦ (حديث ١٠٣٦٠) .

(٢) أخرجه الشافعی في السنن المأثورة ، حديث ٤٦٤ (ص ٣٥٨) ; والطبری في تفسیره ، ٢/٢٣٢ .

(٣) أخرجه أبو داود ، حديث ١٨٦١ (١٧٣/٢) ; وأحمد بن حبیل في السنن ، ٤/٢٤١ .

(٤) في الأصل : " عبد الله بن عمرو " وجاء في سند الحديث في الأصل : " عبید الله بن عمرو " .

١٦٩٨ - كما حدثنا يونس ، قال حدثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن مجاهد أبي الحجاج ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، فذكر مثل حديث الشافعى . غير أنه لم يقل " أي ذلك فعلت أجزاك " ^(١) .

وقد روى هذا الحديث عن مجاهد جماعة هذا المعنى أيضاً . منهم حميد بن قيس .

١٦٩٩ - كما حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني ، و محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قالا حدثنا الشافعى ، قال أخبرنا مالك عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعله آذاك هوماك ؟ قلت : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة . ^(٢)

١٧٠٠ - وكما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن حميد ، فذكر ياسناده مثله ^(٣) .

١٧٠١ - وكما حدثنا يزيد ، قال حدثنا القعنبي ، قال قرأت على مالك عن حميد بن قيس فذكر مثله ^(٤) .

١٧٠٢ - وكما حدثنا محمد بن عبد الحكم ، قال أخبرنا أشهب بن عبد العزيز ، قال حدثنا مالك أن حميد بن قيس حدثه ، ثم ذكر ياسناده مثله ^(٥) .

ومنهم ابن أبي نجيح :

١٧٠٣ - فحدثنا اسماعيل بن يحيى ، قال حدثنا الشافعى ، قال أخبرنا سفيان / بـ ١١٧ عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب مثله ^(٦) .

(١) انظر : تخاریج الأحادیث السابقة .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٧٨ ، حديث ٢٣٨ (٤١٧/١)؛ والبخاري ، حج ٢٥ (٢٠٨/٢)؛ والشافعى في السنن المأثورة ، حديث ٤٦٥ (ص ٣٥٨) والبيهقي في السنن ، ٥٥/٥ .

(٣) أخرجه الطبرى في تفسيره ، ٢٣٣/٢ .

(٤) تخریجہ في الحدیثین الساقین .

(٥) أخرجه الشافعى في السنن المأثورة ، حديث ٤٦٦ (ص ٣٥٩)؛

(٦) أخرجه الشافعى في السنن المأثورة ، حديث ٤٦٧ (ص ٢٥٩)؛ وأحمد بن حببل في المسند ، ٢٤٢/٤؛ والطبرى في تفسيره ، ٢٣٢/٢ .

ومنهم أئيب السختياني :

٤ ١٧٠ - فحدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا هماد بن سلمة وهماد بن زيد ، عن أئيب ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله ^(١) .

ومنهم سيف بن سليمان :

٥ ١٧٠ - فحدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو حذيفة ، عن سفيان ، عن سيف ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن كعب قال : مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أودت تحت قدر لي ، وأنا بالحدبية فقال : أ يؤذيك هوام رأسك ؟ قال : نعم . قال : احلق . ونزلت هذه الآية ^{﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِأَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسَكٍ﴾} ^(٢) فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ستة مساكين بينهم فرق ، والنسك شاة ^(٣) .

ومنهم ابن عون :

٦ ١٧٠ - فحدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا سعيد بن سفيان الجحدري ، قال حدثنا ابن عون ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن كعب بن عجرة أنه قال : في أنزلت هذه الآية . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادن ، فدنوت - قال ابن عون : أظنه ثلاث مرات - ثم قال : أ يؤذيك هوامك ؟ قال أظنه قال : "نعم" . فأمرني بصيام أو صدقة أو نسك ما تيسر ^(٤) .

ومنهم أبو بشر :

٧ ١٧٠ - فحدثنا يزيد ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن كعب بن عجرة قال : كنا مع رسول الله

(١) أخرجه البخاري ، المغازي ٣٥ (٢٥/٥) ، الطب ١٦ (١٥/٧) ؛ ومسلم ، حج ١٠ ، حديث ٨٥٩/٢ (٨٠).

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٣) أخرجه البخاري ، الحصر ٥ (٢٠٨/٢) ؛ ومسلم ، حج ١٠ ، حديث ٨٢ (٨٦٠/٢) .

(٤) أخرجه مسلم ، حج ١٠ ، حديث ٨١ (٨٦٠/٢) ؛ والطبراني في تفسيره ، ٢ ٢٣١/٢ .

صلى الله عليه وسلم بالحدبية ، وقد حبسنا المشركون عن البيت ، ولي وفرا ، فجعلت الهوام تقع على وجهي ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أ يؤذيك هوامك ؟ فقلت : نعم . قال : فاحلق رأسك ، وصم ثلاثة ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك سكاكاً^(١).

وقد روی هذا الحديث أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلی على هذا المعنى ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

١٧٠٨ - كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال حدثنا ابن أبي مرريم ، قال حدثنا الإمامي عبد الرحمن بن عبد العزيز من ولد سهل بن حنيف ، قال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن / عن عبد الرحمن بن أبي ليلی مولى الأنصار ، عن كعب بن عجرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على وجهه دواب فقال : إني أراك يا كعب قد آذاك هوام رأسك . قال : أجل ، والله يا رسول الله . فقال : احلق رأسك ، وأطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة^(٢) .

ولم يذكر في هذا الحديث الصيام .

وقد روی يحيى بن جعدة عن كعب هذا الحديث بالتحبير أيضاً :

١٧٠٩ - كما حدثنا يزيد ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال حدثني عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن كعب بن عجرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة أن يخلق رأسه من القمل وقال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين ، أو اذبح^(٣) .

وقد روی هذا الحديث أيضاً عن كعب محمد بن كعب القرظي بالتحبير أيضاً .

١٧١٠ - كما حدثنا يونس ، قال حدثنا عبد الله بن نافع ، قال حدثني أسامة بن زيد ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن كعب بن عجرة ، قال كعب : أمرني رسول الله

(١) أخرجه البخاري ، المغازي ٣٥ (٧٠/٥) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٤/٢٤١ ؛ والطبراني في تفسيره ، ٢/٢٣٢ .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٤/٢٤٢ . انظر أيضاً : تخريج الأحاديث السابقة.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٤/٢٤٢ .

صلى الله عليه وسلم حين آذاني القمل أن أحلق رأسي وأصوم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به ^(١) .

وقد روى هذا الحديث أيضاً على هذا المعنى عطاء الخراساني ، عن رجل لم يسمه عن كعب .

١٧١١ - كما حديثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عطاء بن عبد الله الخراساني ، قال أخبرني شيخ بسوق البرم بالكوفة ، عن كعب بن عجرة أنه قال : جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أوضح تحت قدر لأصحابي ، وقد امتلاً رأسي ولحيتي قملاً فأخذ بجبيه وقال : أحلق هذا ، وصم ثلاثة ، أو أطعم ستة مساكين .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس عندي ما أنسك به ^(٢) . ولم يذكر في هذا الحديث النسك .

وإنما احتجوا إلى كشف أمور التخيير في هذه الآثار ، وإنما كان في كتاب الله عز وجل من ذلك ما وجده وجه التخيير ، لأنه قد يتحمل أن يكون مثل ذلك على ما لا تخيير فيه ، كما قال عز وجل / في قطاع الطريق ﴿أَن يقتلوا أو يصليوا ، أو نقطع أيديهم ١١٨ وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ ^(٣) . فلم يكن ذلك عند كثير من أهل العلم على التخيير ، بل كان على مراتب بعضها بعد بعض . فاحتاجنا إلى كشف ما ذكرنا لهذا المعنى ، وإنما كان تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم لكتعب بين الهدي ، وإن كان قد علم أنه لا يقدر عليه ، وبين ما سواه مما في الآية ، لأن الآية لم يرد بها كعب خاصة ، إنما أريد بها الناس جميعاً ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيان حكمها للناس جميعاً فذكر الأصناف التي يخرون بينها .

(١) آخرجه الشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٦١ (ص ٣٥٧) ؛ وابن ماجه ، مناسك ٨٦ ، حديث ٣١١٦ (١٩٥/٢) ؛ والطبرى في تفسيره ، ٢٣٣/٢ .

(٢) آخرجه الإمام مالك في الموطا ، حج ٧٨ ، حديث ٢٣٩ (٤١٧/١) ؛ والطبرى في تفسيره ، ٢٣٣/٢ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

وأما ما ذكرنا من اختلافهم عن كعب في الأصبع ، فروى بعضهم عنه أنها من الخطة ، وروى بعضهم أنها من التمر ، فإنهم لم يختلفوا أن عليه قبل أدائها كفارة ، وأجمعوا أنه إذا أدى عنها ثلاثة أضعاف من حنطة أنها مجزئة ، وأن الكفارة عنه ساقطة .

وأختلفوا فيه إذا أدى عنها ثلاثة أضعاف من تمر فقال بعضهم : يجزئ كما تجزئ الخطة . ومن قال ذلك منهم الشافعي . وقال بعضهم : لا يجزئ مما يجزئ منه الخطة . ومن قال ذلك منهم أبو حيفية ، وأبو يوسف ، ومحمد . فكان الأولى بنا أن لا تسقط عنه الكفارة إلا بما يجمعون على إسقاطها به عنه كما قال أبو حيفية ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن في ذلك .

وأما قوله عز وجل : ﴿فِإِذَا أَمْتَمْتُ﴾^(١) فالمراد بذلك عندنا - والله أعلم - فبإذا خرجتم مما كنتم فيه من الإحصار .

وأما قوله عز وجل : ﴿فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾^(٢) فالمراد من ذلك عندنا - والله أعلم - أن الإحصار بالحجارة يبيح لصاحبها البعثة بالهدي ، والإحلال إذا بلغ الهدى محله ، فإذا بلغ محله حل ووجب عليه حجه مكان الحجارة التي صدعنها خروجه منها ، ولإحلاله له منها قبل تمامها ، كما يجب على الذي يفوته الحج من الإحلال بالحجارة التي فاتته عمرة .

فإن قال قائل : فقد روitem عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عكرمة ١١٩ / مولى ابن عباس ، عن الحاج / الإسلامي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى " لم يذكر في ذلك عمرة ؟

قيل له : ليس في حديث الحاج هذا للعمرة ذكر كما ذكرت ، ولكن فيه أن عكرمة ذكر ذلك لابن عباس وأبي هريرة عن الحاج الإسلامي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصدق الحاج على ذلك فصار ذاك الحديث عن عكرمة ، عن ابن عباس وأبي هريرة والحجاج الإسلامي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قد روى سعيد بن جبير

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

عن عبد الله بن عباس ما يدل على وجوب العمرة عنده على الحصر بالحج بعد إحلاله منه
ببلوغه الهدى محله كما :

١٧١٢ - حدثنا يوسف بن يزيد ، قال أخبرنا يوسف بن عدي ، قال حدثنا أبو
معاوية محمد بن حازم ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن علقة في قول الله عز وجل :
﴿وأتوا الحج والعمرة لله﴾^(١) قال : هي في قراءة عبد الله ﴿وأتوا الحج والعمرة إلى
البيت﴾ ، لا يجاوز بالعمرة البيت^(٢) .

قال : ﴿فإن أحضرتم﴾ إذا أهل الرجل بالحج فأحضر ، بعث بما استيسر من
الهدى شاة ، فإن هو عجل قبل أن يبلغ الهدى محله فحلق رأسه ، أو مس طيباً ، أو تداوى ،
كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك . الصيام ثلاثة أيام . والصدقة ثلاثة آصع على
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع . والنسك شاة .

قال : ﴿ فإذا أمنتم﴾^(٣) قال : يقول إذا برأ ، فمضى من وجهه ذلك حتى يأتي
البيت ، حل من حجته بعمره ، وكان عليه الحج من قابل . وإن هو رجع ، ولم يتم من
وجهه ذلك إلى البيت ، كان عليه حجة وعمره ، ودم لتأخير العمرة .

فإن خرج متمتعاً في أشهر الحج كان عليه من استيسر من الهدى شاة . فمن لم يجد
fasting ثلاثة أيام في الحج وسعة إذا رجع إلى أهله .

قال لي ابراهيم : آخر الصيام ثلاثة أيام في الحج ، يوم عرفة . قال ابراهيم :
فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هكذا قال ابن عباس في هذا الحديث كله^(٤) .
هكذا حدثنا يوسف بن يزيد عن يوسف بن عدي عن أبي معاوية . وأما أبو بشر
عبد الملك بن مروان الرقي فحدثناه عن أبي معاوية مختصرأ .

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ، ٢٠٦/٢ . من طريق عبد بن اسماعيل الهباري عن عبد الله بن غير عن
الأعمش بهذا الإسناد .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٤) انظر : الطبرى : جامع البيان ، ٢١٦/٢ ، ٢٢٨ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ .

١٧١٣ - حدثنا أبو بشر الرقي ، قال حدثنا أبو معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن علقة في قوله عز وجل : ﴿وَأَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) قال : هي في ١١٩ ب قراءة عبد الله " وأتُوا الحجّ والعمرة إلى / البيت " .
قال : لا يجاوز بالعمرة ما البيت^(٢) .

قال : فإذا أهل الرجل بالحج فمحوس ، بعث ما استيسر من الهدي شاة . فإن هو عجل قبل أن يبلغ الهدي محله فحلق رأسه ، أو مس طيباً ، أو تداوي كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك . والصيام ثلاثة أيام . والصدقة ثلاثة آصح على ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع ، والنسك شاة . ﴿إِذَا أَمْتَمْ﴾ يقول : إذا برأ ، فمضى من وجهه ذلك حتى يأتي البيت حل من حجه بعمره ، وكان عليه الحج من قابل . وإن هو رجع ، ولم يتم من وجهه ذلك إلى البيت كان عليه حجة وعمره ، ودم بتأخره^(٣) .
وأما يحيى بن سعيد القطان فروي هذا الحديث عن الأعمش .

١٧١٤ - كما حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، قال حدثنا الأعمش ، عن ابراهيم ، عن علقة ﴿وَأَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فِي أَحْصَرِتِم﴾ قال : إذا أحصر الرجل بعث بالهدي . ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَلْعَجَ الْهَدَى مَحْلَه﴾ فلا يحلق حتى يبلغ الهدي محله . ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بَهَادِيَّةً مِنْ رَأْسِهِ فَدِيَةً مِنْ صِيَامٍ أَوْ نِسْكٍ﴾ . الصيام ثلاثة أيام . فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك . صيام ثلاثة أيام ، أو صدقة يتصدق على ستة مساكين ، والنسك شاة . فإذا أمن ما كان به^(٤) فمن ثقتك بالعمره إلى الحج^(٥) فإن مضى من وجهه ذلك فعليه حجة ، وإن آخر العمره إلى آخر الحج^(٦) . وما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج^(٧) آخرها يوم عرفة ، ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُم﴾ .

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٢) أخرجه الطبراني في تفسيره ، ٢٠٧/٢ من طريق ابن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد .

(٣) انظر تخریج الحديث السابق .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هذا قول ابن عباس ، وعقد بيده

ثلاثين ^(١) .

قال أحمد : ولا يكون ذلك عندنا - والله أعلم - إلا على أن الذي حكاه عكرمة

عن ابن عباس وأبي هريرة والحجاج الإسلامي عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
مستكملاً جمِيعاً الواجب على المُحْصَر بالحج عند ابن عباس ، ولم يكن ابن عباس ليزيد على

ما حدثه عكرمة / عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك إلا ما يجب له زيادته عليه . ١٢٠

وأما قوله عز وجل ﴿فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىِ﴾ ^(٢)

والمراد بذلك عندنا - والله أعلم - أن من تمعن من المُحْصَرين بالحج بالعمرمة التي وجب عليه
إلى الحجارة التي يقضيها بدلاً من حجته التي أحصرتها ، وحل منها على وجه التمتع التي

ذكرنا فيما قبل هذا الباب من كتابنا هذا ، كان عليه ما استيسر من الهدي ، كما يكون
على من تمعن بالعمرمة إلى الحج من لم يكن ذلك واجباً عليه فيما قبل .

وأما قوله عز وجل ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾ فقد ذكرنا ذلك ،

وما قال أهل العلم فيه . والأولى بتأويل الآية في ذلك وهو أن الصيام في الحج ، على الصيام
بعد الإحرام بالحج كما قال أهل المدينة فيما تقدم من كتابنا هذا . ولم يخرج هذا قول أيضاً
من قول جميع الكوفيين . قد قال به منهم الحسن بن زيد اللؤلؤي ، وأبو زيد حماد بن دليل .

فإن قال قائل : ففي هذه الآية ما قد دل على أن المخاطبين بالتمتع بالعمرمة إلى

الحج هم المُحْصَرون بالحج ، لأنَّه عز وجل قال : ﴿إِذَا أَمْتَمْ﴾ فمن تمعن أي منكم بالعمرمة
إلى الحج . وليس في ذلك خطاب لغير المُحْصَرين بالحج . وذكر في ذلك ما قد روى عن عبد

الله بن الزبير فيه مما :

١٧١٥ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا الحصيب بن ناصح الحارثي ،

قال حدثنا وهيب بن خالد عن اسحاق بن مؤيد ؛ وما قد حدثناه محمد بن خزيمة ، قال

(١) انظر تخریج حديث رقم ١٧١١ . وأخرجه المؤلف أيضاً في كتابه شرح معانی الآثار ، ٢٥٠/٢ -

. ٢٥١

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا إسحاق بن سويد ، قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول : يا أيها الناس إن التمتع ليس بالذى تصنعون ، يمتعن أحدكم بالعمرمة قبل الحج ، ولكن الحاج إذا فاته الحج ، أو ضلت راحلته ، أو كسر حتى يفوته الحج فإنه يجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل ، وما استيسر من الهدي ^(١) .

قيل له : قد روى عن عبد الله بن الزبير ما قد ذكرت ، ولم يعلم هذا القول في ١٢٠ بـ / هذا المعنى روى عن أحد / من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره . وقد روى خلاف قوله في ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعن علي بن أبي طالب ، وعن سعيد بن أبي وقاص ، وعن عبد الله بن عمر ، وعن جابر بن عبد الله ، وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما . فمن ذلك ما قد روى عن جابر بن عبد الله أنه قال : "متعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما ولى عمر خطب الناس فقال : إن القرآن هو القرآن ، وإن الرسول هو الرسول ، وإنهما كانتا متعتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج ، فافصلوا بين حجكم وعمرتكم ."

ومن ذلك ما قد روى عن علي بن أبي طالب في قوله لعثمان بن عفان رضي الله عنهما لما نهى عن المتعة ، ما يريده إلى أمر قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه .

فهي نهي عثمان عنها وتسميتها إياها متعة دليل على أن المتعة عنده خلاف ما قال ابن الزبير .

ومن ذلك ما قد روى عن سعيد بن أبي وقاص ما قاله الصبحاك بن قيس لما ذكر له عن عمر النهي عن المتعة : قد صنعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصنعنها معه . وفي نهي عمر عنها دليل على أنها عنده بخلاف ما هي عند ابن الزبير .

ومن ذلك ما روى عن ابن عمر أنه قال : "متع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وأهدى ، وساق معه الهدي ، وبدأ فأهل بعمره ثم أهل بالحج ، وقطع الناس معه بالعمرمة إلى الحج ."

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

ومن ذلك ما قد روى عن عمران بن حصين أنه قال : تمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل فيها القرآن ، فلم يتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينسخها شيء . ثم قال رجل برأيه ما شاء .

فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار الذين حضروا تنزيل القرآن ، يقولون في المتعة بخلاف ما قال ابن الزبير فيها ، وبعضهم يحكيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم يخبر بنزل القرآن فيها . وقد ذكرنا أسانيد ما روى عنهم في ذلك فيما / تقدم منا في كتابنا هذا . وابن الزبير فلم يخبر في حديثه أنه قال ١٢١ الذي روى عنه فيه من جهة الآية ، لا من شيء تأوهًا عليه ، ولا أن ذلك على الحصرين الذين حلوا مما كانوا فيه محصرین ، بالهدايا التي بعثوا بها ، وبلغت محلها ، وإنما هو على من فاته الحج ووصل إلى البيت بعد ذلك ، وهو في حرم إحرامه ، لم يخرج منها .

فإن قال قائل : لا حاجة بنا إلى خبر ابن الزبير الذي ذكرتم ، ولكن نطالبكم باطلاقكم المتعة لغير الحصرين بالحج ، وإنما أطلقها الله عز وجل في كابله للمحصرین بالحج ، ولم يذكر معهم من سواهم من لم يحصر بالحج ؟

فجوابنا في ذلك - والله أعلم - إن في الآية ما يدل على أن غير الحصرين قد دخلوا فيها لما قد أجمعوا عليه مما قد وکد أكثر مما وکد هذا الموضع منها ، وهو قوله عز وجل ﴿لَا تخلقوا رؤسکم حتى يبلغ الهدی محله ، فمن كان منکم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾^(١) فلم يختلف أهل العلم في الحرم بالحج أو بالعمرة من ليس بمحصر أنه إذا أصابه أذى في رأسه ، أو أصابه مرض أنه يحلق ، وأن عليه الفدية المذكورة في الآية التي تلونا ، وأن القصد بها إلى الحصرين لا يمنع أن يدخل فيها من سواهم من الحرمين غير الحصرين حتى يكون حکمهم فيها كحكمهم .

فكذلك قوله عز وجل ﴿فمن تبع بالعمرة إلى الحج﴾ لا يمنع أن يكون غير الحصرين في ذلك كالحصرين ، بل هذا أولى بما ذكرنا من المعنى الذي في الآية ، لأنه قال عز وجل في المعنى الأول ﴿فمن كان منکم﴾ ولم يقل ذلك في المعنى الثاني منها .

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

تأویل قوله تعالى :

﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ الآية

قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعبداً فجزاء مثل ما قتل من العم ﴾^(١).

فكان العمد المذكور في هذه الآية / من المتشابه المختلف في المراد به ما هو ؟

فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الذين عليهم الجزاء بإصابة الصيد من المحرمين في هذه الآية هم المتعمدون لقتل الصيد ، لا من قتله منهم غير متعبد لقتله . واحتجوا في ذلك بظاهر الآية وقالوا : قد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على أن مذهبه كان في تأویلها هذا المذهب ، وذكروا في ذلك ما :

١٧٦ - قد حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، سمع قبيصة بن جابر يقول : خرجنا حجاجاً فكثر مراء القوم أيهما أسرع معنا الفرس أو الظبي ، فسنج لنا ظبي والستوح هكذا قال سفيان يميناً وشمالاً ، فرمى رجل منا فما أخطأ خشباء^(٢) فركب ردعه فمات ، فأسقط في يديه . فأتى عمر رضي الله عنه وهو يمنى ، فجلس بين يديه ، فاقتصر عليه القصاص . فقال : كيف أصبه أخطأ أم عمدأ ؟ قال : لقد تعمدت رميء . وما أردت قتله ، قال : لقد شركت الخطأ والعمد . ثم احتضن إلى رجل إلى جنبه كأن وجهه قلب ، فشاوره ، ثم أقبل علينا ، ثم قال للرجل : خذ شاة من الغنم فأهرق دمها ، وتصدق بلحمها ، وأسوق إهابها سقاء .

فلما قمنا من عنده قلت : أيها المستفتى ابن الخطاب إن فتيا ابن الخطاب لن تغنى عنك من الله عز وجل شيئاً ، فانخر ناقتك ، وعظم شعائر الله عز وجل . فوالله ما علم ابن الخطاب حتى سأله الرجل الذي إلى جانبه . فنماها ذو العينين إلى عمر رضي الله عنه . فما

(١) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

(٢) في الأصل : " خشباء ". والتصحيح من عبد الرزاق والبيهقي والطبراني والخشباء : العظم الناتيء خلف الأذن .

علمت بعمر إلا قد أقبل بالدراة ، فجعل يضرب على صاحبي صفوةً صفوةً ، ثم يقول : قاتلك الله . تعدي الفتيا ، وقتل الحرام ، وتقول والله ما علم عمر حتى سأله الذي إلى جنبه ، أما تقرأ **﴿يَحْكُمُ بِهِ دُولَةُ مَنْكُمْ﴾**^(١) ؟ ثم أقبل على ، فأخذ بجميع ثيابي ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، لا أحل لك شيئاً حرمه الله عز وجل عليك فتركني ، ثم قال : إنني أراك رجالاً فصيح اللسان ، فسيح الصدر . وقد يكون في العشرة الأخلاق تسعة صالحة وخلق سيء فيفسد التسعة / الصالحة الخلق السيء ، فاتق عشرات الشباب ^(٢) . ١٤٢

قالوا : أفلأ ترى أن عمر قد سأله الرجل أعمداً قتله أم خطأ . ولا يكون ذلك إلا لافتراق حكم الخطأ والعمد عنده رضي الله عنه في ذلك .

وخلفهم في ذلك أكثر أهل العلم فأوجبوا الجزاء على كل من أصاب الصيد من المحرمين على الخطأ والعمد جميعاً ، وذهبوا في تأويل قوله عز وجل **﴿وَمَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا﴾**^(٣) إلى أن ذلك مردوداً إلى قوله عز وجل : **﴿وَمَنْ عَادَ فَإِنَّمَا اللَّهُ مُّنْهَى﴾**^(٤) . وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في الحديث الذي ذكرنا عن عمر رضي الله عنه ، وفي سؤال عمر الرجل الذي أصاب الصيد "أعمداً قتله أم خطأ" ، أنه قد يجوز أن يكون أراد ذلك ليعلم أنه إن كان قتله عمداً ، ثم قتل بعده صيداً عمداً انتقم الله عز وجل منه فأراد عمر تحذيره من ذلك . مع أنه قد روى هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير سعيه ، فخالف سفيان بن عيينة في الألفاظ التي رواه عليها .

١٧١٧ - كما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن مهال ، قال حدثنا شعبة ، قال أخبرني عبد الملك بن عمير ، قال سمعت قيسة بن جابر قال : حجحت أنا وصاحب لي فرأينا ظبياً . قال : فقال أو قلت لصاحب : أتراك يبلغه ، قال : فأخذ صاحبي حجراً فرماه فأصاب خشأه فقتله . فأتى عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر : أعمداً قتله أم خطأ؟ فقال : ما أدرى . فقال : أعمد إلى شاة فاذبحها ، وتصدق بلحمها ، واجعل إهابها سقاءً ، أكذلك يا فلان لرجل إلى جانبه؟

(١) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ٨٢٤٠ (٤٠٧/٤) ؛ والبيهقي في السنن ١٨١/٥ ؛ والطبراني في تفسيره ، ٤٨/٧ .

(٣) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

(٤) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

قال : فقلت لصاحبني : والله ما درى أمير المؤمنين حتى سأله الذي إلى جنبه . انحر ناقتك . قال : فعمد إلى ناقته فسخرها ، بلغ ذلك عمر . قال : فجاء فجعل يضره وقال : أقتل الصيد وتعدي الفتيا ^(١) .

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الحديث قد سأله " أعمداً قتله أم خطأ " ؟ فقال : ما أدرى . فحكم عليه . فدل ذلك على أنه إنما سأله عن العمد والخطأ ١٢٢ ب ليف به على وجوب الإنقاص / في المود فيحذر منه . لو كان لا يرى عليه الجزاء في قتيله الصيد حتى يكون متعمداً لذلك ، إذن لما أوجب عليه الجزاء إذا لم يدر خطأ قتله أم عمداً ، مع أن الأشبه بذهب عمر رضي الله عنه في ذلك هو هذا المذهب ، لا المذهب الآخر ، لما قد روی عنه في غير هذا الحديث .

١٧١٨ - كما حدثنا ابراهيم بن مزروق ، قال حدثنا أبو عامر العقدي ؛ وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قالا حدثنا شعبة ، قال أخبرني الحكم ، عن ابراهيم ، عن الأسود أن كعباً قال لعمر : أن قوماً استفتوني في حرم قتل جراءة ، فأفتيتهم أن فيها درهماً ، فقال : إنكم يا أهل حمص كثيرة دراهمكم ، غرة خير من جراءة ^(٢) .

أفلا ترى أن عمر لم ينكر على كعب تركه سؤال القوم عن قتل ذلك الحرم لتلك الجراءة هل كان عمداً أو خطأ ؟ لاستواء الحكم في ذلك عنده ، ولو كان الحكم عنده في ذلك مختلفاً ، إذا لأنكر عليه تركه سؤالهم عن ذلك .

١٧١٩ - وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا شعبة ، قال حدثني تمارق ، قال سمعت طارق بن شهاب ، قال : اعتمرت أنا وصاحب لي ، فمر بضب فما وطأه . فأتى عمر فسألته فقال : يا زيد بن جابر ما تقول فيها ؟ قال : أنت أعلم . قال : إن الله عز وجل يقول ﴿يَحْكُمْ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ ^(٣) . قال : فيه جدلي قد جمع

(١) انظر / تخريج الحديث السابق .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٤/٧٧ من طريق أبي معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ٨٤٧ (٤١٠/٤) من طريق معمر والثوري عن ابراهيم .

(٣) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

الماء والشجر . قال : صدقت ^(١) .

أفلا ترى أن الأغلب في ذلك الوطء إنما هو على الخطأ ، لا على العمد ، وقد حكم فيه عمر بالجزاء .

١٧٢٠ - وكما حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا يوسف بن عدي ، قال حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن النعمان بن حميد ، قال : سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الأرنب يصيبيها الحرم قال : فيه حلان من الغنم ؛ جدي أو عناق ^(٢) .

أفلا (ترى) ^(٣) أن عمر لم يوقف السائل عن ذلك القتل عمداً أكان أو خطأ ، وأوجب عليه ما أوجب ، ولا يكون ذلك إلا وحكم الخطأ والعمد عنده في ذلك واحد . وقد روی عن غير / عمر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل ١٤٢٣ على هذا المعنى أيضاً :

١٧٢١ - كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال حدثنا سفيان بن عبيدة ، عن عبد الكريم ، عن أبي عبيدة ، أن رجلاً ألفى جوالقاً على يربوع . فحكم فيه عبد الله جفراً أو جفراً ^(٤) .

١٧٢٢ - وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن شعبة بن الحجاج ، عن يعلى بن عطاء ، قال سمعت عمرو بن العاص يقول : كنت عند عبد الله بن عمرو بن العاص ، فسئل عن محروم أصاب أرنبًا فقال لي : قل فيها يا عمرو . قال : قل أنت أعلم مني قال : إن الله عز وجل يقول : « يحكم به ذوا عدل منكم » ^(٥) . قال :

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ٨٢٢١ (٤٠٢/٤) ؛ والطبراني في تفسيره ، ٣٠/٧ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٨٢/٥ كلهم من طريق ابن عبيدة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ٨٢٣١ (٤٠٥/٤) من طريق اسرائيل عن سماك . والبيهقي في السنن ، ١٨٤/٥ من طريق سفيان عن سماك .

(٣) زيادة من المحقق .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ٢٨١٧ (٤٠١/٤) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٨٠/٥ ؛ وفي معرفة السنن ، حديث ١٠٤٧٦ (٣٩٧/٧) ، ١٠٥٣٢ (٤١٣/٧) .

(٥) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

قلت فيها ولد شاة .

قال عبد الله بن عمرو : فيها ولد شاة ^(١) .

١٧٢٣ - وكما حديث ابن أبي داود ، قال حديثنا محمد بن الصباح ، قال حديثنا شريك بن عبد الله ، عن الركين بن الريبع ، عن عكرمة ، قال سمعت ابن عمر وسأله رجل فقال : إني قلت دباءة وأنا محرم فقال : أذبح شوبيه .

قال : فتعجبت من قوله فذكرته لابن عباس فقال : طعام في كفك خير من دباءة ^(٢) .

فهذا عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو كلهم قد أجاب فيما يصيغه المحرم بوجوب الجزاء ، ولم يسأل أحداً منهم عن عدم في ذلك ، ولا عن خطأ . فلا يكون ذلك إلا لاستواء الحكم كان عندهم في ذلك . ثم السنة الثانية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على هذا المعنى أيضاً .

١٧٢٤ - قال حديثنا يزيد بن سفيان ، قال حديثنا وهب بن جرير بن حازم ، قال حديثنا أبي ، قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يحدث عن عبد الرحمن بن أبي عمار ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال : هي صيد ، وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشًا ^(٣) .

١٧٢٥ - حديثنا يزيد بن سنان ، قال حديثنا حبان بن هلال وهدبة بن خالد وشيبان بن فروخ ، قالوا حديثنا جرير بن حازم ، ثم ذكر بإسناده مثله ^(٤) .

١٧٢٦ ب ١٢٣ - حديثنا يزيد ، قال / حديثنا حبان ، قال حديثنا حسان بن ابراهيم ، قال حديثنا ابراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال : هي صيد وفيها جزاء كبش مسن وتوكل ^(٥) .

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٣) آخرجه ابن ماجه ، مناسك ٩١ ، حديث ٣١٢٢ (١٩٦/٢) ؛ والدارمي ، مناسك ٩٠ ، حديث ١٩٤٧ (٤٠٠/١) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٧٧/٤ ؛ والبيهقي في السنن ، ١٨٣/٥ .

(٤) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٥) آخرجه البيهقي في السنن ، ١٨٣/٥ .

فَلَمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخَرْمِ الْجُزَاءَ فِي الْضَّبْعِ إِذَا أَصَابَهَا . وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي ذَلِكَ عَمَدًا وَلَا خَطَاً . ثُبَّتْ بِذَلِكَ إِنَّ أَصَابَتْهُ إِيَّاهَا عَمَدًا أَوْ خَطَاً سَوَاءٌ فِي وِجُوبِ الْجُزَاءِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ مُخْتَلِفِينَ لِذَكْرِ الْعَمَدِ فِي ذَلِكَ .

وَالْقِيَاسُ أَيْضًا يَدْلِلُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى . لَأَنَّ رَأَيْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَمَ عَلَى الْخَرْمِ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْجَمَاعُ ، وَقَتْلُ الصَّيْدِ مَعَ سَائِرِ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ سَوَاهُمَا . فَكَانَ مِنْ جَامِعِ الْإِحْرَامِ عَامَدًا أَوْ سَاهِيًّا فِي وِجُوبِ الدَّمِ ، وَفَسَادِ الْحَجَّ عَلَيْهِ سَوَاءٌ . فَلَمَّا كَانَ الْجَمَاعُ فِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا كَانَ كَذَلِكَ قُتلُ الصَّيْدِ يَسْتَوِي فِيهِ الْعَمَدُ وَالْخَطَا جَمِيعًا ، كَمَا اسْتَوَيَا فِي الْجَمَاعِ . وَلِلْخَطَا بِالْكَفَارَةِ أُولَى مِنِ الْعَمَدِ بَهَا ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ فِي كِتَابِهِ عَلَى مِنْ قُتْلِ مُؤْمِنًا خَطَا كَفَارَةً ذَكْرَهَا ، وَلَمْ يُوجَبْ مُثْلَاهَا عَلَى قَاتِلِهِ عَمَدًا فِي ذَكْرِهِ^(١) مِنْ قُتْلِ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا^(٢) . فَلَمَّا كَانَ الْعَمَدُ فِي الصَّيْدِ مُوجَبًا لِلْكَفَارَةِ عَلَى الْخَرْمِينِ ، كَانَ الْخَطَا بَيْنَهُمْ لِلْكَفَارَةِ فِي ذَلِكَ أَوْجَبٌ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ وِجُوبِ الْجُزَاءِ عَلَى الْخَرْمِينِ فِي الصَّيْدِ إِذَا قُتْلُوهُ عَمَدًا أَوْ خَطَاً ، قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَسَفِيَانَ ، وَزَفْرَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

تأویل قوله تعالى :

﴿فِي جُزَاءٍ مِّثْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ يَحْكُمُ﴾ الآية

بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامَ مُسَاكِينَ أَوْ عَدْلٍ ذَلِكَ صِيَامًا^(١) . فَأَوْجَبَ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ مِنْ الْخَرْمِينِ الْجُزَاءَ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي / ذَلِكَ الْجُزَاءِ مَا هُوَ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا أَصَابَ الْخَرْمَ^(٢) الْصَّيْدَ حَكْمُ عَلَيْهِ ذَوَا عَدْلٍ فَقَوْمَاهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهُ فِيهِ ، فَإِنْ بَلَغَ قِيمَتَهُ ثُمَّ نَهَى هَدِيَ اشْتَرَى بِهِ هَدِيًّا فَذَبَحَهُ بِمَكَةَ ، وَتَصَدَّقَ بِهِ كُلُّهُ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا ، وَلَا طَعَامًا قَوْمٌ قِيمَتَهُ طَعَامًا ، ثُمَّ صَامَ لِكُلِّ نَصْفِ صَاعٍ يَوْمًا ، وَالْخَيْرُ إِلَيْهِ فِي هَذَا عَنْهُمْ يَكْفِرُ بِأَيِّ الْكُفَّارَاتِ شَاءَ ، إِنْ شَاءَ بِالْهَدِيِّ ، وَإِنْ شَاءَ بِالطَّعَامِ ، وَإِنْ شَاءَ بِالصِّيَامِ . وَلَا يَجِزُّ فِي

(١) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

ذلك عندهم من الهدى إلا ما يجزئ في المتع والقرآن ، وما أشبههما . ومن قال بذلك منهم أبو حيفة كما حدثنا سليمان عن أبيه ، عن محمد ، عن أبي يوسف ، عن أبي حيفة .

وقال بعضهم : يحكم به ذوا عدل ، فإن حكما بالهدى نظرنا إلى نظيره من النعم مما يشبهه في النظر . ولا يضران إلى قيمته ، فيكون في الظبي شاة ، وفي الأرنب عاق أو جدي . وما لم يكن له نظير من النعم مثل الحمامه ونحوها فيه القيمة . وإن حكم الحكمان بالطعام فعلى ما قال أهل القول الأول . وإن حكما بالصيام فعلى ما قال أهل القول الأول أيضاً . وكانوا يجعلون اختيار المذكور في الآية التي تلونا إلى الحكمين ، لا إلى قاتل الصيد . ومن قال بذلك منهم محمد بن الحسن كما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد . وقال محمد في هذه الرواية : وقال أبو يوسف ، ويجزئ في الهدايا من ذلك الصغير والكبير ، لأن الهدى قد يكون عناقًا ، وجديًا ، وفصيلًا . ألا ترى أنه لو أهدى ناقة ففتحت كان ولدتها معاً هدياً ينحر معها . وكذلك ولد الشاة ، والبقرة هو هدى يذبح معها . ولو كان غير هدى لتصدق به ، ولم يذبح مع أمه .

قال محمد : وهذا قولنا .

وقال بعضهم : إذا أصاب الرجل الصيد وهو محروم ، حكم عليه ذوا عدل بما يعدله من النعم . فإن بلغ جزوراً فجزوراً ، وإن بلغ بقرة بقرة ، وإن بلغ شاة بشاة . وإن حكم على بشيء من ذلك فلم يجده قوماً قيمته عليه طعاماً / يوماً ، وإن حكما عليه فلم يجد إلا بعضه طعاماً وبعضه صوماً فعليه الصوم . وإن حكما عليه بأقل من نصف صاع صام مكانه يوماً . قالوا : ويحكم عليه في العمد كلما أصاب ، وفي الخطأ كلما أصاب ، [وإلا^(١) في النسيان كلما أصاب ، يحكم الذي أصابه ، ورجل معه أو رجلان غيره لا بأس بذلك . ومن قال ذلك منهم سفيان بن سعيد الثوري .

وقال بعضهم : إذا أصاب الخرم الصيد خطأ أو عمداً وهو موسر حكم عليه بقيمته دراهم ، فيشتري بها هدياً جزوراً إن بلغت ، أو بقرة ، أو شاة فيذبحها ، ويتصدق بلحمها ، ولا يجزئه إلا ذلك إن كان موسراً . فإن لم يجد ثمن الهدى حكم عليه أن يتصدق

(١) زيادة من الحق .

بقيمة إن كان يقدر على قيمته ، ولا يجزئه إلا ذلك ، فإن لم يقدر على قيمته يتصدق بها حكم عليه أن يقوم الصيد دراهم ، ثم ينظر كم يؤخذ بذلك الدرارهم طعام فيصوم مكان كل نصف صاع يوماً . ومن قال ذلك منهم زفر بن الهذيل كما حدثنا محمد بن العباس عن يحيى بن سليمان عن الحسن بن زياد المؤلوي عن زفر .

وقال بعضهم : يقوم الخرم الصيد الذي أصابه ، فينظر كم قيمته من الطعام ، فيطعم كل مسكين مداً ، أو يصوم مكان كل مد يوماً . هكذا يروى عن مالك بن أنس كما حدثنا يونس ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك في الموطأ بذلك .

وأما ما حكاه عبد الله بن عبد الحكم ^(١) في مختصره الصغير ^(٢) من قول مالك قال : ومن أصاب طيباً وهو محروم ، فإنه يحكم عليه ذوا عدل كما قال الله عز وجل فيخبر أنه قبل الحكم إن شاء حكماً عليه بالهدي وهو شاة مسنة ، لا يعودوها يسوقها فيذبحها بعكة ، قال الله عز وجل ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ ^(٣) ، وإن اختار أن يكون يحكمه عليه بالإطعام حكماً عليه بقيمة الطبي طعاماً ، ثم أطعم كل مسكين مداً بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن شاء حكماً عليه بالصيام فصام مكان كل مد يوماً ، هو في ذلك مخير موسراً ^{١٢٥} كان أو معسراً ، أو في حمام مكة شاة ، وفي النعامة بدنة ، وفي حمام الوحش بقرة .

وقال بعضهم : ما أصاب الخرم من الدواب نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول شيئاً من النعم ، فلدي به . وإن شاء قوم المثل دراهم ، ثم الدرارهم طعاماً ، ثم تصدق به ، وإن شاء صام كل مد يوماً . وما أصاب من الحمام ففي كل حمام منه شاة . وما أصاب مما سوى الحمام فيه قيمة قيمته . قالوا : والحمام كلما عب وبدر . ومن قال بذلك منهم الشافعي كما حكاه لنا المزنني عنه .

(١) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري ، أبو محمد . فقيه مؤرخ . سمع الليث بن سعد وأمالك بن أنس وغيرهما . ولد بالاسكندرية سنة ثيسين ومائة ، وتوفي في شهر رمضان سنة أربع عشرة ومائتين بمصر . وقبره إلى جانب قبر الإمام الشافعي . (انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان ، ٣٥ - ٤٢) ؛ الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ١٠ / ٢٢٠ - ٢٢٣ ؛ كحالة : معجم المؤلفين ، ٦٧ / ٦) .

(٢) يوجد من هذا المختصر نسخة في مكتبة السليمانية باسطنبول .

(٣) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه . فاما ما حكيناه عن أهل هذا القول الأخير ، وإنهم جعلوا الجزاء في بعض الصيد المثل ، والجزاء في بعضه القيمة ، ولم يجد الله عز وجل فرق الآية التي تلونا ، بين أجناس الصيد ، بل وجدناه عز وجل عم ذلك وجمعه فقال : ﴿ لَا تقتلوا الصيد وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا ﴾^(١) فذكر ما في الآية . ووجدنا قائلين هذا القول قد حصروا ما سوى الحمام من الطير فجعلوا جزاءه على قيمة ، لا قيمة له نظير له مما سواه ، وجعلوا في الحمام إذا أصيبي شاة ، ثم جعلوا الصيام إن وجب على قاتله ، أو الإطعام إن وجب على قاتله مردوداً إلى قيمة الشاة ، لا إلى قيمة الحمام ، وليس في الآية هذا .

فإن قالوا : إنما جعلنا في الحمام شاة لروايتنا ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن عمر ، ونافع بن عبد الحارث ، وعاصم ابن عمر ، وسعيد بن المسيب . قيل لهم : فهل منع واحد من هؤلاء أن يكون سائر الطير سوى الحمام في ذلك كالحمام ؛ وأنتم من يقولون : القياس حق ، فكيف لم تقيسوا ما لم ترووه عن هؤلاء الذين ذكرتهم من الصحابة والتابعين ، على ما رويموه عنهم من أجناس ذلك ؟ ولكن كان الواجب في بعض الصيد هو القيمة ، أن الواجب فيما يبقى من الصيد كذلك .

ثم رجعنا إلى ما سوى هذا القول من هذه الأقوال التي ذكرنا ، فنظرنا فيما قال ١٢٥ بـ سفيان الثوري من رده / الحكم على القاتل إلى نفسه ، وإلى حكم سواه ، فوجدنا الآية قد دلت على غير ذلك . لأن الله جل شأنه قال فيها ﴿ يحکم به ذوا عدل منکم ﴾^(٢) . وقد وجدنا الحكومات المذكورات في كتاب الله عز وجل فيما سوى ذلك إنما يكون من غير المحکوم عليهم . قال الله جل شأنه ﴿ فابعثوا حکماً من أهله وحکماً من أهلهها ﴾^(٣) ولا يجوز أن يكون الزوج ذلك المحکم الذي من أهله ، وكان المحکم هو الذي قد وقف على عدله ، وأمر على المحکوم عليه ، وعلى المحکوم له منه ، ولم يكن في الحكومة إلى نفسه جاراً مغناً ، ولا دافعاً عنها مغناً ، وإذا لم يكن كذلك لم يكن حکماً ، وإذا كان المحکم على

(١) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٣٥ .

غيره ؟ كذلك ، يكون انتفأ بذلك أن يكون الذي تراد الحكومة عليه حكماً على نفسه ، فانتفأ هذا القول ، وثبت أن الحكمين المذكورين في آية الصيد هما سوى قاتل الصيد اللذين أريد للحكومة عليه .

ثم رجعنا إلى ما قال أهل المدينة في رد الحكمين الخيار إلى الحكم عليه فيما يحكم به عليه من جزاء الصيد الذي أصابه . فوجدنا الآية تمنع من هذا . لأن الله عز وجل قال : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّداً فَجُزْءُهُ مُثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ يُحْكَمُ بِهِ ذُوا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾^(١) ولم يجعل لقاتل الصيد في ذلك خياراً . ووجدنا عمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن بن عوف لما حكما على قاتل الصيد في حديث قبيصة بن جابر ، لم يسألاه عما يريده ، ولا خير له من الأجناس الواجبة في قتل الصيد . فانتفأ بذلك تخير قاتل الصيد فيما يحكم به عليه في قتله الصيد .

ثم رجعنا إلى ما قال الثوري وزفر في حكمهما أولاً على من وجد الهدي بالهدي ، ومنعهما أن يحكم في ذلك عليه ، أو يجزئ عنه فيه ، وهو يجد الهدي غير الهدي لو أنه لا يجزئه غير الهدي من الإطعام المذكور في الآية التي تلونا إلا بعد عدم الهدي ، وأنه لا يجزئه الصيام المذكور فيها إلا بعد عدم الهدي ، وبعد عدة الإطعام جهيناً . فقلنا للقائلين بذلك إنما وجدنا الله عز وجل قال في هذه الآية : / ﴿ فَجُزْءُهُ مُثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ يُحْكَمُ بِهِ ذُوا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هُدِيًّا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامًا مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلًا ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ ، كقوله عز وجل في كفارات الأيمان : ﴿ فَكَفَارَتُهُ إِطَاعَمًا عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ . أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٢) ، وكقوله عز وجل في حلق الرأس من الأذى في الإحرام : ﴿ فَقَدْرِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ ﴾ .

فكان ذلك على التخيير ، لا على ما سواه . والآية التي تلونا في جزاء الصيد مثل ذلك . فإن قالوا : فإنما وجدنا الله عز وجل قال في كتابه : ﴿ إِنَّا جُزَاءُ الظَّالِمِينَ بِمَا يَحْكِمُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَسِّعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلِبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ رُجْلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(٣) فلم يكن ذلك على التخيير ، وإنما كان على غيره .

(١) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ٩٨ .

(٣) سورة المائدة ، من الآية ٣٣ .

فيل لهم : ما ذكرنا في الآية التي تلونا في الصيد هو من الكفارات ، وما ذكرنا في الآية التي تلوناها في الأيمان هو من الكفارات أيضاً ، وما ذكرنا في الآية التي تلونا في حلق الرأس في الإحرام هو من الكفارات أيضاً . فالكافارات بعضها بعض أشبه من الكفارات بالعقوبات ، وكما كان قوله عز وجل " أو أو " في الكفارات التي ذكرنا على التخيير ، كان كذلك أيضاً قوله " أو أو " في آية الصيد التي تلونا أيضاً على التخيير .

ثم رجعنا إلى ما حكيناه عن أبي حنيفة وعن محمد بن الحسن فكان معنى أبي حنيفة في الحكمين أنهما أريدا بالقيمة ليعدلها مما لا يدرك إلا حرزاً أو طناً فأريدا ليعدلها تعديلاً ، لاوكس فيه على المساكين ، ولا شطط فيه على القاتلين ، ثم يكون الخيار في الأجناس الثلاثة إلى القاتل يصرف تلك القيمة التي حكم بها عليه فيما شاء منها .

وكان معنى محمد بن الحسن أن الخيار في ذلك إلى الحكمين يحكمان عليه بأي هذه الأجناس الثلاثة من الكفارات رأياً . فكان من حجة من ذهب إلى قول أبي حنيفة في ذلك الكفارات في الأيمان التي جعل الله تبارك وتعالى فيها إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو ١٢٦ بتحرير رقبة ، إنما / يكون الخيار في ذلك إلى من وجبت عليه الكفاراة ، فيخرج عنها أي هذه الأصناف شاء . وكذلك في حلق الرأس في الإحرام من الأذى الخيار أيضاً في أصناف الكفارة الواجبة فيه من الصيام والصدقة والهدي إلى من وجب ذلك عليه .

قال : فلما كان الخيار في الكفارات التي فيها التخيير بين الأصناف المذكورات فيها إلى من هي عليه ، لا إلى غيره ، كان كذلك أيضاً من وجبت عليه كفاراة في جزء الصيد التي فيها التخيير بين الأصناف المذكورة فيها ، يكون الخيار في ذلك إليه ، لا إلى غيره .

وكان من حجة من ذهب إلى قول محمد بن الحسن في ذلك أن الكفارة في حلق الرأس من الأذى في الإحرام ، وفي الحث في الأيمان قد وقف من وجبت عليه على الواجب فيها . فكان الخيار في أي أصنافها شاء إليه .

وأما جزاء الصيد فلم يرد إليه ، ورد إلى ما يحكم به الحكمان عليه ، فلما كان الحكمان في ذلك هما المردود إليهما الكفاراة ، كانوا هما المرجوع إليهما في الخيار في

الأصناف المذكورة فيها . وقد رويانا عن عمر بن الخطاب ، وعن عبد الرحمن بن عوف في حديث قبيصة بن جابر الذي قد ذكرنا فيما تقدم في كتابنا هذا ، أنهمما حكما، ولم يخيرا . فدل ذلك أن الخيار في أصناف الجزاء كان إليهما ، لا إلى من حكما عليه ، ولو لا ذلك لما قالا للذي حكما عليه " اعمد إلى شاة فاذبحها وتصدق بلحمها ، واجعل إهابها سقاء " ، وتركا ما سوى ذلك من الأصناف المذكورة في آية الجزاء . وهذا من عمر وعبد الرحمن بحضورة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواهما ، وترك منهم الكبير عليهمما في ذلك.

فكان من الحجة على هذا القول للقول الذي ذهب إليه أبو حنيفة أن قاتل الصيد الذي حكم عليه عمر وعبد الرحمن في حديث قبيصة قد نحرنا فيه ، ولم ننحر شاة كما كانا حكما عليه ، فضربه عمر على تعديه الفتيا ، وعلى قتله الحرام ، وعلى قوله " والله ما علم ابن الخطاب ما يفتיק حتى سأله الذي إلى / جنبه " . ولم يأمره بإعادة الشاة التي حكما بها ^{١٢٧} عليه ، وجعل خبره للناقة الذي لم يحكم به هو ، ولا عبد الرحمن عليه مجزنا عنه . فدل ذلك على أن الكفارات إنما وجبت على من أصاب الصيد ، وأن الخيار إليه فيها ، وأن الحكمين إنما أريدا فيها لثلا ينقص عما تجب عليه في ذلك .

فكان من الحجة لقول من ذهب إلى قول محمد بن الحسن في هذا على من ذهب فيه إلى قول أبي حنيفة أن الذي يجزئ ^(١) فيه في حديث قبيصة لم يخرج بذلك من الجنس الذي حكم به عليه عمر وعبد الرحمن من أجناس الجزاء ، لأنهما إنما حكما عليه بشاة ، فجعلما ما وجب عليه هدية وأخرجاه من الصيام ، ومن الصدقة ولو كانت ناقته التي نحرها عن ذلك هدية ، وفيها وفاء بالشاة التي كان عمر وعبد الرحمن حكما بها عليه ، ووفى باضعافها ، فأمضى عمر ذلك له ، لأنه لما وجب عليه من أجناس الجزاء شيء فآخر من ذلك الجنس ما هو أفضل مما كان وجب عليه ، كان فاعلاً ما كان وجب عليه وزائداً فضلاً على ما كان وجب عليه . فلم يكن فيما احتاج به من ذهب إلى قول أبي حنيفة في ذلك ، على من ذهب إلى قول محمد في خلافه مما قد ذكرناه حجة . وكان عمر وعبد الرحمن قد

(١) من الأصل " يجزئنا " .

حكما في ذلك على القاتل بغير تخير منهما إياه . فثبت بذلك أن الذي أوجبا عليه في ذلك لا خيار له فيه ، ولا سبيل له إلى تعديه إلى جنس سواه من أجناس الجزاء الواجب في قتل الصيد . وثبت بذلك أن الخيار إلى الحكمين ، لا إلى القاتل كما قال محمد بن الحسن ومن [١] ذلك عنه من أهل الأقوال التي وصفنا ، وثبت أيضاً أن الواجب على القاتل فيما قتلوا من الصيد الذي له مثل من النعم ، هو ما يحكم به الحكمان من أصناف الجزاء المذكورة في الآية التي تلونا ، وأنهما إن رداه إلى الهدي كان الذي يحكمان به على القاتل النظير من النعم لما قتل من الصيد ، فيجعلان عليه في العامة بدنة ، وفي الظبي شاة ، وفي كل شيء كان من النعم أقرب النعم به شبهها . فاما ما لا مثل له من النعم فالمرجوع فيه إلى ١٢٧ ب قيمة يحكم بها الحكمان ، ويجعلانها في أي / الأصناف شاء من الأصناف المذكورة في آية الجزاء .

فأما الحمام إذا قتلها المحرم فقد ذكرنا عن محمد بن الحسن فيما تقدم منا في هذا الباب أنه جعلها مما لا مثل له من النعم ، وجعل الواجب فيها القيمة ، يجعلها الحكمان في أي الأصناف شاء من أصناف الجزاء بعد تعديلهما إياها . وذكرنا عن الشافعي أنه جعلها بما له مثل من النعم ، وجعل مثيلها من النعم الشاة . وكان أولى القولين عندنا في ذلك ما قال محمد بن الحسن فيه . لأن الظبي إذا كانت الشاة تشبيهه وجب أن يكون غير مشبهة للحمام ، لأن الحمام في نفسها غير مشبهة للظبي ، فكذلك لا يكون شبهها شبهها من النعم ، إذ لم تكن مشبهة له في نفسه . غير أنه قد روى عن عبد الله بن عباس ، وعن عبد الله بن عمر في هذا الباب ما :

١٧٢٧ - قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا منصور بن زاذان ، عن عطاء : أن رجلاً قدم مكة فعمد إلى جنس حمامات من حمام المحرم ؛ فذبحهن ، وظن أنه لا يأس عليه في ذلك . فأتى ابن عباس فذكر له ذلك ، فأمره بخمس من النعم .^(٢)

(١) قال الناسخ في هامش الأصل " يياض في الأصل " .

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق بهذا اللفظ في المراجع المتوفرة لدى .

١٧٢٨ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال أخبرنا هشيم ، قال أخبرنا أبو بشر ، عن يوسف بن ماهد المكي ، وعطاء : أن رجلاً أغلق باباً على حمامه وفرخها ^(١) ، وانطلق إلى عرفات ومنى ، فرجع وقد متن ، فأنى ابن عمر فلذك ذلك له ، فجعل عليه ثلاثة من الغنم ، وحكم معه فيها رجل آخر . ^(٢)

ولم يكن عندنا في ذلك حجة على محمد بن الحسن ، لأنه قد يجوز أن يكون ابن عباس وابن عمر قوماً على ذلك الخرم ما أتلقى من الحمام بلغت قيمته ذلك عندهما دراهم يوجد مثلها من الشاء ما حكم به عليه فأمره بذلك من جهة القيمة ، لا من جهة المثل .

ولما كان الخرم إذا قتل عصفوراً لم يحكم عليه بالحدى الذي هو من الشاة منزلة العصفور من الحمام في أجسامها وكان مرجوعاً فيه إلى القيمة لا إلى شيء من النعم ، إذ لا / ١٢٨ / مثل له منها . دل ذلك على أن الحمام أيضاً مرجوع في الواجب فيه على قاتله في الإحرام إلى القيمة ، لا إلى مثل من النعم ، إذ لا مثل له منها ، وفيما ذكرنا مما تقدم في هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لكتب لما أخبره أنه أفتى من قتل جرادة في حال إحرامه أن يتصدق بدرهم : "قرة خير من جرادة" دليل على مراعاة القيمة في الجراد ، إذ لا مثل له من النعم . فكذلك سائر الصيد الذي لا مثل له من النعم مرجوع فيه إلى القيمة ، لا إلى شيء من النعم . وفيما بينا من قول محمد بن الحسن في هذا الباب دليل على أن الحدي وسائر الأنعمان مما لا يجزئ من المتع والقرآن والضحايا قد تكون نظائره لأشياء من الصيد فيكون جزاء لها ، إذ هي نظائرها ، ويكون الهدي المراد في آية الجزاء غير الهدي المراد في آية المتعة .

وثبت بما ذكرنا أن المراد بالآية التي تلونا من الصيد هو الذي له نظير من النعم ، وإن ما سوى ذلك من الصيد لم يدخل في الآية ، وإن حكم فيه بالشبه . وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم جعلوا على الخرم من الجزاء ما لا يجزئ في متعة ، ولا قران ، ولا أضحية .

(١) في الأصل "فرخها" وهو خطأ حيث إن ابن عباس حكم عليه بثلاث من الغنم على أساس أن لكل واحد منها شاة . والتصحيح من عبد الرزاق والبيهقي .

(٢) آخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ٨٢٧٣ (٤١٦/٤) ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٠٦/٥ .

وقد ذكرنا بعض ذلك في الباب الذي قبل هذا الباب من هذا الكتاب . ومن ذلك
ما لم نذكره في ذلك الباب ما :

١٧٢٩ - قد حدثنا على بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا عبد الله بن عون ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن عمر بن الخطاب قضى في الصبع بكش ، وفي الطبي شاة ، وفي الأرنب جفرا^(١) .

١٧٣٠ - وما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا أزهر بن سعد السمان ، عن ابن عون ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر مثله^(٢) .

١٧٣١ - وما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر : أنه حكم في يربوع جفراً أو جفراً ، وفي الطبي شاة ، وفي الصبع كيشاً ، وفي الأرنب عنقاً^(٣) .

١٢٨ ب / وأما / القيمة الواجبة فيما لا مثل له من النعم فإنما يقوم ذلك الصيد في المكان الذي أصيب فيه على غير منفعة فيه من المنافع التي تكون في الصيد بالتعليم ، مثل ما يكون في البازي من صيده فتزيد قيمته لذلك ، وعلى غير منفعة من محى حمام من مدينة إلى مدينة ، وعلى غير منفعة من طير صورته أو يحسن لونه ، فإنما يراعى قيمته من الجراء خاصة خالياً من ذلك . وكذلك القماري ، والفواخت ، والدباسي وغيرها من الطير الذي تزيد قيمتها بأصواتها على نظائرها من أجنسها مما لا صوت له ، فإنما تراعى قيمتها غير صالحة .

وقد ذكرنا اختلافاً بين أهل العلم في الصوم المعدل بالقيمة ، وإن بعضهم قال : يصوم عن كل مدين يوماً ، فعدل اليوم بالمدين وهم نصف صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإن بعضهم قال : يصوم عن كل مد يوماً ، فعدل اليوم معد وهو ربع صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٤/٧٧ ولم يذكر "وفي الطبي شاة وفي الأرنب جفراً" . وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ٤٠٣/٤٨٢٤ من طريق معاذ ومالك عن أبي الزبير عن جابر ولفظه : "أن عمر حكم في الصبع كيشاً، وفي الغزال شاة، وفي الأرنب عنقاً، وفي اليربوع جفراً".

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٥/١٨٤ من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير ، ومن طريق أيوب عن أبي الزبير .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، ٥/١٨٣ ، ١٨٤ . عن أبي الزبير وفي الأصل "كيش" و "عنق" بالرفع .

واختلفوا كذلك في الإطعام إذا أطعم بعضهم فقال : يطعم كل مسكين مدين .
وقال بعضهم : يطعم كل مسكين مداً واحداً فجعل كل فريق منهم مكان إطعام كل مسكين
صيام يوم واحد . فكان الاختلاف منهم في ذلك عائداً إلى الإطعام ، لا إلى الصيام .

ثم نظرنا إلى الطعام هل الواجب فيه إطعام كل مسكين مدين أو مداً واحداً ؟
فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر كعب بن عجرة الأنباري بأن يطعم كل
مسكين مدين عن حلق رأسه . وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في موضعه ما قد تقدم في كتابنا
هذا . فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الإطعام في حلق الرأس في الإحرام
من أذى أن يطعم كل مسكين مدين ، ولم يختلفوا في جزاء الصيد أنه يصوم مكان إطعام كل
مسكين يوماً واحداً ، كان صوم اليوم الواحد عن المدين ، لا عن المد الواحد .

وقد روى هذا القول في جزاء الصيد ، وفي تعديل صوم اليوم الواحد بالمدين كما
قال من ذكرناه / عنه في هذا الباب ، لا بالمد كما قال الذي ذكرناه عنهم في هذا الباب ما :

١٧٣٢ - قد حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، قال حدثنا موسى بن هارون
الكوفي البزدي ، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي ، عن منصور ، عن الحكم ، عن
مقسم ، عن ابن عباس : ﴿فِحْرَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِن النَّعْمٍ يُحْكَمُ بِهِ ذُو اَعْدَلِ مِنْكُمْ هَدِيَاً بِالْعَلَى
الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ قال : إذا أصاب الرجل الصيد حكم
عليه جزاؤه من النعم ، فإن لم يجد نظركم قيمة طعاماً فصام عن كل نصف صاع يوماً^(١).

تأويل قوله تعالى :

﴿وَمَنْ عَادَ فَإِنْتَقِمْ اللَّهُ مِنْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ الآية

قال الله جل ثناؤه : ﴿وَمَنْ عَادَ فَإِنْتَقِمْ اللَّهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو إِنْتِقَامٍ﴾^(٢) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٨٦/٥ ، وذكره ابن حزم في المخلص ، ٢٤٣/٥ . وأخرجه الطبراني
أيضاً في تفسيره ، ٥١/٧ .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

فاختلَفَ أهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْوَعِيدِ هَلْ مَعَهُ جَزاءٌ عَلَى الْخَرْمِ الْمُصِيبِ لِلصَّيْدِ فِي إِحْرَامٍ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهُ بَدْءًا؟ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا جَزاءٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ . وَرَوُوا ذَلِكَ عَنْ شَرِيعٍ .

١٧٣٣ - كَمَا حَدَثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ ،

قَالَ حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، قَالَ حَدَثَنَا هَشَمٌ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شَرِيعٍ قَالَ : جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّهُ أَصَابَ صِيدًا وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ : هَلْ كُنْتَ أَصَبْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَمَا أَنِّي لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ أَصَبْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ أَحْكُمْ عَلَيْكَ ، وَلَوْكَلْتُكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَكَانَ هُوَ الَّذِي يَنْتَقِمُ مِنْكَ ، وَاللَّهُ أَعْزِيزُ ذُو الْإِنْتِقَامِ^(١) .

١٧٣٤ - وَكَمَا حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَرْبِيَّةَ ، قَالَ حَدَثَنَا حَبْرَاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، قَالَ

حَدَثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ ، عَنْ شَرِيعٍ قَالَ : يَحْكُمُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَعْدَ تَرْكَ وَالْقَمَةِ^(٢) .

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَيْهِ إِذَا أَصَابَهُ عَائِدًا كَمَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ إِذَا أَصَابَهُ مُبْتَدِئًا ، وَلَمْ يَرْفَعُوا عَنْهُ الْجَزَاءَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ نَدِيًّا بِوجُوبِ النِّقْمَةِ عَلَيْهِ فِي الْعُودِ . وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَزَفْرَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ كَمَا حَدَثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ شَعْبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ / عَنْ أَبِي يُوسُفِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَمْ يَحْكُمْ فِي ذَلِكَ خَلْفَافًا . وَهَكُذا كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُانِ فِي هَذَا أَيْضًا . وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَسَعِيدُ بْنِ جَبَرٍ .

١٧٣٥ - كَمَا حَدَثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، قَالَ

حَدَثَنَا هَشَمٌ عَنْ أَبِي بَشَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقْتَلُ الصَّيْدَ ، ثُمَّ يَعُودُ قَالَ : إِذَا عَادَ أَعْيَدَ عَلَيْهِ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصْنَفِ ، ٩٩/٤ ؛ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي الْمُصْنَفِ ، حَدِيثٌ ٨١٨٠ (٤/٣٩٢) مِنْ طَرِيقِ الْغُورِيِّ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَالطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ، ٦٠/٧ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذَكُرْ " وَلَوْكَلْتُكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَكَانَ هُوَ الَّذِي يَنْتَقِمُ مِنْكَ وَاللَّهُ أَعْزِيزُ ذُو الْإِنْتِقَامِ " .

(٢) مَا عَثَرَتْ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ فِي الْمَرْاجِعِ الْمُتَوَفَّةِ لَدِيِّ .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ، ٥٩/٧ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ كَثِيرٍ بْنِ هَشَامٍ عَنْ الْفَرَاتِ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ نَحْوَهُ . وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَيْجَ عَنْ عَطَاءٍ وَلِفَظِهِ : " مَنْ قُتِلَ الصَّيْدَ ثُمَّ عَادَ حَكُمَ عَلَيْهِ " .

١٧٣٦ - وكما حديثنا صالح أيضاً ، قال حديثنا سعيد ، قال حديثنا هشيم عن داود ، عن سعيد بن جبير أنه قال : إذا عاد أعيد عليه ^(١) .

١٧٣٧ - وكما حديثنا محمد بن خزيمة ، قال حديثنا حجاج بن منهال ، قال حديثنا حماد ، قال أخبرنا داود ، قال : ذكرت لسعيد بن جبير قول شريح في المحرم يقتل الصيد متعمداً : أنه يحكم عليه مرة واحدة ، فإن عاد ترك والنقمة .

فقال سعيد بن جبير : ما قال شيئاً يحكم عليه كلما عاد ^(٢) .

١٧٣٨ - وكما حديثنا محمد بن خزيمة ، قال حديثنا حجاج ، قال حديثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن عطاء بن أبي رباح في محرم أصحاب صيداً عمداً ، ثم عاد قال : يحكم عليه كلما عاد ^(٣) .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه ، فوجدنا عمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قد حكموا على الحرمين في إصابة الصيد بما قد ذكرناه عنهم بأسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هذا ، ولم يسأل أحد منهم المحكوم عليه فيه أم لا . فدل ذلك أنه لا فرق كان عندهم في البدء والعود في ذلك . وقد وجدنا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا أيضاً من جعله على قاتل الضرع في إحرامه كبشأ . وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من هذا الباب .

وفي تركه صلى الله عليه وسلم سؤال هل كان قتل صيداً قبلها أم لا ؟ دليل على استواء الحكم كان عنده في ذلك . / ثم النظر أيضاً يدل على ذلك . وذلك إنما رأينا أشياء منع الله عز وجل الحرمين منها بالإحرام . فمنها الجماع ، ومنها قتل الصيد ... إلى سائر ما نهى عنه سواهما في الإحرام . فكان من جامع في إحرامه مرة فوجب عليه الهدي فأهداه ، ثم جامع ثانية في إحرامه وجب عليه الهدي أيضاً . وكان ما يجب عليه في جماعه في المرة

(١) آخرجه الطبرى فى تفسيره ، ٥٩/٧ من طريق عبد الوهاب عن داود بن أبي هند .

(٢) آخرجه الطبرى فى تفسيره ، ٦٠/٧ من طريق مجىئى بن أبي زائدة عن داود عن عامر نحوه مع اختلاف فى اللفظ .

(٣) آخرجه الطبرى فى تفسيره ، ٥٩/٧ .

الثانية مثل الذي كان وجب عليه في جماعه في المرة الأولى . فكذلك ما يجب عليه في إصابة الصيد عائداً هو مثل الذي كان وجب عليه في إصابته إياه بدءاً .

فإن قال قائل : إنما انتفت الكفاره عن العائد لقتل الصيد لوقوع النقطه عليه في ذلك . قيل له : أوليس إنما كان منتقماً منه بمعصية الله عز وجل ولمخالفته أمره ؟ أرأيت لو قتل الصيد بدءاً عاتياً منهكاً للحرمه ، فاقصدأ للمعصيه أما كان يجب عليه في ذلك نقطه ؟ ويكون عليه الجزاء ؟ ولا يرفع الإثم الواقع عليه بفعله الجزاء عنه ؟ وكذلك رأينا سائر الأفعال التي هي معاصر حكم البدء منها الذي يجب الإثم فيما يجب من عقوبة وغيرها ، حكم ما يصاب منها بعد ذلك في وجوب العقوبات فيه ، وإن كان ذلك مختلفاً في الإثم . من ذلك إننا رأينا الرجل إذا زنى بدءاً فقد عصى ربها عز وجل معصيه هي أعظم من قتل الصيد في الإحرام ، والوعد عليها أكثر من الوعيد على قتل الصيد في الإحرام ، ويجب على فاعلها الحد . ورأيناه لو عاود الزنا كان ما يجب عليه من العقوبة في ذلك مثل الذي كان وجب عليه من العقوبة فيما كان أصابه منه قبل ذلك . ومن ذلك الرجل يسرق السرقة التي يجب عليه فيها القطع . فهو بسرقه عاص لربه عز وجل ، والوعيد من ربها عز وجل له على ذلك أعظم من الوعيد له إياه على قتل الصيد في إحرامه ، وعليه مع ذلك قطع يده ، ثم إن عاد فسرق أيضاً قطعت رجله من خلاف ، وكان في سرقته الثانية أعظم جرماً منه في سرقته الأولى ، وكان الوعيد / له في ذلك أعظم من الوعيد له في سرقته الأولى ، ولا يمنع ذلك أن يكون مقطوعاً في سرقته هذه كما كان مقطوعاً في سرقته الأولى . فكان القياس على ذلك أن يكون كذلك قاتل الصيد عائداً وإن كان في الإثم أكثر منه في قتله إياه بدءاً لا يمنع ذلك أن يكون عليه في الكفاره في قتله إياه عائداً مثل الذي كان عليه في قتله إياه من الكفارات بدءاً .

فإن قال : فإن جزاء الصيد إنما جعل كفاره ، والكافارات تحوذ الذنوب ، وقاتل الصيد عائداً فقد حق عليه وعيد الله عز وجل ، والكافارة لا تدفع ذلك عنه ، فلا معنى لها . قيل له : فقد رأينا أشياء قد سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفاره تحب على الفاعلين في أفعالهم بدءاً ، وتحب عليهم في أفعالهم بعد ذلك . فمن ذلك ما :

١٧٣٩ - قد حديثاً يونس ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ، عن عبادة قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال : تباعوني على أن لا تشركوا بالله عز وجل شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا ترتكبوا ، فمن وفي منكم فأجره على الله عز وجل ، ومن أصحاب منها شيئاً فعقوب عليه فهو كفارة له ، ومن أصحاب من ذلك شيئاً فستره الله عز وجل فأمره إلى الله عز وجل ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له^(١).

ففي هذا الحديث أن الزنا والسرقة إذا كانا من فعل ، ثم لقي الله عز وجل قبل أن يقام عليه فيما ما أوجب الله عز وجل فيهما ، فأمره إلى الله عز وجل ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له .

وهذا الحكم جار في الزنا كلما كان من الزاني ، وفي السرقة كلما كان من السارق ، ولم يرفع الحد الذي هو كفارة عن مصيبة كل واحد منهم . كلما أصابه ولم يفترق حكمه في إصابته إيه عائداً ، وحكمه في إصابته إيه مبتدئاً . فعقلنا بذلك أن سائر الأشياء التي قد جعلت لها كفارات أنه كذلك ، وأن حكم الكفارات الواجبة على مصيبتها في الإبتداء هو / حكم لازم لهم ، واجب عليهم في إصابتهم إيهما فيما بعد ذلك . كذلك قوله عز وجل ﴿وَمَنْ عَادَ فَيُنَقِّمَ اللَّهُ مِنْهُ﴾ فقد يجوز أن يكون على معنى ﴿فَيُنَقِّمَ مِنْهُ﴾ إن شاء أن يتقمم منه ، لأن أحكام الوعيد بالعقوبات كذلك كانت عند العرب إن شاء الذي أوعد بها أنجزها ، وإن شاء تركها ، فلم ينجزها .

فإن قال قائل : ففي حديث عبادة الذي ذكرت الشرك فتكون العقوبة وعلى الشرك كفارة من الشرك . قيل له : ليست العقوبة على الشرك كفارة للشرك . وقوله صلى الله عليه وسلم " من أصحاب منها شيئاً ليس على كل ما فيها ، إنما هو على بعض ما

(١) أخرجه البخاري ، الإيمان ١١ (١٠/١) ، تفسير ٦٠ (٦ / ٦١) ، حدود ٨ (٨ / ١٥) ، أحكام ٤٩ (٨ / ١٢٥) ؛ ومسلم ، حدود ١٠ ، حديث ٤١ (٢ / ١٣٣٣) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٥ / ٣١٤ ؛ والتزمي ، حدود ١٢ ، حديث ٤١ (٤٦ / ٤) ؛ والنمسائي ، البيعة ٩ ، حديث ٤١٦١ (٧ / ١٤١ - ١٤٢) ، حديث ٤١٧٨ (٧ / ٤٤٨) . والشافعى في السنن المأثورة ، حديث ٦٥٦ (ص ٤٣٧) .

فيها كما قال جل وعز ﷺ يخرج منها اللؤلؤ والمرجان ﴿١﴾ ، وإنما يخرج من أحدهما ، لا منها جميعاً . وكما قال ﷺ يا معاشر الجن والإنس ألم يأتكم رسول منكم ﴿٢﴾ ، وإنما الرسل من الإنس خاصة ، لا من الجن . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم " فمن أصاب منها شيئاً " هو على ما سوى الشرك منها .

فإن قال : وما الدليل على ذلك ؟ قيل له : قد روى هذا الحديث عن عبادة أبو الأشعث الصناعي بما هو أدل على هذا المعنى مما رواه أبو إدريس عن عبادة عليه كما : ١٧٤٠ - قد حدثنا عبد الملك بن مروان الرقى ، قال حدثنا الفريابي ، عن الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصناعي ، عن عبادة بن الصامت قال : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً كما أخذ على النساء في القرآن ﴿يَا يَعْبُدُوكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكَنَّ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يُسْرِقُنَّ﴾ ﴿٣﴾ الآية . فمن أصاب منكم حداً فجعلت عقوبته فهو كفارته ، ومن أخر عنه فأمره إلى الله عز وجل إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه ﴿٤﴾ .

فعقلنا بذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم " فمن أصاب منكم حداً " إن ذلك الحد هو الأشياء التي دون الشرك ، فيما لها حدود جعلت كفارات لها لقوله صلى الله عليه وسلم " من أخر عنه فأمره إلى الله عز وجل ، / إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له " . والشرك لا يدخل في هذا المعنى لقوله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بَهُ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾ ﴿٥﴾ .

فلما كان الشرك خارجاً من قوله " ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخر عنه " كان أيضاً خارجاً من قوله " فمن أصاب من ذلك شيئاً فعقوبته فهو كفارته له " .

١٧٤١ - وقد حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني ، قال حدثنا محمد بن إدريس

(١) سورة الرحمن ، الآية ٢٢ .

(٢) سورة الأنعام ، من الآية ١٣٠ .

(٣) سورة المتحنة ، من الآية ١٢ .

(٤) أخرجه مسلم ، حدود ١٠ ، حديث ٤٣ (١٣٢٣/٣) ؛ والبيهقي في السنن ٢٤٦ / ١٠ .

(٥) سورة النساء ، من الآية ٤٨ .

الشافعى ، قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة قال : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء ؛ ألا نشرك بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا ترعنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا يغضبه بعضكم بعضاً ، ولا تعصونى في معروف أمرتكم به . فمن أصحاب منكم منهم واحدة فعجلت عقوبته فهو كفارته ، ومن أخرىت عقوبته فأمره إلى الله عزل وجل . إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه ^(١) .

سمعت المزني يقول ، قال الشافعى : من كذب على أخيه فقد عصبه ^(٢) .
ففي هذا ما قد دل أن الشرك خارج مما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله " فمن أصحاب منهن واحدة فعجلت عقوبته فهو كفارته " ، إذ كان قد قال فيه " ومن أخرىت عقوبته فأمره إلى الله عز وجل إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له " . والشرك مما لا يغفر .
فعلمنا بذلك أن الذنوب المقصود ، إلى أن إقامة عقوبتها على مصبيها كفارة لها في هذا الحديث ، هي الذنوب التي يجوز أن تغفر دون الذنوب التي لا يجوز أن تغفر .
وقد روى عن عطاء بن أبي رباح في تأويل العود المذكور في هذه الآية أنه إصابة الصيد في الإحرام وإن كانت تلك الإصابة بدءاً كما :

١٧٤٢ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : ما قوله عز وجل ﴿عفى الله عما سلف﴾ ؟ قال : ما كان في الجاهلية ﴿ومن عاد فینتقم الله منه﴾ قال : في الإسلام ، وعليه مع ذلك الكفارة . قلت : فهل عليه في العود من حد ؟ قال : لا . قلت : فهل للإمام أن يعاقبه ؟ قال : / لا ، إنما هو ذنب بيته وبين الله عز وجل ^(٣) .

وهذا التأويل على مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي ذكرناه عنه في حديث قبيصة بن جابر ، وعلى مذهب عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله

(١) أخرجه الشافعى في السنن المأثورة ، حديث ٦٥٩ (ص ٤٣٨ - ٤٣٩) ; ومسلم ، حدود ١٠ ، حديث ٤٣ (١٣٣٣/٣) ; وابن ماجه ، حدود ٣٣ ، حديث ٢٦٣٢ (٩٥/٢) باختصار ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣١٣/٥ .

(٢) انظر : السنن المأثورة للشافعى ، ص ٤٣٩ .

(٣) أخرجه الطبرى في تفسيره ، ٥٨/٧ .

بن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص في تركهم كشف الذين سألهم عن قتل الصيد ، هل كانوا أصابوا قبل ذلك صياداً أم لا ؟ لامسوأ الحكم كان في ذلك عندهم . ولأن مبتدئه عامداً فيما كان معفواً عنه عما سلف في الجاهلية من قتل الصيد .

وإن كان أولئك القاتلون ليسوا من أدرك الجاهلية ، ولا من قتل الصيد فيها .

وهذا كقوله عز وجل ﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا﴾^(١) أي لما كانوا يقولونه في الجاهلية مما قد جعلت منكراً من القول وزوراً^(٢) . فكان كل قائل ذلك القول عامداً فيما نهى الله عز وجل ، وواجب عليه الكفارة التي أوجبها الله عز وجل في ذلك . وذكرها في آية الظهار ، وإن كان العود المذكور في آية الظهار أيضاً مختلفاً في المراد به ما هو ؟ فإنما إنما ذكرنا هذا القول مما قد قال أهل العلم فيه . واستشهادنا به إذ كان هو الذي يذهب إليه مما قد قالوه في ذلك ، ومع ذلك أقوال آخر تختلف هذا القول ، واحتجاجات كثيرة ، آخر ذكرها هاهنا إلى أن يأتي موضعها في كتابنا هذا إن شاء الله .

تأويل قول الله تعالى :

﴿والبدن جعلناها لكم﴾ الآية

قال الله عز وجل : ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ..﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾^(٣) قال عز وجل ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا﴾ إلى قوله ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾^(٤) .

فاختل了一هل العلم في المراد بهذا ﴿البدن﴾ وبهذه ﴿البهيمة من الأنعام﴾

(١) سورة المجادلة ، من الآية ٣ .

(٢) سورة المجادلة ، من الآية ٢ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٣٦ .

(٤) سورة الحج ، الآية ٢٧ ، ٢٨ .

المذكورة ذلك / في هاتين الآيتين . فكان بعضهم يقول : كل هدي واجب ليس بكافارة ، ١٣٢/ب ولإساءة كانت من مهديه أوجب ذلك الهدي ، فله أن يأكل منه ، كهدي المتعة ، وكهدي القرآن ، وكهدي التطوع إذا بلغ محله ، وكل هدي من هدايا التطوع لم يبلغ محله فليس لصاحبه أن يأكل منه ، وكل هدي يكون كفارة لإساءة كانت من مهديه ^(١) أوجبت عليه ذلك الهدي في الإحرام ، وعن ترك بعض الناسك التي تحب على تاركها الدماء ، وما أشبه ذلك . ومن ذهب إلى ذلك منهم أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن كما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، ولم يحك في ذلك خلافاً بينهم .

وكان بعضهم يقول : يؤكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد ، ونسك الأذى ، ونذر المساكين ، وهدي التطوع إذا قصر عن بلوغ محله ، وعطب دون ذلك . ومن كان يقول هذا القول منهم مالك بن أنس .

وكان بعضهم يقول : ما كان من الهدايا التطوع بها فلمهدئها أن يأكل منها . وما كان من الهدايا عن الإساءات ، وعن المتع ، وعن القرآن ، وعن قتل الصيد ، وعما سوى ذلك مما يصييه الحرم في إحرامه ، فإنه ليس من أهدى تلك الهدايا ، أن يأكل منها شيئاً . ومن قال بذلك منهم الشافعي .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا في ظاهر الآيتين اللتين تلوانا ، فكان الظاهر في معنى قوله عز وجل ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَذَّرَ﴾ الأكل من جميع الهدايا ، إذ لم يذكر في ذلك خاص من الهدايا ، فاحتتمل أن يكون باطن الآية على خلاف ذلك . واحتمل أن يكون باطنها كظاهرها . فوجدنا أهل العلم لا يختلفون في هدي التطوع إذا بلغ محله ، أنه مباح لهديه الأكل منه ، وأنه مما قد دخل في هذه الآية ، ووجدناهم لا يختلفون في جزاء الصيد والنذر أن مهدي ذلك لا يأكل منه ، وأنه غير داخل في هذه الآية . واحتذلوا فيما سوى ذلك من الهدايا / على ما ذكرناه عنهم في كتابنا هذا . فالتمسنا الوجه فيما اختلفوا فيه من ذلك ، من السنة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فوجدنا أمينة محمد بن إبراهيم .

(١) في الأصل : " مهديه " .

١٧٤٣ - قد حديثنا ، قال حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي ، قال حدثنا الليث ابن سعد ، عن يزيد بن الأهاد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لم يحج ، ثم أذن في الناس بالحج . فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقي ، وانطلقنا لا نعرف إلا الحج له . خرجنا ، فلما قدم مكة ، وفرغ من الطواف قال : من لم يكن معه هدي فليحل بعمره ، فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة .

قال جابر : وقدم علي رضي الله عنه من اليمين والناس حالون ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بأي شيء أهللت ؟ قال قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسولك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : معي الهدي فلا نخلل . وكان على قدم من اليمين بهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان جماعة الهدي الذي قدم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى من اليمين مائة بدنة . فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وستين بيده . ونحر علي رضي الله عنه سبعة وثلاثين ، وأشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً في هديه . ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حممها ، وحسى من مرقها ^(١) .

فكان في هذا الحديث أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من هدية عن متعته ، وعن تطوعه الذي زاده على الواجب عليه في متعته .

فإن قال قائل : في هذا الحديث الذي روته عن جابر ما يدل عن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا معه في ذلك الإحرام في حرمة حج ، لا في حرمة ما سواه من قطع ، ولا من غيره . فدل ذلك أن هداياه وهدايا على بن أبي طالب التي كانت ١٣٣ / ب منهما في ذلك لم تكن عن متعة ، وأنها / كانت تطوعاً . ولستا خالفك في هدي التطوع إذا بلغ محله أنه يؤكل منه .

قيل له : إنما يبيأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم متعملاً في إحرامه ذلك ، وأنه كذلك كان دخوله في الإحرام ليكون متعملاً بالعمرة إلى الحج ، لا ليكون مفرداً بالحج

(١) آخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٣٢٠/٣ ; والبيهقي في السنن ٣١٥/٣ ، ٦/٥ باختصار .

بما قد روينا من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حفصة ابنة عمر أنها قالت : " يا رسول الله ما بال الناس حلوا ولم تخلل أنت من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر " .

وأخبر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن إحرامه كان بعمره أراد بها متعة ، وساق لها الهدي . فمعنى ذلك من الإحلال بين العمرة وبين الحجحة حتى يحل منها جيئاً . وكان ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد حفظته عنه حفصة ابنة عمر رضي الله عنها ، ولم يحفظه جابر بن عبد الله عنه ، وإنما كان الذي حكاه جابر عنه ما رأه من ظاهر فعله ، وما حمل عليه أمره مما كان بعرفة قبل ذلك من الحج ، لا على العمرة التي لم تكن يعرفها جابر قبل ذلك . فكان الحكى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وأحداث حكم العمرة أولى مما سواه مما قد ذكرنا .

ولما ثبت أن الهدي الذي كان ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان منعه من الإحلال الذي قد كان أحله غيره بين الإحرام الأول ، وبين الإحرام الثاني اللذين كانا منه . وكان هدي التطوع غير مانع أحداً من الإحلال الذي كان يحله لو لم يسوق هدياً .

ثبت بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متعملاً ، وأن الهدي الذي أهداه كان أو بعضه عن متعة . وكذلك ما كان في ذلك مما كان على بن أبي طالب رضي الله عنه أهداه معه ، قد وجدنا التطوع من الهدايا إنما يبعث به صاحبه ، فيكون بيعشه به موجباً له تطوعاً ، ويكون الهدي بذلك قد وجب في عينه . فكان معنى التطوع ما أوجبه صاحبه مما لم يكن واجباً عليه قبل ذلك ، فصار واجباً . فلم ينفع موجبه من / الأكل منه لوجوبه هدياً . وكان الهدي عن النذر ، والهدي عن الصيد لا يؤكل منهما . وكان الاختلاف بينهم في هدي القرآن ، وهدي المتعة ، وهدي الجماع أن يؤكل منها^(١) أم لا ؟ فكان هدي المتعة وهدي القرآن بهدي التطوع أشبه منهما بما سوى ذلك من الهدايا . إذ كان هذان الهدايان إنما يجبان بأفعال غير منها كلهدي عن التطوع الذي يصير هدياً ، ويجب بفعل غير منها عنه ، ولم يكن ذلك كهدي النذر ، لأن هدي النذر إنما يكون شكرأ

(١) في الأصل " منها " .

لشيء متقدم يراد به أن يكون جزاء له ، كقول الرجل : إن بلغني الله عز وجل الحج فله على أن أهدي بدنـة ، أو كقوله : إن قضي الله عز وجل عني الدين الذي على فله على أن أهدي بدنـة . بلـغ الحج ، ويقضـي عنه الدين فحجب البدنة عليه شـكرـاً هـديـاً لما يـقدمـها . فأـشـهـتـ العـوـضـ عنـ الأـشـيـاءـ التـيـ يـعـوـضـ بـهـاـ . وـكـانـ هـدـيـ الجـمـاعـ بـهـدـيـ جـزـاءـ الصـيدـ أـشـبـهـ مـنـهـ بـهـدـيـ التـطـوـعـ ، إـذـ كـانـتـ إـصـابـةـ الصـيدـ مـنـهـيـاًـ عـنـهـاـ فـيـ الإـحـرـامـ ، وـإـصـابـةـ الجـمـاعـ مـنـهـيـاًـ عـنـهـاـ فـيـ الإـحـرـامـ . فـلـمـ يـجزـ أـنـ يـؤـكـلـ مـنـ ذـلـكـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـؤـكـلـ مـنـ نـظـيرـهـ مـنـ الـهـدـيـاـيـاـ . وـأـمـاـ هـدـيـ التـطـوـعـ إـذـ عـطـبـ دـوـنـ مـحـلـهـ ، فـإـنـهـ قـدـ اـخـتـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ أـكـلـ الـذـيـ أـهـدـاهـ هـلـ ذـلـكـ مـبـاحـ لـهـ لـمـ لـاـ ؟ـ فـكـانـتـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ تـقـولـ : لـيـسـ ذـلـكـ لـهـ مـبـاحـ ، وـهـوـ مـنـهـ مـنـوـعـ . وـمـنـ كـانـ يـقـولـ ذـلـكـ مـنـهـمـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ بـنـ أـنـسـ ، وـأـبـوـ يـوسـفـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ، وـالـشـافـعـيـ .

وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ ذـلـكـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـأـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ فـكـمـاـ حـدـثـنـاـ سـلـيمـانـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـلـمـ يـحـكـ فـيـ ذـلـكـ خـلـافـاـ بـيـنـهـمـ . وـقـدـ روـىـ هـذـاـ القـوـلـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـبـاسـ كـمـاـ :

١٧٤٤ - حـدـثـنـاـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ ، قـالـ حـدـثـنـاـ سـفـيـانـ ، عـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ ، عـنـ عـكـرـمـةـ ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ : مـنـ أـهـدـاهـ هـدـيـاـ تـطـوـعـاـ فـعـطـبـ فـلـيـحـرـهـ ، ثـمـ لـيـغـمـسـ نـعلـهـ فـيـ دـمـهـ ، ثـمـ لـيـضـرـبـ بـهـ جـبـهـ ، وـلـاـ يـأـكـلـ مـنـهـ شـيـئـاـ . إـنـ أـكـلـ مـنـهـ غـرـمـ^(١) .

١٢٤/ب - وـكـانـتـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ تـقـولـ : لـاـ بـأـسـ / عـلـىـ مـهـدـيـهـ بـالـأـكـلـ مـنـهـ . وـقـدـ روـىـ هـذـاـ القـوـلـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـمـرـ ، وـعـنـ عـائـشـةـ كـمـاـ :

١٧٤٥ - حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ خـزـيـعـةـ ، قـالـ حـدـثـنـاـ حـجـاجـ بـنـ مـنـهـاـلـ ، قـالـ حـدـثـنـاـ حـمـادـ ، عـنـ أـيـوبـ ، عـنـ نـافـعـ ، قـالـ : عـطـبـ بـدـنـةـ لـابـنـ عـمـرـ تـطـوـعـاـ فـنـحـرـهـ وـأـكـلـهـاـ ، وـلـمـ يـهـدـ مـكـانـهـ^(٢) .

١٧٤٦ - وـكـماـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ خـزـيـعـةـ ، قـالـ حـدـثـنـاـ حـجـاجـ ، قـالـ حـدـثـنـاـ حـمـادـ ،

(١) أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ ٤٤/٥ .

(٢) مـاـ عـثـرـتـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـرـاجـعـ الـمـوـفـرـةـ لـدـيـ .

عن حماد ، عن ابراهيم ، عن الأسود بن يزيد أن عائشة قالت : كلوه ، ولا تدعوه للكلاب والسباع . فإن كان واجباً فاهدوا مكانه هدياً آخر . وإن كان تطوعاً فإن شئتم فاهدوا ، وإن شئتم فلا تهدوا^(١) .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا في السنن المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نجد فيها ما يدل على أحد المعينين ؟ فوجدنا يونس بن عبد الأعلى .

١٧٤٧ - قد حدثنا ، قال حدثنا عبد الله بن وهب أن مالك بن أنس أخبره عن هشام بن عمرو ، عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اخرها ، ثم ألق قلائدها في دمها ، ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها^(٢) .
ووجدناها اسماعيل بن يحيى المزني .

١٧٤٨ - قد حدثنا ، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن ناجية صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : يا رسول الله ، ثم ذكر مثله^(٣) .

فكان الذي في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ناجية بالتخلية بين الناس وبين ما عطبه من بدنه بعد نحره إياه ، وإلقاءه قلائده ، وضرره بها صفحته ليدل ذلك من رآه على أنه هدي مباح له أكله إن كان ذا حاجة وفقر إلى ذلك منه ، وليس في ذلك ما يدل على منع مهديه من الأكل منه لو كان حاضراً ، أو إياحته إياه .
فنظرنا فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ذلك أن نجد فيه ما يدل على واحدة من هذين المعينين ، فوجدنا / علي بن عبد الرحمن بن المغيرة :

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حج ٤٧ ، حديث ١٤٨ ، (٣٨٠/١) .

(٣) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ، حديث ٤٣٩ ، (ص ٣٤٩) ؛ وأبو داود ، حديث ١٧٦٢ (١٤٨/٢) ؛ وابن ماجه ، مناسك ١٠١ ، حديث ٣١٤٣ (٢٥٣/٢) من طريق عبدة بن سليمان عن هشام . والتزمي ، حج ٧١ ، حديث ٩١٠ (٣٩١/١) من طريق شعيب ابن اسحاق عن هشام . والدارمي ، مناسك ٦٦ ، حديث ١٩١٥ (٣٩١/٤) من طريق وكيع وأبي معاوية . والبيهقي في السنن ، ٢٤٣/٥ .

١٧٤٩ - قد حديثنا ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا غندر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن شيبان بن سلمة ، عن ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة بن ذؤيب حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه البدن فيقول : إن عطبه منها شيء فخشيت عليه فاخترها ، واغمس نعلها في دمها ، وأضرب به صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك ^(١).

ووهدنا محمد بن خزيمة :

١٧٥٠ - قد حديثنا ، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، قال حدثنا قتادة ، عن سنان بن سلمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بيده مع ذؤيب الخزاعي ويأمره إذا عطبه منها شيء ، أو خشي عليه أن ينحرها ويغمس نعلها في دمها ، ويضرب بها صفحتها ، ولا يأكل هو منها ، ولا أحد من أهله رفقته ^(٢).

ووهدنا محمد بن خزيمة أيضاً :

١٧٥١ - قد حديثنا ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا أبو التياح ، عن موسى بن سلمة قال : حججت أنا وسنان بن سلمة ، ومع سنان بدن ، فأزحفت عليه فعيي بها فقلت : لكن قدمت مكة لأستحبين ^(٣) عن علم هذا . فلما قدمتنا قلت : انطلق بنا إلى ابن عباس . فدخلنا عليه ، وعنه جارية فقلت : كانت مع بدنها فأزحفت علينا ، قال ابن عباس : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبدن مع فلان فأمره فيها بأمره ، فلما فقأ رجع فقال : يا رسول الله ما أصنع بما أزحف على منها ؟ قال : اخترها واصبئ نعلها في دمها ، وأضربه على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ، ولا أهل رفقتك ^(٤).

(١) آخرجه مسلم ، حج ٦٦ ، حديث ٣٧٨ (٩٦٣/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٢٥/٤ وفيهما : " سنان بن سلمة " بدل " شيبان بن سلمة " ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، حديث ٢٥٧٨ (٤/١٥٤) ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٤٣/٥ .

(٢) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٣) في الأصل : " لأستحبين " .

(٤) آخرجه أبو داود ، حديث ١٧٦٣ (١٤٨/٢) ولم يذكر بدايته . وأحمد بن حنبل في المسند ، وفيه " لأستحبشن " بدل " لأستحبين " .

ووْجَدْنَا اِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي دَاوُدْ :

١٧٥٢ - قَدْ حَدَثَنَا ، قَالَ حَدَثَنَا أَبُو مَعْمَرْ ، قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدَ التَّوْرِي ، قَالَ حَدَثَنَا أَبُو التَّيَّاْحَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلْمَةَ قَالَ : انطَّلَقْتُ أَنَا وَسَنَانُ بْنُ سَلْمَةَ مُعْتَمِرِيْنَ ، وَانطَّلَقَ سَنَانُ مَعَهُ بَدْنَةً يَسْوَقُهَا فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقَ ، فَعَنِّي بِشَأْنِهَا فَقَلَّتْ : لَئِنْ قَدِمْتَ الْبَلْدَ لِأَسْتَحْيِيْنَ^(١) عَنْ ذَلِكَ . فَلَمَّا نَزَّلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ : انطَّلَقْ إِلَيْ / أَبْنَ عَبَّاسَ .^(٢) ١٦٥ فَانطَّلَقْنَا فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدْنَتِهِ فَقَالَ : عَلَى الْخَيْرِ سَقْطَتْ ، بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَسْتَ عَشْرَةَ بَدْنَةً مَعَ رَجُلٍ ، وَأَمْرَهُ فِيهَا ، فَمُضِيَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أَبْدَعَ عَلَيْهِ مِنْهَا ؟ قَالَ : اخْرُجْهَا ، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَهَا فِي دَمَهَا ، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفَحَتِهَا ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ ، وَلَا أَحَدْ مِنْ أَهْلِ رَفْقَتِكَ^(٣) .

١٧٥٣ - وَوْجَدْنَا الْمَزْنِيَ قَدْ حَدَثَنَا ، قَالَ حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ ، عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنِ اِبْرَاهِيمَ ، قَالَ حَدَثَنَا أَبُو التَّيَّاْحَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلْمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَ مَعَ رَجُلٍ بِشَمَانِي عَشْرَةَ بَدْنَةً ، فَأَمْرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ ، فَانطَّلَقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفْتَ عَلَيْهِ شَيْءًا مِنْهَا ؟ قَالَ : اخْرُجْهَا ، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَهَا فِي دَمَهَا ، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفَحَتِهَا ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ ، وَلَا أَحَدْ مِنْ أَهْلِ رَفْقَتِكَ^(٤) .

فِي هَذِهِ الْآتَارِ مَنْعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولِهِ بِبَدْنَهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا شَيْئًا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الَّذِي رَوَاهُ عُرُوهَ بْنُ الزَّبِيرِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَهِيَ مَنْعِهِ أَهْلِ رَفْقَتِهِ مِنْ الْأَكْلِ مِنْهَا أَيْضًا . فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَنْعِهِ ذَوِيَاً الْخَزَاعِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا شَيْئًا ، لَأَنَّهُ كَانَ غَيْرًا عَنْ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا مَنْعِهِ مِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ رَفْقَتِهِ مِنْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا شَيْئًا ، لَأَنَّهُمْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ عَنْ ذَلِكَ ، فَمَنْعِهِ وَمَنْعِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ لِغَنَاءِهِ وَغَنَائِهِمُ الَّذِي قَدْ عَلِمَهُ مِنْهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : "لِأَسْتَحْيِيْنَ" وَالتَّصْحِيحُ مِنْ مُسْلِمٍ وَالْبَيْهَقِيِّ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، حِجَّةُ ٦٦ ، حَدِيثُ ٣٧٧ (٩٦٢/٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنْنِ ، ٢٤٣-٢٤٢/٥ وَفِيهِمَا : "فَعَنِي" "بَدْل" "فَعَنِي" .

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي السَّنْنِ الْمَأْتُورَةِ ، حَدِيثُ ٤٤٠ (ص ٣٥٠) . وَأَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ فِي الْمَسْنَدِ ٢١٧/١ .

ومنهم . واحتفل أن يكون معه من ذلك للحلف الذي كان بين خزاعة وبين بني هاشم لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم على موالي بني هاشم من الصدقة مثل الذي حرم على بني هاشم وقال : مع ذلك إن موالي القوم من أنفسهم ، فجعل مواليهم في حرمة الصدقة عليهم كهم أنفسهم . وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في كتاب الزكاة من كتاب هذه في أحكام القرآن ، فأغناها ذلك عن إعادته هاهنا . وإذا كان مواليهم قد دخلوا في الذي حرم عليهم من الصدقات ، / لأنهم من أنفسهم ، دخل حلفاؤهم أيضاً في الذي حرم عليهم منها ، لأنهم أيضاً من أنفسهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث فإن يونس .

١٧٥٤ - قد حدثنا ابن وهب ، قال حدثني مسلم بن خالد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن عبيدة بن رفاعة ، عن أبيه ، عن جده رفاعة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه : يا عمر اجمع لي قومك ، فجمعهم ثم دخل عليه فقال : يا رسول الله قد جمعتهم فيدخلون عليك أو تخرج إليهم ؟ قال : بل أخرج عليهم . فسمعت الأنصار بذلك والهاجرون فقالوا : لقد جاء في قريش وهي فحضر الناظر والمستمع ما يقال لهم ! فقام بين أظهرهم فقال : هل فيكم غيركم ؟ قالوا : نعم ، حلفاؤنا ، وأبناء إخواننا ، وموالينا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حلفاؤنا وأبناء إخواننا وموالينا هنا . أنت تسمعون أوليائي يوم القيمة المتقدون . فإن كنتم أولئك فذاك وإنما فانصروا . لا يأتيني الناس بالأعمال وتأتوني بالآثقال فيعرض عنكم . ثم نادى فرفع صوته : إن قريشاً أهل إمامه ، من بعاهم العوار كبه الله عز وجل لمنخره ، قالها ثلاثة^(١) .

أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قد جعل حلفاءهم منهم ، وأقامهم في ذلك كالمقام الذي أقام مواليهم فيه . فكذلك يحتمل أيضاً أن يكون جعلهم بالحلف في تحريم الصدقة عليهم كبني هاشم في تحريم الصدقة عليهم .

(١) آخرجه أحد بن حنبل في المسند ٤٠٣٤ عن طريق وكيع عن سفيان عن ابن خثيم ثم ذكر ياسناد الطحاوي مع اختلاف في اللفظ .

وعلى أي هذين المعنين كان مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذؤيب الخزاعي فيما ذكرنا ، فلم يخرج ذلك من حرمت عليه الصدقة ، وفي تحريم ذلك على من حرمت عليه الصدقة وجوب حرمة ذلك على مهديه . إذ كانت القرب المباح أكلها كالضحايا وما أشبهها غير منوع من تقرب بها من أكلها ، وغير منوع من سواهم من الأغذية ، ومن بني هاشم من ذلك . فدل منع رسول الله صلى الله عليه وسلم / ذؤيباً من أكلها على حرمة أكلها على من لا تحل له الصدقة من مهديها ، ولا من غيرهم . فثبت بذلك ما روينا فيه عن عبد الله بن عباس . وبذلك كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي يقولون . وحديث ذؤيب الذي ذكرنا فإنما دار على عبد الله بن عباس . ففي قوله ذلك ، وفي قوله لسائله لما سأله عنه " على الخبر سقطت " دليل على أنه قال ذلك بخبرته التي قد علمها أنه لا يأكل منه مهديه .

وقد ذهب قوم إلى أن منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذؤيباً وأهل رفقته من أكلها ، وأمره بالتخلية بين الناس سواهم وبينها أنه كره أن يجعلوا عليها فيقطعوها بعد نحرها قبل موتها ، فأراد نهيهم عنها أن تترك حتى تموت قبل أن تقطع .

فهذا تأويل عندنا غير صحيح ، لأنه غير موهوم على أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا وقد علموا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، ولا سيما من قد رأه رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع أمانة على رسالته ، وعلى سوق هديه ، وعلى نحره ، وعلى بلوغ محله ، وعلى موطن نحره ، وعلى موضع لحمه في الموضع التي يجب وضعه فيها ، ولو كان مباحاً لهم أكلها بعد موتها لبين لهم ذلك ، ولم يعنهم مما هو مباح لهم . ولقد كان أمرهم بالصبر عليها إلى أن تموت ، لو جاز أن يكون تقطيعهم إليها قبل موتها موهوماً منهم فيها قبل بلوغ محلها ، لكن موهوماً منهم فيها بعد بلوغ محلها ، ولنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهايةً واحداً . وفي قصده بنهيهم عن ذلك إلى أحد المعنين ، دليل على أنهم في المعنى الآخر بخلاف ذلك . فثبت بما ذكرنا في تأويل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذؤيباً الخزاعي مما منعه ، واحد مما ذكرنا من التأowيلين الأولين . وفي ذلك ما يوجب مذهب عبد الله بن عباس فيه ، فيحتمل أن يكون سائر أهل الرفقـة كانوا من بني هاشم كذؤيب الخزاعي منهم . / ١٣٧

تأويل قوله تعالى :

﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلِ مُسْمَىٰ ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

قال الله جل ثناؤه : ﴿وَأَحلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتَلَقَّ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلِ مُسْمَىٰ﴾^(١) من المتشابه المختلف في المراد به ما هو؟ فقالت طائفة من أهل العلم المراد به البدن المقلدة . والمنفعة فيها المراد بقوله عز وجل ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ﴾ عندهم ركوبها ، والشرب من ألبانها وإن كانت قد صارت بدنًا . وقد روى هذا القول في البدن عن إبراهيم التخعي كما :

١٧٥٥ - حدثنا أبو بكرة بكار بن قبيطة ، قال حدثنا أبو داود صاحب الطيالسة ، قال حدثنا ورقاء ، عن منصور ، عن إبراهيم : ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلِ مُسْمَىٰ﴾ قال : إن احتاج إلى ظهرها ركب ، وإن احتاج إلى لبنها شرب ، يعني البدن^(٢) وقد روى هذا المذهب أيضًا في البدن عن عروة بن الزبير كما :

١٧٥٦ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن مهال ، قال حدثنا حماد ، قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه قال : البدنة إذا احتاج إليها سائقها ركبها ركوباً غير قادر^(٣) .

١٧٥٧ - كما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن مهال ، قال حدثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء قال : البدنة إذا احتاج إليها سائقها ركبها ركوباً غير قادر^(٤) .

وقالت طائفة من أهل العلم : المراد بهذا ﴿بِهِمَّةَ الْأَنْعَامِ﴾ قبل أن توجب الله عز وجل ، وقبل أن تقلد ، وقبل أن تجعل بدنًا لأهلهما ، فيها المنافع التي تتسع بها منها . فإذا قلدت ووجبت الله عز وجل حرم ذلك عليهم منها إلا من ضرورة تضطّرهم إلى ذلك منها.

(١) سورة الحج من الآية ٣٠ - ٣٣ .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٣) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٤) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

و ﴿الأجل المسمى﴾ المراد عندهم في هذه الآية أن تصرير البهيمة لله عز وجل هدياً، فإذا صارت كذلك حرم على أهلها الانتفاع بها كما كانوا ينتفعون بها قبل زوال إملاكهم عنها . وقد روى هذا المذهب أيضاً عن ابراهيم النخعي ، وهو خلاف المذهب الأول الذي رويناه عنه في الفصل الأول من هذا الباب .^١

١٣٧/ب

١٧٥٨ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا يشر بن عمر الزهراني ، قال حدثنا شعبة ، عن معيرة ، عن ابراهيم قال : لا يشرب لبن البذنة ، ولا يركبها إلا أن يضطر إلى ذلك ^(١) .

وقد روى عن غيره من المتقدمين في تأويل هذه الآية هذا المذهب أيضاً منهم مجاهد كما :

١٧٥٩ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عامر العقدي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ^(٢) لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ^(٣) قال : في ظهورها ، وألبانها ، وأصوفها ، وأوبارها حتى تصرير بدننا ^(٤) .

١٧٦٠ - وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو حذيفة ، قال حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فذكر مثله ^(٥) .

١٧٦١ - وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا حبان بن هلال ، عن حماد ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فذكر مثله ^(٦) .

ولما اختلفوا في تأويل هذه الآية كما ذكرنا ، التمسنا حكم ذلك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف هو ؟ فوجدنا يونس بن عبد الأعلى :

١٧٦٢ - قد حدثنا ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن أبي الرناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٢) آخرجه الطبرى في تفسيره ، ١٥٧/١٧ .

(٣) آخرجه الطبرى في تفسيره ، ١٥٧/١٧ .

(٤) آخرجه الطبرى في تفسيره ، ١٧ / ١٥٧ من طريق عنبسة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد .

يسوق بدنـة فقال : اركـبها ، فقال : يارسـول الله إنـها بـدـنة . قال : اركـبها ويـلـك ^(١) .

١٧٦٣ - ووـجـدـنـا يـونـسـ قدـ حـدـثـنـا أـيـضاـ ، قـالـ أـخـبـرـنـا اـبـنـ وـهـبـ ، قـالـ أـخـبـرـنـيـ ابنـ أـبـيـ ذـؤـبـ ، عنـ عـجـلـانـ ، عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـذـكـرـ مـثـلـهـ ^(٢) .

١٧٦٤ - ووـجـدـنـا اـبـنـ أـبـيـ دـاـودـ قدـ حـدـثـنـا ، قـالـ حـدـثـنـا أـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ الـوـهـيـيـ قالـ حـدـثـنـا مـحـمـدـ بـنـ اـسـحـاقـ ، عنـ عـمـهـ مـوـسـىـ بـنـ يـسـارـ ، عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـذـكـرـ مـثـلـهـ . غـيـرـ أـنـهـ قـالـ لـهـ فـيـ الـثـالـثـةـ أـوـ الـرـابـعـةـ : اـرـكـبـهاـ وـيـلـكـ ^(٣) .

١٧٦٥ - ووـجـدـنـا مـحـمـدـ بـنـ خـزـيـمـ ، قـالـ حـدـثـنـا حـجـاجـ ، قـالـ حـدـثـنـا حـمـادـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ ، عنـ أـبـيـ سـلـمـةـ ، عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ : مـرـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـرـجـلـ يـسـوـقـ بـدـنـةـ قـالـ : اـرـكـبـهاـ . قـالـ : إـنـهـ بـدـنـةـ ، قـالـ : اـرـكـبـهاـ ^(٤) .

١٧٦٦ - ووـجـدـنـا أـبـاـ بـكـرـةـ قدـ حـدـثـنـا ، قـالـ حـدـثـنـا مـؤـمـلـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ ، قـالـ حـدـثـنـا سـفـيـانـ ، عنـ / مـوـسـىـ بـنـ أـبـيـ عـشـمـانـ ، عنـ أـبـيـ أـيـهـ ، عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـذـكـرـ مـثـلـهـ . ^{١/١٣٨}

١٧٦٧ - ووـجـدـنـا اـبـنـ أـبـيـ دـاـودـ قدـ حـدـثـنـا ، قـالـ حـدـثـنـا الـمـقـدـمـيـ ، قـالـ حـدـثـنـا يـزـيدـ بـنـ زـرـيـعـ ، قـالـ حـدـثـنـا مـعـتـمـرـ بـنـ سـلـيـمـانـ ، عنـ أـيـوبـ ، عنـ عـكـرـمـةـ ، عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : أـنـهـ رـأـيـ رـجـلـ يـسـوـقـ بـدـنـةـ قـالـ : اـرـكـبـهاـ ، قـالـ : إـنـهـ بـدـنـةـ ، قـالـ : اـرـكـبـهاـ .

قالـ : فـلـقـدـ رـأـيـهـ يـسـاـيـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ عـنـقـهـ نـعـلـ ^(٥) .

(١) أـخـرـجـهـ الـإـلـامـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـاـ ، حـجـ ٤٥ـ ، حـدـيـثـ ١٣٩ـ ؛ وـالـبـخـارـيـ ، حـجـ ١٠٣ـ (١٨٠/٢ـ) ؛ وـمـسـلـمـ ، حـجـ ٦٥ـ ، حـدـيـثـ ٣٧١ـ (٩٦٠/٢ـ) ؛ وـأـبـوـ دـاـودـ ، حـدـيـثـ ١٧٦٠ـ (١٤٧/٢ـ) ؛ وـالـنـسـائـيـ ، مـنـاسـكـ ٧٤ـ ، حـدـيـثـ ٢٧٩٩ـ (١٧٦/٥ـ) ؛ وـأـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ فـيـ الـمـسـنـدـ ، ٤٨٧/٢ـ . وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ الـسـنـنـ ، ٢٣٦/٥ـ .

(٢) أـخـرـجـهـ أـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ فـيـ الـمـسـنـدـ ، ٥٠٥/٢ـ .

(٣) مـاـ عـنـتـ عـلـيـهـ مـنـ هـذـاـ الطـرـيقـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ فـيـ الـمـرـاجـعـ الـمـوـفـرـةـ لـدـيـ .

(٤) مـاـ عـنـتـ عـلـيـهـ مـنـ هـذـاـ الطـرـيقـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ فـيـ الـمـرـاجـعـ الـمـوـفـرـةـ لـدـيـ .

١٧٦٨ - ووْجَدْنَا عَلَى بْنِ شَيْبَةَ قَدْ حَدَثَنَا ، قَالَ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الْطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرْجُلٍ وَهُوَ يَسْوَقُ بَدْنَةً قَالَ : ارْكَبْهَا . قَالَ : إِنَّهَا بَدْنَةٌ ، قَالَ : إِرْكَبْهَا ^(١) .

١٧٦٩ - ووْجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ حَشِيشَ الْمَصْرِيَّ قَدْ حَدَثَنَا ، قَالَ حَدَثَنَا مُسْلِمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيَّ ، قَالَ حَدَثَنَا هَشَّامَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَانِيَّ وَشَعْبَةَ بْنَ الْحَجَاجَ ، قَالَا حَدَثَنَا قَاتِدَةً ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَثْلَهِ ^(٢) .

فَكَانَ الَّذِي فِي هَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي رَوَيْنَا إِبَا حَمَّادَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْوبَ الْبَدْنَةِ لِسَائِقِهَا . فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَنَّ رَكْوبَ الْبَدْنَةِ مَبَاحٌ عَلَى كُلِّ الْأَحْوَالِ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى ، وَكَمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ الَّتِي تَلَوَّنَا . وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَهْدًا رَأَهُ بِالسَّائِقِ وَلِضَرَارَةِ بَهْ فَأَبَا حَمَّادَ بِذَلِكَ رَكْوبَ الْبَدْنَةِ . فَنَظَرَا هَلْ نَجَدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثَارِ مَا يَدْلِنَا عَلَى شَيْءٍ فِي ذَلِكَ ؟ فَإِذَا نَصَرَ بْنُ مَرْزُوقَ :

١٧٧٠ - قَدْ حَدَثَنَا ، قَالَ حَدَثَنَا عَلَى بْنِ مَعْبُودٍ ، قَالَ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ ، عَنْ حَمِيدِ الْطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسْوَقُ بَدْنَةً وَقَدْ جَهَدَ قَالَ : ارْكَبْهَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدْنَةٌ ، قَالَ : ارْكَبْهَا ^(٣) .

١٧٧١ - وَإِذَا فَهَدَ بْنُ سَلِيمَانَ قَدْ حَدَثَنَا ، قَالَ حَدَثَنَا أَبْوَ غُسَانَ مَالِكَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ النَّهَدِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدَ النَّفِيلِيِّ ، قَالَا حَدَثَنَا زَهْيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ حَدَثَنَا حَمِيدُ الْطَّوِيلِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / رَأَى رَجُلًا يَسْوَقُ بَدْنَةً فَكَانَهُ رَأَى بِهِ جَهَدًا ، قَالَ : ارْكَبْهَا ، قَالَ : إِنَّهَا بَدْنَةٌ ، قَالَ : ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدْنَةً ^(٤) .

(١) مَا عَثَرْتُ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْمَرْاجِعِ الْمُتَوْفَرَةِ لِدِي . انْظُرْ : الْكَاملُ لِابْنِ عَدِيِّ ٦٣٠/٢ ؛ وَالسَّنْنُ لِبَيْهَقِيِّ ٥/٢٣٦ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ ، حَجَّ ١٠٣ (١٨٠/٢ - ١٨١) ؛ وَالْزَّمْدَيُّ ، حَجَّ ٧٢ ، حَدِيثُ ٩١١ (٢٥٤/٣) ؛ وَابْنِ مَاجَهَ ، مَنَاسِكَ ١٠٠ ، حَدِيثُ ٣١٤١ (١٩٩/٢) ؛ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْمَسْنَدِ ، ١٧٠/٣ ، ١٧٣ ، ٢٠٢ ، ٢٣٤ ، ٢٥١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٩١ ؛ وَبَيْهَقِيُّ فِي السَّنْنِ ، ٢٣٦/٥ ؛ وَابْنِ خَرِيجَةِ فِي صَحِيحِهِ ، حَدِيثُ ٢٦٦٢ (١٨٨/٤) .

(٣) مَا عَثَرْتُ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْمَرْاجِعِ الْمُتَوْفَرَةِ لِدِي .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، حَجَّ ٦٥ ، حَدِيثُ ٣٧٣ (٩٦٠/٢) ؛ وَالنَّسَانِيُّ ، مَنَاسِكَ ٧٥ ، حَدِيثُ ٢٨٠١ (١٧٦/٥) ؛ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْمَسْنَدِ ، ١٠٦/٣ - ١٠٧ . وَبَيْهَقِيُّ فِي السَّنْنِ ، ٢٣٦/٥ .

فعلمـنا بذلك أنـ الذي كانـ منـ إباحـة رسولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـائـقـ الـبـدـنـ رـكـوبـهاـ فـيـ الـأـثـارـ الـأـولـ ،ـ كـانـ بـعـدـ أـنـ رـأـيـ بـهـ الـجـهـدـ الـذـيـ رـأـاهـ بـهـ ،ـ فـلـمـ تـكـنـ فـيـهاـ دـلـالـةـ لـنـاـ عـلـىـ رـكـوبـهاـ ،ـ وـلـاـ جـهـدـ بـهـ إـلـىـ رـكـوبـهاـ ،ـ لـأـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـقـلـ لـنـاـ فـيـ هـذـيـنـ الـأـثـارـيـنـ :ـ إـنـاـ أـجـتـهـدـ رـكـوبـهاـ لـلـضـرـورـةـ أـوـ لـلـجـهـدـ الـذـيـ أـرـاهـ بـهـ .ـ قـدـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ أـبـاحـهـ ذـلـكـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ .ـ

وـقـدـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـونـ إـبـاحـةـ ذـلـكـ لـأـنـ التـبـدـيـنـ لـاـ يـعـنـىـ مـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ .ـ غـيرـ أـنـاـ وـجـدـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ حـرـفـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـعـنـىـ ،ـ وـهـوـ قـوـلـ السـائـقـ هـاـ لـرـسـوـلـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ أـمـرـهـ بـرـكـوبـهاـ :ـ إـنـهـ بـدـنـ .ـ فـعـلـنـاـ بـذـلـكـ أـنـ حـكـمـ الـبـدـنـ كـانـ عـنـهـمـ أـلـاـ تـرـكـبـ ،ـ وـلـمـ يـرـدـ ذـلـكـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـقـولـ لـهـ :ـ هـلـ يـحـرـمـ رـكـوبـ الـبـدـنـ ؟ـ

ثـمـ نـظـرـنـاـ فـيـمـاـ روـىـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـوـىـ ذـلـكـ لـنـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهـ ،ـ فـوـجـدـنـاـ فـهـدـاـ :

١٧٧٢ - قد حدثنا ، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال قال رسول الله صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : ارـكـوبـاـ الـهـدـيـ بـالـمـعـرـوفـ حـتـىـ تـجـدـواـ ظـهـراـ^(١) .ـ

فـكـانـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ إـبـاحـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـمـ رـكـوبـ الـهـدـيـ قـبـلـ أـنـ يـجـدـواـ ظـهـراـ ،ـ وـالـمـنـعـ مـنـهـ إـيـاهـمـ مـنـ رـكـوبـهـ إـذـاـ وـجـدـواـ ظـهـراـ .ـ وـعـقـلـنـاـ بـذـلـكـ أـنـ مـاـ كـانـ مـنـ إـبـاحـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـائـقـ الـبـدـنـ فـيـ الـأـثـارـ الـأـولـ مـنـ رـكـوبـهاـ الـذـكـورـ فـيـهـاـ ،ـ كـانـ مـنـهـ عـلـىـ الـضـرـورـةـ وـالـجـهـدـ الـلـذـيـ رـأـهـمـ بـسـائـقـهـاـ ،ـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـنـاـ أـنـ نـخـمـلـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـهـ الـأـثـارـ عـلـىـ التـضـادـ ،ـ وـلـاـ عـلـىـ الـاـخـتـلـافـ الـذـيـ يـدـفـعـ بـهـ بـعـضـهـاـ بـعـضاـ ،ـ إـنـاـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـخـمـلـهـاـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـ الـذـيـ يـصـدـقـ بـعـضـهـاـ بـعـضاـ ،ـ إـذـ كـنـاـ /ـ نـجـدـ السـيـلـ إـلـىـ ذـلـكـ مـنـهـاـ .ـ

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ ،ـ حـجـ ٦٥ـ ،ـ حـدـيـثـ ٣٧٥ـ (٩٦١/٢ـ)ـ ،ـ وـأـبـوـ دـاـودـ ،ـ حـدـيـثـ ١٧٦١ـ (١٤٧/٢ـ)ـ ،ـ وـالـنـسـائـيـ ،ـ مـنـاسـكـ ٧٦ـ ،ـ حـدـيـثـ ٢٨٠٢ـ (١٧٧/٥ـ)ـ ،ـ وـأـمـدـ بنـ حـبـيلـ فـيـ الـمـسـنـدـ .ـ ٣٤٨/٣ـ .ـ وـالـبـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ ،ـ ٢٣٦ـ /ـ ٥ـ .ـ وـابـنـ خـزـيـعـةـ فـيـ صـحـيـحـهـ ،ـ حـدـيـثـ ٢٦٦٣ـ (١٨٩/٤ـ)ـ .ـ

فثبت بما ذكرنا من هذه الآثار التي رويتنا أن الحكم في البدن لا ترکب في غير أحوال الضرورات ، ولا ترکب في أحوال الضرورات ليكون ما رويانا عن أبي هريرة ، وعن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإباحة في ذلك هو الإباحة التي رويتها عنها صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن عبد الله . وهذا القول أيضاً أشبه بتأويل الآية من القول الآخر ، لأنه قال عز وجل في الآية : ﴿ لِكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلِ مَسْمَىٰ ﴾ . فدللنا ذلك على أن المنافع بها قد ترتفع عنها عند ذلك الأجل المسمى ، والأجل المسمى موجود في هذا التأويل ، لأن أهله ^(١) يقولون : هو أن تصير بهيمة الأنعام بدننا فيحرم الانتفاع بها . والآخرون : لا يحرم الانتفاع بها في قوفهم إلى بلوغ محلها ، ولا يد من أن يكون لقوله عز وجل ﴿ إِلَى أَجْلِ مَسْمَىٰ ﴾ معنى ، والقياس أيضاً يدل هذا القول ، وذلك أنا وجدناهم لا يختلفون أن هذه البدن التي ذكرنا اختلافهم في رکوبها ، ليس لسائلتها إجارتها ، ولا التعوض بمنافعها إعواضاً . وقد وجدنا الأشياء التي الأملاك فيها متكاملة ، ومنافعها مباحة لأهلها ، لا يأس على أهلها باجارتها ، وتقليلك منافعها بأعراض يتعرضونها منها ، كالمالكين الذين لم يدخلهم عتاق ، وأولاده من مالكيهم ، ولا تدبير منهم لهم . وكانت الولادة والتدبير إذا حدثا فيهم من يلكلهم فنقتضي بذلك الإملاك فيهم ، وصارت أمهات الأولاد منهم ممنوعات من بيعهن ، ومن تلقيكن أحداً . وصارت المدبرون منهم - في قول من يمنع من بيعهم - أيضاً لم يمنع من إجارتهم ، ولا من التعويض من منافعهم ، كما كان ذلك طلقاً مباحاً قبل حدوث ذلك فيهم . إذ كان ما حدث فيهم من الولادة والتدبير لم يمنع أربابهم من الانتفاع بهم ، فلم يمنعهم أيضاً من تقليل ذلك الانتفاع غيرهم ، والتعوض منه الأبدال ، وكانت البدن التي قد وجست / لله عز وجل ، وسيقت إليه، وقلدت له ليس لن يجعلها كذلك إجارتها ، ولا الاعتياض من منافعها إعواضاً . فدل ذلك أنه ليس له أيضاً الانتفاع بها ، وأنه لو كان له الانتفاع بها لنفسه إذا لكان له تقليل ذلك منها من شاء بما شاء من الإعواض . كما كان له ذلك في أمهات الأولاد والمدبرين . وفي ثبوت ما ذكرنا ثبوت القول الثاني من القولين اللذين وصفنا ، وأن تأويل الآية بالذي

(١) هكذا في الأصل .

قال أهل هذا القول أولى من تأوילها بالقول الآخر . وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف و محمد بن الحسن يذهبون إليه في ركوب البدن أنه مباح في حال الضرورة ، ومحظور في غير حال الضرورة كما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة . ولم يحتج في ذلك خلافاً .

تأویل قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ الآية

قال الله جل شأنه : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَيْكَةَ مِبَارَكًا وَهَذِي لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ ابْرَاهِيمَ ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾^(١) . فَكَانَ اهْتِمَامُهُ فِي ﴿ دَخْلِهِ ﴾ عَائِدٌ عَلَى الْبَيْتِ . وَكَانَ الْمَرَادُ بِالْبَيْتِ فِي هَذَا هُوَ الْحَرَمُ كُلُّهُ ، لَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ عِلْمَنَاهُ . وَكَانَ ذَلِكَ عِنْهُمْ كَوْلُهُ عَزْ وَجَلْهُ ﴿ إِنَّا مُشَرِّكُونَ نُجُسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾^(٢) . فَكَانَ الْخُطَابُ مُقْصُودًا بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَرَادُ بِهِ الْحَرَمُ كُلُّهُ ، لَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ عِلْمَنَاهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ وَمَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ ، وَمَا قَدْ رَوَيْ فِيهِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ تَابِعِيهِمْ فِي كِتَابِ الطَّهَارَاتِ مِنْ كَتَبِنَا هَذِهِ .

وَكَانَ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ حَدَّا اللَّهِ عَزْ وَجَلْهُ أَوْ لِعِبَادَةِ ثُمَّ دَخْلِ الْحَرَمِ أَمْ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيدَ ، فَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ مَا كَانَ مَقِيمًا فِي الْحَرَمِ ، أَنْ يَخْرُجَ مِنْ الْحَرَمِ فَيَقْعُدُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحَدِيدَ فِي الْخَلِيلِ . / وَقَدْ رَوَيْ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي تَأوِيلِ ١٤٠ هَذِهِ الْآيَةِ كَمَا :

١٧٧٣ - قد حدثنا أبو بكرة بكار بن قبيطة ، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل ، قال حدثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : من أصحاب حدا في

(١) سورة آل عمران ، الآية ٩٦ - ٩٧ .

(٢) سورة العنكبوت الآية ٢٨ .

الحرم أقيمت عليه . وإن أصايه خارج الحرم ثم دخل الحرم لم يكلم ، ولم يجالس ، ولم يبایع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ^(١) .

١٧٧٤ - وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن ديار ، عن ابن عباس قال : إذا أحدث الرجل ثم دخل الحرم لم يؤو ، ولم يجالس ، ولم يطعم ، ولم يسق حتى يخرج من الحرم ^(٢) .

١٧٧٥ - وكما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . فذكر مثله سواء ^(٣) .

١٧٧٦ - وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس : فيمن أحدث حدثاً في غير الحرم ، ثم جاء إلى الحرم : لم يكلم ، ولم يبایع ، ولم يؤو حتى يخرج من الحرم ، فإذا خرج من الحرم أخذ فأقيمت عليه ما عليه ، وما أحدث في الحرم أقيمت عليه ما أحدث فيه من شيء ^(٤) .

١٧٧٧ - وكما حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا حجاج بن ابراهيم الأزرق ، قال حدثنا عيسى بن يونس ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، قال سعيد مولى معاوية وأصحاب له بالطائف متحصين في قلعة ، فاستنزلوا منها ، فانطلق بهم إلى عبد الله بن الزبير وهو عككة ، فأرسل إلى ابن عباس فقال : ما ترى في هؤلاء النفر ؟ قال : أرى أن تخلي سبيلهم ، فإنهم قد أمنوا إذا دخلتهم الحرم . فقال : لا تخوجهم من الحرم ثم نصلبهم ؟ قال : فهلا قبل أن تدخلهم ؟

فأخرجهم ابن الزبير فصلبهم فقال ابن عباس : لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق . وقد أخرجه الطبرى في تفسيره (١٢/٤) من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن عبد الواحد بن زياد عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس نحوه .

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ، ١٣/٤ .

(٣) أخرجه الطبرى في تفسيره ، ١٣/٤ .

(٤) أخرجه الطبرى في تفسيره ، ١٣/٤ .

هجرته حتى يخرج منه ^(١).

فهذا عبد الله بن عباس قد ذهب في تأويل قوله جل وعز ﴿ومن دخله كان بآمنا﴾ إلى ما حكيناه عنه في ذلك ، وجعل ذلك على الحرم كله ، لا على البيت خاصة ، وخالف بين المصيب للذنوب الموجب الحد عليه في الحرم ، وبين المصيب له في غير الحرم الالاجيء إلى الحرم بعد ذلك . وكان الداخل في الحرم إذا دخله خائفًا مما كان يخاف ، لأنَّه إنما يأمن الخائف . ومن دخله قبل إصابةه الذنب ثم أصاب فيه الذنب فقد دخله آمنًا غير خائف ، فلم يؤمنه دخوله الحرم من شيء كان منه خائفاً قبل دخوله إيه . فإذا أصاب فيه الذنب بعد ذلك كان بإصابته ذلك الذنب فيه متهمًا لحرمه ، ومستحلاً لها . وكان لغيره من الآمنين في غير الحرم إذا أصابوا ذنبًا حيث هم مما سوى الحرم .

وقد تابعه عبد الله بن الزبير في تأويل هذه الآية حين لم يقتل سعيداً ولا أصابه في الحرم حتى أخرجهم منه إلى الخل فصلبهم فيه . وقد وافقه على ذلك أيضاً عبد الله بن عمر كما :

١٧٧٨ - قد حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال حدثنا الحجاج ، قال حدثني عطاء : أن ابن عمر وابن عباس قالا في قوله عز وجل ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ قال : الرجل يصيب الحد ثم يدخله فلا يابع ، ولا يجالس ، ولا يؤوي ، ولا يكلم حتى يخرج منه ، فيقنع فيؤخذ ^(٢) فيقام عليه الحد ^(٣) .

١٧٧٩ - وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال حدثنا الحجاج ، عن عطاء عن ابن عمر قال : لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجرته ^(٤) .

وهكذا كان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وزفر ، ومحمد يقولونه في ذلك غير أنهما

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره ، ١٢/٤ باختلاف في اللفظ .

(٢) في الأصل : "فيوجد" .

(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .

(٤) أخرجه الطبرى في تفسيره ، ١٣/٤ .

كانوا يجعلون ذلك أماناً في كل حد يأتي على النفس من حدود الله عز وجل ، ومن حدود عباده مثل أن يرني وهو محسن فيجب عليه الرجم فيلتجا إلى الحرم فيدخله ، ومثل الذي يرتد عن الإسلام فيجب عليه القتل فيلتجا إلى الحرم فيدخله ومثل الذي يقطع الطريق على المسلمين فيجب عليه القتل فيلتجا إلى الحرم فيدخله ، ومثل أن يقتل رجلاً عمداً فيجب عليه القصاص / في ذلك فيلتجا إلى الحرم فيدخله وما أشبه ذلك من الوجوه التي لله عز وجل ، ١/٤١ أو لعباده مما يجب بها سفك الدماء . ولا يجعلون ذلك على الحدود التي لا تأتي على النفس من حدود الله عز وجل كالقطع في السرقات . ولا من الحقوق التي للعباد مثل قطع الأيدي، أو ما سواها من الأعضاء قوداً ، ولا مثل العزير بالأقوال الموجبة بالعقوبات ، ولا بما يشبه كل واحد من هذين المعنين من حقوق الله عز وجل ، ومن حقوق عباده كما حدثنا محمد بن العباس ، قال حدثنا علي بن عبد ، قال أخبرنا محمد بن الحسن، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، فذكر هذه المانع التي ذكرناها كلها بأن كان قد زدنا في ألفاظها ما كشفنا به وجوهها مما لم يخرج به من معانيها . ولم يحك في ذلك خلافاً بينهم . وقد ذكر لنا محمد بن العباس عن يحيى بن سليمان عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، وعن زفر مثل ذلك ؛ وعن أبي يوسف في هذه الرواية أنه كان يقول في ذلك : إن الحرم لا يغير ظالماً ، وإن من جأ إلى الحرم أقيم عليه حده الذي كان وجب عليه قبل أن يلتجا إلى الحرم ، وكان قول أبي حنيفة وزفر و محمد في ذلك أولى عندنا من قول أبي يوسف الذي حكاه عنه الحسن ، وإن كان محمد بن الحسن قد خالفه في ذلك فروى عن أبي يوسف خلافه لما قد روى عن عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير في ذلك على ما قد ذكرناه عنهم في هذا الباب ، ولأننا لم نجد عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تأويل هذه الآية التي تلوها غير التأويل الذي ذكرناه عن عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير في ذلك .

وأما ما روينا عن أبي حنيفة ، وعن زفر ، وعن محمد ، وعن أبي يوسف من رواية محمد في التفرقة بين الحدود التي لا تأتي عليها في ذلك ، فلا وجه لذلك عندنا ، لأن الحرم

إن كان دخوله يؤمن من العقوبات في الأنفس فهو يؤمن من العقوبات فيما دون الأنفس ، وإن كان لا يؤمن من العقوبات فيما دون الأنفس فإنه لا يؤمن من العقوبات في الأنفس .

وقد وجدناه يؤمن الصيد في نفسه ، ويؤمنه في أعضائه . فإذا كان في الصيد على ١٤١ ب ما ذكرنا كان في الآدميين / أيضاً كما وصفنا . وهذا ابن عباس وابن عمر فقد رويانا عنهم في ذلك في هذا الباب ما لم يفرق فيه بين الأنفس إذا أتت الحدود عليها ، وبين الأعضاء إذا أتت الحدود عليها . فذلك عندنا من قولهما أولى مما قد قاله أبو حنيفة وزفر ومحمد وأبو يوسف من روایة محمد ، لا سيما إذا لم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهمما فيما قالا من ذلك . وقد روی ذلك عن ابن أبي رباح كما ذهبنا إليه ما :

١٧٨٠ - قد حدثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَجَاجُ ، قَالَ قَالَ لِي عَطَاءٌ : إِنْ قَذْفَ فِيهِ يَعْنِي الْحَرَمَ أَوْ سُرْقَ أَقْيَمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ ثُمَّ جَاءَ يَعْنِي إِلَيْهِ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ^(١) .

وقد ذهب قوم إلى أن المراد بالأمان في هذه الآية التي تلونا غير بني آدم فامن أن يصاد أو يهاج . وهذا قول لا نعلم لأهله فيه متقدماً ، ولا إماماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا من تابعيهم . وهذا أيضاً تأويل غير صحيح في اللغة ، ولا مستقيم في القياس فاما فساده في اللغة ؛ فإن من لا يكون لغير بني آدم وإنما يكون مكانها لغير بني آدم " ما " ، فلا تكون الآية كما تلونا ، فتكون^{﴿﴾} وما دخله كان آمنا^{﴿﴾} وحاشا لله عز وجل أن يكون كذلك . فاما ما في كتاب الله عز وجل من إثبات " ما " لغير بني آدم فيما موضعها لبني آدم " من " ، ففكقول الله عز وجل^{﴿﴾} وما أكل السبع إلا ما ذكيتم^{﴿﴾} ^(٢) . ولم يقل عز وجل : ^{﴿﴾} إلا من ذكيتم^{﴿﴾} ، وكقوله عز وجل : ^{﴿﴾} وما ذبح على النصب^{﴿﴾} ^(٣) ولم يقل عز وجل^{﴿﴾} ومن ذبح على النصب^{﴿﴾} ، وكقوله عز وجل : ^{﴿﴾} ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه^{﴿﴾} ^(٤) ولم يقل جل وعز^{﴿﴾} من لم يذكر اسم الله عليه^{﴿﴾} في نظائر لذلك كثيرة ، فنسأله تعالى بما ذكرنا منها عن بقيتها .

(١) ما عثرت عليه في المراجع المعروفة لدى .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ٣ .

(٣) سورة المائدة ، من الآية ٣ .

(٤) سورة الأنعام ، من الآية ١٢١ .

وأما ما في كتاب الله عز وجل من إثبات "من" في مثل ذلك لبني آدم فكقوله عز وجل : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾^(١) وكقوله عز وجل "﴿وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً﴾"^(٢) ولم يقل ﴿إِلَّا مَا تَابَ﴾ . وكقوله عز وجل "﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطَايَاً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمَ بِهِ بَرِيَّاً﴾"^(٣) وكقوله / عز وجل : ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مَنْكُمْ﴾^(٤) في نظائر لذلك كثيرة نستغنى بما ذكرنا منها عن بقيتها .

وأما فساده في القیاس فإننا رأينا الصيد المولود في الحرم محظياً كحرمة الصيد الذي يلجم إلى الحرم من الحل ، فلم تكن حرمة الصيد بدخوله الحرم كما في الآية التي تلونا ، لأنه عز وجل إنما أمن فيها بدخوله الحرم ، لا بالبقاء في الحرم ، فاستحال أن يكون ذلك ما يسوى فيه حكم الداخل إلى الحرم وحكم المقيم في الحرم الذي لم يلجم إلى غيره . وثبت ذلك على ما يختلف فيه حكم الدخول وحكم البقاء الذي لا دخول قبله ، وذلك موجود في بني آدم ، وغير موجود في الصيد . والأولى بظاهر الآية أن يكون الأمان المذكور فيها يراد به المخاطبون بالعقوبات على الذنوب المتبعدون بالتحليل والتحرير ، لا ما سواهم من ليس من أهل العقوبات ، ولا من أهل التعبد بالتحرير والتحليل .

تم كتاب المذاك من أحكام القرآن . والحمد لله وحده وصلوته على سيد المرسلين محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) سورة الفرقان ، من الآية ٧٠ .

(٢) سورة الفرقان ، من الآية ٦٨ .

(٣) سورة النساء ، من الآية ١١٢ .

(٤) سورة الفرقان ، من الآية ١٩ .

كتاب الطلاق

تأویل قول الله عز وجل :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ﴾^(١)

فأمر عز وجل بطلاق النساء للعدة ، وبين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم تلك العدة ما هي ؟

١٧٨١ - كما حديث أبو بكرة القاضي ويزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق ، قالوا حدثنا أبو عاصم ، قال أبو بكرة ويزيد في حديثهما ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن ، ثم اجتمعوا في حديثهم فقالوا : سأله عبد الله بن عمر ، وأبو الزبير يسمع عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض . فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : قل له فليردها ، فإذا طهرت / فإن شاء طلق ، وإن شاء أمسك وتلا النبي صلى الله عليه وسلم فليبردها ، فإذا طهرت / فإن شاء طلق ، وإن شاء أمسك وتلا النبي صلى الله عليه وسلم فليبردها ، **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عَدْتِهِنَّ﴾**^(٢) .

هكذا قال أبو بكرة ويزيد في حديثهما . وأما ابن مرزوق فقال في حديثه : وتلا **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عَدْتِهِنَّ﴾** ولم يضف التلاوة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فعقلنا بذلك أن العدة التي لها يكون الطلاق على ما أمر الله عز وجل به في الآية التي تلونا ، ابتدأوها الوقت الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب أن يأمر عبد الله أن يطلق فيه امرأته إن آثر أن يطلقها بعد ردها إليه من الطلاق الأول . ولم

(١) سورة الطلاق ، من الآية ١ .

(٢) أخرجه مسلم ، طلاق ١ ، حديث ١٤ (١٠٩٨/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ٢١٨٥ (٢٥٦/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ١ ، حديث ٣٣٩٢ (١٣٩/٦) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٣/٧ . وأحد بن حنبل في المسند ، ٨٠/٢ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٠٩٦٠ (٣١٠ - ٣٠٩/٦) ؛ وذكره ابن حزم في الخلائق ، ٣٨١/٩ .

يذكر أبو الزبير هذا في حديثه عن ابن عمر ذلك الرد ما هو ؟ هل هو رجعة يحدّثها فيما بينه وبين المطلقة أو ما سواها ؟

وكذلك سعيد بن جبير روى هذا الحديث عن ابن عمر بالفاظ دون الألفاظ التي رواه عليها أبو الزبير عن ابن عمر ، ولم يذكر الرد الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أن يأمر به عبد الله ما هو ؟

١٧٨٢ - كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم بن بشير ، قال أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : طلقت امرأته وهي حائض ، فردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقتها وهي ظاهر ^(١) .

فنظرنا هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذين الحديثين ما يدلنا على ذلك الرد ما هو ؟ فوجدنا بكاراً :

١٧٨٣ - قد حدثنا ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن يونس بن جبير قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : هل تعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت : نعم . قال : فإنه طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : مره فليراجعها .

١٤٣
قلت : وتعتذر بذلك التطليقة ؟ قال : فمه ، أرأيت إن عجز واستحق ^(٢) .

١٧٨٤ - وحدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، قال حدثنا الخطيب بن ناصح الحارثي ، قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري ، عن محمد بن سيرين ، قال حدثني المغيرة بن يونس ، قال : سألت ابن عمر قلت : رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ فقلت : نعم ، قال : فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر

(١) آخر جه النسائي ، طلاق ٤ ، حديث ٣٣٩٨ (١٤١/٦) .

(٢) آخر جه البخاري ، طلاق ٢ (١٦٢/٦) ؛ ومسلم ، طلاق ١ ، حديث ٩ (١٠٩٦/٢) ؛ والترمذى ، طلاق ١ ، حديث ١١٧٥ (٤٧٨/٣) ؛ وأبو داود ، حديث ٢١٨٤ (٢٥٦/٢) ؛ والنمساني ، طلاق ٥ ، حديث ٣٣٩٩ (١٤١/٦) من طريق حماد عن أبيوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير ، حديث ٣٤٠٠ . من طريق ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٥/٧ . وابن ماجه ، طلاق ٢ ، حديث ٢٠٣٢ (٣٧٣/١) .

النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ، ثم يطلقها في قبل عدتها ^(١) .

١٧٨٥ - حديث محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا شعبة ، قال آخرني أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر يقول : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض . فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : فليراجعها ، فإذا ظهرت فليطلقها . فقيل : احتبست بها ؟ فقال : فمه ^(٢) .

١٧٨٦ - حديث فهد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، قال حدثنا زهير بن معاوية الجعفري ، قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر كيف صنعت في امرأتك التي طلقت ؟
قال : طلقتها وهي حائض ، فذكرت ذلك لعمر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألة فقال : مره فليراجعها ، ثم ليطلقها عند ظهر .
قال : فقلت وكنت جعلت فداك اعتدلت بالطلاق الأول ؟
قال : وما يعنی وإن كنت أساءت واستحرمت ^(٣) .

١٧٨٧ - حديث فهد ، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الجمانى ، قال حدثنا وكيع ، عن سفيان بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض . فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : مره فليراجعها ، ثم ليطلقها وهي ظاهر أو حامل ^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ٢١٨٤ (٢٥٦/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٥/٧ ؛ وفي معرفة السنن ، حديث ١٤٦٣ (٢٨/١١) . وانظر أيضاً : تخريج الحديث السابق .

(٢) أخرجه مسلم ، طلاق ١ ، حديث ١١ (١٠٩٧/٢) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٧/٥ .

(٣) أخرجه مسلم ، طلاق ١ ، حديث ١١ (١٠٩٧/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٤٣/١ - ٣٢٦/٧ . والبيهقي في السنن ، ٣٢٦/٧ .

(٤) أخرجه مسلم ، طلاق ١ ، حديث ٥ (١٠٩٥/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ٢١٨١ (٢٥٥/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ٣ ، حديث ٣٣٩٧ (١٤١/٦) ؛ وابن ماجه ، طلاق ٣ ، حديث ٢٠٣٣ (٣٧٣/١) ؛ والدارمي ، طلاق ١ ، حديث ٢٢٦٨ (٨٢/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٦/٢ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٣/٥ ؛ والبيهقي في السنن ، (٣٢٨ ، ٣٢٥/٧) . وذكره ابن حزم في الخليل ، ٣٧٢/٩ .

١٧٨٨ - حدثنا محمد بن عبد الحكم ، قال حدثنا يحيى بن حسان ، قال حدثنا

١٤٣ ب أبو المليح الرقي ، عن ميمون بن / مهران ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض . فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها حتى تطهر ، فإذا طهرت فإن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ^(١) .

١٧٨٩ - حدثنا فهد ، قال حدثنا علي بن سعيد ، قال حدثنا أبو المليح ، عن

ميمون ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته في حيضتها ، فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها حتى تطهر ، فإذا طهرت فإن شاء طلق ، وإن شاء أمسك قبل أن يجامع ^(٢) .

فقلنا بذلك أن الرد الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أن يأمر به عبد الله هو الإرجاع للطلاق ، وذلك لا يكون إلا وقد احتسبت عليه بالطلاق الذي كان منه . وكان ما أراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم من المراجعة التي أمر عمر أن يأمر بها ابن عمر ، لأن الذي كان منه ، كان خطأ فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمره أن يرجعها حتى يقطع بذلك أسباب الخطأ . ثم إن آثر أن يطلقها بعد ذلك طلاقها طلاقاً صواباً حتى يبين منه بأسباب ذلك الطلاق الصواب . وكذلك كان أبو حيفه وأبو يوسف ومحمد يأمرنون من كان منه مثل هذا الطلاق بالمراجعة ، ليقطع أسبابه عنه ، وتخرج به المرأة من أسباب الخطأ . ثم إن شاء بعد ذلك طلقها طلاقاً صواباً في الموضع الذي أمر بالطلاق فيه ، ولا يحكمون عليه بذلك ، ولا يجرؤونه عليه . وكذلك كان سفيان الشوري يقول في ذلك كما حدثنا مالك بن يحيى المدايني ، قال حدثنا أبو النصر هاشم بن القاسم ، عن الأشجعي ، عن سفيان بذلك . وأما مالك فكان يجرؤ على ذلك ويعكم عليه كما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب عن مالك بذلك .

وقد روى عن أبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث فيه معنى ما في حديث أبي الزبير وسعيد اللذين ذكرناهما في مصدر هذا الباب ، غير التلاوة التي في ١٤٤ حديث أبي الزبير ، فإنها ليست فيه .

(١) انظر : تخريج الحديث الآتي .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٢٦/٧ .

١٨٩٠ - كما حدثنا فهد ، قال حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي قال

حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن أبي خالد يعني الدالاني ، عن أبي العلاء الأودي ، عن جعفر بن عبد الرحمن الحميري ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم : يقول أحدكم لامرأته " قد طلقتك ، قد راجعتك " ليس هذا بطلاق المسلمين . طلقوا المرأة في قبل طهرها ^(١) .

فذلك عندنا - والله أعلم - على أن يطلقوها في طهر لم يجامع فيه على ما ذكرنا في حديث فهد عن علي من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " وإن شاء أمسك قبل أن يجامع " . وهذا المعنى فلم نجده في حديث أحد من رواه عن ابن عمر ، عن ميمون . وغير حديث روى عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك سندكره بعد في هذا الباب إن شاء الله .

وفي حديث أبي موسى ما دل على ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم " في قبل طهرها " أي في أول طهرها . ومعنى حديث أبي الزبير الذي ذكرنا في أول هذا الباب من تلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{﴿يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن في قبل عدتهن﴾} ^(٢) هو هذا المعنى بعينه والله أعلم . لأنه أراد بذلك أن يكون الطلاق منهم في قبل عدد النساء اللاتي هن أطهار . وقد روى عن ابن مسعود في هذا ما :

١٧٩١ - حدثنا عبد الملك بن مروان ، قال حدثنا شجاع بن الوليد اليشكري ،

عن سليمان بن مهران ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود في قوله عز وجل : ^{﴿فطلقوهن بعد عدتهن﴾} ^(٣) قال : ظاهر من غير جماع ^(٤) .

وقد روى عن ابن مسعود هذا الحديث بألفاظ أكثر من هذه .

١٧٩٢ - كما حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا عمرو بن خالد ، قال حدثنا

زهير بن معاوية ، قال حدثنا أبو اسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : من أراد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٢/٥ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٣/٧ .

(٢) سورة الطلاق ، من الآية ١ .

(٣) سورة الطلاق ، من الآية ١ .

(٤) أخرجه الطبراني في تفسيره ، ٢٨ / ١٢٩ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٠٩٢٧ ^{﴿٦/٣٠٢﴾} ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ١/٥ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٥/٧ .

٤٤/ب الطلاق الذي هو الطلاق فليطلق عند ظهر من غير جماع / فليقل : اعتدى ، فإن بدا له راجعها ، وأشهد رجلىن ، وإلا كان الثانية في مرة أخرى ، فكذلك قال الله عز وجل :
﴿الطلاق مرتان﴾ (١) . (٢)

وقد روى عن ابن مسعود في ذلك ما :

١٧٩٣ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي ووهب بن جرير ، قالا حدثنا شعبة ، عن أبي اسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله في قوله عز وجل : ﴿يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ (٣) أن يطلقها طاهراً ، ثم يدعها حتى تقضى عدتها ، أو يراجعها إن شاء (٤) .

وهذا الذي في هذه الأحاديث التي رويناها من أنواع الطلاق المأمور به في الطهر الذي لم يتقدمه فيه جماع ، قول أهل العلم لا نعلم بينهم فيه اختلافاً .
وقد روى عن سالم ونافع عن ابن عمر في قصته في طلاقه امرأته حائضاً ، وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بما أمره أن يأمره به في ذلك زيادة على ما في الآثار الأول التي ذكرنا في هذا الباب .

١٧٩٤ - كما حدثنا يزيد بن سنان ونصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالوا حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأة له وهي حائض ، فذكر ذلك عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيغيط عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تخيض فتظهر . فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها . فتلك العدة كما أمر الله عز وجل (٥) .

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الصحف ، حديث ١٠٩٢٩ (٣٠٣/٦) من طريق الثوري عن أبي اسحاق إلا أنه لم يذكر نهاية الحديث التي تبدأ " فليقل " .

(٣) سورة الطلاق ، من الآية ١ .

(٤) انظر : تخريج الحديث السابق.

(٥) أخرجه البخاري ، تفسير ٦٥ : ١ (٦٧/٦) ؛ ومسلم ، طلاق ١ ، حديث ٤ (١٠٩٥/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ٢١٨٢ (٢٥٥/٢) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ١٣٠/٢ ؛ والبيهقي في السنن ، ٧ / ٣٢٤ .

١٧٩٥ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال حدثنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي ، أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر : مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تخيب ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك / بعد ذلك ، وإن شاء طلق . فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلقها النساء ^(١) .

١٧٩٦ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن نافع ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تخيب ثم تطهر . فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلقها النساء ^(٢) .

١٧٩٧ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال حدثنا مالك فذكر مثل حديث ابن وهب عن مالك ، غير أنه قال مره فليراجعها ثم يتركها حتى تطهر ، ثم تخيب . ثم إن شاء طلق ^(٣) .

١٧٩٨ - حدثنا نصر بن مروزوق ، قال حدثنا الحصيب ، قال حدثنا هماد ابن سلمة ، عن أيوب وعييد الله ، عن نافع عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تخيب ، ثم تطهر ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلقها النساء ^(٤) .

١٧٩٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا هماد ، عن أيوب وعييد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله ^(٥) .

(١) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطا ، طلاق ٢١ ، حديث ٥٣ (٥٧٦/٢) ؛ والبغاري ، طلاق ١

(٦٦٣/٦) . ومسلم ، طلاق ١ ، حديث ١ (١٠٩٣/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ٢١٧٩

(٤٥٥/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ١ ، حديث ٣٣٩٠ (١٣٨ / ٦) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٣/٧

(٣) أخرجه الطبراني في تفسيره ، ١٣١/٢٨ من طريق ابن مهدي عن مالك ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٠٩٥٢ (٣٠٨/٦) .

(٤) أخرجه مسلم ، طلاق ١ ، حديث ٣ من طريق اسماعيل عن أيوب ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٠٩٥٤ (٣٠٨/٦) من طريق معمر عن أيوب .

(٥) انظر : تخريج الحديث السابق .

١٨٠٠ - حدثنا أحمد بن عبد الرحيم البرفي ، قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد ، قال أخبرني يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر ، عن نافع أن عبد الله ، ثم ذكر مثله .

وزاد : قبل أن يجتمعها ^(١) .

١٨٠١ - حدثنا حسين بن نصر وفهد ، قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال حدثنا زهير بن معاوية ، قال حدثنا موسى بن عقبة ، قال حدثي نافع أن ابن عمر ، ثم ذكر مثله ^(٢) .

ففي هذه الآثار عن سالم ونافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم / تخيب ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك .
ففي ذلك ما وكم أن الرد المذكور في الآثار المذكورة في الفصل الأول من هذا الباب أنه المراجعة . وفي ذلك ما قد وكم وقوع الطلاق من ابن عمر على امرأته التي كان طلقها وهي حائض ، وإن الحيض لم يمنعه من ذلك . وفيه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره براجعتها ، وأن لا يطلقها بعد ذلك حتى تطهر ، ثم تخيب حيضة أخرى ، ثم تطهر منها .

وقد اختلف أهل العلم فيما يطلق امرأته على مثل الحال التي طلق عليها ابن عمر امرأته فراجعتها كما يؤمر به ، ثم أراد أن يطلقها طلاقاً آخر .
فقال بعضهم : يطلقها إذا ظهرت من حيضتها التي كان طلقها فيها . ومن قال ذلك أبو حنيفة .

وقال بعضهم : ليس له أن يطلقها حتى تطهر من حيضتها ، ثم تخيب بعدها حيضة ثم تطهر . فيكون له حينئذ أن يطلقها إن أراد ذلك . ومن قال ذلك أبو يوسف .

قال أحمد : وهذا هو القياس عندنا . وذلك أن العباد قد نهوا أن يطلقوا نساءهم في حال حيضهن ، وفي حال مجتمعهم إياهن ، وأمرروا أن يطلقوهن طاهرات من الحيض غير

(١) آخر جه الطبراني في تفسيره ، ٢٨ / ١٣١ ؛ أحمد بن حنبل في المسند ، ٥٤/٢ .

(٢) انظر : تخريج الحديث السابق .

جماعات ، وكان من جامع أمرأته حائضاً ثم أراد بعد ذلك أن يطلقها لم يكن له ذلك حتى تطهر من حيضتها التي جامعها فيها ، وحتى تخضر بعدها حيضة أخرى ، ثم تطهر منها ليكون بين جماعه إياها وبين طلاقه الذي يريد أن يطلقها إياه حيضة كاملة . فالقياس على ذلك أن يكون كذلك إذا طلقها حائضاً . ثم إن أراد بعد ذلك أن لا يكون له ذلك حتى يكون بين طلاقها الذي طلقها إياه ، وبين الطلاق الذي يريد أن يطلقها إياه حيضة كاملة . وفي ثبوت ذلك دليل على أن العباد مهؤون أن يوقعوا من الطلاق على نسائهم أكثر من واحدة ، لأنه لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أن يأمر ابن عمر / براجعة ١٤٦

أمرأته التي طلقها حائضاً ، وأن لا يطلقها بعد ذلك حتى تطهر من حيضتها تلك ، ثم تخضر بعدها حيضة أخرى ، ثم تطهر منها لتكون بين كل طلقتين حيضة كاملة ، دل ذلك أنه لا ينبغي جمع تطليقتين بقول واحد على امرأة ، ولا في وقت لا فاصل بينهما من الحيض كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أن يأمر ابن عمر على ما ذكرنا .

وقد اختلف أهل العلم فيما يرى أن يطلق أمرأته الشتتين أو ثلاثة وهي ظاهر من غير جماع ، فمنه من ذلك بعضهم حتى تكون بين كل تطليقتين يطلقها حيضة . ومن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . وأباحه بعضهم ومن ذهب إلى ذلك الشافعي رحمه الله .

تأويل قوله تعالى :

﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ إلى قوله ﴿أن يضعن حملهن﴾^(١)

قال الله عز وجل بعد أمره أن يطلق النساء لعددهن : ﴿وأحصوا العدة﴾^(٢) . فأمرهم عز وجل بإحصائها ليقفوا بذلك على أواها ، وعلى الوقت الذي به تحمل المعتدة من العدة التي هي فيها ، وعلى انقطاع الواجب لها كان فيها على مطلقها . ثم قال عز وجل :

(١) سورة الطلاق ، الآية ١ - ٤ .

(٢) سورة الطلاق ، من الآية ١ .

﴿ لا يخرجون من بيوthem ، ولا يخرجون إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾^(١) ؛ فأمر عز وجل المطلقات بإسكان المطلقات ، وأن لا يخرجون إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . وخالف أهل العلم في المراد بتلك الفاحشة المبينة ما هو ؟ فروى عن ابن عباس في ذلك ما :

١٨٠٢ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، قال حدثنا سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه سئل عن قوله عز وجل ﴿ لا يخرجون إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ قال : الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم^(٢) .

وروى عن ابن عمر خلاف هذا المعنى كما :

١٨٠٣ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا / حجاج ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع : أن ابن عمر قال في قوله عز وجل ﴿ لا يخرجون من بيوthem ولا يخرجون إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾^(٣) قال : خروجها من بيتها فاحشة مبينة^(٤) .

وقد روى عن غيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أعلمه إلا وقد روى ذلك عن ابن مسعود قال : الفاحشة المبينة أن تزني فتخرج ليقام عليها الحد ، والله عز وجل أعلم بما أراد في ذلك . غير أنه قد ثبت أن المطلقات لا يخرجن من بيوتهم قبل أن تكون لهن الفاحشة المستثناء في الآية التي تلوها .

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر فاطمة ابنته قيس ، لما طلقها طلاقاً تاماً ، بالقلة في عدتها . فقال كثير من أهل العلم إن ذلك كان لذاء كان فيها ، واستشهدوا في ذلك بالتأويل الذي روى في هذه الآية التي تلوها عن ابن عباس في تأليفها ، وخالفهم في ذلك آخرون . وسنذكر الآثار المذكورة فيها اختلافهم في ذلك فيما بعد إن شاء الله .

(١) سورة الطلاق ، من الآية ١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٤٣٢/٧ .

(٣) سورة الطلاق ، من الآية ١.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ٧ / ٤٣١ .

وأما قوله عز وجل : ﴿ لَعْلَ اللَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾^(١) ، فالمراد بذلك هو المراجعة . وهذا من الحكم الذي لا نعلم في المراد به اختلافاً .

وأما قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَامْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾^(٢) فالمراد بذلك قرب بلوغ الأجل ، لا حقيقة بلوغ الأجل ، لأن المرأة إذا خرجت من عدتها ، وملكت نفسها ، وارتقت عنها رجعة زوجها لم يكن له إمساكها بعد ذلك . والدليل على ما ذكرنا من ذلك قوله عز وجل في الآية الأخرى ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٣) . فإذا كان حراماً عليهم عضلهن عن نكاح الأزواج بعد انقضاء العدة ، وبلوغ الأجل كان في ذلك دليل على خروجهن قبل ذلك من حقوق الأزواج المطلقات . وعلمنا بذلك أن المراد بالبلوغ في الآية الأولى هو قرب البلوغ الذي في الآية الأخرى ، لأنه جعل في / الآية الأولى الإمساك ، ١٤٧ والفرقة إلى الأزواج . وفي الآية الأخرى إطلاق النكاح للمطلقات ، والنهي عن عضلهن عن ذلك . وذلك لا يكون إلا بعد زوال حقوق الأزواج التي هم عليهن في ذلك .

وأما قوله عز وجل : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ فذلك قد أمر به الأزواج المطلقون . غير أن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك ، فقالت طائفة منهم : لا تكون مراجعة إلا بذلك ، ولا تكون مراجعة بغيره من قول ، ولا جماع ، ولا قبلة ، ولا ما سوى ذلك ، ومن قال ذلك منهم الشافعي .

وقالت طائفة منهم : قد تكون المراجعة بالإشهاد عليها ، وبغير الإشهاد عليها ، وبالجماع ، وبالقبيلة لشهوة ، وما أشبه ذلك مما لا يكون إلا من الأزواج ، وما يمنع منه الخروج عن النكاح . ومن قال ذلك منهم أبو حنيفة ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد ، إلا أنهم قالوا : ينبغي لمن راجع بغير إشهاد أن يشهد على إرتجاعه الذي كان منه كما أمره الله عز وجل في هذه الآية التي تلونا .

وقد روى في هذا الباب عن عمران بن حصين ما :

(١) سورة الطلاق ، من الآية ١ .

(٢) سورة الطلاق ، من الآية ٢ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٢ .

٤ ١٨٠ - حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا نعيم ، قال أخبرنا ابن المبارك ، قال حدثنا هشام بن سيرين ، عن عمران بن حصين في رجل طلق ولم يشهد ، وراجع ولم يشهد ، قال : بئس ما صنع ! طلق في غير عدة ، وراجع في غير سنة . ليشهد على ما صنع^(١) .

٥ ١٨٠ - حدثنا يحيى ، قال حدثنا نعيم ، قال أخبرنا ابن المبارك ، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عبادة ، عن العلاء بن زياد والحسن ، عن عمران نحوه^(٢) .

٦ ١٨٠ - حدثنا يحيى ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال أخبرنا معمر ، عن قادة ، عن العلاء بن زياد الحضرمي ، عن عمران قال : أشهد على طلاقك وعلى مراجعتك واستغفر الله^(٣) .

٧ ١٨٠ - حدثنا يحيى ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال حدثنا جعفر بن سليمان ، عن يزيد الرشك ، قال حدثنا مطرف ، عن عمران فيمن طلق واحدة ثم وقع بها ولم يشهد على طلاقها ، ولا على رجعتها فقال : طلق لغير عدة وراجع لغير عدة^(٤) .

فقد دل قول عمران "راجعت في غير سنة" أنه قد جعل الجماع الذي كان منه رجعة ، وإن كان قد ترك في ذلك ما كان مأموراً به .

ولما اختلفوا في ذلك ، وكان الطلاق الذي يجب الرجعة غير مزيل حقوق النكاح من الميراث ، ومن ارتجاع النساء المطلقات بغير اختيارهن ، ومن وجوب ذلك عليهم ورجوعهن به إلى ما كان عليه قبل الطلاق بلا صدقات ، تجب لهن على الأزواج المراجعين بذلك ، ولم يجعل ذلك في حكم استئناف النكاح ، دل ذلك أن النكاح الأول قائم بعد الطلاق ، غير منقطع دون الخروج من العدة ، وكأن لو خرجن من العدة وقعت البيونة ، وزال النكاح ، فلم يعدن أزواجاً إلا بما كان به أزواجاً لو لم يكن عليهن عقد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٩/٥ ؛ والبيهقي في السنن ، ٧/٣٧٣ ، وفي معرفة السنن ، حديث ١٤٩٠٤ (٩٩/١١) .

(٢) انظر : تخريج الحديث السابق.

(٣) ما عترت عليه في المراجع الموقرة لدى .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ٧/٣٧٣ .

نكاح^(١) قبل ذلك ، وأن إلى الأزواج المطلقات قطع تلك العدد حتى لا تحدث البينونات في الطلاق . ولما كان هم ذلك بالأقوال مع الإشهاد كان هم بالأقوال دون الإشهاد ، وبالدلائل على ما يراد بالأقوال . وفي الآية ما دل على أن الإشهاد إنما هو بعد الرجعة ، لأنه عز وجل قال : ﴿فَأَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي راجعوهن بمعرفة ، ﴿أَوْ فَارْقَوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي خلوا عنهن حتى يبن منكم بمعرفة ، فينكون من بداهن . ثم قال عز وجل بعد ذلك ﴿وَأَشْهَدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢) أي على ما كان منكم من هذين الفعلين . وكان أحد الفعلين قد يكون بلا إشهاد وهو التوك حتى تكون الفرقة ، كان الآخر أيضاً كذلك يكون بلا إشهاد وهو المراجعة . ووجدنا كل إشهاد أمر به في القرآن لمعنى قد تقدمه ، ليس مما لابد منه ، وإنما على سبيل الندب إلى ذلك خوف عاقبة فيه أو ما سواها . كما قال عز وجل في الدين ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٣) ، وإنما يكون ذلك بعد وجوب الدين ، وكما قال عز وجل ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ﴾^(٤) وإنما يكون ذلك بعد التتابع ، وكان الدين والبيع لو لم يشهد فيما كانا جائزين ، كان كذلك الرجعة تكون جائزة وإن لم يشهد فيها . وقد قال / بذلك عمران بن حصين ، ولا نعلم له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مخالفأً . وقد قال بهذا القول غير واحد من التابعين كما :

١٨٠٨ - حدثنا يحيى ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال أخبرنا سفيان ، عن المغيرة ، عن ابراهيم وجابر ، عن عامر قالا : إذا جامع ولم يشهد فهي رجعة وتشهد^(٤) .

١٨٠٩ - حدثنا يحيى ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال أخبرنا سعيد ، عن مطر ، عن أبي عشر ، عن النخعي قال : غشيانه لها في العدة مراجعة^(٥) .

١٨١٠ - حدثنا يحيى ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال حدثنا

(١) في الأصل : " عقد عليهن نكاح " .

(٢) سورة الطلاق ، من الآية ٢ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٨٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٩/٥ من طريق وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم ، وعن جابر عن الشعبي ، وعن سلمان الجيمي عن طاوس .

(٥) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .

سعید ، عن مطر ، عن الحکم و عطاء مثله ^(١) .

١٨١١ - حدثنا يحيى ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال أخبرنا سليمان التيمي قال : سالت طاووساً عن رجل طلق ولم يشهد فقال : وما حمله على ذلك ؟ قال : جهل . ويشهد إذا علم ، يعني علم بجهالته ^(٢) .

فهذا طاووس قد أمر بالإشهاد على الطلاق ، وكما أمر بالإشهاد على الرجعة ، لا على أن ذلك مما لا بد منه ، وما لا يكون مطلقاً إلا به .

١٨١٢ - حدثنا يحيى ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال أخبرني معمر ، سمع مطراً يحدث عن الحسن وابن المسيب قالاً : غشيانه لها في العدة مراجعة ^(٣) . فقد قال بهذا من التابعين من ذكرنا من التابعين في هذه الآثار ، ولا نعلم للمخالف لهذا القول في قوله في ذلك إماماً كأحد من هؤلاء .

ثم قال عز وجل : ﴿وَمَنْ يَقُولُ لِلّٰهِ يَعْلَمُ لَهُ مُخْرِجًا﴾ ^(٤) . فالمراد بذلك - والله أعلم - أنه من يتق الله فيطلق كما أمره يكن له مخرجاً بالرجعة التي قد جعلها الله عز وجل له . وقد روى عن ابن عباس ما :

١٨١٣ - قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب ، قال حدثنا شعبة ، عن ابن أبي شبيح وحميد الأعرج ، عن مجاهد أن رجلاً قال لابن عباس : رجل طلق أمراته مائة ؟ فقال : أخذبت ربك ، وبيانت منك أمراتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً . قال الله عز وجل ﴿وَمَنْ يَقُولُ لِلّٰهِ يَعْلَمُ لَهُ مُخْرِجًا﴾ . وقال / عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عَدْتِهِنَّ﴾ ^(٥) ^(٦) .

١٨١٤ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو حذيفة ، قال حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلق

(١) آخرجه ابن أبي شبيه في المصنف ، ٩/٥ من طريق غندر عن شعبة عن الحکم .

(٢) آخرجه ابن أبي شبيه في المصنف ، ٩/٥ من سليمان التيمي عن طاووس .

(٣) آخرجه ابن أبي شبيه في المصنف ، ٩-٨/٥ من طريق عبد الأعلى عن يونس عن الحسن .

(٤) سورة الطلاق ، من الآية ٢ .

(٥) سورة الطلاق ، من الآية ١ .

(٦) آخرجه الطبری في تفسیره ، ١٢٩ / ٢٨ ، والبیهقی في السنن ، ٣٣٢ / ٧ ، ٣٣٧ .

أمراته ثلاثة ، فقال : إن عملك عصى الله فائمه ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً^(١) . وفي ذلك ما دل على ما ذكرنا في ذلك فيما تقدم .

وأما قوله عز وجل : ﴿ واللائي يحسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحسن ﴾^(٢) . فاما اللائي يحسن من الحيض فمن النساء القواعد اللائي قد خرجن عن الحيض فصرن من غير أهله ، ويسن منه ، ولا يكون مؤسساً من شيء من برجوه . فدل ذلك على أنه أريد بذلك انقطاع الحيض ، وارتفاع الرجاء فيه .

وأما الارتياب المذكور في هذه الآية فقد اختلف أهل العلم فيه ما هو ؟ فقالت طائفة منهم : إذا طلقت المرأة فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفع حি�ضها مما لا يدرى ما رفعه عنها ، أنها تنتظر تسعه أشهر ، فإن لم تحض اعتدت ثلاثة أشهر ، فإن خرجت منها قبل أن تخيب فقد خرجمت من العدة ، وحلت للأزواج ، وجعلوا ارتفاع الحبيب عنها هذه التسعة الأشهر ، هي الريبة التي جعل الله عز وجل العدة فيها ثلاثة أشهر . ومن قال ذلك مالك كما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب قال : قال مالك : الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حبيبتها حين يطلقها زوجها : أنها تنتظر تسعه أشهر . فإن لم تحض اعتدت ثلاثة أشهر . فإن حاضت قبل أن تستكمل ثلاثة أشهر استقبلت الحبيب . فإن مرت بها تسعه أشهر قبل أن تخيب اعتدت ثلاثة أشهر . فإن حاضت الثانية قبل أن تخيب اعتدت ثلاثة أشهر ، استقبلت الحبيب . فإن مرت بها تسعه أشهر قبل أن تخيب اعتدت ثلاثة أشهر ، فإن حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحبيب . وإن لم تحض استكملت الثالثة الأشهر ، ثم حللت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تخل إلا أن يكون / بت طلاقها^(٣) .

وقد روى عن عمر بن الخطاب وابن عباس ما يدل على هذا المذهب .

١٨١٥ - كما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : أيها امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حبيبها ؛ فإنها تنتظر

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٣٧/٧ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية ٤ .

(٣) انظر : الموطأ ، ٥٨٣/٢ .

تسعة أشهر . فإن استبان بها حمل فذلك وإن اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ، ثم حلت ^(١) .

١٨١٦ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني عمرو بن الخارث ، أن يحيى بن سعيد حدثه عن سعيد بن المسيب قال : قضي عمر بن الخطاب أيام امرأة طلقت فحاضت حضة أو حضتين ثم رفعتها حضرتها : فإنها تنتظر تسعة أشهر . فإن استبان بها حمل فذاك وإن اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ، ثم حلت .

قالت ليحيى : أختسب في تلك السنة بما خلا من حضرتها ؟ فقال : لا ، ولكنها تائف السنة حين يرقى الحيض ^(٢) .

١٨١٧ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا الحصيب بن ناصح ، قال حدثنا همام بن يحيى قال : سئل قتادة عن امرأة حاضت حضتين في شهرين ثم ارتفع حضرتها فلم تحض سنة . قال : زعم عكرمة أن ابن عباس قال : تلك الريبة ^(٣) .

وقالت طائفة : الارتباط إنما هو ارتياط المخاطبين في العدة للآيسة المطلقة ما هي ؟ ثم أعلمهم عز وجل أنها ثلاثة أشهر ، فكان معنى قوله عز وجل عندهم ﴿إِنْ ارْتَبَتْ﴾ ^(٤) أي إن شككتم في الواجب عليهم من العدد إذ كن لا يحضن ، ما هو ؟ والدليل على ذلك أنها لو كانت من قد يحسن من الحيض ، وأحاطت علمًا أنها من لا يكون منه حيض ولا حمل أنه لم ترفع عنها تلك العدة ، وأن العدة عليها ، وإن كانت كذلك ، فدل ذلك على أن الريبة المذكورة في الآية ليست من قبل المرأة في حمل يكون بها على ما ذهب إليه غيرهم .

١٤٦ ب لأنه لو كان إنما هو لريبتها في نفسها في حمل بطنه ، لكان من يعلم أنها لا تحمل ، / ومن قد أتت عليها تسعون سنة ، أو من لم تبلغ تسقط عنها العدة . ففي إثباتهم إليها عليها ونزول

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، طلاق ٢٥ ، حديث ٥٨٢/٢٧٠؛ والبيهقي في السنن ، ٤٢٠ / ٧ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٠٩٥ (٣٢٩/٦) من طريق ابن جرير عن يحيى بن سعيد .

(٢) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١١٢٣ (٣٤٥/٦) من طريق عمر عن قتادة عن عكرمة ولفظه : " إذا كانت تحضر حيضاً مختلفاً ، فإنها ريبة ، عدتها ثلاثة أشهر " .

(٤) سورة الطلاق ، من الآية ٤ .

القرآن فيها دليل على أن الريبة التي هي في هذه الآية إنما هي من المخاطبين في شكلهم في نفس العدة من لا حيض لها ما هي؟ ومن قال ذلك أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعى. وفي الآية ما قد دل على ما ذهبوا إليه. لأنه جل وعز قال : ﴿إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾^(١) ولم يقل "ارتبن".

وروى عن عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت ما يدل على أن مذاهبهم في هذا خلاف المذهب الأول الذي عن عمر وابن عباس .

١٨١٨ - كما حديث يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس وابن سمعان ، عن ابن شهاب أخبرهما أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقد كانت عنده هند ابنة ربيعة وامرأة من الأنصار ، فطلق الأنصارية وهي ترضع ابنه وهو صحيح . فمكثت تسعة أشهر أو قريباً من ثانية أشهر لا تخيب ، يمنعها الرضاع أن تخيب ، ثم ترضع حبان . فقيل له : إن امرأتك ترثك إن مت فقال لأهله : احملوني إلى عثمان . فحملوه إليه . فذكر له شأن امرأته ، وعنده على وزيد . فقال لها عثمان : ماذا تريان ؟ فقلالا : نرى أنها ترثه إن مات ، وهو يرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد الالاتي يحسن من الخيض ، وليس من الأبكار الالاتي لم يحصل ، فهي عنده على حيضها ما كانت من قليل أو كثير . وإنما لم يمنعها أن تخيب إلا الرضاع .

فرجع حبان إلى أهله فانتزع ابنه منها . فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ، ثم حاضت أخرى في الهلال . ثم اشتد بحان وجده قبل أن تخيب الثالثة ، ثم توفي حبان على رأس السنة أو قريب منها . فاختصت المرأة إلى عثمان ، فشرك بينهما في الميراث ، وأمر الأنصارية أن تعتد عدة المتوفى عنها ، ثم قال للهاشمية : هذا رأي ابن عمك يعني عليا ، هو أشار علينا بهذا^(٢) .

(١) سورة الطلاق ، من الآية ٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٢٠٩/٥ ، ٢١٠ من طريق أبي أسامة عن عبد الحميد بن جضر عن يزيد بن أبي حبيب ، ومن طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بن منقد . وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١١٠٢ ، ١١١٠٠ (٣٤٠/٦ - ٣٤١) من طريق عمر عن الزهرى ، ومن طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد وأيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان . والبيهقي في السنن ، ٤١٩/٧ من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر .

١٥٠ ف قال قائل في هذا الحديث : إنه مات / على رأس السنة أو قريب من ذلك فقد
يجوز أن تكون الحقيقة في ذلك موته قريباً من السنة وذلك يوجب لها الميراث ، إذ كانت لم
تخرج من العدة ، لأنها إنما تخرج منها ل تمام السنة .

قيل له : فقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق بتحقيق مضي السنة بغير شك
كما شك ابن شهاب .

١٨١٩ - كما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن يحيى بن
سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال : كان عند جده حبان امرأتان هاشمية وأنصارية ،
فطلق الأنصارية وهي ترضع ، فمررت به سنة ، ثم هلك ولم تحض فقالت : أنا أرثه ولم
أحضر . فاختصمتا إلى عثمان ، فقضى لها بالميراث . فلامت الهاشمية عثمان ، فقال لها : هذا
عمل ابن عمك هو وأشار علينا بهذا ، يعني علياً ^(١) .

ففي هذا قول عثمان وزيد في الحديث الأول أن علياً وزيداً قالا لعثمان : " إنها
ليست من القواعد اللاتي يحسن من الخيض ، وليس من الأبكار اللاتي لم يحصلن ، فهي
عنده على حيضها ما كانت من قليل أو كثير " . فدل ذلك أن الريمة التي في الآية التي
تلونا لم يكن عندهما ارتياح المرأة بنفسها ولكنها ارتياح الشاكين في ذلك من المخاطبين
بها ، وأنها لا تكون مؤسساً حتى تكون من القواعد اللاتي لا يرجى منها الخيض ، وتابعهما
عثمان على ذلك فقضى به . وأما ابن مسعود فروى عنه في ذلك ما :

١٨٢٠ - حثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا بشر بن عمر ، قال حدثنا شعبة ،
عن سليمان الأعمش قال : سألت ابراهيم فحدثني عن علامة : أنه طلق امرأة نطليقة أو
تطليقتين فحاصلت حيضة أو حيضتين ، ثم مكثت سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً ،
فورثه عبد الله منها وقال : حبس الله ميراثها ^(٢) .

١٨٢١ - حدثنا عبد الملك بن مروان ، قال حدثنا شجاع بن الوليد ، عن

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، طلاق ١٦ ، حديث ٤٣ (٥٧٢/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤١٩/٧ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٤١٩/٧ من طريق سفيان عن حماد والأعمش ومنصور عن ابراهيم عن
علقمة بن قيس . انظر أيضاً : تخريج الحديث الآتي .

سلیمان بن مهران ، عن ابراهیم ، عن علقمہ ، عن عبد الله مثله . إلا أنه قال : ستة عشر
شهرًا ، ولم يشك ^(١) .

فهذا عبد الله لم يجعلها بعضی السنة خارجة / من العدة . فدل ذلك أن مذهبہ في ١٥٠ ب
ذلك کمذهب عثمان وعلی وزوید .

ولما اختلفوا في ذلك كان الأولى بنا فيه حمل الآية على ظاهرها ، وأن لا يلحق
بظاهرها ما لا يقوم لنا به الحجة أنه في باطنها . وكان الذين يذهبون إلى القول الأول من
القولين اللذين ذكرنا ، قد وقوتا الإياس تسعة أشهر . ولم نجد ذلك منصوصاً في كتاب ، ولا
سنة ، ولا جمعاً عليه ، فبطل وجوب قبول ذلك . ولا بطل وجوب قبول ذلك ثبت القول
الآخر الذي لا توقت فيه ، ولا خروج فيه عن الآية في ذلك ، ولا دعوى مع أهله لنظر
فيها ، لا حجة له فيه توجب ذلك .

وأما قوله عز وجل : « وأولات الأهمال أجلهن أن يضعن حملهن » ^(٢) . فقد
اختلف أهل العلم في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها ماذا تنقضي به عدتها من وفاته ؟
فقال قوم : لا تنقضي عدتها إلا باخر الأجلين من وضع حملها ، أو مضي أربعة
أشهر وعشرين عليها . وروروا ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس .

١٨٢٢ - كما حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا الخصيب ، قال حدثنا حاد
بن سلمة ، عن قادة ، عن خلاس أن علياً قال : تعتقد الحامل المتوفى عنها زوجها آخر
الأجلين ^(٣) .

١٨٢٣ - حدثنا ابراهیم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو داود الطیالسی ، عن
شعیب ، قال سمعت عبید بن الحسن ، قال سمعت ابن معقل يقول : شهدت علياً يسأل عن
الحامل المتوفى عنها زوجها فقال : تعتقد آخر الأجلين .

فقيل له : إن أبا مسعود البدری يقول لتبغی بنفسها فقال : إن فروحاً لا تعلم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٢١٠/٥ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١١٠٤
(٢) من طريق الثوری ومعمر عن منصور وحاجد عن ابراهیم عن علقمہ .

(٣) سورة الطلاق ، من الآية ٤ .

(٤) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

شيئاً . بلغ ذلك أبا مسعود فقال : يلى إني لأعلم أن الآخر فالآخر سر^(١) .

١٨٢٤ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال

حدثنا هشيم ، قال أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس أنه قال : المتوفى عنها زوجها تستظر آخر الأجلين يعني إذا كانت حاملاً^(٢) .

١٥١ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : عدتها أن / تضع حملها . فإذا وضعت فقد

حلت . ورووا ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، وابن مسعود ، وأبي هريدة ، وأبي مسعود البدرى .

فاما ما روه عن أبي مسعود البدرى فقد دخل في حديث ابراهيم الذي ذكرناه .

واما الآخرون فإن يونس :

١٨٢٥ - حدثنا ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهري ، سمع سالماً يقول ، سمعت

رجالاً يقول لأبي ، سمعت أباك يقول : إذا وضعت الحامل المتوفى عنها زوجها ذا بطنها ، وزوجها على السرير فقد حلت^(٣) .

١٨٢٦ - حدثنا صالح ، قال حدثنا سعيد ، قال أخبرنا هشيم ، قال حدثنا

يحيى ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : إذا وضعت فقد حلت . فقال له رجل من الأنصار : سمعت عمر بن الخطاب يقول : إذا وضعت ما في بطنها وزوجها على السرير قبل

أن يدل في حفرته فقد انقضت عدتها^(٤) .

١٨٢٧ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا الخصيب ، قال حدثنا حماد ، عن

أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إن ولدت المرأة بعد وفاة زوجها يوم فقد حلت^(٥) .

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى . انظر : ابن قدامة : المغني ٩/١١٠ .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٣) انظر : الموطأ للإمام مالك ، طلاق ٣٠ ، حديث ٨٤ حيث جاء في نهاية هذا الحديث ما يلى : فأخبره رجل من الأنصار كان عنده : أن عمر بن الخطاب قال : لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد ، حللت " . وعبد الرزاق في الصنف ، حديث ١١٧١٨ (٤٧٢/٦) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٧١٩ (٤٧٢/٦) ; والإمام مالك في الموطأ ، طلاق ٣٠ ، حديث ٨٤ (٥٨٩/٢) ; والبيهقي في السنن ، ٤٣٠/٧ .

(٥) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .

فهذا ما روى عن عمر وابن عمر . وأما ابن مسعود وأبو هريرة فسئلوا كرواوى
عنهمما في بقية هذا الباب إن شاء الله . غير أنه روى عن ابن مسعود خلاف لهذا القول
وموافقة لمذهب على وابن عباس .

فلما اختلفوا هذا الاختلاف وجوب أن ننظر فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيه ما يدل على واحد من هذين المذهبين ؟ فنظرنا في ذلك فإذا يومنا :
ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله حدثه أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقمن
الزهري يأمره أن يدخل على سبعة ابنة الحارث فيسألها عن حديثها ، وعما قال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته . فكتب عمر إلى عبد الله أن سبعة أخباره أنها / ١٥١ / ب
كانت تحت سعد بن خولة ، وهو منبني عامر بن لؤي ، وكان من شهد بدراً . فتوفى عنها
في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تكث أن وضعت حملها بعد وفاته . فلما تعالت من
نفاسها تحملت للخطاب . فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكل ، رجل منبني عبد الدار ،
فقال لها : ما لي أراك متجملة لعلك تريدين النكاح ؟ إنك ، والله ما أنت بناكح حتى يمر
عليك أربعة أشهر وعشرين . قالت سبعة : فلما قال ذلك جمعت على ثيابي حين أمسكت
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته عن ذلك ، فأفظاني أني قد حللت حين
وضعت حمي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي ^(١) .

١٨٢٩ - حدثنا إبراهيم ، قال حدثنا يحيى بن حماد ، قال أخبرنا أبو عوانة ، عن
منصور ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن أبي السنابل بن بعكل أن سبعة بنت الحارث
وضعت بعد وفاة زوجها بثلاث وعشرين أو حمس وعشرين ليلة فتششفوت للنكاح ، فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن تفعل فقد خلا أجلها ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري ، طلاق ٣٩ (١٨٢/٦) بختصار ؛ ومسلم ، طلاق ٨ ، حديث ٥٦
(١١٢٢/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٣٠٦ (٢٩٣/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ٥٦ ، حديث
٣٥١٨ (١٩٤/٦) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٢٨/٧ .

(٢) أخرجه الترمذى ، طلاق ١٧ ، حديث ١١٩٣ (٤٩٨/٣) ؛ والنسائي ، طلاق ٥٦ ، حديث
٣٥٠٨ (١٩٠/٦) ؛ وابن ماجه ، طلاق ٧ ، حديث ٢٠٣٧ (٣٧٤/١) ؛ وأحمد بن حنبل في
المسنن ، ٣٠٥/٤ .

١٨٣٠ - حدثنا محمد بن ابراهيم بن حناد البغدادي ، قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الطالقاني ، قال حدثنا زياد بن عبد الله البكلي ، عن الأعمش ومنصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن أبي السنابل مثله ^(١) .

١٨٣١ - حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا نعيم ، قال أخبرنا ابن المبارك ، قال حدثنا هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة أن سبعة توفى عنها زوجها ، فولدت بعد وفاته بيسير . فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح ^(٢) .

١٨٣٢ - حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا الوهيبي ، قال حدثنا محمد بن اسحاق ، عن محمد بن ابراهيم التيمي ، عن أبي سلمة ، قال : دخلت على سبعة ابنة الحارث ، وكان زوجها سعد بن خولة توفى عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . قالت : فلما مضى شهران بعد موته وضفت . فخطبني أبو السنابل بن عكل / أحد بن عبد الدار ، فتهيات لنيكاحه ، فدخل على حموي ، وقد كان يربىني فقال : مالك يا سبعة قد تهيات للنكاح ؟ قالت : قلت ، أجل . قال : كلا ، والله إنه لآخر الأجلين . فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته سلمة فذكرت ذلك له فقال : نعم ، تزوجي ^(٣) .

١٨٣٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا عباس بن الوليد الرقام ، قال حدثنا عبد الأعلى ، قال حدثنا ابن اسحاق فذكر ياستاده مثله .

قال أبو سلمة : فيما أنا جالس مع ابن عباس ومعي أبو هريرة إذ دخل رجل يسأل عن ذلك فقال ابن عباس : آخر الأجلين .

قال : قلت قد حللت . قال : فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي أقول كما قال .

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٤/٤ - ٣٥٥ و فيه : زياد بن عبد الله البكاني .

(٢) أخرجه البخاري ، طلاق ٣٩ (١٨٢/٦ - ١٨٢) من طريق مالك عن هشام ؛ والنمساني ، طلاق ٥٦ ، حديث ٣٥٠/٦ (١٩٠/٦) من طريق مالك أيضا ، حديث ٣٥٠٧ (١٩٠/٦) من طريق عبد الله بن داود عن هشام . وابن ماجه ، طلاق ٧ ، حديث ٢٠٣٩ (٣٧٥/١) ؛ والإمام مالك في الموطأ ، طلاق ٣٠ ، حديث ٨٥ (٥٩٠/٢) ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٧٣٤ (٤٧٦/٦) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤/٢٨ .

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٦/٤٣٢ .

قال : فقال ابن عباس : ولم فعلت ؟ فقال : هذه سبعة حية لم تحي ، تخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالتزويج وهي في بيت أم سلمة .
 قال : فبعث مولى له إلى أم سلمة يسألها عن ذلك وقال : إن هذا لشيء ما سمعت به ، فرجع إليه مولاه من عند أم سلمة : أن نعم ، قد كان ذلك في بيتي حين أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ^(١) .

١٨٣٤ - حدثنا الحسين بن نصر البغدادي ، قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن كريب ، عن أم سلمة قالت : توفي زوج سبعة ابنة الحارث فوضعت بعد وفاته بأيام ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج ^(٢) .

١٨٣٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا محمد بن المنهال ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، عن حجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : اختلف ابن عباس وأبو هريرة في المرأة إذا وضعت ، فأرسل ابن عباس غلاماً له يقال له كريب ، إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ، فقالت أم سلمة : إن سبعة ابنة الحارث وضعت بعد وفاة زوجهاعشرين ليلة ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج ^(٣) .

١٨٣٦ - حدثنا محمد بن خزيمة / ، قال حدثنا يوسف بن عدي ، قال حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابن عباس قال : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين إذا وضعت حلها .

قال أبو هريرة : فأرسلنا إلى سبعة فأخبرتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها إذا وضعت أن تنكح ^(٤) .

١٨٣٧ - حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك ، عن عبد

(١) أخرجه مسلم ، طلاق ٨ ، حديث ٥٧ (١١٢٢/٢) ; والبيهقي في السنن ، ٣٢٩/٧ .

(٢) أخرجه مسلم ، طلاق ٨ ، حديث ٥٧ (١١٢٣ - ١١٢٢/٢) ; والنمساني ، طلاق ٥٦ ، حديث ٣٥١٥ ، ٣٥١٣ (١٩٣/٦) .

(٣) أخرجه النسائي ، طلاق ٥٦ ، حديث ٣٥١١ (١٩٢/٦) .

(٤) انظر : تخريج الحديث السابق .

ربه بن سعيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : ولدت سبعة الإسلامية بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان أحدهما كهل والآخر شاب ، فخطب إلى الشاب . وقال الكهل : لم تخل ، وكان أهلها غياباً ، ورجا إذا جاء أهلها أن يثروه بها . فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قد حللت انكحي من شئت ^(١) .

١٨٣٨ - حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب ، قال حدثني ابن هيعة ، عن بكر بن عبد الله ، عن بشر بن سعيد ، عن الطفيلي بن أبي بن كعب أنه سمع أم الطفيلي تذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) .

فهذه الحجة قد قامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذهب إليه عمر ، وابن عمر ، ومن ذكرنا معهما . وقد روى في ذلك وجه آخر يدخل في هذا الباب .

١٨٣٩ - كما حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا حماد ، عن ابن عون ، عن محمد قال جلست إلى مجلس فيه عظم من الأنصار ، وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى . فذكر حديث عبد الله بن عتبة في شأن سبعة فقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : ولكن عمه لا يقول ذلك فقلت : إني بجزي أن أكذب عن رجل في جانب الكوفة ، ورفعت صوتي قال : ثم خرحت فلقيت مالك بن عامر ومالك بن عوف فقلت : كيف كان قول ابن مسعود في المتوفي عنها زوجها وهي حامل ؟ قال : فقال عبد الله : أتعملون عليها التغليظ ، / ولا تجعلون عليها الرخصة ؟ أنزلت سورة القصري بعد الطولي ^(٣) .

١٨٤٠ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا عبد الرحمن الثقفي ، قال حدثنا زهير بن معاوية ، عن أبي اسحاق ، عن الأسود ومسروق وعيادة ، عن عبد الله قال : عدة المطلقة من حين تطلق ، والمتوفي عنها زوجها من حيث يتوفى ، ومن شاء قسمته ،

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، الطلاق ٣٠ ، حديث ٨٣ (٥٨٩/٢) ؛ والنمساني ، الطلاق ٥٦ ، حديث ٣٥١٠ (١٩١/٦) - ١٩٢ .

(٢) ما عترت عليه من هذا الطريق في المراجع المعرفة لدى . انظر تخريج الأحاديث السابقة .

(٣) أخرجه النمساني ، الطلاق ٣٥١٢ ، حديث ٣٥١٢ (١٩٦/٦) - ١٩٧ .

أو كما قال ، أن سورة النساء القصري أنزلت بعد البقرة ^(١) .

١٨٤١ - حدثنا أبو أمية ، قال حدثنا شريح بن النعمان وأحمد بن اسحاق الحضرمي ، قالا حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : من شاء حالفته أن سورة النساء القصري أنزلت بعد أربعة أشهر وعشراً يقول الله عز وجل : ﴿ وأولات الأهال أجلهن أن يضعن هملهن ﴾ ^(٢) .

١٨٤٢ - حدثنا محمد بن هشام ، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا ابن شيرمة الكوفي عن ابراهيم التخعي ، عن علقة ، عن ابن مسعود قال : من شاء لاعنته ، ما نزلت ﴿ وأولات الأهال أجلهن أن يضعن هملهن ﴾ ^(٣) إلا بعد أنه المتوفى عنها زوجها إذا وضعت المتوفى عنها فقد حلت . يزيد بآية المتوفى عنها ﴿ والذين يتوفون منكم وينذرون أزواجاً يتربصن ﴾ ^(٤) الآية ^(٥) .

وكان الذي ذهب إليه ابن مسعود من هذا أن قول الله عز وجل ﴿ وأولات الأهال أجلهن أن يضعن هملهن ﴾ قد أتى على كل معتدة حامل . فدخلت في ذلك المتوفى عنها زوجها .

ولما اختلفوا في ذلك أردنا أن نستخرج الحكم من طريق النظر ، وإن كان الذي روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعة كافياً من ذلك . فوجدنا المطلقة التي ليس بحامل ، وهي من تخيس ، تعتقد ثلاثة قروع ، كما قال الله عز وجل ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع ﴾ ^(٦) الآية . ورأيناها إذا كانت من لا تخيس من صغر أو كبر

(١) أخرجه النسائي ، طلاق ٣٠ ، حديث ٣٥٢٢ (١٩٧/٦) ؛ والبيهقي في السنن ٤٢٥/٧ . ولم يذكر آخر الحديث من كلام عبد الله .

(٢) سورة الطلاق ، من الآية ٤ .

(٣) أخرجه أبو داود ، حديث ٢٣٠٧ (٢٩٣/٢) من طريق الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٧١٤ (٤٧١/٦) من طريق الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود .

(٤) سورة الطلاق ، من الآية ٤ .

(٥) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٤ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن ، ٧ / ٤٣٠ .

(٧) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٨ .

اعتدت ثلاثة أشهر كما قال الله عز وجل : ﴿ واللاتي يشن من الحيض من نسائكم إن ١٥٣ اربتم فعدتهن ثلاثة أشهر / واللاتي لم يحصن ﴾^(١).

ورأينا المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً اعتقدت أربعة أشهر وعشراً كما قال الله عز وجل : ﴿ والذين يغفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾^(٢). ورأيناها إذا كانت حاملاً فمضت عليها أربعة أشهر وعشراً ، ولم تضع فكل قد أجمع أنها لا تخل حتى تضع حملها . فدل إجماعهم على ذلك أن قوله عز وجل ﴿ وأولات الأئمأة أجلهن أن يضعن حملهن ﴾^(٣) قد نسخ من قوله عز وجل ﴿ والذين يتغفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾^(٤) الحوامل . ودل أن المتوفى عنها زوجها الحامل ، لا معنى لمرور الأيام عليها ، وأن المراعى به انقضاء عدتها ، أو فراغ رحمها بوضع حملها كهي لو كانت مطلقة . فثبت بما ذكرنا ما روى عن عمر ، ومن ذكرنا معه من تابعه على قوله . وهو قول مالك وأبي حيفية ، وسفيان ، وزفر ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وعامة أهل العلم خلا من ذكرنا من روى عنه خلاف ذلك ، وخلاف من تابعهم من تأخر من أهل العلم .

تأويل قوله تعالى :

﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ... ﴾ إلى قوله
﴿ يضعن حملهن ﴾

قال الله عز وجل : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ... ﴾^(٥) وكان ذلك على المطلقات المعتadas . غير أن أهل العلم اختلفوا في أي المطلقات المعتadas هن ؟ فقال أكثرهم : هن جميع المطلقات ، وسووا في ذلك بين الطلاق البائن وغير البائن . ومن

(١) سورة الطلاق ، من الآية ٤ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٤ .

(٣) سورة الطلاق ، من الآية ٤ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٤ .

(٥) سورة الطلاق ، من الآية ٦ .

قال ذلك مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي .

وقالت طائفة : هن المعتدات من الطلاق الذي يملك فيه الرجعة . وروى هذا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى على خلاف قد روى عنه . وكان من حجة من ذهب إلى هذا ما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة بنت قيس .

١٨٤٣ - كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال

١٥٤ - حدثنا / هشيم ، عن مغيرة ، وحchin ، وأشعث ، واسعيل بن أبي خالد ، وداود ، وسيار ، ومجالد ، عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت : طلقني زوجي البتة فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة ، فلم يجعل لي سكني ، ولا نفقة ، وأمرني أن أعد في بيت ابن أم مكتوم ^(١) .

وقال مجالد في حديثه : يا بنت قيس إنما السكنى والنفقة على من كانت له

الرجعة .

١٨٤٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال حدثنا الوليد بن مسلم ،

عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال حدثني أبو سلمة ، قال حدثني فاطمة ابنة قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً ، فأمر لها بنفقة فاستقلتها ^(٢) ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعده نحو اليمن . فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة فقال : يا رسول الله أن أبا عمرو بن حفص طلق ثلاثة ثلاثاً فهل لها نفقة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس لها نفقة ولا مسكن ، فأرسل إليها أن تنتقل إلى أم شريك ، ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون ، فانتقلت إلى ابن أم مكتوم ، فإنك إذا وضعت خارك لم يرك ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم ، طلاق ٦ ، حديث ٤٢ (١١١٧/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ٧٠ ، حديث ٣٥٤٨ (٢٠٨/٦) ؛ وأحد بن حببل في المسند ، ٤١٥/٦ . واليهقي في السنن ، ٤٧٣/٧ . وذكره ابن حزم في المخلص ، ٧٤ / ١٠ .

(٢) في الأصل : " فاستقلها " والتوصيب من شرح معاني الآثار [٦٥/٣] .

(٣) أخرجه مسلم ، طلاق ٦ ، حديث ٣٨ (١١١٥/٢) من طريق شبيان عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد نحوه ؛ وأبو داود ، حديث ٢٢٨٥ (٢٨٦/٢) .

١٨٤٥ - حدثنا لريع المرادي ، قال حدثنا بشر بن بكر ، قال حدثني الأوزاعي ، ثم ذكر ياستاده مثله ^(١) .

١٨٤٦ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن أبي بكر بن أبي الجهم قال : دخلت أنا وأبو سلمة على ابنة قيس فحدثت أن زوجها طلقها طلاقاً بائناً ، وأمر أبا حفص أن يرسل إليها بنفقتها خمسة أو ساق . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إن زوجي طلقني ولم يجعل لي السكنى ، ولا النفقة . فقال : صدق ، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم . ثم قال : إن ابن أم مكتوم رجل يغشى فاعتدي في بيت أم فلان ^(٢) .

١٨٤٧ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا عبد الرحمن ، قال حدثنا شعبة ، فذكر ياستاده مثله ^(٣) .

١٨٤٨ ب - حدثنا فهد ، قال حدثنا محمد بن سعيد / قال حدثاً شريك ، عن أبي بكر بن صخیر قال : دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس ، وكان زوجها طلقها ثلاثة فقالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ^(٤) .

١٨٤٩ - حدثنا أبو أمية ، قال حدثنا المعلى بن منصور الرازي ، قال حدثنا ليث عن أبي الزبير قال : سألت عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده فاطمة ابنة قيس ، فقال عبد الحميد بن عبد الله : طلقها الثلاث ، ثم خرج إلى اليمن فوكل بها عياش بن أبي ربيعة ، فأرسل إليها عياش ببعض النفقة فسخطتها .

قال لها عياش : ما لك علينا نفقة ولا سكنى ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسليه . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قال ، فقال لها : انتقل إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى ، فهو أقل وأطيب ، وأنت تصرين ثيابك عنده .

(١) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٢) أخرجه مسلم ، طلاق ٦ ، حديث ٥٠ (١١٢٠/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ٧٢ ، حديث ٣٥٥١ (٢١٠/٦) من طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بكر بن حفص نحوه ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٤١٢/٦ .

(٣) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٤) أخرجه المؤلف في شرح معاني الآثار ، ٦٦/٣ - ٦٧ .

فانتقلت إليه حتى حلت^(١).

١٨٥٠ - حدثنا أبو أمية ، قال حدثنا المعلى ، قال حدثنا ليث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس مثل ذلك ^(٢) .
هكذا رواه أبو أمية عن المعلى ، عن ليث . وأما يحيى بن بكر فرواه عن الليث بزيادة .

١٨٥٩ - حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا ابن بكر ، قال حدثنا الليث ، عن أبي الزبير أنه سأله عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص ، عن طلاق جده أبي عمرو ^(٣) فاطمة ، فقال له عبد الحميد : طلقها أبنته ، ثم خرج إلى اليمن ، ووكل عياش بن أبي ربيعة ، فأرسل إليها عياش ببعض النفقه فسخطتها ، فقال لها عياش : مالك علينا من نفقه ولا مسكن ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسليه . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ليس لك نفقه ولا مسكن ، ولكن متاع بالمعروف ، فاخرجي عنهم فقالت : أخرج إلى بيت أم شريك ؟ فقال لها : إن بيته يوطأ ، انتقل إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى فهو أقل ^(٤) .

١٨٥٢ - حدثنا روح ، قال حدثنا / ابن بكر ، قال حدثنا الليث ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة نفسها مثل حديث الليث عن أبي الزبير حرف ^(٥) .

وهكذا روى الليث حديث عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة عن فاطمة .

وأما مالك فرواه عن عبد الله عن أبي سلمة عن فاطمة كما :

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق . انظر : تخريج الأحاديث السابقة .

^(٢) انظر : تخريج الأحاديث السابقة .

(٣) في الأصل "ابن عمر" وال الصحيح ما ثبتناه حيث إنه ورد في السندي كما تراه "أبو عمرو" وورد في شرح معاني الآثار [٦٥/٣] : "أبو عمر" وهو غلط أيضاً .

(٤) آخرجه المؤلف في كتابه شرح معانی الآثار، ٦٥/٣ وأورد فيه: " فهو أولي " بدل " فهو أقل ".

(٥) انظر: شرح معاني الآثار، ٦٥/٣.

١٨٥٣ - حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكًا أخبره عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس ؛ أن أبي عمرو بن حفص طلقها ألبته وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطته فقال : والله ، مالك علينا من شيء . فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة ، واعتدى في بيته أم شريك ^(١) .

فكان الذي في حديث مالك هذا هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس لك عليه نفقة " ، وليس فيه ذكر مسكن . غير أن فيه أن فاطمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قول وكيل زوجها " مالك علينا من شيء " فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوتها ، بل أمرها بالاعتداد في غير بيته زوجها . ففي ذلك ما دل على أنها قد كان أريد منها الانتقال ، فأطلق لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وأمرها به . ولو كان ذلك لها حقاً إذاً لما أخرجها عن حقها ولا نقلها عن غير وجوب النقلة عليها . فقد عاد بذلك معنى حديث مالك هذا عن عبد الله بن يزيد إلى معنى حديث الليث عنه ، وإن كان حديث الليث عنه أكثر الفاظاً وأبين شرحاً . وقد روى حديث أبي سلمة هذا عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة فجاء به كثيرون ما جاء به مالك عن عبد الله بن أبي سلمة .

١٨٥٤ - حدثنا بحر بن نصر ، قال حدثنا شعيب بن الليث ، عن الليث بن سعد ، عن عمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة أنه قال : سألت فاطمة بنت قيس فأحبرتني ^{١٥٥} بـ أن زوجها المخرومي طلقها وأبي أن يفق / عليها ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نفقة لك ، انتقل إلى ابن أم مكتوم تكونين عنده ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ^(٢) . فالكلام في هذا كالكلام في حديث مالك . وقد روى حديث أبي سلمة محمد بن

(١) آخر جهه مسلم ، طلاق ٦ ، حديث ٣٦ (١١٤/٢) من طريق يحيى بن يحيى عن مالك بهذا الامتداد مع زيادة في آخر الحديث ، والبيهقي في السنن ، ٧ / ٤٧١ .

(٢) آخر جهه مسلم ، طلاق ٦ ، ١١٥/٢ (الحديث المكرر بعد حديث ٣٧ ، والبيهقي في السنن ، ٧ / ٤٧١ - ٤٧٢) .

عمرو بن علقة عن أبي سلمة كنحو ما رواه عمران وكنحو ما رواه مالك .

١٨٥٥ - حدثنا فهد ، قال حدثنا علي بن عبد ، قال حدثنا اسماعيل بن أبي كثير ، عن اسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة ابنة قيس : أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقتها أبنته ، فأرسلت إلى أهلها تبتغي النفقه فقالوا ليس لك علينا نفقه . بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ليست لك عليهم نفقه ، وعليك العدة ، فانتقلت إلى بيت أم شريك ، ثم قال : إن أم شريك يدخل عليها أخواتها من المهاجرين ، انتقلت إلى بيت ابن أم مكتوم ^(١) .

فالكلام في هذا كالكلام في حديث مالك . وقد روى حديث أبي سلمة ابن شهاب ، عن أبي سلمة كما رواه مالك عن عبد الله ، عن أبي سلمة سواء .

١٨٥٦ - كما حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال حدثني أبو سلمة أن فاطمة ابنة قيس حدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث يونس الذي ذكرناه عن ابن وهب عن مالك عن عبد الله عن أبي سلمة عن فاطمة سواء ^(٢) .

وقد وافق يحيى بن أبي كثير في ذكر نفي السكنى والنفقه في حديث فاطمة بنت قيس ، الحارث بن عبد الرحمن فرواه عن أبي سلمة عن فاطمة كذلك .

١٨٥٧ - حدثنا الريبع المرادي وسلمان بن شعيب ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن فاطمة ابنة قيس : أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلقها زوجها فقال لها / النبي صلى الله عليه وسلم : لا نفقه لك عنده ولا سكى ، وكان يأتيها أصحابه ، فقال : اعتصمي عند ابن أم مكتوم فإنه أعمى ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم ، طلاق ٦ ، حديث ٣٩ (١١١٦/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٢٨٧ (٢٨٦/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٧٢/٧ .

(٢) أخرجه مسلم ، طلاق ٦ ، ١١١٦/٢ (الحديث المكرر بعد حديث ٤٠) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٢٨٩ (٢٨٧/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ٧٠ ، حديث ٣٥٤٦ (٢٠٨/٦) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٧٢/٧ .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار ، ٦٦/٣ حيث إن المؤلف أورده فيه إلا أنه أخرجه من طريق " رب المؤذن" بدل من " الريبع المرادي " .

فقد صار نفي النفقه والسكنى في حديث أبي سلمة عن فاطمة من روایة يحيى بن أبي كثير ، والخارث ، وأبي بكر بن أبي الجهم من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك أولى أن يضاف إلى أبي سلمة ، لموافقته على ذلك غيره من رواه عن فاطمة ، وبزيادته من زاده عنه في ذلك ، من لو انفرد بروايته لكان فيها حجة .

وقد وافق أبي سلمة على ذلك في حديث ابن أبي ذئب هذا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فرواه عن فاطمة بالزيادة التي زيدت على أبي سلمة في أحاديث يحيى بن أبي كثير ، والخارث ، وابن أبي الجهم .

وقد روی عن فاطمة ابنة قيس حدیثها هذا ، عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت .
١٨٥٨ - حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال حدثنا ابن جریح ، قال حدثني عطاء ، قال حدثني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أن فاطمة أخبرته ، وكانت عند رجل من بني مخزوم ، فأخبرته : أنه طلقها ثلاثة ، وخرج إلى بعض المغارب ، وأمر وكيله أن يعطيها بعض النفقه فاستقلتها ، فانطلقت إلى إحدى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخلت النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها فقالت : يا رسول الله هذه فاطمة طلقها فلان ، فأرسل إليها بعض النفقه فردها ، وزعم أنه شيء يطول . قال : صدق ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انتقل إلى بيت ابن أم مكتوم ، فإنه أعمى . فانتقلت إلى عبد الله بن أم مكتوم ، فاعتذرت عنده حتى انقضت عدتها ^(١) .

فالكلام في هذا كالكلام فيما فيه الذي ذكرناه في حديث مالك عن عبد الله عن أبي سلمة . وقد روی هذا الحديث عن عطاء بن أبي رباح الحجاج بن أرطاة فخالف ابن جریح في إسناده وفي ألفاظه .

١٨٥٩ ب - كما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا / عبد الواحد بن غياث ، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال حدثني فاطمة :

(١) أخرجه أ Ahmad بن حنبل في المسند ، ٤١٤/٦ . وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٠٢١ (٧). والنسائي ، طلاق ٧٠ ، حديث ٣٥٤٥ (٦/٢٠٧) .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكناً ولا نفقة^(١).

وقد روى هذا الحديث عن فاطمة عبید الله بن عبد الله بن عتبة بالمعنى الذي رواه الشعبي ، ومحمد بن عبد الرحمن ، وابن أبي الجهم عن فاطمة ؛ وبالمعنى الذي رواه عليه أبو سلمة فيما رواه عنه يحيى بن أبي كثیر ، والخارث بن عبد الرحمن من نفي النفقة والسكنى عن مطلقها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٨٦ - كما حديث فهد ، قال حدثنا أبو اليمان ، قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهرى ، قال حدثنا عبید الله بن عبد الله بن عتبة : أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق امرأته وهو غلام شاب في إمارة مروان ، ابنة سعيد بن زيد ، وأمهما حرمة ابنة قيس أبنة ، فأرسلت إليها خالتها فاطمة ابنة قيس ، فأمرتها بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو ، فسمع بذلك مروان ، فأرسل إلى ابنة سعيد يأمرها أن ترجع إلى مسكنها ، ويسألها ما حلّها على الانتقال قبل أن تعتد في مسكنها حتى تنقضي عدتها ؟

فأرسلت إليه تخبره أن خالتها فاطمة ابنة قيس أفتتها بذلك وأخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص . فأرسل مروان قيصة بن ذؤيب إلى فاطمة يسألها عن ذلك ، فذكرت فاطمة أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص ، فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب على اليمن خرج معه ، فأرسل إليها تطليقه ، وهي بقية طلاقها ، فأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بتفقدتها . فأرسلت إلى الحارث وعياش تسألهما النفقة التي أمر لها زوجها فقالا : لا ، والله ما لها علينا من نفقة إلا أن تكون حاماً ، وما لها أن تسكن في مسكننا إلا بإذننا .

قالت فاطمة : / فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ١٥٧
فصدقهما . فقالت فاطمة : وأين أنتقل يا رسول الله ؟ قال : انتقل إلى ابن أم مكتوم وهو الأعمى الذي سماه الله عز وجل في كتابه .

قالت فاطمة : فانتقلت عنده ، وكان رجلاً قد ذهب بصره ، وكانت أضع ثيابي
عنه حتى أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما ذكر ، بأسامة بن زيد .

(١) ما عترت عليه من هذا الطريق في المراجع المعرفة لدى .

فأنكر عليها مروان وقال لها : قال الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن إلا أن يأتيهن بفاحشة مبينة ﴾^(١).

قالت فاطمة : ببني وبينكم القرآن ، إنما أنزل الله عزوجل هذا فيما لم يبت طلاقها ، وإنما أمضت السنة بترك النفقة لمن لم يبت طلاقه . وكنتم أنتم ترون أنه ليس للمبتوة نفقة إلا أن تكون حاملاً ، وتنكر عليها أن تخرج من بيتها إذا أبى طلاقها . ألستم تعلمون أن الله عز وجل قال : ﴿ فطلقوهن بعدهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ﴾ إلى قوله عز وجل ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾.

قال : مراجعة الرجل امرأه . وقد قال عز وجل ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف ﴾^(٢) وإنما هذا لمن لم يبت طلاقه . فاما من بت طلاقه فليس عليها رجعة لنزوجها .

قال مروان : لم أسمع بهذا الحديث من أحد قبلك ، وسأأخذ بالقضية^(٣) التي وجدت الناس عليها^(٤).

١٨٦١ - حدثنا هارون بن كامل بن يزيد ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة فذكر مثله سواء^(٥).

١٨٦٢ - حدثنا عبيد بن رحال ، قال حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا عنبرة ابن خالد ، قال حدثنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله، فذكر مثله^(٦).

(١) سورة الطلاق ، من الآية ١ .

(٢) سورة الطلاق ، من الآية ٢ .

(٣) في أبي داود وعبد الرزاق : "العصمة" .

(٤) أخرجه مسلم ، طلاق ٦ ، حديث ٤١ (١١١٧/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٢٩٠ (٢٨٧/٢) ، والنمساني طلاق ٧٣ ، حديث ٣٥٥٢ (٢١٠/٦-٢١١) ولم يذكر آخر الحديث من قوله " وأنكر عليها مروان ... " ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٠٢٥ (٢٢/٧) ؛ وذكره ابن حزم في الخلوي ، ١٠٤ / ١٠ .

(٥) انظر : تخريج الحديث السابق.

(٦) انظر : تخريج الحديث السابق .

ففي هذا الحديث تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارث وعياش في قولهما لفاطمة بنت قيس / " ما لها علينا من نفقة إلا أن تكون حاماً ، وما لها أن تسكن في مسكننا إلا يأذننا " . فقد وافق ذلك ما رواه عن فاطمة من رواه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : " لا نفقة لك ولا سكني " . وفيه احتجاج فاطمة على من ألزمها خلاف كتاب الله عز وجل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا بما احتجت به عليه فيه مما قد ذكرناه عنها فيه ، وإخبارها إياها أن الذي في كتاب الله عز وجل من السككي المأمور به إنما أريد به المطلقات الالاتي عليهن المراجعات لمن قد طلقهن ، لا لمن سواهن من المطلقات الالاتي لا رجعة عليهن لمن طلقهن .

وكان من الحجة للذين قالوا : إن للمطلقة المبتوة السككي والنفقة جميعاً ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مما :

١٨٦٣ - حدثنا به سليمان بن شعيب ونصر بن مرزوق ، قالا حدثنا الخصيب ابن ناصح ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن الشعبي : أن فاطمة ابنة قيس طلقها زوجها طلاقاً باتاً ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا نفقة لك ولا سكني .

قال : أأخبرت بذلك النخعي فقال : قال عمر بن الخطاب وأخبر بذلك : لستنا بطاركي آية من كتاب الله عز وجل ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول امرأة ، لعلها أو همت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها : السككي والنفقة ^(١) .

١٨٦٤ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة فذكر ياسناده مثله ^(٢) .

فإن قال قائل : هذا الخبر عن عمر منقطع . قيل له : وما يدفع انقطاعه أن يكون حجة إن كان من شأن إبراهيم أن لا يقطع إلا ما حدثه به غير واحد ، ولزمت به الحجة عنده كما روى لنا عنه مما :

١٨٦٥ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا الزهراني ، قال حدثنا شعبة ،

(١) أخرجه المؤلف في شرح معاني الآثار ، ٦٨/٣ ; وذكره ابن حزم في المثل ، ١٠٢ / ١٠ .

(٢) انظر : الحديث السابق .

١٥٨ عن الأعمش ، قال : قلت لابراهيم : إذا حديثي فأسنده . فقال : إذا قلت قال / عبد الله فلم أقل ذلك حتى حدثيه غير واحد ، وإذا قلت حدثي فلان عن فلان ، فهو الذي حدثي^(١) .

فدل ذلك على أن مذهب ابراهيم كان فيما ذكره عن أحد من الصحابة من لم يلقه ، كما كان مذهبة فيما رواه عن عبد الله كذلك . وقد روى عن عمر في هذا المعنى من غير حديث حماد بن أبي سليمان ما :

١٨٦٦ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا محمد بن كثير ، قال حدثنا سفيان ، عن سلمة ، عن الشعبي ، عن فاطمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لم يجعل لها حين طلقها زوجها ثلاثة ، سكني ولا نفقة . فذكرت ذلك لابراهيم فقال : قد رفع ذلك إلى عمر فقال : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكني والنفقة^(٢) .

فهذا مثل ما روى حماد عن الشعبي غير ذكر عمر أن لها السكني والنفقة ، مما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . إلا أن فيه ما يدل على حديث حماد من تلك الزيادة لقوله في حديث حماد بن سلمة هذا " وسنة نبينا " . ولا يكون ذلك إلا وما حكته فاطمة عنده ، مخالف لكتاب الله عز وجل ولسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى من غير حديث حماد بن سلمة في ذلك عن عمر وعبد الله من قولهما ما :

١٨٦٧ - حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا الأعمش ، عن ابراهيم ، عن عمر وعبد الله أنهما كانا يقولان : المطلقة لها السكني والنفقة^(٣) .

وكان الشعبي يذكر عن فاطمة ابنة قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنها ليس لها نفقة ولا سكني .

١٨٦٨ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا الخصيب بن ناصح ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن عمارة بن غميرا ، عن الأسود أن عمر بن الخطاب وعبد الله

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٠٢٧ (٢٤/٧) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٧٥/٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١٤٦/٥ - ١٤٧ .

بن مسعود قالا في المطلقة ثلاثاً : لها السكى والنفقة ^(١) .

فهذا عمر وعبد الله قد جعلا للمطلقة ثلاثاً ، السكى والنفقة بعد علم عمر
ب الحديث فاطمة الذي ذكرنا ، ووقفه على أنه لم / يلزم القول به ، ومخالفته إيه إلى ما ذهب
إليه وإعلامه أن فيما روت فاطمة من ذلك اختلافاً لكتاب الله عز وجل ، ولسنة نبيه صلى
الله عليه وسلم فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار الأول .

وقد روى عنه في هذا المعنى من وجه آخر متصل الإسناد .

١٨٦٩ - كما حديث بكار بن قتيبة ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال
حدثنا عمارة بن زريق ، عن أبي اسحاق قال : كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد
الأعظم ، ومعنا الشعبي . فذكروا المطلقة ثلاثاً فقال الشعبي : حدثني فاطمة بنت قيس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : لا سكى لك ولا نفقة .

قال : فرمي الأسود بمحصاة ثم قال : وبذلك أخديت بمثل هذا الحديث ، قد رفع
ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : لسنا بعارض كتاب الله عز وجل وسنة نبينا صلى الله
عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى ما لعلها تحدث . قال الله عز وجل : ﴿لَا تخرجوهن من
بيوتهم ولا يخرجن﴾ ^(٢) الآية ^(٣) .

وقد أنكر حديث فاطمة هذا غير عمر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما أنكره عمر ، منهم : أسامة بن زيد وكان إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رماها
بما كان في يده .

١٨٧٠ - كما حديث الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا شعيب بن الليث ،
قال حدثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمن ، عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن قال : كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
لها : اعتصدي في بيت ابن أم مكتوم .

(١) انظر : تغريب الحديث السابق . وانظر أيضاً : المخلص لابن حزم ٨٤/١٠ .

(٢) سورة الطلاق ، من الآية ١ .

(٣) أخرجه مسلم ، طلاق ٦ ، حديث ٤٦ (١١١٨/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٢٩١ (٢٨٨/٢) ؛
والنسائي ، طلاق ٧٠ ، حديث ٣٥٤٩ (٢٠٩/٦) ؛ والبيهقي في السنن ، ٧ / ٤٧٥ ؛
والدارقطني ، طلاق ، حديث ٧٠ (٢٥/٤) .

وكان محمد بن أسامة يقول : كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رماها بما
كان في يده ^(١).

فهذا أسامة قد كان يبلغ به إنكاره على فاطمة روايتها هذا الحديث إلى أن يرميهما
بما يكون في يده ، وفي هذا إنكاره عليها ومعاقبته لها برميه إياها بما كان يرميهما مما يكون في
أيده ، دليل على أنه لم يفعل ذلك بها إلا عن وقوف منه أن ما / روت في ذلك مخالف لما
عليه حكم المطلقات المبتورات . وقد روى عن عائشة في خبر فاطمة .

١٨٧١ - ما حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي ، قال حدثنا حسين بن عبد الأول
الأحول ، قال حدثنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود قال : ذكر
لعائشة أمر فاطمة فقالت : إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن
ام مكتوم لسوء خلقها ^(٢).

١٨٧٢ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا أنس بن عياض الليثي ، عن يحيى بن سعيد
قال : سمعت القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكرون أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق
ابنة عبد الرحمن بن الحكم ، فأنقلتها عبد الرحمن . فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير
المدينة : أن اتق الله ، واردد المرأة إلى بيتها . فقال مروان في حديث سليمان : إن عبد
الرحمن غلبني وقال في حديث القاسم : أما بلغك شأن حديث فاطمة ابنة قيس ؟ فقالت
لعائشة : لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة . فقال مروان : إن كان بك الشر فحسبك ما
بين هذين من الشر ^(٣).

١٨٧٣ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال
حدثنا شعبة ، قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : قالت عائشة : ما لفاطمة
خبر في أن يذكر هذا الحديث ، يعني قوله " لا نفقة ولا سكنى " ^(٤).

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٢) آخرجه أبو داود ، حديث ٢٢٩٤ (٢٢٨/٢) ; والبيهقي في السنن ، ٤٣٣/٧ كلاماً عن
سليمان بن يسار . وأخرج أيضاً أبو داود ، حديث ٢٢٩٣ (٢٢٨/٢) عن طريق عروة بن الزبير
ولفظه : " أنه قيل لعائشة : ألم ترئ إلى قول فاطمة ؟ قالت : أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك " .

(٣) آخرجه البخاري ، طلاق ٤١ (١٨٣/٦) ; وأبو داود ، حديث ٢٢٩٥ (٢٢٨/٢) ; والبيهقي
في السنن ، ٤٣٣/٧ .

(٤) آخرجه البخاري ، طلاق ٤١ (١٨٣/٦) ; ومسلم ، طلاق ٦ ، حديث ٥٤ (١١٢١/٢) .

فهذه عائشة قد أخبرت أن السبب الذي به انتخب فاطمة.الانتقال في عدتها هو سوء خلقها . وفي قول عائشة لمروان " لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة " دليل على أن حديث فاطمة عندها ليس بسنة مستعملة فيسائر المطلقات المبتوئات سواها . وأن ذلك إنما كان لفاطمة لأمر خاص فيها وهو سوء خلقها ، وعلى أن سوى ^(١) من طلاق من المطلقات المبتوئات كان [عند ...] ^(٢) المبينة المستثناء في الآية المنوع فيها من إخراج المطلقات من بيوتهن بقول الله عز وجل : ﴿لَا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ ^(٣) كما كان ابن عباس يذهب في أنها البداء من المطلقة المبتوئة / على الزوج ^{١٥٩} بـ المطلق لها .

١٨٧٤ - حدثنا أبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عامر ، قال حدثنا سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه سئل عن قوله عز وجل : ﴿لَا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ قال : الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم ^(٤) .

وقد روى عن ابن المسيب في شأنها هذا المعنى .

١٨٧٥ - كما حدثنا أبو بشر الرقي ، قال حدثنا أبو معاوية الضريير ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه قال : قلت لسعيد بن المسيب : أين تعتد المطلقة ثلاثاً ؟ فقال : في بيتها . فقلت : أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنة قيس " أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ؟ فقال : تلك امرأة أفتست الناس ، واستطالت على أهاليها ^(٥) فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم . وكان رجلاً مكفوف البصر ^(٦) .

(١) في الأصل : " سوا " .

(٢) في الأصل غير واضحة .

(٣) سورة الطلاق ، من الآية ١ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ٧ / ٤٣٢ .

(٥) في الأصل : " أحبائلها " . والتصويب من شرح معاني الآثار [٦٩/٣] والبيهقي [السنن ، ٤٣٣/٧] .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن ، ٤٣٣/٧ ، ٤٧٤ ، ١٥٥٥٤ [٢٩١/١١] .

وقد روی عن أبي سلمة أو عن الزهرى في ذلك ما :

١٨٧٦ - حدثنا نصر بن مرزوق ، وأبى داود ، قالا حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اعتدى في بيت ابن أم مكتوم ، فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث به من خروجها قبل أن تحل^(١) .

فهذا أبو سلمة أو الزهرى يخبر أن الناس قد أنكروا على فاطمة ما أخبرت به من ذلك ، وذلك لا يكون إلا إخباراً عن الناس الذين هم حجة ، ويجب يانكارهم عليها ما روت من ذلك ، تركه والأخذ بغيره .

وقد روی عن عائشة من وجه غير ما تقدم فيما روينا عنها في هذا أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة كان بالخروج لمعنى لا يكون لغيرها من المطلقات المبتوات من ليس فيه ذلك المعنى .

١٨٧٧ - حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : / دخلت على مروان فقلت : إن امرأة من أهلك طلقت ، فمررت علينا آنفاً وهي تتقل ، فubits ذلك عليهم فقال : أمرتنا فاطمة ابنة قيس وأخبرتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تتقل حين طلقها زوجها إلى ابن أم مكتوم . فقال مروان : أجل هي أمرتهم بذلك .

قال عروة : فقلت أم والله لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش ، فحيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) .

وقد روی عن فاطمة نفسها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان أمرها بالنقلة لمعنى خافه عليها من زوجها .

(١) آخرجه أ Ahmad bin Hanbal في المسند ، ٤٦/٦ . والبيهقي في السنن ، ٤٧٢/٧ .

(٢) آخرجه البخاري ، طلاق ٤١ (٤١ - ١٤٣/٦) ؛ وأبى داود ، حديث ٢٢٩٢ (٢٨٨/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٣٢/٧ ؛ وذكرة ابن حزم في الخلي ، ٩٦/١٠ .

١٨٧٨ - كما حديثنا أبو شعيب صالح بن شعيب بن أبان البصري ، قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن ، قال حدثنا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن فاطمة ابنة قيس قالت : قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني ، وإنه يريد أن يقتسم على فقال: انتقل عنـه^(١).

١٨٧٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حفص ، قال حدثنا هشام بن عروة ، عن عروة أن فاطمة قالت : يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثاً فاحف أن يقتسم علي ، فأمرها بالتحويل^(٢).

فهذا حديث فاطمة الذي روتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضائه عليها "أن لا نفقة لها ولا سكني" في عدتها من زوجها المطلق لها الطلاق البات الذي ذكرنا ، لا نعلم روى عنها من وجه إلا وقد دخل في الوجه التي ذكرناها في هذا الباب . وقد أنكر ذلك عليها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنكره عليها من ذكرنا . فمنهم من رد ذلك إلى أنه كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلة كانت فيها خاصة . ومنهم من رد ذلك إلى خوفه عليها الوهم . ومنهم من رد ذلك خوفه عليها الكذب . ولم يبلغنا أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها ، ولا المنكرين لحديثها هذا قبله ، ولا عمل به ، ولا حمل / الناس عليه ، ولا أفتاهم به غير شيء ذكر فيه عن ابن عباس .

١٨٨٠ - كما حديثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقول في المطلقة ثلاثاً ، (و^٣) المتوفى عنها : لا نفقة لها وتعتدان حيث شاءتا^(٤) .

وقد روينا فيما تقدم في هذا الباب عن عبد الواحد بن زياد عن الحجاج بن أرطاة ،

(١) أخرجه مسلم ، طلاق ٦ ، حديث ٥٣ (١١٢١/٢) ؛ والنمساني ، طلاق ، ٧٠ ، حديث ٣٥٤٧

(٢) ٢٠٨/٦ ؛ والبيهقي في السنن ، ٧ ، ٤٣٤/٧ ؛ وذكره ابن حزم في الخلوي ، ١٠٥/١٠ .

(٣) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٤) زيادة من شرح معانى الآثار .

(٥) أخرجه المؤلف في كتاب شرح معانى الآثار ، ٣/٧٠ .

أحكام المطلقات ، الطلاق الملوك فيه الرجعة عليهن . وثبت بذلك أن المطلقات جميعاً ذوات العدد مراذات^(١) بجميع ما في هذه السورة . غير أنه عز وجل ذكر المراجعة من عليه المراجعة منها ، لا من سواهن من لا رجعة عليه منسائر المطلقات .

ولما انتفى أن يكون حديث فاطمة حجة لما ذكرنا ، يجب الأخذ بها وحمل سائر المطلقات المعتدات عليها ، رجعنا إلى أقوال أهل العلم في ذلك ، فوجدناهم على ثلاثة أقوال . فطائفة تقول : لا نفقة لها ولا سكني . وتحتج لما يقول بحديث فاطمة الذي روينا في هذا الباب . وقد ثبت انتفاء ما في حديث فاطمة من أن يكون حجة لهذا المعنى .

وطائفة تقول : لها السكني والنفقة . منهم أبو حنيفة ، وسفيان وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد وكثير من أهل العلم سواهم . ويحتاجون في ذلك بما روينا عن عمر وابن مسعود من آرائهم وما رواه عمر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرنا .

وطائفة تقول : لها السكني ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، فتكون لها النفقة والسكنى حتى تضع حملها . ويحتاجون في إيجابهم السكني / بما يقولون عز وجل : ﴿لَا تخرجون من بيتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾^(٢) . وهذا على العموم . ويحتاجون في وجوب النفقة لها بقوله عز وجل ﴿إِن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن﴾^(٣) . ومن قال ذلك مالك والشافعي وكثير من أهل الحجاز ، فذهبوا هذا المذهب .

حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب عن مالك بقوله الذي ذكرنا عنه في هذا ، وذكر الشافعي فيما ذكره لنا الريبع عنه هذا . وإن أصل حديث فاطمة الذي ذكرنا يرجع إلى المعنى الذي كان يذهب إليه في المطلقات المبتوتات غير الحوامل : أنه لا نفقة هن في عدهن على من طلقهن ، وإن هن السكني عليهم إلى إنقضاء عدهن ، وقال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة في حديثها الذي ذكرناه . يعني حديث مالك عن عبد الله

(١) هكذا في الأصل .

(٢) سورة الطلاق ، من الآية ١ .

(٣) سورة الطلاق ، من الآية ٦ .

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة حين طلقها زوجها ثلاثة .

فصار ما روى عن ابن عباس من هذين الحديثين إنما يدور على الحجاج ومذهب أهل الإسناد فيما أرسل الحجاج ، ولم يذكر فيه سباعاً ما لا خفاء به على أهل العلم بهذا المعنى .

فإن احتجت محتاج لما روت فاطمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصتها التي رويناها عنها في هذا الباب . وأنه ليس فيما روت من ذلك خلاف لكتاب الله عز وجل بحججة فاطمة التي احتجت بها في حديث عبد الله بن عبد الله الذي ذكرناه .

قيل له : أما ما ذكرت من قوله أن القرآن إنما نزل فيمن لم يمت طلاقها ، لا فيمن بت طلاقه ، لأن الله عز وجل قال : ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ وَاحْصَوْا الْعِدَةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ إلى قوله عز وجل ﴿لَعْلَ اللَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾^(١) . وذلك لا يكون في المطلقات الميتوات ، وإنما يكون فيمن سواهن من المطلقات اللاتي عليهن الرجعة لمن طلقهن . فإن الحجة في ذلك أن الآية على النساء جميعاً الدخول بهن ذوات العدد . قال الله عز وجل : ﴿إِنَّمَا الْبَيِّنَاتِ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ﴾ إلى قوله ﴿لَعْلَ اللَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾ . فأمر عز وجل بطلاقهن للعدة ، وعطف ما بعد ذلك من أحكامهن على العدة . وكانت المرأة إذا طلقها زوجها طلاقتين للعدة ، إحداهما بعد الأخرى ، كان لها عليه السكني والنفقة ، لا اختلاف بين أهل / العلم في ذلك جميعاً . وكانت الرجعة عليها لطلاقها ، ثم إذا أراد أن يطلقها الثالثة التي لا رجعة له عليها بعدها ، كان طلاقه إليها للعدة في ظهر لم يمسها فيه ، على مثل ما كان عليه حكمه في طلاقه إليها كل واحدة من التطليقتين الأوليين ، فإذا لم تخرج الطلاقة الثالثة من أن توقع للعدة في ظهر لا ماسة فيه ، وكان عليها أن تعتد للتطليقة الثالثة مثل ما تعتد لكل واحدة من التطليقتين الأوليين من الشهور أو الحيض على ما بين الله عز وجل في ذلك في هذه السورة ، وفيما سواها من القرآن لم تخرج هذه التطليقة أيضاً مما كان لها من السكني والنفقة كما لم تخرج مما كان عليها ، وهذا سائر

(١) سورة الطلاق ، من الآية ١ .

بن يزيد عن أبي سلمة عن فاطمة : " لا نفقة لك " . أي لأنك غير حامل . وانتقل إلى بيت ابن أم مكتوب لذائق الذي صرط به من أهل الفاحشة التي أباح الله عز وجل بها إخراج المطلقات الالاتي يكون فيهن .

قال : وإنما جاء تخليل هذا الحديث عن فاطمة بما رواه الشعبي لأنه روى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : " لا نفقة لك ولا سكنى " .

وأما ما روى عنها الحجازيون أصحابنا فموافق لقولنا ، وغير خارج عن مذهبنا الذي ذكرنا ، يعني أن لها السكنى ، ولا نفقة .

قال أ Ahmad^(١) : ولم يكن للقول عندنا في ذلك كما ذكر ، ولا كان أصل حديث فاطمة إلا كما رواه الشعبي عنها لإتقانه ، ولضبطه ، ولفضل حفظه ، ولتقديمه في العلم ، ولعله مرتبته فيه ، وأنه قد وافقه على ذلك غير واحد من أهل الحجاز . منهم عبيد الله بن عبد الله ، وقيصرة ، وابن أبي الجهم ، ومحمد بن عبد الرحمن ، وأبو سلمة . فقد وافقه على ذلك لأن مالكا وإن كان لم يربو ذلك عن عبد الله عن أبي سلمة إلا كما سقط إليه ١٦٢ / أ وكما ذكرناه عنه ، فإن الليث قد رواه عن عبد الله / عن أبي سلمة كما رواه الشعبي عن فاطمة سواء . ووافقه على ذلك يحيى بن أبي كثير مع جلاله وعلمه ، وفضل حفظه ، وإتقانه ، ولعله مرتبته حتى لقد قال أبوب السختياني فيه ما :

حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا المنقري ، قال حدثنا وهيب بن خالد ، قال سمعت أبوب يقول : ما بقى على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير ، فقدمه على الناس جميعاً .

ووافق يحيى على ذلك الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب ، وهو رجل من أهل العلم ، صحيح الرواية ، فروى عن أبي سلمة عن فاطمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب مثل الذي رواه الشعبي عن فاطمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه .

(١) هو أ Ahmad بن عمران من شيوخ الطحاوي .

فاما ما ذهب إليه الشافعي من إبطال النفقة على فاطمة لأنها كانت غير ذات حمل. فإنما ذلك تأويل تأوله في حديتها ، ولم يجده منصوصاً . وقد تأوله غيره على غير ما تأوله عليه . فتأوله على أنها إنما منعت النفقة بالباء الذي كان فيها الواجب به عليها الخروج من منزلها . فصاد ذلك الخروج الذي لزمها بالفعل الذي كان منها نشراً ، فحرمت النفقة بذلك النشوز كما يقول في المطلقة المستحقة للنفقة إذا نشرت بالخروج من منزل زوجها ، لم يكن لها عليه نفقة ما كانت كذلك ، فلم يكن أحد التأويلين اللذين ذكرناهما في حديث فاطمة أولى من الآخر به .

ثم عدنا إلى النفقة على المطلقات الحوامل اللاتي لا رجعة عليهن من طلبهن فقال قائلون من أهل العلم : قصدك عز وجل إلى ﴿أولات الأهمال﴾^(١) بالإنفاق عليهم إذ كن كذلك ، دليل على أنهن إذا لم تكن كذلك فلا نفقة لهن .

قيل لهم : قد يحصل ذلك غير ما ذهبتم إليه منه وتأولتموه عليه ، لأنه قد يجوز أن يكون أراد عز وجل بقوله : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن ﴾^(٢) الإخبار بأن النفقة تقطع عنهن عند وضعهن حملهن بوضع الحمل . فيكون إنما قصد عز وجل / بذلك إلى الإخبار عن النهاية التي تشاها إليها بالنفقة على الحوامل المطلقات ، كما قال الله عز وجل ﴿أولات الأهمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ . فأخبر عز وجل بالنهاية التي بها يكون انقضاء العدة من الحوامل ، وك قوله عز وجل ﴿ ولا تعمروا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾^(٣) أي فإذا بلغ أجله جاز عزم عقدة النكاح .

ولن تخلو الحامل المطلقة المبتوة من أن يكون الإنفاق عليها للعدة التي هي فيها من الطلاق . أو أن الإنفاق عليها مقصود به إلى الولد الذي في بطنه من مطلقتها . لأنه لا يوصل إلى ما يغذى به إلا بما تغذيه أمه الحامل به . فإن كان للعدة التي هي فيها فكل مطلقة في عدة فلها مثل ما هذه المعتدة حاملاً كانت أو غير حامل . وإن كانت النفقة إنما هي على

(١) سورة الطلاق ، من الآية ٤ .

(٢) سور الطلاق ، من الآية ٦ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٥ .

الحمل ، وإنما يدفع إلى أمه غذاء الصبي إذ كان لا يوصل إلى تغذيته إلا بذلك . فقد رأيناهم لا يختلفون في الولد الصغير المولود إذا كان موسراً أنه لا نفقة له على أبيه ، وأن آباء لو أنفق عليه بحكم القاضي له بذلك عليه على أن لا مال له ، ثم علم أنه قد كان له مال يومئذ يغنيه عن وجوب النفقة له على أبيه ، رجع أبوه بما أنفقه عليه ، وأخذه من ماله ورأيناهم لا يختلفون في وجوب النفقة على هذه الحوامل ، وأنه إن أنفق عليها ثم علم أنه كان بحملها مال في الوقت الذي أوجب القاضي النفقة فيه على أبيه بحوث أخ لأمه ترك مالاً ، فورث منه ما صار به غنياً ، أن آباء لا يرجع في ماله بشيء من ذلك . فدل ذلك على أن المقصود بالنفقة إليه فيما ذكرنا ، هي الأم المطلقة المعتدة ، لا جعلها لأنه لو كان الحمل المقصود إليه بالنفقة لكان للمنافق أن يرجع في مال الحمل الذي ذكرنا بما أنفقه عليه ، إذ كان إنما أنفقه عليه على أن لا مال له ، ثم قد علم أن له مالاً . فإذا انتفى أن تكون النفقة مرجوعاً بها على الحمل فيما ذكرنا ، انتفى أن تكون / تلك النفقة كانت على الحمل .

وثبت أنها كانت على أمه المطلقة المعتدة . ولما ثبت ذلك كان ذلك كل مطلقة معتدة ذات حمل ، أو غير ذات حمل . فثبت بذلك وجوب النفقة والسكنى للمعتدات المطلقات ، حوامل كن أو غير حوامل ، بوائن أو غير بوائن كما قال أبو حنيفة ، وسفيان ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد فيما ذكرناه عنهم في ذلك .

١٨٨١ - حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكري姆 بن مالك ، عن سعيد بن المسيب قال : المطلقة ثلاثة لها السكنى والنفقة ^(١) .

وقد بينا في هذا الباب اختلاف أهل العلم في النفقة على المطلقات المبتوتات غير الحوامل ، واتفاقهم على النفقة على المطلقات المبتوتات الحوامل .

واحتجنا إلى أن نذكر بعقب ذلك أحكام المتوفى عنهن أزواجهن من الحوامل هل هن نفقة في أموال أزواجهن المتوفين عنهن أم لا ؟ فنظرنا في ذلك فوجدنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من تابعيهم ومن بعد تابعيهم من يضاف إليه الفتيا ،

(١) آخر جه المؤلف أيضاً في كتابه شرح معاني الآثار ، ٧٣/٣ .

مختلفين في ذلك . فطائفة تقول : هن النفقة في أموال أزواجهن المتوفين عنهن إلى أن يضعن أحماهن . ومن قال ذلك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود وابن عمر .

١٨٨٢ - كما حديث يوسف بن يزيد ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا ابن أبي ليلى وأشعش عن الشعبي ، عن ابن مسعود أنه كان يقول : لها النفقة من جميع المال حتى تضع ما في بطتها ^(١) .

١٨٨٣ - حدثنا يوسف ، قال حدثنا سعيد ، قال حدثنا هشيم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه في المتوفى عنها زوجها وهي حامل : لها النفقة من جميع المال ^(٢) .

ومن قال بذلك من تابعهم شريح وأبو العالية ، وخلاس بن عمرو ، والشعبي ، والنخعي .

١٨٨٤ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا قتادة ، عن أبي العالية / وشريح وخلاس أنهم قالوا في هذا : نفقتها من جميع المال ^(٣) .

١٨٨٥ - حدثنا يوسف ، قال حدثنا سعيد ، قال حدثنا هشيم ، عن أشعش ، عن الشعبي ، عن شريح أنه كان يقول : لها النفقة من جميع المال حتى تضع ما في بطتها ^(٤) .

١٨٨٦ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٠٩٣ (٣٩/٧) من طريق الثوري عن أشعش عن الشعبي . وروايته : " أن علياً وابن مسعود كانوا يقولان : النفقة من جميع المال للحامل " . وذكره ابن حزم في الخلوي ، ٨٧/١٠ ولم يذكر " حتى تضع ما في بطتها " . والبيهقي في معرفة السنن ، ٢٠٨/١١ (حديث ١٥٢٩٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٠٩١ (٣٨/٧) وكم يذكر قوله " من جميع المال " ؟ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٢٠٧/٥ . وذكره ابن حزم في الخلوي ، ٨٧/١٠ .

(٣) ذكره ابن حزم في الخلوي ، ٨٨/١٠ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٠٩٤ (٣٩/٧) من طريق الثوري عن منصور عن شريح قال : " النفقة للحامل المتوفى عنها من جميع المال ، والرضاع من جميع المال " ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٥ / ٢٠٧ .

حاد ، عن ابراهيم قال : نفقتها من جميع المال ^(١) .
 وطائفة تقول : لا نفقة هن في أموال أزواجهن المتوفين عنهن . ومن قال ذلك منهم
 من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس وابن الزبير وجابر .
 ١٨٨٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا المقدمي ، قال حدثنا حماد بن زيد ،
 عن كثير بن شنتير ، عن عطاء ، عن ابن عباس في الرجل يموت عن امرأته حاملاً قال :
 نفقتها من نصبيها ^(٢) .
 ١٨٨٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن
 عمرو بن دينار ، عن عباد بن أبي ذكوان ، عن ابن عباس مثله . هكذا قال ابن أبي
 ذكوان ^(٣) .

١٨٨٩ - حدثنا سليمان ، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال حدثنا شعبة ،
 عن عمرو بن دينار أنه كان يقول في الحامل إذا مات عنها زوجها فأنفقت : كان ابن عباس
 يقول : لها النفقة من نصبيها . وقضى به ابن الزبير ^(٤) .

١٨٩٠ - حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا عمرو بن خالد ، قال حدثنا
 عيسى بن يونس ، عن أبي حنيفة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عباس قال : إذا مات
 عن المرأة زوجها وهي حبل أو غير حبل فنفقتها من نصبيها ^(٥) .

١٨٩١ - حدثنا ابن أبي مريم ، قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي ، قال
 حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ﴿ وإن كن أولات حمل
 فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن ﴾ ^(٦) قال : ليس للمتوفي عنها زوجها نفقة . إما النفقة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٢٠٨/٥ من طريق وكيع عن شعبة عن قادة وحماد عن مغيرة عن
 ابراهيم نحوه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٢٠٦/٥ من طريق وكيع عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن ابن
 عباس نحوه .

(٣) ذكره ابن حزم بسنده في الخلقي ، ٨٦/١٠ .

(٤) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٥) ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، ١٦١/٢ من طريق أبي حنيفة بهذا الاستناد وروايته : " المتوفي
 عنها زوجها ينفق عليها من نصبيها وإن كانت حبل " .

(٦) سورة الطلاق ، من الآية ٦ .

للمطلقة من زوجها ما دامت في العدة^(١).

١٨٩٢ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال حدثنا شعيب بن الليث ، قال

حدثنا الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن الزبير ، عن جابر أنه قال : ليس للمتوفى عنها نفقة ، حسها الميراث^(٢) :

١٨٩٣ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن

أبي الزبير ، عن / جابر في الرجل يوت عن امرأته حاملاً قال : نفقتها من نصبيها^(٣) .

ومن قال بذلك من تابعهم ابن المسيب ، والحسن ، وعطاء بن أبي رباح .

١٨٩٤ - حدثنا محمد ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن داود ، قال

قال ابن المسيب في هذا : إذا مات الرجل وقع الميراث مواقعيه^(٤) .

١٨٩٥ - حدثنا محمد ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن قيادة ، عن

الحسن وعطاء قالا : نفقتها من نصبيها^(٥) .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه فوجدنا المطلقة المبتوئة الحامل التي تجب لها النفقة ، الإنفاق على زوجها المطلق إلى انقضاء عدتها بلا اختلاف بين أهل العلم في ذلك قد بينا فيما تقدم في هذا الباب أن النفقة إنما وجبت لها لنفسها ، لا من هي حامل به من زوجها الذي طلقها . وقد تقدم منا من الكلام في ذلك ما يغنينا عن إعادته هنا .

ولما كانت النفقة إنما تجب على المطلقة الحامل المعتمدة لاعتدادها من زوجها المطلق لها ، وكانت المتوفى عنها زوجها إذا لم يعلم بها حمل لا نفقة لها باتفاق العلماء على ذلك ،

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٠٨٥ ، ١٢٠٨٦ ، ١٢٠٨٧ (٣٧/٧) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٣٠/٧ من طريق ابن جرير عن أبي الزبير : وابن أبي شيبة في المصنف ، ٢٠٦/٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٢٠٦/٥ من طريق وكيع عن سفيان عن حبيب عن أبي الزبير عن جابر . ومن طريق ابن أبي شيبة ذكره ابن حزم في الخلي ، ٨٦/١٠ .

(٤) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٢٠٧/٥ من طريق وكيع عن حجاج عن عطاء ، وهشيم عن ابن علية عن يونس عن الحسن .

وجب أن لا تكون لها نفقة إذا كانت حاملاً إذا كانت النفقة على المعتدة ، وإنما تجب لها ، لأن هي حامل به على ما بينا في الفصل الأول . وهكذا كان مالك ، وأبو حيفية ، ورثرة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي وأكثر أهل العلم من سواهم من الطبقة التي بعد التابعين يقولون في هذا الباب .

تأويل قوله تعالى ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ الآية

قال الله عز وجل : ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حفأ على المتدين﴾^(١) . فكان ظاهر هذه الآية على جميع المطلقات من قد دخل به ، ومن لم يدخل به ، قد فرض له صداق ، ومن لم يفرض له صداق . وقد ذهب إلى ذلك غير واحد من أهل العلم . ورووا ما ذهبا إليه من ذلك عن علي ، والحسن ، وابن جير ، والضحاك بن مزاحم .

١٦٤ ب

١٨٩٦ - كما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال حدثني يحيى بن /

أيوب وموسى بن أيوب الغافقي ، عن إياس بن عامر أنه سمع على بن أبي طالب يقول : لكل مطلقة متعة^(٢) .

١٨٩٧ - حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا

هشيم ، قال أخبرنا يونس ، عن الحسن أنه كان يقول : لكل مطلقة متاع^(٣) .

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٤١ .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٢٤١ (٧٠/٧) من طريق معمر عن الحسن ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٥٤/٥ وزاد : " دخل بها أو لم يدخل ، فرض لها أو لم يفرض لها " . والطبراني في تفسيره ، ٥٣٢/٢ . وذكره ابن حزم في الخلق ، ٩/١٠ .

١٨٩٨ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال أخبرنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أيوب ، عن سعيد بن جير ^{هـ} وللمطلقات متاع بالمعروف حفأ على المتقدن ^{هـ} ^(١) قال : لكل مطلقة متعة ^(٢) .

١٨٩٩ - حدثنا يوسف ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا جوير ، عن الضحاك أنه كان يقول : لكل مطلقة متاع حتى المختلعة ^(٣) . وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق قبل الدخول وقد فرض لها صداق ، فلها نصف ذلك الصداق ولا متعة لها . ورووا ما ذهبوا إليه من ذلك عن ابن عمر ، والشعبي ، وعطاء بن أبي رباح ، والنخعي .

١٩٠٠ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك والليث ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ، فحسبها نصف صداق ما فرض لها ^(٤) .

١٩٠١ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو حذيفة ، قال حدثنا الشري ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لكل مطلقة متعة إلا أن تطلق قبل أن يدخل بها وقد فرض لها ، فلا متعة لها إلا نصف الصداق ^(٥) .

١٩٠٢ - حدثنا يوسف ، قال حدثنا سعيد ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء أنه قال : لكل مطلقة متاع إلا التي تطلقها قبل أن يدخل بها وقد فرض لها ، فلها نصف الصداق ^(٦) .

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٤١ .

(٢) أخرجه الطبراني في تفسيره ، ٥٣٢/٢ ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٥٧/٧ . وذكره ابن حزم في المخلص ، ٨/١٠ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٢٤٨ (٧٢/٧) .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطا ، طلاق ١٧ ، حديث ٤٥ (٥٧٣/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٥٧/٧ .

(٥) أخرجه الطبراني في تفسيره ، ٥٣٢/٢ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٢٢٦ ، ١٢٢٢٤ ، ١٢٢٢٦ (٦٧/٧) من طريق عمر عن أيوب ، حديث ١٢٢٢٥ من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٥٤/٥ . وذكره ابن حزم في المخلص ، ٧/١٠ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٢٢٧ (٦٩/٧) من طريق ابن جريج عن عطاء .

١٩٠٣ - حدثنا يوسف ، قال حدثنا سعيد ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا مغيرة ، عن ابراهيم ومحمد بن سالم ، عن الشعبي مثله ^(١) .

وقد روى عن شريح ما يدل على أن مذهبه كان في ذلك كذلك .

١٩٠٤ - حدثنا ابراهيم بن مزوق ، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي / قال حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن شريح قال في المرأة إذا طلقها زوجها وقد فرض لها ولم يدخل بها : إن لها في النصف متعاعاً ^(٢) .

وقد روى عن ابن المسيب في المطلقة قبل الدخول المفروض لها صداق : أنها قد كانت في أول الإسلام من له المتعاع بالأية التي في سورة الأحزاب ، وهي عندنا - والله أعلم - قوله لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كَسْتَ تَرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِيزْتَهَا ...﴾ إلى قوله ﴿جَيْلَأ﴾ ^(٣) . وكان ذلك عند سعيد على أزواج المدخول بهن وغير المدخول بهن . قال : ثم نسخ الله عز وجل حكم المطلقة قبل الدخول من قد فرض لها صدقة بالأية التي في سورة البقرة وهي قوله عز وجل : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَنَصْفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ^(٤) .

١٩٠٥ - حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي ، قال حدثنا أسباط بن محمد ، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : كان للمطلقة التي لم يدخل بها في سورة الأحزام " المتعاع " ، فساختها الآية التي في البقرة ، فصار لها نصف الصداق ، ولا متعاع لها ^(٥) . فصار مذهب في تأويل الآية التي تلونا كمذهب ابن عمر في وجوب المتع لكل مطلقة إلا التي طلقت قبل الدخول وقد سمى لها صداق .

وقد روى عن ابن عمر في هذا زيادة على ما روينا عنه في الفصل الأول . وهي :

١٩٠٦ - ما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني ابن هيعة عن

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ، ٥٣٣/٢ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية ٢٨ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٧ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١٥٤/٥ - ١٥٥ من طريق يزيد عن ابن أبي عروبة ؛ والطبرى في تفسيره ، ٥٣٣/٢ .

بكير بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : ليس من النساء شيء إلا لها متعة ، إلا الملاعنة ، والمختعلة ، والتي تطلق ولم تنس وقد فرض لها ، فحسبها فريضتها^(١) .

قال أبو جعفر : فذهب ابن عمر في ذلك إلى إخراج هؤلاء المذكورات في هذا الحديث من أهل المتعة . وقد روى عن الشعبي في هذا زيادة على ما رويناه عنه في الفصل الأول وهي أنه / كان لا يرى للمختلعة متعة على زوجها الحالع لها .

١٦٥ ب

١٩٠٧ - حدثنا أحمد بن الحسن ، قال حدثنا أسباط بن محمد ، عن مطرف ، عن عامر قال : المختلعة ليس لها متعة . كيف متعمها وأنت تأخذ مالها ؟^(٢) فعاد قول الشعبي بهذا وعا رويناه عنه في هذا الباب أن المختلعة والمطلقة قبل الدخول المفروض لها الصداق ، لا متعة لها ، ولن سواهما من المطلقات المتعة .

١٩٠٨ - حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد أنه قال : ما نعلم للمختلعة متعة^(٣) .

١٩٠٩ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال سمعت عمر بن الحارث يقول ، سمعت بكيراً يقول : أدركت الناس ولا يرون للمختلعة متعة^(٤) . وهذا الذي رويناه من أقوال الصحابة ، والتابعين في المتع ، لم يربو فيه عن أحد منهم أنه يجب ذلك من ذكره له من المطلقات وجواباً يحکم به هن على المطلقات ، ولا أن ذلك أمر به هن اختياراً ، لا حتماً على المطلقات ، إذ كان ذلك مذكورة بعقبه التقى والإحسان ، على أنهم إن فعلوا ذلك كانوا متقيين ، محسنين ، متبرعين بها . لا يجب عليهم كوجوب الأصدقة . فمن ذلك ما روى عن شريح فيه .

١٩١٠ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عامر ، قال حدثنا شعبة ، عن الحكم قال : جاءت امرأة إلى شريح تخاصم رجلاً في المتعة ، وكان طلقها . فقرأ شريح ﴿متاعاً بالمعروف حقاً على المتدين﴾^(٥) فقال له : متعمها ولم يفرض لها^(٦) .

(١) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك ، ٣٣٤/٢ وفيه : " فحسبها نصف فريضتها " .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١٢١/٥ .

(٣) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك ، ٣٣٤/٢ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، ٣٣٤/٢ .

(٥) سورة البقرة ، من الآية ٢٤١ .

(٦) أخرجه الطبرى في تفسيره ، ٥٣٤/٢ ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٥٧/٧ .

١٩١١ - حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا منصور ويونس وهشام ، عن ابن سيرين ، عن شريح : أن امرأة خاصلت زوجها إلى شريح في المتعة فقال شريح : لا تأب أن تكون من الحسنين ، لا تأب أن تكون من المتقين ، ولم يجره ^(١) .

١٦٦ قال قائل : فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤكد / أمر المتعة على المطلقين . وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة ابنة قيس في حديث الليث الذي رويتاه في الباب الذي قبل هذا . عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة عن فاطمة ابنة قيس : " ليس لك نفقة ولا سكني ، ولكن متاع بالمعروف " .

ففي قوله صلى الله عليه وسلم " ليس لك نفقة ولا سكني ولكن متاع بالمعروف " دليل على وجوب المتاع لها ، وإنه بضد السكني والنفقة الساقطين عنه .

قيل له : في هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم لها بذلك ، وأنه إنما كان منه لها بطريق الفقيها . لأن فيه أن عياش بن أبي ربيعة قال لها : " ما لك علينا من نفقة ، ولا من سكني ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسليه " . وكان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فتيها جواباً لسؤالها .

وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكانوا يجعلون للمطلقات جميعاً المتعة اختياراً ، لا وجوهاً يحكمون به غير المطلقة قبل الدخول ، ولم يسم لها صداق ، فإنهم كانوا يوجبون لها المتعة ، ويحكمون بها لها على مطلقاتها .

وأما مالك بن أنس رحمه الله فحدثنا يonus ، قال أخبرنا ابن وهب قال : سئل مالك عن الرجل يطلق المرأة قبل أن يدخل بها ، ولم يفرض لها أى قضي عليه بالمتعة ؟ فقال : لا يقضى بها ، إنما قال الله عز وجل ﴿ حقا على المتقين ﴾ ، وقال عز وجل ﴿ حقا على الحسنين ﴾ ^(٢) فذلك مما ينبغي له أن يفعله ، وما يؤمر به . فاما أن يقضى به عليه فلا .

قال : وقال لي مالك في المختلة والملاعنة والمبارة : ليس لواحدة منهن متاع .

(١) أخرجه الطبراني في تفسيره ، ٥٣٤/٢ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٢٤٢ (٧٠/٧-٧١) والبيهقي في السنن ، ٢٥٧/٧ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٤١ .

وأما الشافعي فذكر لنا المزني قال : قال الشافعي : المتعة للمطلقات ، والمتعة على كل زوج طلق ، ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله ، أو يتم به مثل أن يطلق ، أو يخالع أو يملك ، وإذا كان الفراق من قبلها فلا متعة لها ولا مهر ، لأنها / ليست بطلقة ، ولكن إذا كانت أمّةٍ فباعها سيدها من زوجها فهو أفسد النكاح بابيعاه إياها . وأما الملاعة فإن ذلك منه ومنها ، ولأنه إن شاء أمسكها ، فهي كالمطلقة . وأما امرأة العين فلو شاءت أقامت معه ، فلها عندي المتعة ، والله أعلم .

قال المزني : هذا عندي غلط ، وقياس قوله "أن لا متعة لها" لأن الفراق من قبلها دونه ^(١) .

ولما اختلفوا في المتعة هذا الاختلاف ، ولم نجد عن أحدٍ قط سواهم من أهل العلم فيها قولًا ، إلا ما قد دخل في هذه الأقوال التي ذكرناها في هذا الباب ، ولم نجدتهم اتفقوا على وجوبها ، وإنما الزوج إياها في موضع من الموضع التي يأمرونه بها فيها ، ولم يكن إيجابها على الزوج مما يدرك بالقياس ، ولم نجدتها واجبة في كتاب الله ، ولا سنة ولا إجماعاً ، ولم نجد لها مثلاً نعطفها عليه ونردها إليه ، ولم نردها إلى الأصدقة إذ كانت الأصدقة أضداداً لها . من ذلك إنما رأينا الرجل إذا تزوج المرأة على صداق مسمى ، فإن طلقها قبل أن يدخل بها وجب لها نصف ذلك الصداق .

ورأينا لو مات أحدهما قبل الدخول وجب للمرأة الصداق كله ، وكانت الفرق بالموت أو كد حلاً في إيجاب الأصدقة للزوجات ، ورأينا أهل الأقوال الذين ذكرنا في المنع يقولون : إذا مات الزوج فالمتعة غير محکوم بها في ماله . فكانت المتعة تسقط بإجماعهم في الموضع الذي يجب فيه الصداق بإجماعهم في الموضع الذي يجب . فدل ذلك على أنها ضد للصداق ، لا مثل . ولما كانت كذلك كان الأولى بما أن لا يجعل شيئاً على أحد واجباً محکوماً به عليه حتى نعلم وجوب ذلك عليه . فثبت بذلك أن لا متعة واجبة على أحد بعد طلاق قبله دخول ، أو لا دخول قبله كما قال مالك فيما حكيناه عنه في هذا الباب . / ١٦٧

(١) انظر : الأم للإمام الشافعي مع مختصر المزني (دار الفكر ، بيروت ، إعادة الطبع ، ١٩٩٠ـ١٤١٥ هـ) ، ٥/٢٨٦ .

قال الله عز وجل : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾^(١) فاختلف أهل العلم في الأقراء المذكور في هذه الآية ما هي ؟

فقالت طائفة منهم : هي الأطهار التي تكون من الحيض . ومن قال ذلك منهم مالك ، والشافعي وغيرهما من أهل العلم . وقد روى ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر على اختلاف روى عنهم في ذلك ما سنذكره إن شاء الله ، وعن عائشة ما لا نعلم عنها في ذلك اختلافاً .

١٩١٢ - حدثنا يونس ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : إذا طلقت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه^(٢) .

١٩١٣ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال حدثنا ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب قال : قضى زيد بن ثابت في المطلقة إذا طعنت في الحيضة الثالثة أنها قد برئت منه^(٣) .

قال ابن شهاب : وأخبرني بذلك عروة عن عائشة .

١٩١٤ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أنها انتقلت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة .

قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لعمره فقالت : صدق عروة ، قد جادلها في ذلك الناس وقالوا : إن الله عز وجل قال ﴿ ثلاثة قروء ﴾ . فقالت لهم عائشة : أتدرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار^(٤) .

(١) صورة البقرة ، من الآية ٢٢٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١٩١٥ / ٥ ؛ والبيهقي في السنن ، ٤١٥ / ٧ وفيه " دخلت " بدل " طلقت " .

(٣) ما عترت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، طلاق ٢١ ، حديث ٥٤ (٥٧٦ / ٢ - ٥٧٧) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤١٥ / ٧ .

١٩١٥ - حديثاً يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برأته منه ، وبريء منها ، ولا ترثه ، ولا يرثها ^(١) . هكذا حديثاً يونس في موطن مالك .

وأما ما حديثاً في موطن ابن وهب :

١٩١٦ - فحدثنا ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني عمر بن محمد العمري ومالك بن أنس وعبد الله بن عمر / ورجال من أهل العلم أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمرو ، عن زيد بن ثابت ثم ذكر مثله سواء ^(٢) .

١٩١٧ - حديثاً ابراهيم بن مزوق ، قال حديثاً وهب ، قال حديثاً شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن نافع أن معاوية كتب إلى زيد يسأله ، وكتب أنها إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه .

قال نافع : وكان ابن عمر يقوله ^(٣) .

١٩١٨ - حديثاً يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره قال ، قال ابن شهاب سمعت أبياً بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول : هذا ي يريد الذي قالت عائشة يعني الأقراء الأطهار ^(٤) .

وقالت طائفه : الأقراء الحيض . ومن قال ذلك أبو حنيفة والثروي ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن مسعود ، ومعاذ ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر رضي الله عنهم .

١٩١٩ - حديثاً علي بن شيبة ، قال حديثاً يزيد بن هارون ، قال حديثاً سفيان ،

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطن ، طلاق ٢١ ، حديث ٥٦ (٢/٥٧٧) ; والبيهقي في السنن ، ٤١٥/٧ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٠٠٣ (٦/٢١٩) ; وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٩٢/٥ ; والبيهقي في السنن ، ٤١٥/٧ من طرق أخرى عن زيد بن ثابت .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٠٠٦ ، ١١٠٠٨ (٦/٣٢٠) ; وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٩١ / ٥ ، ١٩٢ ، ١٩٢ ; والبيهقي في السنن ١٩٢/٧ من طرق أخرى في هذا المعنى .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطن ، طلاق ٢١ ، حديث ٥٥ (٢/٥٧٧) ; والبيهقي في السنن ، ٤١٥/٧ .

عن سعيد ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن علقة : أن رجلاً طلق امرأته فحاضت حيضتين ، فلما حاضت الثالثة ودخلت المغسل أتاها زوجها فقال : قد ارتعنك ، قد ارتعنك ثلاثة . فارتفعا إلى عمر . فاجع عمر وعبد الله على أنه أحق بها ما لم تحل لها الصلاة ، فردها عمر عليه ^(١) .

١٩٢٠ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسمى ، عن علي قال : زوجها أحق بها ما لم تغسل من الحيضة الثالثة ^(٢) .

١٩٢١ - حدثنا المنزي ، قال حدثنا الشافعي ، قال حدثنا سفيان ، قال أخبرني منصور ، عن ابراهيم ، عن علقة ، عن عمر وعبد الله رضي الله عنهما مثله ^(٣) .

١٩٢٢ - حدثنا المنزي ، (قال) حدثنا الشافعي ، قال سمعت سفيان يحدث عن أيوب السختياني ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أبي موسى بمثل معناه ^(٤) .

١٩٢٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا الوهبي ، قال حدثنا محمد بن راشد ، ١٦٨ عن مكحول أنه قدم المدينة فذكر له سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت / كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته ، فرأيت أول قطرة من دم حيضتها الثالثة فلا رجعة له عليها . فسألت عن ذلك بالمدينة فبلغني أن عمر ومعاذًا وأبا الدرداء كانوا يجعلون له عليها الرخصة حتى تغسل من الحيضة الثالثة ^(٥) .

١٩٢٤ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : إذا طلق العبد امرأته الثنتين فقد حرمت عليه حتى تکح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة ، وعلى الحرة ثلاثة حيض ، وعدة الأمة حيستان ^(٦) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٠٩٨٨ (٣١٦/٦) ; وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٩٣/٥ ; والبيهقي في السنن ، ٤١٧/٧ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٠٩٨٣ (٣١٥/٦) من طريق معمراً عن الزهري . وزاد : " وتحل لها الصلاة " . وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٩٣/٥ والبيهقي في السنن ، ٤١٧/٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١٩٣/٥ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٠٩٩٤ (٣١٧/٦) من طريق معمراً عن قادة وأيوب عن الحسن .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٠٠٢ (٣١٩/٦) .

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطا ، طلاق ١٨ ، حديث ٥٠ (٥٧٤/٢) ; والدارقطني ، طلاق ، حديث ١٠٩ (٣٨/٤) ; والبيهقي في السنن ، ٣٦٩/٧ .

فهذا ابن عمر قد قال في هذا خلاف ما روينا عنه في الفصل الأول .

١٩٢٥ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول : الطلاق إلى الرجل ، والعدة إلى المرأة ، إن كان الرجل حراً وكانت المرأة أمّة ثلاث تطليقات ، وتعتذر عدة الأمة حيضتين . وإن كان عبداً وأمرأته حرة طلاق العبد تطليقتين ، واعتذر الحرة ثلاثة حيض ^(١) .

فهذا خلاف ما روينا عن زيد في الفصل الأول . ولما اختلفوا في الأقراء المراده في هذه الآية التي تلونا ، وكانت الأقراء أسماءً جامعاً في اللغة تقع على الحيض دون الظهر ، وتقع على الظهر دون الحيض ، وتقع عليهما جميعاً فيقال لكل واحدة من هذه المعاني الثلاثة قراء كما حدثنا محمود بن حسان النحوي ، قال حدثنا عبد الملك بن هشام ، عن أبي زيد النحوي ، عن أبي عمرو بن العلاء قال : من العرب من يسمى الحيض قراء ، ومنهم من يسمى الظهر قراء ، ومنهم من يجمعهما جميعاً فيسمى الحبيب مع الظهر قراء . فاما ما ذكرنا من تسميتهم الحبيب قراء فقد جاء ذلك بلغة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٩٢٦ - كما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال حدثنا يحيى بن عيسى ، قال حدثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة : أن فاطمة ابنة أبي حبيش أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أستحاضن فلا / ١٦٨ ب ينقطع عني الدم ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرانها ، ثم تغسل ، وتوضأ لكل صلاة ، ثم تصلي وإن قطر الدم على الحصير قطراً ^(٢) .

إإن قال قائل : قد أنكر سفيان على يحيى بن آدم احتجاجه عليه به وقال له حين احتج عليه به قد جئني بأحاديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة .

قيل له : هذا كلام ما ندرى ما معناه غير أن حبيباً حجة ، إمام في العلم ، قد روى عمن هو أحسن من عروة ، قد روى عن ابن عمر وابن عباس ، ولا نعلم أحداً دفعه عن

(١) آخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٤ / ٨٢ - ٨٣ من طريق اسماعيل ابن عليه عن أيوب عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت وقبيصة ابن ذؤيب بهذا المعنى .

(٢) آخرجه الدارقطني ، حيض ، حديث ٣٥ (٢١٢ / ١) .

ذلك، ولا عن غيره من حديثه ، غير ما ذكر عن سفيان فيما حكى عنه ، ولم يقف على وجهه ، ولا على السبب الذي أنكره على يحيى من أجله . ثم قد رواه عن عروة ، عن ابن حبيب كما :

١٩٢٧ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا الخصيب بن ناصح ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المستحاضنة تدع الصلاة أيام أقرائها ، وتفتسل غسلاً واحداً ، وتوضأ لكل صلاة ^(١) .

١٩٢٨ - حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال حدثنا سهل بن بكار ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^(٢) .

١٩٢٩ - حدثنا الربيع المرادي ، قال حدثنا شعيب بن الليث ، قال حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكر بن عبد الله ، عن المذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير : أن فاطمة ابنة أبي حبيش حدثه أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشككت إليه الدم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عرق يطرأ . إذا أتاك قراء فصلى ، وإذا مر القراء فطهري ، ثم صلى من القراء إلى القراء ^(٣) .

١٩٣٠ - حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا أبو الأسود ، قال حدثنا الليث ، وذكر مثل حديث الربيع عن شعيب في إسناده ومتنه مع أنه قد وجدنا غير عروة قد روى هذا الحديث عن عائشة على مثل ما رواه عروة عنها ^(٤) .

١٩٣١ / ١٦٩ - حدثنا / محمد بن النعمان ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال حدثني ابن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عروة ، عن عائشة : أن أم حبيبة ابنة جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحببت حتى لا تطهر . فذكرت شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ليست

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ٢٩٩ (٨٠/١) ، والبيهقي في السنن ، ٣٤٦/١ من طريق يزيد عن أيوب بن أبي مسكون عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى . انظر : تخريج الحديث السابق .

(٣) أخرجه أبو داود ، حديث ٢٨٠ (٧٢/١) .

(٤) أخرجه النسائي ، حفص ٤ ، حديث ٣٥٨ (١٨٣/١) من طريق عيسى بن حماد عن الليث بهذا الإسناد واللفظ .

بالحيضة ولكنها ركبة من الرحم لتنظر قدر قرعها الذي كانت تخفيض له فلتترك ، ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتختسل عند كل صلاة وتصلى^(١) .

فهذه أحاديث كثيرة متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشل ما في حديث حبيب عن عروة بما ذكرنا ، ولا نعلم وجهاً يجب أن ينكر به هذا الحديث .

فإن احتاج محتاج من يقول : الأقراء الأطهار بما احتاج به الشافعي فذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر لما أخبره أن عبد الله طلق زوجته حائضاً : " مره فليراجعها ثم يزركها حتى تطهر ، ثم تخفيض ثم تطهر " فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء " وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدم .

قال : ففي ذلك ما دل على أن العدة هي الطهر ، إذ كان الطهر هو الوقت الذي ينبغي أن يوقع الطلاق للسنة فيه ، لا الحيض الذي يتصل عند إيقاع الطلاق للسنة فيه .

قيل له : العدة اسم جامع يقع على أشياء مختلفة . فمن ذلك العدة التي تطلق لها النساء هي الأطهار . ومن ذلك العدة التي يعتدّن بها من وفاة أزواجهن عنهن ، وهي أربعة أشهر وعشراً إذا لم يكن حوامل ومن ذلك العدة التي يعتدّن بها إذ كن حوامل في طلاق الأزواج ، وفي موتهن جيئاً . ومن ذلك العدة التي يعتدّن بها من الطلاق إن لم يكن حوامل ، وهي الأقراء التي اختلفنا فيها . فكل هذا يسمى عدة ، وكل واحدة منها غير ما سواه منها . وإذا كانت هذه الأجناس المختلفة يقع عليها هذا الاسم احتمل أن يكون لهذا الاسم أيضاً يقع / على الطلاق للعدة ، وهو غير ما سواه من العدد وهذا عمر الذي خاطبه ١٦٩/ب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الذي احتججت به قد قال : إن الأقراء الحيض ، ومذهبك أن من روى حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بتأويله . فقد وجب عليك أن يكون عمر في هذا الحديث أولى من خالقه في الأقراء .

فإن قلت : إن عبد الله بن عمر قد روى هذا الحديث ووقف على ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد رويتنا عنه في الأقراء أنها الأطهار ؟

قيل لك : قد رويانا عن ابن عمر خلاف ذلك فيما ذكرنا في هذا الباب ، وهو

(١) أخرجه النسائي ، حبيب ٤ ، حديث ٣٥٦ (١٨٣/١) ؛ وأبو عوانة في المسند ، ١ / ٣٢٣ - ٣٢٤ ؛ والبيهقي في السنن ، ١ / ٣٤٩ . وأحمد بن حنبل في المسند ، ٦ / ٤٦٣ - ٤٦٤ .

أولى به لموافقة ما كان عمر عليه .

ولما وجدنا الله عز وجل جعل الأقراء مضمونة بالعدد فقال : ﴿ ثلاثة قروء ﴾^(١)

وكان من قول من زعم أنها الأطهار ؛ أنه إذا طلقها في طهر قد مضى أكثره ؛ أنها تعتمد بما بقى منه قرءاً مع قرءين كاملين سواه . فعاد ذلك على مذهبه إلى قرءين وبعض ثالث . وهذا بغير ما نصه الكتاب لأنه قد نص جل وعز عدداً ، فلا يجوز أن يكون أقل منه .

فإن قال : فقد رأينا عز وجل قال : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾^(٢) وكان ذلك في

الحقيقة على شوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة ، وكما قال عز وجل ﴿ فإن كان له إخوة فأكمله السادس ﴾^(٣) فجعل ذلك أكثر أهل العلم على أخوين فصاعداً ، كان كذلك هذا أيضاً في الأقراء ؟

قيل له : لا يشبه هذا الأقراء ، لأنه ما جاء بغير عدد كما قال ﴿ أشهر ﴾ ، وكما

قال عز وجل ﴿ إخوة ﴾ جاز في ذلك أن يكون على اثنين فصاعداً وإن كان دون الثلاثة .

وأما ما ورد بالعدد فقيل فيه ثلاثة ، أو أربعة ، أو غير ذلك فلا يجوز أن ينقص

عن ذلك كما قال عز وجل : ﴿ واللاتي يحسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدنهن

ثلاثة أشهر ، واللاتي لم يحصن ﴾^(٤) فلم يجز أن يقع ذلك على أقل من ثلاثة أشهر ، كما

قال عز وجل : / ﴿ والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر

وعشراً ﴾^(٥) فلم يجز في ذلك أقل من أربعة أشهر وعشرين ، وكما قال عز وجل : ﴿ للذين

يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾^(٦) فلم يجز أن يكون ذلك على أقل من أربعة أشهر ،

وكما قال عز وجل : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾^(٧) فلم يجز أن ينقص

عن شيء مما سماه عز وجل من العدد . وكذلك قوله عز وجل : ﴿ شهرين متتابعين ﴾^(٨) في

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٧ .

(٣) سورة النساء ، من الآية ١١ .

(٤) سورة الطلاق ، الآية ٦٥ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .

(٦) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٦ .

(٧) سورة البقرة ، من الآية ١٩٦ .

(٨) سورة النساء ، من الآية ٩٢ ؛ سورة الجادلة ، من الآية ٤ .

كفاره الظهار والقتل ، وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين . لا يجزيء في شيء من ذلك التقصير عن العدد المذكور فيه . وكذلك ثلاثة قروء لا يجوز أن يكون على أقل من ثلاثة من الأقراء .

فإن قال قائل : فإن في الآية ما يدل على أن المراد هو الطهر ، وذلك الطهر مذكر ، وأهاء في جمعه ثابتة كما تقول : ثلاثة أطهار ، وثلاثة رجال ، وثلاثة أنواع . والحيضة مؤنثة وتسقط أهاء من جمعها كما يقال : ثلاث نسوة ، وكما يقال : ثلاث حيض . وقال الله عز وجل : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ فكان إدحالة أهاء في الثلاثة دليلاً على أنه أراد مذكراً وهو الطهر ؟

قيل له : ليس في ذلك دليل على ما ذكرت . لأن الشيء قد يسمى باسمين أحدهما مذكر ، والآخر مؤنث . فإذا جمع باللفظ الذي هو مذكر منها استعمل فيه حكم التذكير ، فأثبتت أهاء فيه . وإذا جمع باللفظ الذي هو مؤنث منها استعمل فيه حكم الثنائيت فأسقط أهاء منه . من ذلك " الدار " تسمى داراً وتسمى منزلأً . فإذا جمع باللفظ الدار قيل : ثلاث أدر ، وإذا جمع باللفظ المنزل قيل : ثلاثة منازل .

ومن ذلك الرمح . يقال له رمح ، ويقال له قناءة ، ثم يجمع كل واحد منها بمثل ما يجمع به مثل لفظه . وكذلك الشوب والمتحفة وهو شيء واحد ، يجمع بالشوب على التذكير ، وبالتحفة على الثنائيت . وكذلك القرء والحيض هو شيء واحد ، إن جمع باللفظ القرء جمع على التذكير ، وإن جمع بالفظة الحيضة جمع على الثنائيت . / ١٧٠ ب

فأما وجه النظر في ذلك فإننا أربينا الأمة التي يجعل عليها نصف ما على الحرة ، قد جعلت عدتها حيضتين ، من ذلك أن الحيضة لا تبعض ، ولو أمكن أن تبعض لقيل : حيضة ونصف حيضة كما قيل في الشهر : شهر ونصف شهر لما أمكن البعيض في ذلك ، وكما قال عمر بن الخطاب فيما :

١٩٣٢ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا الحصيبي بن ناصح ، قال حدثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أبيس الشفقي ، قال قال عمر بن الخطاب في عدة الأمة : لو قدرت على أن أجعلها حيبة ونصفاً ^(١) لفعلت ^(٢) . وهذا من عمر بحضورة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواه ، ومتابعهم إياه على ذلك حتى قالوا جهيناً : إن عدتها حيبة ونصف ، وحتى قال بذلك التابعون بعدهم ، وتابعوا التابعين حتى أفضى الأمر في ذلك إلى المختلفين في الأقراء اللاتي ذكرنا . فإذا كان على الأمة من العدة مما هو نصف ما على الحرة منها من الحيض ، لا من الأطهار ، كان الذي على الحرة منها أيضاً من الحيض ، لا من الأطهار . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا جديثان يثبتان هذا المعنى في الإماماء .

١٩٣٣ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن مظاير بن أسلم ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلق الأمة طلبيقين وتعهد حيستين ^(٣) .

١٩٣٤ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري ، قال حدثنا عمر بن شبيب المsville ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^(٤) .

(١) في الأصل : " ونصف " بالرفع .

(٢) آخرجه اليهقي في السنن ، ٤٢٥/٧ - ٤٢٦ / ٤٢٦ ؛ وفي معرفة السنن ، حديث ١٥٢٦٥ (٢٠٠/١١) ؛ عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٨٧٤ (٢٢١/٧) ؛ وذكره ابن حزم في الخلوي ، ١١٦/١٠ وزادوا : " فقال رجل : فاجعلها شهرأ ونصفاً ، فسكت عمر " .

(٣) آخرجه أبو داود ، حديث ٢١٨٩ (٢٥٧/٢) ؛ والدارقطني ، طلاق ، حديث ١١٣ (٣٩/٤) ؛ واليهقي في السنن ، ٣٧٠/٧ - ٤٢٦ . وذكره ابن حزم في الخلوي ، ١١٩/١٠ .

(٤) آخرجه الدارقطني ، طلاق ، حديث ١٠٤ (٣٨/٤) ؛ واليهقي في السنن ، ٣٦٩/٧ ؛ وذكره ابن حزم في الخلوي ، ١١٩/١٠ .

تأويل قوله تعالى :

﴿للذين يُؤلُون من نسائِهِم﴾ الآية

قال تعالى جل ثناؤه : ﴿للذين يُؤلُون من نسائِهِم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن

الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ (١) .

روى عن / ابن عباس أن السبب الذي فيه نزلت هذه الآية هو ما كان أهل

الجاهلية يخلفون على ترك قرب نسائهم السنة والستين كما :

١٩٣٥ - حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا

الحارث بن عبيد الأنصاري أبو قدامة ، قال حدثنا عامر الأحول ، عن عطاء بن أبي رباح ،

عن ابن عباس قال : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين ، فوقت الله عز وجل الإيلاء.

فمن كان إيلاؤه دون أربعة أشهر فليس بإيلاء (٢) .

١٩٣٦ - حدثنا أحمد بن داود ، قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الأزدي ، قال

حدثنا الحارث بن عبيد ، قال حدثنا عامر الأحول ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : كان

إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك ، فوقت الله عز وجل لهم أربعة أشهر .

فمن كان إيلاؤه منهم أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء (٣) .

فأخبر ابن عباس أن السبب الذي نزلت فيه هذه الآية هو هذا ، وأنه اليمين على ترك قرب المرأة الواجب لها على زوجها بحق الكاح القائم بينه وبينها ، وأن الله عز وجل جعل له مدة يبقى عليه فيها النكاح كما كان ، وأن الإيلاء الذي كان منه لم ينزل به الكاح . ثم وجدنا أهل العلم بعد ذلك مجتمعين على أن قوله جل وعز ﴿فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٤) أنه على الجماع ، وأنه إذا كان ذلك منه إليها صار حانثاً في يمينه ،

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٨١/٧ ، ١٤٩٥٠ (١١٠/١١) . وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٣٦/٥ مختصرًا .

(٣) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٦ .

ووجب عليه ما يجب على الحانت ، وزالت بذلك يمينه عنها . غير أنا وجدناهم مختلفون في تركه الجماع حتى يضي عليها أربعة أشهر مد يوم آلي منها فطاقة منهم يقول : يؤخذ ^(١) بالفيء إليها وهو الجماع ، فيكون بذلك مؤدياً إليها حقها ، وحانتا في يمينه على قريها أو يطلقها طلاقاً يزيل نكاحها حتى تقطع عن حقوقها التي عصلها عنها ، ومنعها منها . ومن قال ذلك منهم كثير من أهل المدينة . وقد روى ما قالوا عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧١ ب - ١٩٣٧ - كما حديث فهد ، قال حديثنا / محمد بن سعيد ، قال أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : أدركت أربعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : المولى يوقف ^(٢) .

١٩٣٨ - وحدثنا فهد ، قال حديثنا محمد ، قال أخبرنا شريك بن عبد الله ، عن ليث ، عن مجاهد قال : سمعت مروان يقول ، سمعت علياً يقول : إن كنت لموقف المولى بعد الأربعة ، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق ^(٣) .

١٩٣٩ - حديثنا فهد ، قال حديثنا عبد السلم بن حرب ، عن الشيباني ، عن بكير بن الأحسن ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي قال : يوقف المولى ^(٤) .

١٩٤٠ - حديثنا فهد ، قال حديثنا أبو غسان مالك بن اساعيل ، قال حديثنا اسرائيل ، عن أبي اسحاق الشيباني ، عن عامر ، عن عمرو بن سلمة ، عن علي : أنه كان يوقف صاحب الإيلاء بعد إنقضاء الأربعة أشهر . فإن شاء فاء ، وإن شاء عزم ، أو قال طلق ^(٥) .

١٩٤١ - حديثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حديثنا سعيد بن منصور ، قال حديثنا هشيم ، قال أخبرنا الشيباني ، عن الشعبي ، قال أخبرني ابن سلمة الكحدمي أنه شهد

(١) في الأصل " سونحد " .

(٢) آخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١٣٢/٥ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٧٦/٧ ؛ وذكره ابن حزم في المخلوي ، ١٨٥/٩ .

(٣) آخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٦٥٦ (٤٥٧/٦) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٧٧/٧ .

(٤) آخرجه البيهقي في السنن ، ٣٧٧/٧ .

(٥) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المعروفة لدى . [انظر : الأحاديث الآتية] .

علياً أوقف عند الأربعة الأشهر فاما أن يفيء ، وإما أن يطلق^(١) .

١٩٤٢ - حدثنا صالح ، قال حدثنا سعيد ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا الشيباني ، عن بكر بن الأحسن ، عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال : شهدت علياً فعل ذلك^(٢) .

١٩٤٣ - حدثنا صالح ، قال حدثنا سعيد ، قال حدثنا خالد ، عن الشيباني ، عن بكر ، عن ابن المسيب ، عن علي مثله^(٣) .
فاختلاف هشيم وخالد في الرجل الذي رواه عن علي . فذكر هشيم أنه ابن أبي ليلى ، وذكر خالد أنه ابن المسيب .

١٩٤٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : أيما رجل آلي من أمراته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر أوقف حتى يطلق ، أو يفيء ، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف^(٤) .

١٧٢

١٩٤٥ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال حدثنا الخصيب ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن قنادة ، عن سعيد بن المسيب أن أبو الدرداء قال : يوقف عند الأربعة الأشهر ، فاما أن يطلق وإما أن يراجع^(٥) .

وطائفه تقول : مضى الأربعة الأشهر بعد الخلف عزم من الزوج لوقوع الطلاق على المرأة المخلوف على جماعها ، إذا كان في الأربعة الأشهر واصلاً إلى جماعها فترك ذلك إلى مضى الأربعة الأشهر . ومن قال ذلك أبو حنيفة ، وسفيان ، وأبو يوسف ومحمد كما

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٦٥٧ (٤٥٧/٦) من طريق الشوري ؛ والبيهقي في السنن ٣٧٧/٧ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٧٧/٧ ؛ وذكره ابن حزم في المثل ، ١٨٤/٩ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٣٧٧/٧ من طريق سفيان عن الشيباني .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، طلاق ٦ ، حديث ١٨ (٥٥٦/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٧٧/٧ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٦٥٨ (٤٥٧/٦) من طريق معمر عن قنادة عن أبي الدرداء وعائشة ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٧٨/٧ : وذكره ابن حزم في المثل ، ١٨٥/٩ .

حدثنا محمد عن علي عن محمد ، عن يعقوب عن أبي حنيفة ؛ وعن علي عن محمد عن أبي يوسف ؛ وعن علي عن محمد . وقد روی ما قالوا عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما :

١٩٤٦ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا الخصيبي بن ناصح، قال حدثنا يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن عطاء الخرساني ، عن أبي سلمة ، عن عثمان بن عفان وزيدي بن ثابت رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان : إذا آلى الرجل من امرأته فلم يفيء حتى يمضي أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة^(١) .
فهذا زيد قد روی هذا عنه ، وأكثر روایات سليمان دونه من أهل المدينة في الفتيا عنه .

١٩٤٧ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن عطية بن جبير ، عن أبيه قال : مات ذو قرابة لي ، وترك أباً له فأرضعه امرأني ، فحلفت أن لا أقربها حتى تفطم الصبي . فلما مضت أربعة أشهر قيل لي : قد بانت منك امرأتك . فسألت علياً فقال لي : إن كنت حلفت على تضرة فقد بانت منك امرأتك وإلا فهي امرأتك^(٢) .

فهذا علي رضي الله عنه قد روی عنه ما في هذا الحديث أن مضى الأربعة الأشهر يقع الطلاق إذا كان لم يقربها في الأربعة حتى مضت . فهذا خلاف ما روينا عنه في الأول .

١٩٤٨ - حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا قبيصة بن عقبة ، قال حدثنا سفيان ، ١٧٢/ب عن علي بن بذينة ، عن أبي / عبيدة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : إذا مضت الأربعة الأشهر في تطليقة بائنة وهي أحق بنفسها^(٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٦٣٨ (٤٥٣/٦) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٧٨/٧ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٢٨/٥ من طريق ابن مبارك عن معمر . وزاد : "وهي أملك بنفسها". ومن طريق ابن أبي شيبة ذكره ابن حزم في الخلي ، ١٨٣/٩ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٨٢/٧ إلا أن جواب علي رضي الله عنه ورد فيه كالتالي : "إن كنت حلفت على تضرة فهي امرأتك ، وإلا فقد بانت منك" .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١٣٤/٥ ولم يذكر "وهي أحق بنفسها" ، إلا أنه زاد : "وتعذر بعد ذلك ثلاث حيض" . والبيهقي في السنن ، ٣٧٩/٧ .

١٩٤٩ - حدثنا عبد الملك بن مروان ، قال حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يقولان : إذا آلى الرجل من امرأته فلم يقربها حتى يمضى أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة^(١) .

١٩٥٠ - حدثنا فهد ، قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال حدثنا أبي ، عن الأعمش ، قال حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد ، عن ابن عباس : إذا مضت أربعة أشهر فهي أحق بنفسها .

قيل لسعيد : سمعت ابن عمر يقوله ؟ قال : نعم^(٢) .

فهذا ابن عمر قد روى عنه سعيد في هذا ما يوافق الذي ذكرنا عن أبي حيفة وسفيان ، ومن ذكرنا معهما . وهو خلاف ما روى عنه نافع مما يوافق القسول الأول . وابن عمر كان من تدور عليه الفتيا بالمدينة ، فما ندرى هل كان من الأربعة عشر الذين خلوا عنهم سليمان ما حكيناه أم لا ؟ فإن كان فيهم فقد صار مختلفاً عنه . وكذلك يزيد إن كان فقد صار مختلفاً عنه . وما ندرى بعد هذا من الأربعة عشر الذين حكى عنهم سليمان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين وقفنا على مجالسته إياهم ، وروايته عنهم ، وأخذه الفتيا منهم . إلا أن يكونوا من لم يلقهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم فحكي ذلك عنهم بلاغاً ، ولم يحكه سباعاً . فإن كان ذلك كذلك فقد صار حديثه هذا في حكم المقطع . والمنقطع عند أكثر القائلين بالقول الأول ليس بمحجة .

١٩٥١ - وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو الوليد ، قال حدثنا شيبة ، قال أخبرني الحكم ، قال سمعت (مقسماً)^(٣) يقول : سمعت ابن عباس يقول : عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ، والفيء الجماع^(٤) .

١٩٥٢ - حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، / قال حدثنا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١٢٨/٥ . وذكره ابن حزم في المخلص ، ١٨٣/٩ .

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .

(٣) من البيهقي [٧ / ٣٧٩] وساقطة من الأصل .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٧٩/٧ . وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٢٨/٥ - ١٢٩ . في الأصل :

"وأكفى "بدل "والفيء " والتصحیح من المصادر المذکورة .

شعبة، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا آلى الرجل من امرأته فلم يف حتى مضى أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة^(١) .

ولما اختلفوا في ذلك وتعلقت كل طائفه منهم بما روت مما يوافق مذهبها عن ذكر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجب أن ننظر فيما اختلفوا فيه من ذلك لنستخرج من القولين اللذين اختلفوا فيما قالوا : هما في ذلك قولان يوجب القياس صحته، ويشهد له الإجماع . فظننا في ذلك فوجدنا الله عز وجل قد قال : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِبِّصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(٢) فجعل التربص إلى مدة ، ثم قال عز وجل ﴿إِنَّمَا فَاعِلُوا فِي أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣) . فأجمع أهل العلم على أنه إن فاء إليها في الأربعة الأشهر قبل مضيها كان فيه ذلك فيما قد دخل في هذه الآية ، وإن مضت ولم يفاء إليها كان في ذلك الاختلاف الذي ذكرنا ، ووجب النظر الذي وصفنا فوجدنا الله عز وجل قد ذكر التربص في غير موضع سوى ما ذكر في هذه الآية . من ذلك قوله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا﴾^(٤) فكان ذلك التربص الذي أوجبه عليهن غير مجاوز للأربعة الأشهر وللعشر التي جعلها عليهن ، إلى غيرها من الشهور ، وكن بعد انتهاء الأربعة الأشهر والعشر خارجات من التربص الذي كن فيه في الأربعة الأشهر والعشر .

ومن ذلك قوله عز وجل ﴿وَالْمَطَّلِقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرْوَءٍ﴾^(٥) وكان ذلك التربص الذي أوجبه عليهن في الثلاثة القراء التي ذكر الله عز وجل ، لا فيما بعدها من الأقراء . ثم رجعنا إلى آية الإيلاء فوجدنا الله عز وجل قد ذكر فيها تربصاً أوجبه على الزوجات وحصره بمدة ذكرها . فقال جل وعز : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِبِّصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(٦) فكان في الأربعة الأشهر التي أوجب التربص عليهم فيها إذا مضت فلا / معنى ١٧٣

(١) أخرجه البهقي في السنن ، ٧ / ٣٧٩ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٦ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٦ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .

(٥) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٨ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ٢٢٦ .

للتربيص ، لأنه كان محصوراً بمدة قد مضت ، فلا معنى له بعدها . وإذا لم يكن له معنى بعدها ذهب معنى الإيلاء الذي يؤخذ^(١) المولى بالفيء الذي أوجبه الله عليه ، إنما يكون في المدة التي حبس المرأة عليه لها ، وجعلها متربيصة بنفسها عليه إلى انقضائها ، لا فيما بعدها وإذا كان ذلك كذلك ثبت وقوع الطلاق على المرأة بمضي الأربعية الأشهر ، وثبت أن مضيها هو عزيم الطلاق إذا كان الزوج فيها يمكنه الجماع الذي لو فعله كان قد فاء إليها ، وزال عن ظلمها بخلافه على ترك جماعها كما قالت الطائفة الثانية التي حكينا هذا القول عنها .

فقال قائل من أهل الطائفة الأولى محتاجاً على الطائفة الثانية : قد رأيناكم تقولون في الملاعن أن الفرقة لا تقع باللعان بينه وبين امرأته حتى يحدث القاضي فرقة بينهما فيزول بذلك النكاح ، وما لم يكن ذلك من القاضي فالنكاح بينهما على ما كان عليه قبل ذلك . وكذلك تجب عليكم أن تقولوا في المولى أن الطلاق لا يقع منه حتى يكون القاضي هو الذي يحكم بإيقاع الطلاق عليها ، وبفرقة لها ؟

وكانَتْ هذِهُ الْمَطَالِبُ عِنْدَنَا إِنَّا يَرَادُ بِهَا أَوْ حِيفَةً ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ دُونَ زَفَرَ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْمَلاعنِ مَا حَكَاهُ هَذَا الْقَائِلُ ، وَكَانَ زَفَرُ يَخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ وَيَذَهَّبُ إِلَى أَنَّ الْلَّعَانَ إِذَا تَمَّ مِنَ الزَّوْجِينَ وَقَعَتِ الْفَرْقَةُ وَإِنْ لَمْ يَفْرُقْ الْحَاكِمُ كَمَا يَقُولُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ . وَسَنَذْكُرُ اختِلافَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ ، وَاحْتِجاجَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَإِقَامَةُ الْحَجَةِ لِلصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَاهُمْ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَأَمَّا الْجَوابُ لِلْسَّائِلِ فِيمَا سَأَلَ عَنْهُ ، وَفِيمَا عَارَضَ بِهِ أَبَا حِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّداً فِيمَا ذَكَرْنَا ؛ فَإِنَّا رَأَيْنَا الْلَّعَانَ لَا يَكُونُ دُونَ الْحَاكِمِ ، فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ تَكُونَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَخْتَمُ بِهَا الْحَوَادِثُ وَتَكْمِلُ بِهَا أَحْكَامُهَا أَنْ تَرْدَ / إِلَى حَكْمِ مَا ابْتَدَأَتْ بِهِ ، فَتَكُونُ ٤١٧ / أَحْكَامُ أَوْ أَخْرَحُهَا كَأَحْكَامِ أَوْ أَئْلَهَا لِيُوافِقَ بَعْضَهَا بَعْضًا ، فَكَمَا كَانَ ابْتِدَاءُ الْلَّعَانِ مِنَ الْحَاكِمِ كَذَلِكَ تَنْفِيَتِهِ تَكُونُ مِنَ الْحَاكِمِ أَوْ كَمَا كَانَ ابْتِدَاءُ الإِيلَاءِ دُونَ الْحَاكِمِ كَانَ مَا يَفْعَلُ مِنْهُ يَكُونُ دُونَ الْحَاكِمِ . وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَشْيَاءِ سُوَى هَذِينِ الْمَعْنَينِ قَدْ جَرَتْ عَلَى هَذِينِ

(١) فِي الْأَصْلِ : "سُوْحَدْ" كَمَا سَبَقَ .

الحكمين ، فجعل حكم أواخرها كحكم أوائلها . من ذلك عقود النكاحات قد رأينا تكون دون الحاكم ، وكذلك الأشياء التي تريلها من الفرق بالطلاق يكون أيضاً دون الحاكم . فهذا حكم ما كان أوله دون الحاكم . وأما ما لم يكن أوله إلا بالحاكم فتأجيل العين الحول الذي يجب أن يؤجله لامرأته التي خاصمته في عجزه عن جماعها الواجب لها عليه بمح النكاح ، ولم يكن ذلك دونه ، ولم يكن هما إيجاب الحول بينهما ، فكان الذي يوجبه مضى الحول من تخbir المرأة بين الإقامة مع زوجها الذي خاصمه في ذلك ، وبين فراقه ، لا يكون إلا عند الحاكم حتى يكون الحاكم الذي يوجب آخر هذا الأمر الذي أوجب أوله . فثبت بذلك أن الأشياء كلها تدور على هذين المعينين ، فكما كان أوله بالحاكم لا بغيره وكذلك آخره يكون بالحكم . وما كان أوله بغير الحكم وكذلك آخره يكون بغير الحكم . والمولى فقد يكون بإلاؤه باتفاقهم جميعاً بغير الحكم وكذلك آخره . قياساً على ما ذكرنا . وبالله التوفيق .

وهذا الذي ذكرنا من الفيء والغم اللذين وصفنا ، فإنما ذلك في المولى القادر على جماع زوجته المولى منها . فأما إن كان عاجزاً عن ذلك بعلة به من مرض أو غيره ، تمنعه من جماعها ، أو كانت بها علة لا يصل إلى جماعها كالمرض المضني لها ، أو كالرلق الذي يمنع من الوصول إليها ، أو كان جميعاً لا علة بهما ، ولا بوحدة منهما يمنع من الجماع غير أن بيدهما من المسافة ما لا يلتقيان فيه إلى مضى أربعة أشهر ، أو أكثر منها فإن أهل العلم مختلفون في هذا . فطائفة منهم تقول : الفيء في هذا قول قول الزوج بلسانه قد فتت ، ١٧٤ ب فيكون / في معناه لو فاء إليها بالجماع وهو قادر على ذلك ، غير أنه لا تزول عنه اليمين التي حلف بها كما تزول لو كان جامعاً في الأربعة الأشهر قبل مضيها . ومن قال ذلك أبو حيفية وأبو يوسف ومحمد كما حدثنا محمد عن علي عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حيفية ، ولم يحلك خلافاً . وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم سواهم من كان يذهب إلى مضى الأربعة الأشهر ، هي عزيمة من المولى لوقوع الطلاق على التي آتى منها . ومن كان يقول : لا يكون بعض الأربعة الأشهر عزيمة منه لوقوع الطلاق عليها وقد كان القياس أن لا يكون قوله بلسانه " قد فتت إليها فيما " لأن ذلك غير مزيل لليمين فكما لا يزيل اليمين

، فكذلك لا يوجب الفيء . وقد كان جماعة يذهبون إلى هذا القول ويقولون فيه بالقياس الذي ذكرنا ، ويخالفون أبا حيفة ووزير أبا يوسف ومحمدًا فيما حكيناه . وقد قال به غير واحد من سواهم .

وقد كان يلزم القائلين أن مضي الأربعة الأشهر ليس بعزم لوقوع الطلاق أن لا يجعل الفيء باللسان فيما ، لأنه إما نأخذ المولى في الأربعة الأشهر بالفيء ونجعل ذلك له أجلاً ، فإن فعل وإن أخذه به بعدها أو بالطلاق الذي يكون به مفارقًا لها ، إذ كان تركها لها حتى تمضي أربعة أشهر عضلاً منها لها ، فإذا كان غير واصل إلى جماعها لم يكن بذلك عاضلاً لها ، ولم يستحق أن يؤخذ بالطلاق الذي يفارقها ، ولا بالفيء إليها بغير الجماع الذي هو حق لها عليها ، وحق لها عليه .

تأويل قوله تعالى :

﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ الآية

﴿ثم يعودون لما قالوا﴾^(١) إلى آخر القصة التي ذكر الله عز وجل في ذلك .

روى أن السبب الذي كان في نزول هذه الآية ما :

١٩٥٣ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا داود ، عن أبي العالية ، قال : / كانت امرأة من الأنصار يقال لها خويلة ابنة دليج ، أتت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة تغسل رأسه ، وزوجها قد طالت صحبتها إياه ، وذكرت أنها جعلها عليه كظهر أمه .

قال : قد حرمتك عليه . قالت : أشكوك إلى الله ، والله يسمع تحاوركم إن الله سميع بصير ، ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماما﴾^(٢) أتستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : ﴿فمن لم يجدد فصيام شهرين

(١) سورة الجادلة ، الآية ٣ .

(٢) سورة الجادلة ، الآية ٣ .

متتابعين ﴿١﴾ . أستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لو أني لم أكل في اليوم ثلاث مرات كان أن يغشى بصري .

قال : « فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ﴿٢﴾ أستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، إلا بعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعانه ﴿٣﴾ .

١٩٥٤ - حديث ابن أبي مريم ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا إسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن يزيد بن زيد في قوله ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ ﴿٤﴾ قال : هي خولة ابنة صامت كان زوجها مريضاً فدعاهما فلم تجدهما فقال : أنت على كظاهر أمري . فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿فحرر رقبة﴾ ﴿٥﴾ قال : لا أجد . قال : فصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا أستطيع . قال : فاطعام ستين مسكيناً ؟ قال : بالله ما عندي إلا أن تعيني . فأعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعاً . فقال : لا أجد بالمدينة أحداً أحوج إليه مني ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلها أنت وأهلك ﴿٦﴾ .

١٩٥٥ - حديث يوسف بن يزيد ، قال حدثنا حجاج بن ابراهيم ، قال حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن أبي حرملة ، عن عطاء بن يسار : أن خولة ابنة ثعلبة كانت تحت أوس بن صامت ، فتظاهر منها ، وكان به لم ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أوس بن صامت ظاهر منها ، فذكرت أن به لما فقالت : والذى بعثك بالحق ما جئتكم إلا رحمة له ، إن له في منافع ، فأنزل الله عز وجل القرآن فيما ١٧٥ / ب فقال رسول الله / صلى الله عليه وسلم : مريه فليعنت رقبة . قالت : والذى بعثك بالحق ما عنده رقبة ، ولا يملكها . قال : مريه فليصم شهرين متتابعين ، قالت : والذى بعثك بالحق

(١) سورة الجادلة ، من الآية ٤ .

(٢) سورة الجادلة ، من الآية ٤ .

(٣) أخرجه الطبراني في تفسيره ، ١ / ٢٨ - ٢ ; والبيهقي في السنن ، ٣٨٤ / ٧ .

(٤) سورة الجادلة ، من الآية ١ .

(٥) سورة الجادلة ، من الآية ٣ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن ، ٧ / ٣٩٢ .

لو كلفته ثلاثة أيام ما استطاع ، وكان الحر . قال : مريه فليطعم ستين مسكيناً قال : والذى بعثك بالحق ما يقدر عليه . قال : مريه فلذهب إلى فلان فقد أخبرني أن عنده شطر وشق فليأخذه صدقة عليه ، ثم يتصدق به على ستين مسكيناً^(١) .

١٩٥٦ - حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال حدثنا أبو نعيم صرار بن صرد الطحان الكوفي ، قال حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن اسحاق ، عن عمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خولة : أن زوجها ظاهر منها ، فأراد أن يجامعها فأبى عليه ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت آية الظهار ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفر قبل أن ي الواقع بخمسة عشر صاعاً على ستين مسكيناً^(٢) .

فهذا الذي روى في أمر أوس بن حجر وفي تظاهره .
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره سلمة بن صخر البياضي
عند تظاهره من زوجته ما :

١٩٥٧ - قد حديث أبو أمية ، قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس المستملي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، قال حدثنا ابن عجلان وابن اسحاق ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلاً فعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بظهور منها ، فأتاهما قبل أن يكفر . فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة . وهو سلمة بن صخر^(٣) .

١٩٥٨ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا محمد بن اسحاق ، عن محمد بن عمرو ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر قال : كنت أمرأً أستكثر من النساء ، وكنت قد أؤتيت في ذلك ما لم يؤت أحد . فلما دخل شهر رمضان تظاهرت من امرأتي مخافة أن يكون مني شيء في بعض الليل . فتابع ذلك بي حتى

(١) آخرجه البهقي في السنن ، ٧ / ٣٨٩ .

(٢) آخرجه الطبرى في تفسيره ، ٥ / ٢٨ من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن محمد بن اسحاق بهذا الإسناد .

(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .

١٧٦ / أدركني الصبح . فبینا هي ذات ليلة تخدمني / في شهر رمضان إذ تکشف لي منها شيء
فوثبت عليها ، فلما فرغت سقط في يدي ، فلما أصبحت أیت نادي قومي فقلت :
تعلمون أنی قد كنت تظاهرت من امرأتي حتى ينسخ هذا الشہر ، وقد أصبتها في هذه
الليلة انطلقا معي إلى رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی أسئلہ .

قالوا : لا ، والله لا ننطلق معك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إننا نخاف
أن يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما شاء يلومنا عاره ، أو ينزل فيك قرآن
ما نكره فنسلمك بجبريلك ، فانطلق أنت حتى تسأل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .
فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : أي رسول الله إني كنت تظاهرت
من أمرأتي حتى ينسليخ هذا الشهر ، وقد أصببها في هذه الليلة . فقال لي : أنت بذلك يا
سلمة ؟ قال : قلت ، نعم أنا بذلك يا رسول الله . قال : أنت بذلك يا سلمة ؟ قال : قلت
نعم ، أنا بذلك يا رسول الله ، فانظر ما حكم الله على ورسوله فامضه ، فإن صابر له .

قال : تجد رقبة تعقها ؟ قال : قلت ، لا . والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك رقبة غيرها ، وجعل يمز يده على صفحة عنقه . فقال : أتفقد أن تصوم شهرین متتابعين ؟ قال : قلت يا رسول الله وهل أدخل على ما أدخل إلا الصوم ، قال : فتقدر أن تطعم ستين مسکيناً ؟ قال : قلت لا ، والذى بعثك بالحق لقد بتنا الليلة وحشا . قال : فانطلق إلى صدقات بنی زريق ، وهم قومه فانتظر ما اجتمع عندهم من صدقاتهم ، فخذه ، فأطعم وسقا ستين مسکيناً ، واستعن بسائزه عليك وعلى عيالك .

فأتيت قومي فقالوا : ما وراءك ؟ قلت : خير ، وجدت عندكم الضيق ، وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة . أين صاحب صدقاتكم ؟ فقد أمر لي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذتها فتصدقـت ، وأكلـت ما بقـي أنا وأهـلي ^(١) .

(١) آخر جه أبو داود ، حديث ٢٢١٣ (٢٦٥/٢) من طريق عثمان بن أبي شيبة و محمد بن العلاء عن ابن ادريس عن محمد بن اسحاق بهذا الاسناد . و ابن ماجه ، طلاق ، ٢٥ ، حديث ٢٠٧٢
 (٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن ثور عن محمد بن اسحاق بهذا الاسناد .
 واحد بن حتبيل في المسند ، ٤/٣٧ والبيهقي في السنن ، ٧/٣٨٥ من طريق ابن ماجه . والدارمي ،
 طلاق ٩ ، حديث ٢٢٧٨ (٨٦/٢) .

١٩٥٩ - حديثنا الربيع المرادي ، قال حدثنا مطرف بن عبد الله / المدنى ، قال ١٧٦/ب

حدثنا الربجى بن خالد ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رجلاً تظاهر من امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أصابها قبل أن يكفر ، ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما حملك على ذلك ؟ قال : أصلحك الله يا رسول الله ، رأيت بياض ما فيها في القمر فرغبت فأصببها . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذر لها حتى تفعل ما أمرك الله ^(١) .

ففي هذه الآثار ذكر السبب الذي نزلت هذه الآية فيه . وفيها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة المتظاهر بعد نزولها بمثل الذي كان أمر به أوس بن صامت قبل نزولها . غير أنه قد روى عن ابن المسيب أنه كان نزولها في تظاهر سلمة وفي إصابته امرأته التي كان تظاهر منها ، قبل الكفاره الواجبة عليه .

١٩٦٠ - كما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال أخبرنا حماد بن

سلمة ، قال أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : أن سلمة بن صخر جعل امرأته عليه كظهور أمه في رمضان . فلما كان ذات ليلة أعجبته فوقع بها فأنزل الله عز وجل كفاره الظهار ^(٢) .

وهذا عندنا - والله أعلم - محال . وال الصحيح أن تظاهر سلمة من امرأته كان بعد نزول الآية ، لا قبل ذلك ، لأن حكم الظهار كان قبل نزول هذه الآية لم يكن الحكم المذكور فيها ، وإنما كان التحرير فيها للزوجة المظاهر منها كتحررها بالطلاق ، ولأن الظهار كان قبل نزول هذه الآية طلاق أهل الجاهلية ، وطلاق الناس بعد ذلك في الإسلام حتى أنزل الله عز وجل هذه الآية ينسخ ذلك ، ورد حكم الظهار إلى ما أمر به أوس على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومحال أن يكون سلمة مع صحبيته لرسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ٢٢٢٣ (٢٦٨/٢) ؛ والنمساني ، طلاق ٣٣ ، حديث ٣٤٥٨

(٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا الإسناد . وعبد الرزاق ، حديث ١١٥٢٥

(٤٣٠/٦) من طريق معمر . والترمذى ، طلاق ١٩ ، حديث ١١٩٩ (٥٠٣/٣) من طريق

الفضل بن موسى عن معمر . وابن ماجه ، طلاق ٢٦ ، حديث ٢٠٧٥ (٣٨٢/١) من طريق

غدر عن معمر . والبيهقي في السنن ، ٣٨٦/٧ .

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المعروفة لدى .

وسلم تظاهر وقتاً معلوماً ، والظهور طلاق ، إذ كان الطلاق لا تحصره الأوقات في قول
١٧٧ أحد من أهل العلم . ألا / ترى أن رجلاً لو جعل أمراته طالقاً اليوم ، إنها تكون طالقاً فيما
بعد اليوم . وسلمة فإنما كان ظاهر من أمراته شهر رمضان فتكون حراماً عليه في ذلك
الشهر خاصة ، لا فيما بعده . ففي قصده إلى ذلك ما دل على أن الظهور كان حينئذ غير
الطلاق ، ولم يكن الطلاق فقط غير الظهور حتى نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الآية . فثبت بما وصفها أن زوجها كان قبل ظاهر سلمة الذي ذكرنا .

ثم اختلف أهل العلم بعد هذا في تأويل قول الله عز وجل ﴿وَمَن يَعُودُ مَا قَالَوْا
فَحَرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ . وفي ذلك العود ما هو ؟

قال قوم فيما ذكروا بظاهر الآية ، وجعلوا من قال لامرأته : " أنت على كظهر
أمي " غير مظاهر منها حتى يعود لذلك القول مره أخرى فيكون حينئذ متظاهراً ، وتجب
عليه الكفارة المذكورة في الآية .

وقال آخرون : إذا قال لها : " أنت على كظهر أمي " صار بذلك مظاهراً ،
وحرمت به عليه حرمة الظهور التي ذكر الله عز وجل ، ولم يحل له جماعها حتى يكفر
بالكافارة التي أمره الله عز وجل . وقالوا : قوله لها " أنت على كظهر أمي " عود إلى ما قد
قبل في الجاهلية مما قد نهى الله عز وجل عنه وسماه ﴿مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾^(١) ،
وتأنلو قول الله عز وجل ﴿وَمَن يَعُودُ مَا قَالَوْا﴾ على معنى ﴿ويعودون لما قالوا﴾ .
لأن العرب قد تجعل مكان الواو " ثم " كما قال الله عز وجل ﴿إِنَّمَا نَرِيكُمْ بَعْضَ الَّذِي
نَعْدُهُمْ أَوْ نَتَوَفِّيْكُمْ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعُلُونَ﴾^(٢) في معنى ﴿والله
شهيد على ما يفعلون﴾ ، وجعلوا نفس القول عوداً ، كما قال عز وجل : ﴿وَالْقَمَرُ
قَدْرَنَا هَذِهِ مَنَازِلٌ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعَرْجُونَ الْقَدِيمِ﴾^(٣) .
لأنه لم يكن في بدنك كما عاد ، وإنما صار كما عاد إليه . وكما قال أبو ربيعة الشفقي في أبياته

(١) سورة الجادلة ، من الآية ٢ .

(٢) سورة يونس ، الآية ٤٦ .

(٣) سورة يس ، من الآية ٣٩ .

التي يمدو بها الفرس لما غلبو على اليمن ، كما حدثنا فهد ، قال / حدثنا يوسف بن بهلوه ١٧٧ / ب الكوفي ، عن عبد الله ابن إدريس ، عن محمد بن اسحاق :

تلك المكارم لا قعبان من البن شيئاً بما يعادا بعد أبوالا

أي فصارا بعد أبوالا ، لأنهما كانا في البدو أبوالا فصارا غير أبوالا ثم عادا بعد أبوالا بعد ذلك . وهذا القول قد قال به غير واحد من أصحابنا .

وقال آخرون : العود في هذا أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إمساكها وإصابتها ، فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفاره . وإن طلقها بعد ظاهره ، ولم يجمع على إمساكها وإصابتها فلا كفاره عليه ، فإن تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفاره الظهار قبل أن يطأها . ومن قال ذلك منهم مالك ^(١) كما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا قال ذلك . ففي هذا ما يدل على أنه لا تجب الكفاره على المظاهر بالقول الذي كان فيه حتى يكون مع القول العزم على الإمساك والإصابة . وإن إن طلق قبل العزم على الإمساك والإصابة فلا كفاره عليه ، وأنه متى عاد عاد وجوب المعنى الذي كان في حكم الشد في التظاهر ، ونحي على قياس هذا القول أن تكون الكفاره إذا وجبت بالوجه الذي يوجبه في قول القائلين به أنه لا يبطلها عن المظاهر ثبوت المرأة ، لا زوال النكاح ، ولا حرمتها على المظاهر منها بأي معنى حرمت عليه من وجوه الحرمات ، إذ كان الذي يوجب الكفاره عندهم هو العزم على الإمساك والإصابة الذي قد تقدم قبل ذلك من المظاهر . وهذا خلاف مذهب محمد الذي لم يحل في خلافاً بينه وبين أحد من أصحابه ، لأنه كان يقول : إذا ماتت المرأة المظاهر / منها سقطت الكفاره عن المظاهر . وكذلك إذا طلقت عليه أو حرمت عليه يعني غير الطلاق سقطت عنه الكفاره في تظاهره منها . لأن الكفاره عنده إنما تطلق له مسيسها الذي كان حراماً عليه قبلها بالظاهر الذي كان منه قبلها ، لأن الله عز وجل قال : «فتحرر رقبة من قبل أن يتمساها» ^(٢) أي حتى يعودا بعد تحرير الرقبة إلى حكم حل المساسة فما الذي كان امتنعا منه بالظاهر الذي كان طرأ عليهم .

(١) انظر : الموطأ ، ٥٦٠ / ٢ .

(٢) سورة الجادلة ، من الآية ٣ .

وأما الشافعي رحمه الله فذكر لنا المزني أنه قال في قوله عز وجل ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾^(١) قال : فالذى عقلت مما سمعت في ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أنه إذا أنت على المتناظر مدة بعد القول بالظهار ، لم يحرمنا بالطلاق الذي تحرم به ، وجبت عليه الكفارة . كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه فقد عاد لما قال مخالفه ، فأحل ما حرم . قال الشافعي : لا أعلم له معنى أولى به من هذا ، فالكفارة عليه بعد ذلك . ولو ماتا أو مات أحدهما ، وكان هذا - والله أعلم - عقوبة مكفرة لقول الزور . ولو تظاهر فأتب العظار طلاقاً تحريراً عليه ، ثم راجعوا فعليه الكفارة ولو طلقها ساعة نكحها ، لأن مراجعته إليها أكثر من حبسها بعد الظهار .

قال المزني : هذا خلاف لأصله ، كل نكاح جديد لا يعمل فيه طلاق ولا ظهار

إلا جديداً^(٢) .

ولا اختلفوا في ذلك نظرنا فيما قاله من تقدمهم فيه فلم نجد في ذلك منصوصاً غير

ما :

١٩٦١ - حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ، وعلى بن عبد الرحمن بن المغيرة ، قالا حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾^(٣) فهو قول الرجل لامرأته : " أنت على كظهر أمي " . فإذا قال ذلك فليس تحلى له حتى يكفر كفارة الظهار^(٤) .

١٧٧٨/ب فهذا يدل على أن الكفارة إنما يراد ليحل بها الجماع . وفي ذلك دليل / على أن لا كفارة بعد زوال النكاح ، ولا بعد عدم حل الجماع .

وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الآثار التي ذكرنا في أول هذا

(١) سورة المجادلة ، من الآية ٣ .

(٢) نقله الطحاوي باختصار . انظر : الأم مع مختصر المزني ، ٣٠٨/٥ .

(٣) سورة المجادلة ، من الآية ٣ .

(٤) أخرجه الطبرى في تفسيره ، ٨/٢٨ - ٩ وزاد : " حتى يكفر عن يمينه بحق رقبة ، " فمن لم يجد فضيام شهرين متتابعين من قبل أن يعماماً " والمس : النكاح . " فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً " . وإن هو قال لها : أنت على كظهر أمي إن فعلت كلها وكذا ، فليس يقع في ذلك ظهار حتى يختت ، فإن حلت فلا يقرها حتى يكفر ، ولا يقع في الظهار طلاق " .

الباب ، ووصف ما كان من زوج خولة وهو أوس بن صامت ، وأنه قوله لها : " أنت على كظهر أبي " فحرمتها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك بعد نزول الآية التي أنزلت حتى يفعل ما أمر به ، ولم يتضرر بذلك أن يقولوا لها قولًا مثله ، فيكون بذلك القول عائدًا كما قال أهل المقالة الأولى التي حكينا في هذا الباب . فبطل بذلك ما قالوا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للمتظاهر منها لما ذكرت له ظهار زوجها منها قبل نزول الآية التي فيها كفارة الظهار : قد حرمت عليه . لأن الظهار كان حينئذ لا حكم له تخله الكفار ، أو تجنب فيه الكفار ، إنما كان طلاق أهل الجاهلية حتى أنزل الله عز وجل فيه ما أنزل ، فقراره رسول الله صلى الله عليه وسلم على المتظاهر ثم قال :

أتجد كذا ؟ أتستطيع كذا ؟ ولم يقل له : أطلقها فتسقط الكفارة عنك كما يقول الشافعي . أو تخسها وتعزم على مرافقتها فيكون بذلك عائدًا كما قال مالك فتجنب الفكرة عليك ؟

ففي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك دليل على أن الكفارة تجنب بخلاف هذين المعنين ، وهو لأن يجعل بها ما كان حراماً قبلها كما قال الذين ذكرنا عنهم في هذا الباب .

وقد اختلف أهل العلم فيما جعل امرأته عليه كظهر من هي عليه حرام من ذات محارمه المحرمات عليه . فجعل قوم حكم ذلك كحكم المظاهر بالأمهات . ومن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد في إملاكه عليهم . وقد / ١٧٩ / كان الشافعي يذهب إلى هذا فيما ذكره لنا المزني عنه ^(١) . وأبي ذلك قوم آخرون من أهل العلم فلم يجعلوا الظهار إلا بالأمهات خاصة دون من سواهن من ذات الأرحام المحرمات . ولما اختلفوا في ذلك ، ووجدنا الله عز وجل قد ذكر الطلاق في كتابه فسماه بما سماه ، ثم رأيناهم جميعاً قد أحقوا بذلك ما فيه معانى الطلاق مثل الخلية ، والبرية ، والبائنة ، والحرام وما أشبه ذلك من الوجوه التي يحكمون لها بحكم الطلاق وإن لم يكن في ظاهرها

(١) انظر : الأم مع مختصر المزني ، ٣٠٨/٥ .

طلاقاً . وكذلك الإيلاء وهو قول الرجل لامرأته : " والله لا أقربك " ، قد أحق بذلك أمثاله ، مثل قوله : " إن قربتك فأنت طالق " ، وإن قربتك فعلى حجة " ، أو " إن قربتك فعلى عتق رقبة " ، أو ما أشبه ذلك . فالقياس على ذلك أن يكون الظهار كذلك ، وأن يكون بالأمهات ومن حكمه حكم الأمهات في الحرمات من ذكرنا . ويستوي في ذلك أهل الحرمات بالرضاع ، وأهل الحرمات بما سواه . وكذلك كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يذهبون إليه كما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد في إملائه عليهم ، وإن كان بعض أهل العلم ، قد خالفهم في ذلك فذهب إلى أن المتظاهر لا يكون بمن طرئت حرمته كالرضاع الطاريء ، وكما سواه من الأشياء الطارئة . فإن القياس يمنع من هذا القول ، لأن الله جل ثناؤه لما جعل على المظاهر الكفارة في جعله امرأته التي جعلها الله حلاله ، كظهر أمه التي جعلها الله عز وجل عليه حراماً ، كان ذلك أيضاً إذا جعلها عليه حراماً كحرمة ما قد حرمه الله عز وجل عليه بالرضاع في هذا المعنى أيضاً .

وقد اختلف أهل العلم في الرقاب الواجبات على المتظاهرين هل تجزيء فيها غير المؤمنات كما تجزئ المؤمنات ؟ فقال بعضهم : لا تجزيء فيها إلا المؤمنات . ومن قال ذلك الشافعي ، قال : لأنهن وإن لم يوصفن في آية الظهار بالإيمان فقد وصفهن به في غيرها من أي الكفارات كقوله عز وجل في كفارة القتل / الخطأ ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَبْعَةٍ ﴾ ١٧٩ مؤمنة ﴿^(١) فدل ذلك أن سائر الرقاب اللائي ذكرها في كتابه في الكفارات كذلك ، وأنه لا يجزيء فيها إلا المؤمنات كما ذكر عز وجل الشهود في كتابه فقال : ﴿ لَوْلَا جَاءُوكُمْ بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَاتٍ ﴾^(٢) فكان ذلك على العدول وإن لم يصفهم في الآية التي ذكرهم فيها ، إذ كان قد وصفهم بذلك في غيرها كقوله عز وجل في آية الدين ﴿ وَاسْتَشْهِدُوهُ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رِجَالَيْنِ فَرِجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَاتِ ﴾^(٣) . وفي آية الوصية ﴿ إِثْنَانِ ذُوِّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(٤) . وفي آية الرجعة ﴿ وَاشْهُدُوهُ ذُوِّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(٥) .

(١) سورة النساء ، من الآية ٩٣ .

(٢) سورة النور ، من الآية ١٣ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٤) سورة المائدة ، من الآية ١٠٦ .

(٥) سورة الطلاق ، من الآية ٢ .

وَخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : تَبَرِّزُ فِي ذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتُ وَغَيْرُ الْمُؤْمِنَاتِ ، إِذْ
كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ قَدْ أَطْلَقُهُنَّ فَلَمْ يَصْفُهُنَّ بِإِيمَانٍ وَلَا بِغَيْرِهِ فِي الْأَيِّ الَّتِي ذُكِرُهُنَّ فِيهَا ،
وَلَا يَبْرِزُ فِيمَا وَصَفَهُ فِيهِنَّ بِالْإِيمَانِ إِلَّا الْمُؤْمِنَاتُ ، وَكَانَ مِنْ حِجَّتِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى
أَنْ قَالُوا : رَأَيْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ مِنَ الْكُفَّارَاتِ مَا قَدْ وَصَفَ بِشَيْءٍ وَلَمْ يَوْصِفْ بِهِ
سَائِرَ الْكُفَّارَاتِ ، فَلَمْ يَكُنْ مَا وَصَفَتْ بِهِ كَفَارةً دَلِيلًا عَلَى مَا وَصَفَتْ بِهِ كَفَارةً أُخْرَى مَا لَمْ
يُذَكِّرْ ذَلِكَ فِيهَا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ فِي كَفَارةِ الْقَتْلِ الْخَطْلَ ، وَفِي كَفَارةِ الظَّهَارِ ﴿فِصَيَامٌ
شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ﴾^(۱) فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى التَّابِعِ ، لَا يَبْرِزُ إِلَّا عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ فِي كَفَارةِ الْأَذْيَ
﴿فَفَدِيَةٌ مِّنْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(۲) ، وَكَانَ ذَلِكَ الصَّيَامُ يَبْرِزُ فِيهِ التَّابِعُ وَغَيْرُ التَّابِعِ
وَفِي كَفَارةِ الصَّيْدِ : ﴿فَجُزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكَمُ بِهِ ذُوا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيَّا بِالْعَالَمِ
الْكَعْبَةِ﴾^(۳) حَتَّى ذَكْرُ الصَّيَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ عَزَّ وَجَلَ . فَكَانَ ذَلِكَ الصَّيَامُ يَبْرِزُ فِيهِ التَّابِعِ
وَغَيْرُ التَّابِعِ .

وَقَوْلُهُ فِي التَّمَتُّعِ بِالْعَمَّةِ إِلَى الْحَجَّ عَنْدِ عَدَمِ الْهَدِيِّ : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
فِي الْحَجَّ وَسِعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(۴) . فَكَانَ ذَلِكَ يَبْرِزُ فِيهِ التَّابِعُ وَغَيْرُ التَّابِعِ فِي أَشْبَاهِ ،
لَذَلِكَ فَلَمْ يَجْعَلْ مَا لَمْ يَوْصِفْ بِالْتَّابِعِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى التَّابِعِ ، إِذَا كَانَ غَيْرُهُ مِنْ أَشْكَالِهِ
قَدْ وَصَفَ بِهِ ، بَلْ جَعَلَ الْمَوْصُوفَ بِالْتَّابِعِ لَا يَبْرِزُ / إِلَّا مُتَابِعًا ، وَالْمَسْكُوتُ عَنْ ذَكْرِ
الْتَّابِعِ فِيهِ يَبْرِزُ مُتَابِعًا وَغَيْرُ مُتَابِعًا ، غَيْرُ الصَّيَامِ فِي كَفَاراتِ الْأَيَّامِ . فِيَنَّ الَّذِينَ أَوْجَبُوا
الْتَّابِعِ فِي ذَلِكَ إِنَّا أَوْجَبْنَا فِيمَا ذَكَرُوا أَتَبْعَاهُ لَمَا فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مُسَعُودٍ : فِصَيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
مُتَابِعَاتٍ " . وَسَنَذَكِرُ ذَلِكَ ، وَمَا يَلْزَمُ أَهْلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ ، وَالْحِجَّةُ عَلَيْهِمْ ، وَالْحِجَّةُ لَهُمْ فِي
مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَا فِي الصَّيَامِ كَمَا وَصَفْنَا ، كَانَ كَذَلِكَ الْمَذَكُورُ بِالْإِيمَانِ مِنْ
الرَّقَابِ لَا يَبْرِزُ فِيهِ إِلَّا مِنْ كَانَ كَذَلِكَ ، وَالْمَسْكُوتُ مِنْ ذَكْرِهِ بِالْإِيمَانِ مِنْهَا تَبَرِّزُ فِيهِ
الْمُؤْمِنَاتُ وَغَيْرُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَلَا يَكُونُ الْوَصْفُ لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ الرَّقَابِ بِالْإِيمَانِ وَصَفَّا لِلآخِرِ

(۱) سورة المجادلة ، من الآية ۴ .

(۲) سورة المائدة ، الآية ۹۵ .

(۳) سورة البقرة ، من الآية ۱۹۶ .

كما لم يكن ذلك في الصيام والرقب الالاتي من الكفارات أشبه بالصيام الذي من الكفارات منها بالشهادات . فثبت بذلك أنه يجزيء في الرقب المskوت عن وصفها بالإيمان المؤمنات وغير المؤمنات كما قال القائلون بذلك . ومن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد .

وهذه الرقب التي ذكرنا أنها تجزيء في الكفارات غير الظهار قد اختلف فيها أي الرقب هي ؟ فقال قائلون : هي غير المستهلكات منهن بالعمى ، أو بقطع اليدين ، أو بقطع الرجلين ، أو بقطع يد ورجل من جانب واحد . فاما ما سوى ذلك من النصان الذي يكون كالاعور ، وكقطع إحدى اليدين ، أو إحدى الرجلين ، أو قطع يد ورجل من جانبي مختلفين ، فإن من كان منهن كذلك يجزيء في ذلك . ومن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد .

وقال قائلون : لا يجزيء في ذلك إلا من كان قادرًا على البطش وإن كان ناقصاً كالأعور ، وكما أشبهه . فاما الذي ينقص بطشه بذهاب يده حتى يكون ذلك نصاناً بينما في بطشه / فلا يجزئ ومن قال ذلك الشافعي .

١٨٠ بـ وقال قائلون : لا يجزيء من الرقب من كانت عوراء ، ولا من كانت قطعاء ، ولا يجزيء منهن إلا من كان سليماً من ذلك ، وما أشبهه . ولما / اختلفوا في ذلك نظرنا فيه فوجدنا الناقص الأغلة أو المعيب عيباً في يديه ينقصه ذلك العيب من قيمته لو كان صحيحاً ، أو من ثمنه لو كان سليماً منه من الرقب ، يجزيء بلا اختلاف في ذلك علماء . فقلنا بذلك أنه يجزيء من الرقب في ذلك من به نقص ما ، ثم إن كان غير لاحق بأحوال ذوي التمام .

فإن احتج متحج في ذلك بالضحايا وباهدايا فقال : قد رأينا الضحايا واهدايا لا يجزيء فيها الأعمى ، كذلك الرقب الواجبات . ورأينا الضحايا واهدايا لا يجزيء فيها الأعور . وكان ما إذا ذهبت عيناه جميعاً لم يجز في ذلك ، لا يجوز فيه إذا ذهبت إحداهما ، فكذلك الرقب .

قيل له : قد رأينا أمور الضحايا واهدايا قد وكم في هذه المعاني أكثر مما وكم في

أمثالها من الرقاب . من ذلك إن رأينا الصغير من الرقاب يجزيء فيما يجزيء فيه الكبير ، ورأينا السخل من المواشي لا يجزيء فيما يجزيء فيه الكبير . فدل ذلك على اختلاف أصليهما وأن أحدهما قد زيد في توكيده على توكيده الآخر ، وإذا تبادرنا أصلهما في زيادة توكيدهما على الآخر تبادر فرعاهما ، وبطل أن يرد حكم فرع أحدهما إلى حكم فرع الآخر . ولا بطل ذلك وثبت أنه لم يرد في الرقاب التكامل منها ، ثبت أنها تجزيء على القائص التي فيها كما تجزيء لو كانت فيها ناقص حتى يجمع على خروجها من ذلك إلى الناقص التي يجمع على أنها لا تجزيء وهي بها . فثبت بذلك ما ذكرنا عن أبي حنيفة وأبي يوسف محمد في هذا .

وأما قوله عز وجل : « فصيام شهرين متتابعين »^(١) فذلك من الحكم الذي جعله الله عز وجل كفارة من لم يجد رقبة يعتنها عن ظهاره .

فإن دخل في الصوم غير واحد للرقبة فصام بعضه ، ثم وجدها فإن أهل العلم يختلفون في ذلك ، فكان بعضهم يقول : إذا كان الذي صام أكثر الصوم والذي بقي أقله ، مضى على صومه وأجزاءه الصوم . وإن كان الذي صام أقله ثم وجد الرقبة لم يحتسب بما مضى ، ولم يكن الصوم له كفارة ، وكان عليه أن يعتن الرقبة . ومن قال ذلك مالك بن أنس .

وكان / بعضهم يقول : إذا دخل في الصوم فصام شيئاً منه قليلاً كان أو كثيراً ، ثم وجد الرقبة أتم صومه ، ولا عتن عليه ، لأنه دخل في ذلك وهو من أهله . ومن قال ذلك الشافعي .

وكان بعضهم يقول : إذا صام وهو لا يجد الرقبة ، ثم وجدها وقد بقى عليه من الصوم شيء ، قل ذلك أو كثراً ، زال ذلك العذر ، ولم يجزءه الصوم ، وكان عليه العتق ، وكان في معنى من كان واجداً للرقبة قبل دخوله في الصوم . ومن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف محمد . وهذا هو القول عندنا ، والله أعلم . لأن الله عز وجل إنما جعل الصوم كفارة لمن لم يكن من أهل الرقاب ، فإذا صار من أهلها لم يجزءه أن يصوم صوماً لم يجعل

(١) سورة المجادلة من الآية ٤ .

لوجد الرقاب كفارة . وقد بين الله عز وجل أن ذلك الصوم لا يجزئه الواجب من الرقاب ، فإذا ارتفع أن يجزئه ما صام وهو واجد للرقبة لم يجزءه عن كفارته إلا الرقبة ، ولأن قول الله عز وجل ﴿فَمَنْ لَمْ يَجْدِ فِصَامًا شَهْرَيْنِ مُتَسَابِعِينَ﴾^(١) لا يخلو من أن يكون الفرض هو الصوم لمن لم يكن من أهل الرقاب في حال وجوب الكفارة عليه ، لا تتحول عن ذلك إلى غيره . وإن صار من أهل الرقاب أو يكون حكم وجود الرقاب ، معتبراً فيه إلى سقوط الكفارة عنه .

فلما أجمعوا أن من كان له الصيام إذ كان من غير أهل الرقاب ، فلم يصم حتى صار من أهل الرقاب أنه يرجع إلى ذلك الحكم ، ولا يجزئه الصيام . دل ذلك أن الصوم لم يكن فرضه عند عدم الرقبة فرضاً لا يتتحول منه إلى غيره إذا وجدها لم يدخل في الصوم وكان ذلك دليلاً أن الصوم إنما يجزئه ما كان من أهل عدم الرقبة ، فإذا صار من أهل وجودها لم يجزءه .

وقد وجدنا لذلك نظيراً مجمعاً عليه من فرائض الله عز وجل على عباده وهو قوله عز وجل : ﴿وَاللَّاتِي يَغْسِنُ مِنَ الْحِيْضَرِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعُدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَاللَّاتِي لَمْ يَحْصِنْ﴾^(٢) وقوله عز وجل : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ يَرْبِضُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾^(٣) يعني من سوى الصنفين اللذين جعل عددهما الشهور ، وكانت الصغيرة التي لم تحصل إذا طلفت فدخلت في العدة ، وهي الشهور ثم طرأ عليها الحيض لم تتعذر بما مضى من الشهور ، ١٨١/ب واعتبرت بالأقراء ، وكانت / في حكم من طلق وهو من أهل الأقراء . فكان القياس أن يكون كذلك حكم وجود الرقاب إذا طرأ في الصوم الجعل بدلاً منها إذا لم يكن أن يكون في حكمه لو طرأ قبل الدخول فيه .

فأما من فرق بين مضي قليل الصوم ومضي كثيره فلا معنى لتفريقه بين ذلك عندنا . وأما قوله عز وجل ﴿فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِطَاعَمًا سَتِينَ مَسْكِينًا﴾ فذلك من الحكم في عدد المساكين ، ومن المتشابه في مقدار ما يطعمون وفي الصنف الذين هم منه . فقال

(١) سورة المجادلة ، من الآية ٤ .

(٢) سورة الطلاق ، من الآية ٤ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٨ .

فائلون من أهل العلم : المراد به إطعام كل مسكين مداً واحداً من طعام بلد المفتر الذي يقتات منه حنطة أو شعير أو أرز أو سلت أو تمر أو زبيب أو أقط. هكذا كان الشافعي يقول في هذا فيما ذكر لنا المزني ^(١) . وهو معنى عامة أهل المدينة في تقديرهم المد .

وقائلون يقولون : لا يجزيء في ذلك من الإطعام إلا مدان لكل مسكين ، وهما نصف صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان ذلك حنطة أو دقيقاً أو سويقاً منها . فأما من الشعير أو من دقيقه أو من سويقه ومن التمر فصاع صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل مسكين . لا يجزيء عندهم من كل جنس من هذه الأجناس غير الذي ذكرنا منه . ومن قال ذلك أبو حيفية وأبو يوسف ومحمد .

وقد ذكرنا فيما تقدم من كتبنا هذه في المذاسن في فدية الأذى مقدار ما يطعمه كل مسكين ، فأغناها ذلك عن إعادته هاهنا .

وقد احتاج أهل المقالة الأولى لمقالتهم في مقدار إطعام المذاسن بحديث أوس بن الصامت الذي ذكرناه في أول هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خولة : مريه فليذهب إلى فلان فقد أحيرني أن عنده شطر ورق ، فليأخذه صدقة عليه ثم يتصدق به على ستين مسكيناً .

وبحدث يوسف بن عبد الله بن سلام فيما تقدم من هذا الباب عن خولة : "أن زوجها ظاهر منها ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت آية الظهور فامرها / أن يكفر قبل أن ي الواقع بخمسة عشر صاعاً على ستين مسكيناً " .

وكان من الحجة عليهم في ذلك أن هذين الحديثين قد رواها هكذا وقد روی في حديث أبي اسحاق عن يزيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمره بإطعام ستين مسكيناً قال : " تالله ما عندي إلا أن تعيني فأعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعاً " ، والمعونة على الشيء إنما هي ببعضه لا بكله . فهذا الحديث مما قد ذكرناه فيما تقدم ، وهو مخالف للحديث الآخر . وأما حديث يوسف بن عبد الله بن سلام فقد روی كما ذكرناه في هذا الباب . وقد روی بزيادة على ذلك كما :

(١) انظر : الأم مع مختصر المزني ، ٣١١/٥ .

١٩٦٢ - حدثنا فهد ، قال حدثنا فروة بن أبي المغرا ، قال حدثنا يحيى بن زكرياء ، عن محمد بن اسحاق ، عن معمر بن عبد الله ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال حدثني خولة ابنة مالك بن ثعلبة بن أخي عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغان زوجها حين ظاهر منها بعرق من قفر ، وأعانه هي بعرق آخر وذلك ستون صاعاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدق به واتقني الله ، وارجعي إلى ابن عمك ^(١) .

فهكذا كان أهل المقالة الثانية يقولون : ما يطعم فيه من التمر كل مسكين صاع ، يطعم فيه من الخنطة كل مسكين نصف صاع . فأما حديث سلمة بن صخر الذي رواه محمد بن اسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر هو دليل على هذا المعنى ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فيه : " انطلق إلى صاحب صدقةبني زريق فمره فليدفع إليك صدقتهم ، فأطعم وسقاً ستين مسكيناً ، وأنفق سائره عليك وعلى عيالك " .

وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار بغير هذا المعنى .

١٩٦٣ - كما حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن سليمان : أن رجلاً من بني زريق يقال له سلمة بن صخر ، وكان قد أُوتى حظاً من الجماع ، فلما دخل عليه شهر رمضان تظاهر من أمراته ١٨٢ / ب حتى / ينقضي شهر رمضان ، فاشتكي عينيه فأتته امرأته بمحصلة في القمر فأعجبه بعض ما رأى منها فوقع عليها ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : أنت بذلك يا سلمة ؟ قلت : نعم . قال : فأعتعن رقبة . قال : ما أملك غير رقبتي ، قال : فصم شهرين متتابعين . قال : ما عمل يعلم الناس أشق على من الصيام ، قال : فأطعم ستين مسكيناً ، قال : ما أجد شيئاً .

قال : فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأعطاه إياه ، وهو قريب من

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ٢٢١٤ (٢٦٦/٢) من طريق يحيى بن آدم عن ابن ادريس عن محمد بن اسحاق بهذا الإسناد . وأحمد بن حنبل في المسند ٤١٠/٦ من طريق سعد بن ابراهيم ويعقوب عن أبيه عن محمد بن اسحاق بهذا الإسناد .

خمسة عشر صاعاً ، فقال : صدق بهذا . فقال : يا رسول الله أعلى أفق مني ومن أهلي ؟
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كله أنت وأهلك ^(١) .

فإن كان هذا الحديث في ذلك هو ما رواه محمد بن اسحاق ، عن محمد بن عمرو
بن عطاء عن سليمان - كما ذكرنا - فذلك دليل على ما يقول أهل المقالة الثانية . وإن
كان أصل الحديث كما رواه بكر ، فإن في ذلك دليلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يعطه الذي أعطاهم على أنه جميع الذي عليه ، وأنه إنما كان منه على المعونة منه إياه فيما
عليه . ولا يجب في الحكم عندنا زوال كفارة متفق على وجوبها إلا باتفاق على زواها ، إذ
كان مثل هذا لا يقال استبطاناً ولا قياساً ، وكان المظاهر إذا أطعم ما يقول أهل المقالة الثانية
سقط عن فرض الكفارة في قوله وفي قول أهل المقالة الآخرين ، وإذا أطعم ما يقول أهل
المقالة الأولى لم تسقط الكفارة عنه في قوله في قول أهل المقالة الثانية ، فكان قوله في قول أهل المقالة الثانية
أولى بنا ، إذ كان فيه سقوط الواجب بلا اختلاف .

وعلى المظاهر ألا يعمس أهله في كل معنى من هذه الثلاثة المعاني من الكفارات
حتى يجيء ^(٢) بالمعنى الذي عليه منها .

فإن قال قائل : ولم كان ذلك على من عجز عن الصوم من ليس بوحد للرقبة
فعد حكمه إلى الإطعام ، ولم يشترط الله عز وجل في ذلك كما اشترط فيما قبله بقوله
«من قبل أن يتممسا» ^(٣) في المعينين المتقدمين في الآية ؟

قيل له : يجب ذلك لمعينين أحدهما ما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه / ١٨٣
وسلم في أحاديث الظهور التي ذكرنا في أول هذا الباب أنه لم يطلق الماسة للمظاهرين فيها
حتى يفعلا ما أمرهما الله عز وجل . والآخر أن الفرائض التي هي أبدال من أشياء قبلها إذا
عدمت ، فلم يقدر عليها عادماً كان قبلها ، فصار ثابتاً فلم يحل الجماع حتى يفعل ، كما لا
يحل الجماع لمن كان قادراً على العتق أو الصيام حتى يفعله . ألا ترى أن فرض الله عز

(١) آخرجه أبو داود ، حديث ٢٢١٧ (٢٦٧/٢) من طريق ابن وهب عن ابن هبعة عن عمرو بن
الحارث بهذا الإسناد . وذكره البيهقي في معرفة السنن ، حديث ١٤٩٩٩ (١٢٢/١١) .

(٢) أي يكفر .

(٣) سورة الجادلة ، من الآية ٤ .

وحل على عباده التطهير بالماء ، فإن عدموه وجوب عليهم التيمم بالصعيد ، فإن عدموه لم يسقط فرضه عنهم ، لا إلى فرض سواه ، بل قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " .

١٩٦٤ - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال حدثنا زائدة بن قدامة عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله عز وجل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلوت ^(١) .

فمني بذلك أن تكون الصلاة مقبولة إلا بظهور يظهر به . وكذلك ما عدم من الفرائض التي ذكرناها بعضها أبدال من بعض إذا سقط البديل المؤخر منها عاد وجوب البديل الذي قبله .

واختلف أهل العلم في الظهار هل يلحق الإمام اللاتي غير زوجات من مواليهن أم لا ؟ فقالت طائفه : يلحقهن ظهار من مواليهن كما تلحق الزوجات من أزواجهن . وقد روى هذا القول عن إبراهيم النخعي وماذك بن أنس .

وقالت طائفه : لا يلحقهن ظهار . ومن قال ذلك أبو حيفه وأبو يوسف ومحمد كما حدثنا محمد عن علي عن محمد عن يعقوب عن أبي حيفه ولم يحك خلافاً . وكذلك الشافعى يذهب إليه كما ذكر لنا المازنى عنه .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه فوجدنا الطلاق لا يقع على غير الزوجات ، ووجدنا الإلقاء كذلك لا يقع على غير الزوجات ، وكان تأويل قول الله عز وجل عندهم جميعاً ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ ﴾ ^(٢) على النساء بـ الزوجات ، لا على الملوکات غير الزوجات / وكذلك قوله عز وجل ﴿ لِلَّذِينَ يَؤْلُونَ مِنْ

(١) أخرج جماعة مسلم ، طهارة ٢ ، حديث ٢٢٤ [٢٠٤/١] ؛ وأبو داود حديث ٥٩ (١٦/١) من طريق شعبة عن قادة عن أبي المليح عن أبيه ؛ والترمذى ، طهارة ١ ، حديث ١/٥(١) ؛ والنسائى ، طهارة ١٠٤ ، حديث ١٣٩ (٨٧/١) من طريق أبي عوانة عن قادة عن أبي المليح عن أبيه ، زكاة ٤٨ ، حديث ٢٥٢٤ (٥٦/٥) ؛ وابن ماجه ، طهارة ٢ ، حديث ٢٦٩ (٥٥/١) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٠/٢ ، ٣٩ ، ٥١ ، ٧٣ ، ٥٧ .

(٢) سورة الطلاق ، من الآية ١ .

نسائهم تربص أربعة أشهر ﴿١﴾ الآية . فكان ذلك على الزوجات ، لا على من سواهن .
فكان القياس على ذلك أن يكون الظهار كذلك ، وأن يكون قوله عز وجل ﴿٢﴾ والذين
يظاهرون من نسائهم ﴿٣﴾ الآية على النساء الزوجات ، لا على من سواهن .

فاحتاج محتاج في ذلك بقوله عز وجل ﴿٤﴾ وأمهات نسائكم ﴿٥﴾ قال : فقد دخل في
هذه الآية أمهات الإمام الموطّات كما دخل فيها أمهات الزوجات المنكوحات .

قيل له : وقد دخل في هذه الآية عندنا وعندهك أمهات النساء المزوجات نكاحاً
 fasdaً الموطّات على ذلك ، ولم يكن دخول أمهاتهن في ذلك موجباً للظهور من بناهن . لا
ترى أن رجلاً لو تزوج امرأة نكاحاً fasdaً فجاءها على ذلك : أن أمها حرام عليه ، وأنه
لو ظاهر من بناها لم يكن مظاهراً . فلما ثبت في هذه الآية دخول أمهات النساء المجامعات
على النكاح الفاسد ، ولم تدخل بناهن في آية الظهور احتمل أن يكون دخول أمهات الإمام
المجامعات في آية التحرير غير موجب دخول بناهن في آية الظهور ، فسقطت بذلك حجة
هذا المحتاج الذي احتج بها على مخالفيه .

ولما سقط ذلك طلباً الوجه في هذا المختلف فيه فوجئنا الظهار هو طلاق أهل
الجاهلية الذي كانوا يطلقونه نساءهم . ألا ترى إلى قول النبي صلي الله عليه وسلم خولة لما
سألته عن ظاهر زوجها : " قد حرمت عليه " ، وإلى قوله " إلى الله أشتكى " أي لمكان
الفرقة التي حدثت بينهما بظاهره ، وإلى ما أنزل الله عز وجل فيهما بعد ذلك فأقرهما
رسول الله صلي الله عليه وسلم على نكاحهما ، وأوجب على المتظاهر ما أوجب الله عز
وجل عليه في الآية التي أنزلها . فصار الظهار في الإسلام خلافاً من الطلاق في الجاهلية . فلما
كان الطلاق لاحظ للمملوّكات غير الزوجات فيه كان كذلك الظهار لاحظ للمملوّكات
غير الزوجات فيه .

فإن قال قائل : إن الظهار إنما ألحنه الم المملوّكات لأنّه تحرير ، قيل له : إن التحرير
الذي يلحق الإمام / عند من يلحقهن إياه يقول موالاً لهم أتين على حرام ، إنما هو في التحرير

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٦ .

(٢) سورة الحمادلة ، من الآية ٣ .

(٣) سورة النساء ، من الآية ٢٣ .

العام الذي يلحق الأشياء التي ينفع بها من الطعام والشراب واللباس وسائر ما ينفع به الناس سوى ذلك فيحرمونه على أنفسهم بقولهم : هو علينا حرام . ويوجب ذلك الكفارة ، إن يستحل ، عند الذين يوجبون على الكفارة في ذلك ، وإن كان كثير من أهل العلم لا يوجبون كفارة في ذلك ، ولا يجعلون لهذا القول معنى . وسئل ذكر هذا الباب ، وما قال أهل العلم فيه في تأويل قول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرُمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ﴾^(١) وفي قوله بعد ذلك ﴿قَدْ فَرِضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَعْنَانَكُمْ﴾ في كتاب الأيمان من أحكام القرآن .

فلما كان التحرير الذي يلحق الإمام غير الزوجات تلحق هذه الأشياء كما تلحق الزوجات في قول من يذهب إلى ذلك . وكان الرجل إذا قال : " ثوبى على كظهر أمري ، وهذا الطعام على كظهر أمري ، أو هذا الشراب على كذلك " لا يوجب ذلك حرمة عليه ، ولا وجوب كفارة في انتهاءكه إياه عليها بذلك . إن الظهور من غير هذا الجنس ، وإنه إنما يكون في خاص من الأشياء ، وإنه لا يدخل في الخاص إلا ما تقوم الحاجة توجب دخوله فيه . ولا حجة نعلمها توجب التظاهر من الإمام غير الزوجات . فلما انتفى ذلك كان الأولى بنا أن يكون على أصولهن ، وعلى حلهن الذي كن عليه قبل تلك الحادثة التي كانت من موالايهن .

تأويل قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾

قال الله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾^(٢) إلى آخر الآية . روى عن عبد الله بن مسعود في سبب نزول هذه الآية ما : ١٩٦٥ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا يحيى بن حماد ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : بينما نحن عشيّة جمعة في

(١) سورة التحرير ، من الآية ١ .

(٢) سورة النور ، من الآية ٦ .

المسجد إذ قال رجل : إن أحدهنا رأى مع امرأته رجلاً ، فإن هو قتله قتلت موه ، وإن / هو ١٨٤ ب تكلم جلدوه ، وإن سكت سكت على غيظ شديد . اللهم أحكם فأنزلت آية اللعان .
قال عبد الله : فكان ذلك الرجل أول من ابْتلى ^(١) .

وروى عن ابن عمر في سبب نزولها ما :

١٩٦٦ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنباري وأبو المنذر أسد بن عمرو البجلي ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير قال : دخلت على ابن عمر فسألته هل يفرق بين الملاعنين ؟ فحدثني أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يرى مع امرأته الرجل فإن سكت سكت على أمر عظيم ، وإن تكلم تكلم بأمر عظيم .

قال : فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه فقال : قد ابتليت بالذى سألكت عنه . قال : ونزلت هذه الآيات على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة التور فخوذه وقال : عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وذكره فقال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ودعا المرأة فذكرها وقال : عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت : والذي بعثك بالحق إنه لكاذب قال : فقام الرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه من الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم قامت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما ^(٢) .

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره ، ٨٤/١٨ من طريق أبي كريب وأبي هشام الرفاعي عن عبدة عن الأعمش عن إبراهيم بهذا الاستناد مع اختلاف في اللفظ ، ومسلم ، اللعان ، حديث ١٠ (١١٣٣/٢) من طريق الأعمش عن إبراهيم ، وأبو داود ، حديث ٢٢٥٣ (٢٧٥/٢) من طريق الأعمش عن إبراهيم .

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ، ٨٤/١٨ من طريق جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن أبي سليمان . وأخرجه أيضاً مسلم ، اللعان ، حديث ٤ (١١٣٠/٢ - ١١٣١) من طريق محمد بن عبد الله بن غير عن أبيه ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن غير عن عبد الملك بن أبي سليمان . والترمذى ، طلاق ٢٢ ، حديث ١١٠٢ (٥٠٦/٣) ، حديث ٣١٧٨ (٣٠٨/٥) ; والبيهقى في السنن ، ٤٠٤/٧ . والنمساني ، طلاق ٤١ ، حديث ٣٤٧٣ (١٧٥/٦) من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان .

ففي هذا الحديث ما في الأول عن قوله " وإن تكلم جلديقوه " . وفيه كيفية اللعان، وتفريق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الملاععين بعد تمامه وتحويفه كل واحد منهما مما خوفه منه .

وقد روى عن سهل بن سعد في سبب نزولها ما :

١٩٦٧ - حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب ، قال وأخبرني مالك ، عن ابن شهاب أن سهل بن سعد أخبره أن عويم العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له : أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد رجلاً مع امرأته أيقنله فقتلونه أم كيف يفعل ؟ نسل لي عن ذلك يا عاصم / رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويم فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عاصم لعويم : لم تأتني بخير ، فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سأله عنها . فقال عويم : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويم حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل فيك وفي صاحبك ، فاذهب فأت بها .

قال سهل : فتلاغنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما فرغ قال عويم : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن شهاب : وكانت سنة الملاععين ^(١) .

١٩٦٨ - حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب ، قال وأخبرني عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب ، عن سهل بن حوش ذلك وقال : فطلقها ثلاثاً تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان ما صنع

(١) آخرجه مالك في الموطأ ، طلاق ١٣ ، حديث ٣٤ (٥٦٦/٢) ؛ والبخاري ، طلاق ٤ (١٦٤/٦) ، طلاق ٢٩ (١٧٨/٦) ؛ ومسلم ، اللعان ، حديث ١ (١١٢٩/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٢٤٥ (٢٧٣/٢) ؛ والنسانى ، طلاق ٣٥ ، حديث ٣٤٦٦ (١٧٠/٦) ؛ وابن ماجه ، طلاق ٢٧ ، حديث ٢٠٧٨ (٣٨٣/١) . والبيهقي في السنن ، ٣٩٨/٧ ، ٣٩٩ .

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة . قال سهل : فحضرت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في الملاعنة أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً^(١) .

ففي هذا الحديث مثل ما في حديث ابن مسعود غير قوله " وإن تكلم جلدقوه " . وفيه ملاعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الزوجين اللذين حدث الأمر الذي من أجله كان اللعان بينهما ، وفيه تفريق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما . فهذا ما روى في سبب نزول هذه الآية التي تلونا .

ثم اختلف أهل العلم في الرمي الذي يوجب هذا اللعان ما هو ؟ فقالت طائفة : هو قول الزوج لامرأته :رأيتك تزنين ، لا متسواه من قوله لها يازانية . ومن قال ذلك مالك وجاءة من أهل المدينة .

وقالت طائفة : هو قول الرجل لامرأته :رأيتك تزنين ، وقوله لها : / يازانية . كل ١٨٥/ب واحدة منها في قوله يوجب اللعان الحادث بينهما . ومن قال ذلك أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد في جماعة من الكوفيين ، ومن سواهم ، والشافعي .

ولما اختلفوا في ذلك وجب النظر فيما اختلفوا فيه فرأينا عز وجل قد قال في الآية التي قبل آية اللعان من سورة النور **﴿وَالَّذِينَ يرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاتٍ﴾**^(٢) إلى آخر الآية .

فكمل ذلك الرمي المذكور فيها هو الرمي بالزنبي ، كانت الرواية مذكورة فيه أو لم تكن . فلما كان الرمي المذكور في الآية الأولى هو ما ذكرنا ، كان الرمي المذكور في الآية الثانية كذلك . فثبت بما وصفنا ما قال أهل المقالة الثانية .

واختلفوا في الفرقة الواجبة بسبب اللعان متى تقع بين الزوجين حتى يزول بها الكاح الذي بينهما بعد إجماعهم أنهما لا يقران على نكاحهما بعد اللعان الذي كان بينهما؟

فقالت طائفة : إذا تم اللعان بينهما وفرغا منه عند الحاكم وقعت الفرقة بينهما فإن لم يقل الحاكم لهما : قد فرقت بينكم . ومن قال ذلك مالك وزفر .

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ٢٢٥٠ (٢٧٤ / ٢ - ٢٧٥) والبيهقي في السنن ، ٤٠١ / ٧ ، ٤١٠ .

(٢) سورة النور ، من الآية ٤ .

وقالت طائفة : إذا فرغ الزوج من اللعان وقعت الفرقة ، ثم تلاعن المرأة بعد ذلك ، ولا نكاح بينها ^(١) وبين القاذف لها . ومن قال ذلك الشافعي . ولم يحك هذا القول عن أحد من تقدمه من أهل العلم .

وقالت طائفة : مما زوجان على حاهمما التي كانا عليهما قبل اللعان حتى يقول الحاكم : قد فرقت بينكم . فيزول بذلك النكاح الذي كان بينهما . وما لم يقل الحكم لهما ذلك ، وإن فرغا من اللعان لم ينزل النكاح . ومن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد في إملاته . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

ولما اختلفوا في ذلك وجوب النظر فيما اختلفوا فيه فوجدنا هذا اللعان الذي ذكرناه عن / رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته هو أول لعان كان في الإسلام . ووجدنا الآية التي فيها اللعان إنما أنزلت فيه وفي صاحبته ، وكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم في ذلك ، ومراد الله عز وجل فيه حتى علمه الناس منه . ووجدنا حقوقاً تجب بالفرق لكل واحد من الزوجين على صاحبه ، وحقوقاً لله عز وجل تجب عليهم في تلك الفرق . فاستحال عندنا - والله أعلم - أن تكون فرقة توجب هذه المعانى وقعت عند فراغ الزوج من اللعان ، أو عند فراغ المرأة ، لا يعلمها إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يفعلا الواجب عليهم فيها . لا ترى أن الفرقة إذا وقعت بينهما أوجب على المرأة العدة من الزوج . وإن من حقوق الزوج تحصينها فيها ، وإسكانها إلى انتقامتها . وإن من حقوق المرأة أخذه بالواجب لها من السكنى في أقوال هؤلاء القائلين . وإن عليها أن لا تسافر وأن لا تبيت عن منزل زوجها المفارق لها . فاستحال عندنا ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك . وثبت بسكته عما وصفنا أنه لم تكن فرقة بينهما إلى أن فرق الفرقة المذكورة في حديث ابن عمر ، وفي حديث سهل اللذين ذكرنا . ثم في حديث سهل خاصة أن عويمراً قال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه وزوجته من اللعان : " كذبت عليها إن أمسكتها ، فطلقتها ثلاثاً ولم يأمره رسول الله صلى الله عليه

^١ في الأصل : " بينهما " .

وسلم بطلاقها . فدل ذلك أن النكاح قد كان عند عمر قائماً إلى الآن ، وهو رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قد وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كان عليه من ذلك فلم ينكره ولم يعلمه أن المرأة التي طلقها من لا يقع طلاقه عليها . والقائلون بالقولين الأولين يقولون : لا يقع الطلاق على المرأة البائن من زوجها في عدتها وقد أنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الطلاق على المطلق ، وألزمته إياه . فعلى أي معنى كان هذا الطلاق / هذه المرأة ؟ فأهل هاتين المقالتين خارجون عن ذلك المعنى ، قائلون بخلافه . وفي ثبوت تفريق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما دليل على أنهما لا يقيمان على النكاح أبداً . غير أنه يحتمل أن يكون فرق بينهما للطلاق الذي كان ، أو بأسباب اللعان . ورأينا اللعان ابتدأه كان من الحاكم : وقد ذكرنا فيما تقدم أن الأشياء ترجع أواخرها إلى حكم أولئها ، وأن ما كان أوله منها لا يكون إلا بالحاكم ، فآخره لا يكون إلا به . وما كان أوله بغيره كان آخره كذلك . وشرحنا ذلك في موضعه شرعاً يغنينا عن إعادةه . فلما كان ما ذكرنا كذلك وجوب أن يكون اللعان أيضاً كذلك ، وأن يكون أوله لما كان بالحاكم ، لا بغيره ، وأن يكون آخره كذلك ، وأن يكون بالحاكم لا بغيره . فهذه الحجة عندنا لارمة لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد على أهل المقالتين الأولين غير زفر ، فإننا لا ندرى هل من قوله أن الطلاق يلحق المعتدة البائن من الذي تعنت منه في عدتها أم لا ؟ فإن كان هذا اللعان وقع بين هذين الزوجين قبل أن يدخل الزوج بالمرأة ، ووقد وقعت الفرقة بينهما بما يجب وقوعها مما قد ذكرنا عن أهل العلم في هذا الباب ، فإنها فيما يجب لها من الصداق على زوجها كالمطلقة قبل الدخول ، أو كالبائن من زوجها قبل الدخول بفرقة جاءت من قبل زوجها وإن لم يكن طلاقاً . فإن كان قد سمي لها صداقاً فلها نصف ما سمي لها . وإن كان لم يسم لها صداقاً فهي كالمطلقة أو كالبائن ، والقول في ذلك كما ذكرنا في باب المتعة من كتاب النكاح . وهذا فلا نعلم فيه اختلافاً غير شيء يروى عن أبي بردة يدل أن مذهبه كان في ذلك أن هذه الفرقة في حكم الفرق الالتي تأتي من قبل الزوجات قبل الدخول والأصداق لها فيها . وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله .

فإن كانت هذه الزوجة قد دخل بها قبل ذلك والمسألة على حاها ، فإن لها الصداق كاملاً على زوجها . وإن كان قد سمي لها فلها جميع ما سماه . / وإن كان لم يسم لها فلها عليه صداق بعثتها من نسائها ، لا وكس عليها فيه ، ولا شطط فيه على زوجها . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما :

١٩٦٩ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخويبني العجلان وقال هما : حسابكم على الله ، الله يعلم أن أحدكم كاذب لا سبيل لك عليها .

قال : يا رسول الله صداقتني الذي أصدقته ! قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها . وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منه (١) . وهذا الحديث قد دل على أن الزوجة تستحق بدخول زوجها بها مرة واحدة من الصداق في فرقة إن وقعت بعد ذلك ، ما تستحق عليه بطول المدة في الجامعة . ولا نعلم في ذلك اختلافاً بين أهل العلم غير شيء روى عن أبي برد أنه فرق بين متلاعنين ، وأمر المرأة ترد الصداق على زوجها المتلاعن لها ، وأن سعيد بن جبير ، وكان كاتبه ، خالقه في ذلك ورده عليه حتى أغضبه . وهذا عندنا من قوله شاذ ، لا نعلم له فيه متابعاً عليه . وقد اختلف أهل العلم في الفرقة الواقعة باللعان هل هي طلاق أم لا ؟ فقالت طائفه : هي تطليقة بائن . ومن قال ذلك أبو حنيفة ومحمد كما حدثنا محمد ، عن علي ، عن محمد ، عن يعقوب عن أبي حنيفة . قال محمد : وهو قولنا ، ولم يذكر عن أبي يوسف خلافاً هما فيه .

وقالت طائفه : هي فسخ النكاح بغير طلاق . وقد روى بشر هذا عن أبي يوسف في إملائه عليهم ببغداد . وسنذكر الصحيح من القولين فيما بعد إن شاء الله .

(١) أخرجه البخاري ، طلاق ٢٣ (١٨٠/٦) ؛ ومسلم ، اللعان ، حدیث ٥ (١١٣١/٢) - ١١٣٢) ؛ وأبو داود ، حدیث ٢٢٥٧ (٢٧٨/٢) ؛ والنمساني ، طلاق ٤ ، حدیث ٣٤٧٦ (١٧٧/٦) ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حدیث ١٢٤٥٥ (١١٩/٧) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ .

ولو أن هذا الزوج القاذف لامرأته ذكره في قذفه إياها أنها حامل من الزني الذي
قذفها به ، وطلبت المرأة بالقذف الذي كان منه فإن القذف قد وقع على أمرتين : أحدهما :
قذفه إياها في نفسها . فإن طلبت ملاعته على ذلك لوعن بينهما كما يلاعن بينهما لو
كانت غير حامل ، ثم تكون كامرأة فارقها / زوجها وهي حامل .

١٨٧ ب

والآخر : نفيه ولدتها . فإن طلبت اللعان على ذلك فإن أهل العلم مختلفون في
ذلك . فطائفة تقول : لا يلاعن بينهما ، لأنه لا حقيقة عندنا أنها حامل الحمل الذي نفاه .
ومن كان يقول بذلك أبو حنيفة .

وطائفة تقول : يلاعن بينهما على ذلك بظاهر الحمل ، وإن كان لا حقيقة فيه .
ويتنفي بذلك الحمل عن الملاعن به كما يتنفي لو كان لاعن به بعد انفصاله عن أمه . ومن
قال ذلك مالك والشافعي . وقد روى هذا القول عن أبي يوسف وليس بالمشهور عنه .

وطائفة تقول : لا يلاعن بينهما قبل وضع الحمل ، ولكن تنتظر به ، فإن وضعه
المرأة لأقل من ستة أشهر منذ يوم قذفها لاعنها عليه لو كان قدفها به بعد أن وضعه . وإن
وضعه لستة أشهر فصاعداً منذ يوم قذفها به لم يلاعن ، وكان في حكم المحمول به بعد
القذف الذي كان من الزوج . ومن قال ذلك محمد ، ورواه عن أبي يوسف وقال في روايته
هذه : فأما أبو حنيفة فكان يقول : لا لعان بينهما على هذا الولد جاءت به أمه لأقل من
ستة أشهر أو لستة أشهر فأكثر منها .

وقد روى القائلون : أنه يلاعن بينهما قبل وضع الحمل المنفي ، عن الأعمش ، عن
ابراهيم ، عن علقة عن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلاعن بالحمل .
فنظرنا في ذلك فإذا هذا الحديث إنما أتى من قبل الذي اختصره ، وذلك أنه ذكر
في اللعان والحمل ، فظن أن اللعان كان بالحمل فاختصره على ذلك . فأما أصل الحديث في
ذلك بلا اختصار فما :

١٩٧٠ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا حكيم بن سيف ، قال حدثنا عيسى
بن يونس ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن علقة قال : قال ابن مسعود : قام رجل في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة فقال : أرأيتم إن وجد رجل مع امرأته

١٨٨ / أ رجلاً فَإِنْ هُوَ قُتْلَهُ قُتْلَمُوهُ ، وَإِنْ هُوَ تَكْلِمُ جَلْدَقُوهُ ، وَإِنْ / سَكَتْ سَكَتْ عَلَى غَيْظِ
شَدِيدٍ ، اللَّهُمَّ احْكُمْ ! فَأَنْزَلْتَ آيَةَ الْلَّعَانِ .

قال عبد الله : فابتلى به ، وكان رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما عان امرأته فلما أخذت امرأته لتعن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : مه . فلما أذربت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلها تنجيء به أسود جعداً ؟ فجاءت به أسود جعداً ^(١) .

فليس في هذا ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا عن بينهما بحمل . وقد روى هذا الحديث جرير عن الأعمش ثم ذكر ياسادة مثله . وقد روى عن ابن عباس مثل هذا المعنى كما :

١٩٧١ - حدثنا بكار ، قال حدثنا أبو عاصم ، قال حدثنا ابن جريج ، قال أخبرني يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس : أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مالي عهد بأهلي منذ عفرنا النخل ، فوجدت مع امرأتي رجلاً وزوجها مصفر حمش ، سبط الشعر ، والذي رميته به إلى السواد جعد قحط . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بين ، ثم لا عن بينهما فجاءت به يشبه الذي رميته به ^(٢) .

١٩٧٢ - حدثنا الربيع المرادي ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه ، قال حدثني القاسم ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن بين العجلاني وأمرأته وكانت حبلني فقال زوجها : والله ما قربتها منذ عفرنا النخل . والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك من السقي بعد الإتيان بشهرین . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بين . فزعموا أن زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقيين ، أصهب الشعر ، وكان الذي رميته به ابن السحماء .

(١) آخرجه الطبرى في تفسيره ، ١٨ / ٨٤ ؛ ومسلم ، اللعان ، حديث ١٠ (١١٣٣/٢) ؛ وأبو داود ، حديث ٢٢٥٣ (٢٢٥/٢) ؛ وابن ماجه ، طلاق ٢٧ ، حديث ٢٠٧٨ (٣٨٣/١) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤١٠ ، ٤٠٥/٧ .

(٢) آخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٤٥١ (١١٧/٧) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٠٧/٧ . وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣٥٧/١ ، ٣٥٧ ، ٤٠٥ .

قال : فجاءت بغلام أسود أحلا جعد قطط ، عبد النراعين خدل الساقين .

قال القاسم : فقال ابن شداد بن الماد ، يا أبا عباس هي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت راجحاً بغير بينة لرجتها .

قال ابن عباس : لا ، ولكن تلك المرأة كانت قد أعلنت في الإسلام ^(١) .

١٩٧٣ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، / قال حدثنا أبو عامر ، قال حدثنا المغيرة ١٨٨ / ب

ابن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن القاسم ، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى ^(٢) .

وقد روى عن ابن عباس في هذا الحديث بزيادة على ما رويناه كما :

١٩٧٤ - حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثنا الليث ، قال حدثني يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس قال : ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قوله ، ثم انصرف . فأتاه رجل من قومه يشكوا إليه أنه وجد مع أهله رجلاً . فقال عاصم : ما ابتنلت بهذا إلا بقولي . فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى وجد عليه امرأته . وكان ذلك الرجل مصفرًا قليل اللحم ، سبط الشعر . وكان الذي ادعى عليه أنه وجده مع أهله آدم ، كثير اللحم ، خدلاً .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بين . فوضعت شيئاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها . فلما عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما .

فقال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو رجحت أحداً بغير بينة رجحت هذه . فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت تظاهر في الإسلام السوء ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم ، اللعان ، حديث ١٣ (١١٢٥/٢) . والنسائي ، طلاق ٣٩ ، حديث ٣٤٧١ (١٧٤/٦) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣٣٦ - ٣٣٥/١ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٤٥٢ (١١٨/٧) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٠٧/٧ .

(٢) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٣) أخرجه البخاري ، طلاق ٣١ (١٨٠/٦) ، ٣٦ (١٨١/٦) ؛ ومسلم ، اللعان ، حديث ١٢ (١١٣٤/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ٣٩ ، حديث ٣٤٧٠ (١٧٣/٦) .

١٩٧٥ - حدثنا أبو عبد الرحمن الكثري المدائني وهو محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت الكندي ، قال حدثنا اسماعيل بن أبي أويس ، قال حدثني سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه القاسم ، عن ابن عباس أنه قال : ذكر الملاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر بقية الحديث عن يوسف بن يزيد حرفأ . فلم يكن بين الليث ولا سليمان اختلاف إلا قول الليث " ذكر الملاعن " قوله سليمان " ذكر الملاعنان " ^(١) .

١٨٩ / ب والذى قال سليمان عندها أصح ، لأن آية اللعان إنما أنزلت / بعد هذه القصة . قد ذكرنا ذلك في حديث سهل فيما تقدم ، وحديث ابن عمر .

ففي حديث عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عباس الذي ذكرنا من حديث الليث سليمان أن اللعان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذيئك الزوجين كان بعد وضع الحمل ، وليس هذا الحرف في غير هذا الحديث من الأحاديث التي ذكرنا فيما تقدم ، ولا فيما سواها منها مما سنذكره إن شاء الله .

وإذا كان اللعان كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد وضع الحمل ، لم يخل ذلك اللعان من أحد معينين أحدهما : أن يكون اللعان كان بالقذف خاصة . وهذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم .

والآخر : أن يكون بالحمل بعدهما بانت حقيقته ، ووقف عليها منه بوضع المرأة إياه . وهذا مما لا حجة فيه لمن قال أنه يلاعن بينهما قبل وضع الحمل . وقد روى عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما :

١٩٧٦ - قد حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم ، قال حدثنا هشام ، عن محمد يعني ابن سيرين ، عن أنس بن مالك : أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظرواها . فإن جاءت به أبيض سبطا قصى العينين فهو هلال بن أمية . وإن جاءت به أكحل جعد ، حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء .

(١) آخر جره البخاري ، طلاق ٣٦ (١٨١/٦) ؛ ومسلم ، اللعان ، الحديث الوارد بعد حديث ١٢ (١١٣٥/٢) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٠٦ / ٧ .

قال : فجاءت أكحل جعد أحش الساقين ^(١) .

١٩٧٧ - حدثنا فهد بن سليمان ، قال حدثنا محمد بن كثير ، عن مخلد بن حسين ، عن هشام ، عن ابن سيرين عن أنس : أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بأمره ، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنت بأربعة شهداء ، وإلا فحد في ظهرك قال : والله يا رسول الله إن الله يعلم أنني لصادق . يقول ذلك مراراً ، ولينزلن الله عليك ما يبريء به ظهري من الجلد ، فنزلت آية اللعان ^(٢) والذين يرمون أزواجهم ^(٣) .

قال : فدعى هلال فشهد أربع شهادات بـ الله إنه من الصادقين والخامسة / لأن ^٤ / بـ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

قال : ثم دعيت المرأة فشهدت أربع شهادات بـ الله إنه من الكاذبين . فلما كان عند الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قفوها فإنها موجبة للعذاب .

قال : فشككـت حتى ما شكـكتـناـ أـنـ سـتـقـرـ ،ـ ثـمـ قـالـتـ :ـ لـأـفـضـحـ قـوـمـيـ سـائـرـ الـيـوـمـ فـمضـتـ عـلـىـ الـيمـينـ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظروا فيـنـ جاءـتـ أـبـيـضـ سـطـأـ قـصـىـ العـيـنـ فـهـوـ هـلـالـ بـنـ أـمـيـةـ ،ـ إـنـ جـاءـتـ بـهـ جـعـداـ حـشـ السـاقـينـ فـهـوـ لـشـرـيكـ بـنـ سـحـماءـ .

قال : فجاءـتـ بـهـ آـدـمـ جـعـداـ حـشـ السـاقـينـ .ـ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ :ـ لـوـلـاـ مـاـ سـبـقـ مـنـ كـتـابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ كـانـ لـيـ وـهـاـ شـأنـ ^(٤) .

قال : القصـىـ العـيـنـ : طـوـيلـ شـقـ العـيـنـ ،ـ لـيـسـ بـمـفـتوـحـ العـيـنـ .

وقد روـيـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ عـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ ما :

١٩٧٨ - قدـ حدـثـناـ الرـبـيعـ الـمـرـاديـ ،ـ قـالـ حدـثـناـ خـالـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـخـراسـانـيـ ،ـ

(١) أخرجه مسلم ، اللعان ، حديث ١١ (١١٣٤/٢) ؛ والنمساني ، طلاق ٣٧ ، حديث ٣٤٦٨ (١٧١/٦) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٠ / ٢٦٥ .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ٢٢٥٤ (٢٧٦/٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس ؛ والترمذى ، تفسير القرآن ، ٢٥ ، حديث ٣١٧٩ (٣٠٩/٥) من طريق أبي داود ؛ والنمساني طلاق ، ٣٨ ، حديث ٣٤٦٩ (١٧٢/٦) ؛ وابن ماجه ، طلاق ، ٢٧ ، حديث ٢٠٧٧ (٣٨٢/١) من طريق أبي داود أيضاً .

قال حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن سهل : أن عويمراً جاء إلى عاصم فقال : أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلته أتقتلونه به ؟ سل يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فجاء عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة وعابها . فقال عويم : والله لاتين النبي صلى الله عليه وسلم . فجاء ، وقد أنزل الله خلاف قول عاصم ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد أنزل فيكم قرآنًا ، فدعاهما . فتقدما ، فقلنا : كذبت علينا يا رسول الله . إن أمسكتها ففارقها . وما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها . فجرت سنة في الملاعنين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظروها ، فإن جاءت به أحمر قصيراً مثل وحرة فلا آراه إلا وقد كذب عليها . وإن جاءت به أسحم أغبر ذا أليسين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها .

فجاءت به على الأمر المكروه ^(١).

١٩٧٩

١٩٧٩ - حدثنا الريبع بن سليمان الأزدي الجيزى ، قال حدثنا / أسد بن موسى ، قال حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن سهل فذكر مثل حديث الريبع المرادي عن خالد ^(٢) .

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فلا آراه إلا وقد كذب عليها ، ولا آراه إلا وقد صدق عليها " في الموضعين . وهذا خلاف ما في غيره . وهذا عندنا - والله أعلم - أولي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان من سنته أن لا ينتفي الولد بعد شبهه من ولد على فراشه كما :

١٩٨٠ - حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني ابن أبي ذئب

(١) أخرجه البخاري ، طلاق ٣٠ (٦/١٧٩) من طريق ابن شهاب . وأبو داود ، حديث ٤٢٤٨

(٢) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى بهذا الاستناد ؛ وابن ماجه ، طلاق ٢٧ ، حديث

٢٠٧٦ (١/٣٨٢) من طريق ابن شهاب ؛ والبيهقي في السنن ، ٧/٣٩٩ من طريق ابن شهاب ،

. ٧/٤٠٠ .

(٢) انظر : تخريج الحديث السابق .

ومالك وسفيان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : أن أعرابياً أتى النبي صلی اللہ علیہ وسلم فقال : إن امرأتي قد ولدت علاماً أسود ، وإنني أنكره . فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقاً . قال : فأنني ترى ذلك جاءها ؟ قال : يا رسول اللہ عرق نزعها . قال : فلعل هذا عرق نزعة ^(١) .

١٩٨١ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس ، عن ابن

شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم مثله سواء ^(٢) . أفلا ترى أن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم يرخص له في نفيه عنه بعد شبهه به ، وضرب له المثل الذي ضربه في هذا الحديث . فاستحال بذلك عندنا - والله أعلم - أن يكون الولد الذي ولدت امرأة هلال لشبهه به أو لشريك لشبهه به . ولما عقلنا أن قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم " فهو لشريك بن سحماء " في الموضع الذي قاله من هذا الحديث ، ليس على أنه نسب منه . لأنه ليس بذري فراش للمرأة التي ولدته . دل ذلك أن قوله صلی اللہ علیہ وسلم ذلك ، وما قاله هلال من إضافته الولد إلى كل واحد منها بالشبهة به ، لم يكن على تحقيق إثبات نسب ، وإنما كان على غيره على ما ذكره عنه سهل في / حديثه هذا .

ولما اختلف أهل العلم في اللعان بالحمل قبل وضع أمه إياته على ما ذكرنا ، ولم نجد في هذه الأحاديث المروية في اللعان ، ما يدل على ما يقول أحدهم ؛ التمسنا حكم ذلك من طريق النظر والاستشهاد بالأصول المتفق عليها . فنظرنا في ذلك فوجدنا ما يظهر من المرأة مما يسع من وقف على ذلك منها أن يطلق القول عليها أنها حامل ، وما يسعها به إطلاق ذلك القول على نفسها قد يوقف بعد ذلك على أن ذلك الذي يرى بها ، وأطلق به عليها ذكر الحمل قد ينفس فلا يكون حلاً في الحقيقة . وكان أولى الأشياء ما في هذا أن لا يوجب

(١) أخرجه البخاري ، طلاق ٢٦ (١٧٨/٦)؛ ومسلم ، اللعان ، حديث ١٨ - ١٩ (١١٣٧/٢)؛ وابن ماجه ، حديث ٢٠١٢ . والبيهقي في السنن ، ٤١١/٧ .

(٢) أخرجه مسلم ، اللعان ، حديث ٢٠ (١١٣٧/٢) . وأبو داود ، حديث ٢٢٤٧ (٢٧٤/٢) . والبيهقي في السنن ، ٤١١/٧ ، ٤١١/١٠ ، ٢٦٥/١٠ .

به لعاناً نحرم به فرجاً على زوج قد كان حلالاً ، ونحل به فرجاً لغيره من قد كان عليه حراماً . غير أن الذين يذهبون إلى اللعان بالحمل ، ذكروا أنهم قد وجدوا ما يوجب ما قالوا في كتاب الله عز وجل ، وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأما ما ذكروا أنهم وجدوه في كتاب الله عز وجل فقول الله عز وجل في المطلقات : ﴿ وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتٍ حَلَ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَلْمَهُنَّ ﴾ .

وأما ما ذكروا أنهم وجدوه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما :

١٩٨٢ - حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يحيى بن يحيى اليسابوري ، قال حدثنا هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة بن حوشن ، عن عقبة بن أوس السدوسي ، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال في خطبته : ألا إن قبيل خطأ العمد بالسوط والعصى والحجر دية مغلظة ، مائة من الإبل ، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ^(١) .

١٩٨٣ - حدثنا اسماعيل بن حمدوه ، قال أخبرنا عامر ومدد بن مسرهد ويحيى بن عبد الحميد ، قالوا حدثنا هاد بن زيد ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة أو يعقوب السدوسي ، عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه خطب يوم / الفتح فقال : لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ما كان من دم أو مال أو مأثره في الجاهلية فهي تحت قدمي هذه إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت . ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصى مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها ^(٢) .

غير أن مسداً وأحمرائي لم يشكوا وقالا في حديثهما عن القاسم عن عقبة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٩٨٤ - حدثنا المزنبي ، قال حدثنا الشافعي ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا

(١) أخرجه النسائي ، قسامه ٣٣ ، ٣٤ ، حديث ٤٧٩٤ (٤١/٨) . وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣ / ٤١٠ ، ٤١١/٥ .

(٢) أخرجه أبو داود ، حديث ٤٥٤٧ ، ٤٥٨٨ (٤٥٨٨ ، ١٨٥/٤) . والنمساني ، قسامه ٣٣ ، ٣٤ ، حديث ٤٧٩٣ (٤١/٨) ؛ وابن ماجه ، ديات ٥ ، حديث ٢٦٥٩ (١٠١/٢) .

علي بن يزيد بن جدعان ، عن القاسم ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على درجة الكعبة يوم الفتح فقال : الحمد لله الذي صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا أن قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصى ففيه مائة من الإبل مغاظة . منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ، ألا إن كل مآثره ودم ، وما كان في الجاهلية فهو تحت قدمي هاتين . إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت فإني أمضيهما لأهلهما كما كانتا^(١) .

فكان من الحجة على أهل هذا القول لأهل القول الآخر : أن قول الله عز وجل ﴿وَإِن كُنْ أُولَاتِ حُلْمٍ فَأَنفَقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضْعُنْ حَلْمَهُنَ﴾^(٢) إما ذلك عند الذين لا يلعنون بالحمل على نهاية النفقة على المطلقات ، وعلى خروجهن من المعنى الذي كان ينفق عليهم من أجله ، وهي العدة التي انقضاؤها وضع الحمل المذكور في هذه الآية . ألا ترى أنهم يقولون : إن المطلقة التي قد أتتى عليها من السن ما قد أحاط العلم معه أنها لا تحمل ، وأنها النفقة على زوجها المطلق لها حتى تخرج من عدتها ، وأن النفقة عندهم إما هي لاعتدادها من زوجها ، لا بحمل بها منه وأنهم كانوا يعتبرون ذلك بأن يقولوا : النفقة إن كانت على الحاجل من أجل الحمل ، لأنها توصل الغذاء إليه . فيجب على أبيه كما تجب له النفقة عليه بعد انفصاله من أمه بالأسباب التي يغذي بها ، منها / الرضاع إذا كان غذاؤه ١٩١ بـ الرضاع ، ومنها سوى ذلك مما يغذي به بعد خروجه من حكم الرضاع لكان يعتبر ، ومن الحمل إلى ذلك وعناوته عنه كما يعتبر ذلك في المولود . ألا ترى أن مولوداً لو كان له مال قد ورثه من أخ لأمه توفي أنه لا يجب على أبيه الإنفاق عليه ، وأنه لو كان أنفق عليه بقضاء القاضي ، ولا يعلم بوجوب ذلك المال له من الجهة التي ذكرنا ، ثم علم به أن القاضي يعيده في المال الذي وجب لأبيه بما أنفقه بأمره ، وأن الحمل الذي ذكرنا ، ثم علم بعد قضاء القاضي بالنفقة على أبيه لأمه المطلقة المعتمدة وجوب المال له من الجهة التي ذكرنا أنه

(١) أخرجه النسائي ، قسمة ٣٣ ، ٣٤ ، حديث ٤٧٩٩ (٤٢/٨) ؛ وابن ماجه ، ديات ٥ ، حديث ٢٦٦٠ (١٠١/٢) ؛ وأحمد بن حببل في المسند ، ١١/٢ ، ٣٦ . والشافعي في السنن المأثوره ،

حديث ٦٣٧ (ص ٤٢٩) .

(٢) سورة الطلاق ، من الآية ٦ .

لا يقضى لأبيه بالرجوع فيما كان وجب الحمل من ذلك. فعقلوا بذلك أن النفقة على المعتدة المطلقة إنما هي نفقة لذاتها ، حاملاً كانت أو غير حامل . وإن معنى قوله ﴿فَإِنْ كُنْ أَوْلَاتْ حَلْ فَأَنْفَقُوكُمْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنْ حَلْهُنَّ﴾^(١) إنما ذلك على إعلامهم السبب الذي به تقطع النفقة التي كانت عليهم للزوجات المطلقات ، وذلك مما يعلمونه علم حقيقة . لأن المرأة إذا وضعت علم بعد وضعها أنها كانت قبل ذلك حاملاً ، فأتى دلالة في هذا من لاعن بينها وبين زوجها القاذف لها بالحمل الذي زعم أنه ليس منه . فهذه حجة في دفع ما احتاج به عليهم مخالفتهم ، ويعودون أيضاً سائلين لمخالفتهم عن امرأة قال لها رجل لا نكاح بينه وبينها : " أنت حامل بولد من غير زوجك فلان " هل لها عليه حد لقذفه إليها ؟ أو هل حملها عليها حد لنفيه نسبة عن أبيه كما يكون له في ذلك لو نفي نسبة عن أبيه بعد انفصاله من أمه ؟

فإن قالوا : لاحد ، وفرقوا بين نفيه إليها قبل انفصاله عن أمه ، وبين نفيه من أبيه بعد انفصاله ، إذ كانت أمه قد يجوز أن يتبين منها بعد ذلك أنها غير حامل ، فيكون نفيه حملها الذي ذكر أنه بها كالنفي لزمهم أن يقولوا كذلك في نفي الزوج الحمل الذي ذكر أن امرأته حامل به ، وأن لا يجعلوا في ذلك لعاناً كما لا يجعلون على القريب / الأجنبي فيه حدأً .

فإن قالوا : يقيم في ذلك الحد للمرأة المقدوفة على القاذف لها النافي حملها من زوجها ، لأنه في نفيه حملها قاذف لها في نفسها ، ولا يحد نافي حملها في نفي الحمل ، لزمهم أن يقولوا في الزوجة إذا نفي زوجها الذي ذكر أنه نهى عن نفسه كذلك ، وأن تلاعنها بقذفه إليها وألا لعان بيته وبينها في نفيه حملها عن نفسه .

وأما الحجة لهم عليهم فيما ذكروا أنه يلزمهم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الديبة المغلظة ، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب ذلك على عواقل القائلين ، إذ كان العواقل يعصلون إلى ذلك . ولسعة اطلاق القول على ما ظاهره الحمل ، أنه كذلك وإن كان لا حقيقة عندهم من ذلك ، وإن

(١) سورة الطلاق ، من الآية ٦ .

كان قد يجوز في المستأنف أن يظهر لهم من انتفاء الحمل عمن كان ظاهره عندهم الحمل وعدم الحمل منه في وقته ذلك ، لأن للرجل أن يقول : أمتى هذه حامل ، ويسعه أن يبيعها على أنها كذلك ليبراً من عبيها بحملها ، ولا يكون إنما في إطلاق القول أنها حامل وإن كان قد يجوز أن تكون في الحقيقة بخلاف ذلك ، لأن هذا وما أشبهه إنما يعتد الخلق فيه بظاهره ، لا بما سواه . ألا ترى أن المرأة إذا طلقها زوجها وبين لها من نفسها ما يدلها أن بها حملًا منه أن لها أن تطاله بالإنفاق عليها ، وأنها إن رأت الدم في أوقات أقرائها التي كانت ترى فيها الدم ، ألا يلتفت إلى ذلك ، وألا يجعل حكم ذلك الدم حكم دم الحيض ، وأن لا ترك له الصلاة ولا الصيام في قول الذين يزعمون أن الحامل لا تخبيض ، وأنها لو علمت بعد ذلك أن لا حمل بها لرجعت في نفسها إلى الاعتداد بالدماء التي كانت دائبة في أيام أقرائها ، وإلى رد ما قضته من زوجها المطلق لها من النفقه مما لم يكن يوجه لها عليه الاعتداد بالأقراء ، وإلى قضاء ما صامته في شهر رمضان إن كان مر عليها في أيام أقرائها . فلما كانت هذه الأشياء يستعمل فيها حكم الظاهر ، وإن كان الأمر في الحقيقة بخلاف ذلك ، كان / ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقل من الإبل الحوامل ، هو ما يرجع فيه إلى أقوال العاقل . فإذا أحضروا إبلًا فقالوا هذه خلافات . ولم نعلم منها خلاف ذلك ، كان القول قوله ، ولم يكلفو خلاف ذلك . ومثل هذا ما يجري بين الناس في معاملاتهم وما يشترطونه في بياعاتهم . ألا ترى أن رجلاً لو باع رجلاً هذا العبد على أنه صقلبي ، أو على أنه رومي ، ثم ادعى المشتري أنه من خلاف الجنس الذي اشترطه البائع أن ذلك غير مقبول منه ، وأن القول قول البائع ، إذ كان لم يظهر في العبد خلاف ما قال ، وأنه لو علم بعد ذلك أنه من غير الجنس المشترط لكن للمشتري فسخ البيع أو إمساوه بلا شرط . وكذلك الخلافات المرجوع فيها إلى أقوال العاقل إذا ادعى أولياء المقتولين أنها غير خلافات لم يقبل في ذلك دعواهم إذ كان لم يعلم منهم غير ما قالت العاقل ، وأنه لو علم منهم بعد ذلك أنهن غير خلافات كان لأولياء المقتولين ردهن على العاقل ومطالبتهم بخلافات مكانتهن . وهذا خلاف المغان الذي لو أمضى في نفي الحمل ، ثم علم أن لا حمل مما قد ذكرنا . ولو أن هذا الحمل وضعته أمه قبل قذف زوجها إليها ، ثم قذفها به ونفاه عن نفسه فإنه يلاعن

بينها وبينه عليه ، ويتنفي بذلك اللعان عن زوجها وبليحق بأمه ، ويكون كمن لا أب له في جميع أحکامه . وهذا قول أهل العلم جيئا ، لا نعلم اختلافاً من لدن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا غير شاد شد في ذلك ، فخرج غير هذا القول ، وزعم أن الولد لا ينتفي من أبيه باللعان ، واحتج في ذلك فيما ذكر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش وللعاهر الحجر " ، وزعم أن اللعان في هذا كاللعان بالقول خاصة بلا ولد .

وقد روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا خلاف ما قال :

١٩٨٥ - حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن نافع عن ابن عمر / أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين الملاعنين وألزم الولد أمه ^(١) .

١٩٨٦ - حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا حجاج بن ابراهيم ، قال حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، قال أخبرنا داود بن أبي هند ، عن عبد الله بن عبيد الأنصاري قال : كتبت إلى صديق لي منبني زريق من أهل المدينة أن يسأل لي عن ولد الملاعنين من قضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكتب إلى أبي قد سالت فأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به لأمه ^(٢) .

١٩٨٧ - حدثنا يوسف ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا يحيى بن زكرياء ، قال حدثنا عبد الله بن عون ، عن الشعبي قال : خالقني عبد الله بن معقل وابراهيم في ولد الملاعنة فقلت : ألحقه به بعد أربع شهادات بالله إنه من الصادقين . ثم أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ألحقه به . فكتبوا في ذلك إلى المدينة . فكتبوا أنه يلحق بأمه ^(٣) .
فهذا ما وجدناه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، طلاق ١٣ ، حديث ٣٥ (٥٦٧/٢) ؛ والبخاري ، طلاق ٣٥ (١٨١/٦) ؛ ومسلم ، اللعان ، حديث ٨ (١١٣٢/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ٤٥ ، حديث ٢٤٧٧ (٦ / ١٧٨) ؛ وابن ماجه ، طلاق ٢٧ ، حديث ٢٠٧٩ (٣٨٣/١) ؛ والبيهقي في السنن ، ٤٠٩ ، ٧ / ٤٠٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٤٧٦ ، ١٢٤٧٧ (٧ / ١٢٣ - ١٢٤) من طريق ابن جريج والغوري عن داود بن أبي هند بهذا الإسناد .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٤٨٧ (٧ / ١٢٥) .

فاما ما احتاج به هذا القائل الذي ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش" فلم يكن ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا المعنى ، وإنما كان معنى سواه ستأتي به إن شاء الله . فمن ذلك أن الأنساب قد كانت في الجاهلية تدعى بوجوه مختلفة من النكاحات وما سواها كما :

١٩٨٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا أصبع بن الفرج ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني عروة بن الزبير : أن عائشة أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنواع . فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل ابنته فيزوجها ثم ينكحها . ونكاح آخر كان الرجل يقول لأمرأته : إذا طهرت من طمثها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبرأ حملها من ذلك الرجل الذي تستبضعي منه . فإذا تبرأ حملها أصابها زوجها إذا أحب . وإنما يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع .

ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة / فيدخلون على المرأة فكلهم يصيّبها ، فإذا حملت ووضعت ، ومر ليال بعد أن تصعد حملها أرسلت إليهم . فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فنقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، وهو ولدك يا فلان ، تسمى من أحبته منهم باسمه ، فليحق به ولدتها ، لا يستطيع أن يمتنع . والنكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة فلا تسع من جاءها ، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات ، فمن أرادهن دخل عليهن . فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ، ودعوا لهم القافلة ثم ألحقو ولدتها بالذى يرون ، ودعى ابنه ، لا يمتنع من ذلك . فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم ^(١) .

ففي هذا النسب قد كانت ترد إلى غير الفرش فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه البخاري ، نكاح ٣٦ (١٣٢/٦) عن طريق يحيى بن سليمان عن ابن وهب ، عن يونس عن أحمد بن صالح عن عبيدة عن يonus بهذا الإسناد . وأبو داود ، حديث ٢٧٧٢ عن طريق أحمد بن صالح عن عبيدة بن خالد بهذا الإسناد . والبيهقي في السنن ٧/١١٠، ١١٠/٧ .

وسلم : "الولد للفراش" أي أنه لا يرد إلى شبه ، ولا إلى إصابة لا عن فراش . وقد روى عن عمر بن الخطاب في نكاح أهل الجاهلية بزيادة على هذه المعاني كما :

١٩٨٩ - حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعى ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه قال : أرسل عمر بن الخطاب إلىشيخ من بنى زهرة من أهل دارنا ، فذهب مع الشيخ إلى عمر وهو في الحجر ، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية قال : فكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها ، أو مات عنها نكحت بغير عدة فقال الرجل : أما النطفة فمن فلان ، وأما الولد فهو على فراش فلان^(١).

أفلا ترى أن الزهرى لما سأله عمر قال له : أما النطفة فمن فلان ، أي على ما كانوا يستعملون في الجاهلية من الحكم للنطف ، وأما الولد فعلى فراش فلان ، فصدقه عمر على ما قال ، ورد الحكم فيه إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش .

وقد روى عن عمر أنه كان يرد دعوى الناس في الإسلام لما كان مولوداً من نطفهم في الجاهلية إلى الحكم الذي / كانوا عليه في الجاهلية كما :

١٩٩٠ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد ، قال حدثني سليمان بن يسار : أن عمر كان يلبيط أولاد الجاهلية عن ادعاهم في الإسلام^(٢).

١٩٩١ - حدثنا يونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان فذكر مثله^(٣).

(١) آخرجه الشافعى في السنن المأثورة ، حديث ٥١٦ (ص ٣٧٩) وزاد في آخره "فقال عمر : صدق ، ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش" . والبيهقي في السنن ٤٠٢٧ عن طريق أبي زكرياء عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن الربيع عن الشافعى بهذا الاستناد إلا أنه لم يذكر قوله: فكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها أو مات عنها نكحت بغير عدة" . وذكر في آخر الحديث : "فقال عمر صدق ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش" وأخرجه البيهقي أيضاً في معرفة السنن، حديث ١٥١٦١ (١٥١٦١/١١، ١٧٣)، ١٧٤). آخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٣٢٧٤ (٣٠٣/٧) من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بهذا الاستناد . وانظر أيضاً : تخريج الحديث الآتى .

(٢) آخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ٢١ ، حديث ٢٢ (٧٤٠/٢) وزاد في آخر الحديث "فأتى رجلان ، كلاهما يدعى ولد امرأة ، فدعاهما عمر بن الخطاب قائماً فنظر إليهما . فقال القائف : لقد اشتراكا فيه . فمضى بهم عمر بن الخطاب بالدرة . ثم دعا المرأة فقال : أجريني خيرك فقالت : كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيني . وهي في إبل لأهلهما . فلا يفارقها حتى يظن وتبطن أنه قد استمر بها حبل ، ثم انصرف عنها . فأهربت عليه دماء . ثم خلف عليها هذا تعني الآخر ، فلا أدرى من أيهما هو ؟ قال فكير القائف . فقال عمر للغلام : وال أيهما شئت" . والبيهقي في السنن ٢٦٣/١٠ عن طريق أبي نصر عمر بن عبد العزيز بن قادة عن أبي عمرو بن نجید عن محمد بن ابراهيم العبدى عن ابن بكر عن مالك بلفظ مالك .

أفلا ترى أن عمر لما كانت الولادة في الجاهلية ، رد حكم دعواها إلى ما كانوا عليه في الجاهلية . فدل ذلك أن ما خاطب به الزهري في حديث ابن أبي يزيد الذي ذكرنا قبل هذا ، إنما كان في مولود في الإسلام . فرده إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله " الولد للفراس " .

وقد روى عن عمر في دعوى بعض المولودين في الجاهلية ما :

١٩٩٢ - حدثنا بحر بن نصر ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني عبد الرحمن ابن الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن حاطب ، عن أبيه قال : أتى رجلان إلى عمر يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية يقول هذا : هو ابني ، ويقول هذا هو ابني . فدعا عمر قائفاً من بيبي المصطلق فسألة عن الغلام . فنظر إليه المصطلق ، ثم نظر . ثم قال لعمر : والذي أكرمه إني لأجدهما قد اشتراط ك فيه جيئاً . فقام إليه عمر ، فضربه بالدرة حتى أضجع ثم قال : والله لقد ذهب بك النظر إلى غير مضرب . ثم دعا أم الغلام فسألها فقالت : إن هذا ، لأحد الرجلين ، قد كان غلب على الناس حتى ولدت له أولاداً ، فحبسي حتى يستبين حمله ، ثم يدعني على ذلك فولدت له على ذلك أولاداً ، ثم وقع بي على نحو ما كان يفعل فحملت فيما أرى فأصابتي هرارة من دم حتى وقع في نفسي أن لا شيء في بطني . قالت : ثم أن الآخر وقع بي . فوالله ما أدرى من أيهما هو ؟

فقال عمر للغلام : اتبع أيهما شئت . فاتبع أحدهما .

قال عبد الرحمن بن حاطب : فكأنى أنظر إليه متبعاً لأحدهما فذهب به .

وقال عمر : قاتل الله أخابي المصطلق ^(١) .

هكذا قال بحر في إسناد هذا الحديث عن يحيى بن حاطب عن أبيه . وإنما هو عن يحيى بن عبد الرحمن / بن حاطب . والدليل على ذلك قوله في آخر هذا الحديث " قال عبد الرحمن : وكأنى أنظر إليه متبعاً لأحدهما قد ذهب به " .

أفلا ترى أن عمر قال للغلام : اتبع أيهما شئت . وقد أحاط العلم أن فيهما من لم يكن زوجاً لأمه ، وقد جعل له اللحاق به . لأن ولادته كانت جاهلية . فدل ذلك أن

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١٠/٢٦٣؛ وذكره ابن حزم في المخلص ، ٣٤٣/٩.

الأنساب قد كانت تكون في الجاهلية بالطف وإن لم يكن معها نكاح . وقد روى عن عمر زيادة على هذا .

١٩٩٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال حدثنا سعيد بن عامر الضربي ، قال حدثنا عوف بن أبي جليلة ، عن أبي المهلب : أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان . كلاهما يزعم أنه ابنه . وذلك في الجاهلية . فدعا عمر أم الغلام المدعى فقال : أذكري بالذى هداك للإسلام لأيهما هو ؟ فقالت : لا والذى هداني للإسلام ما أدرى لأيهما هرو ؟ أتاني هذا أول الليل ، وأتاني هذا آخر الليل فلا أدرى لأيهما هو .

فدعى عمر بقافة أربعة . ودعا ببطحاء فنشرها ؟ فأمر الرجلين المدعين فوطيء كل واحد منهما بقدم . وأمر المدعى فوطيء بقدم . ثم أراه القافة فقال : أنظروا ، فإذا أتيتم فلا تكلموا حتى أسألكم . فنظر القافة فقالوا : قد أثبتنا . ثم فرق بينهم ، ثم سألهما رجالاً .

قال : فتقادعوا يعني تبايعوا أربعتهم كلهم يشهد أن هذا ملن هذين . فقال عمر : يا عجبا لما يقول هؤلاء ! قد كتب أعلم أن الكلبة تلصح بالكلاب ذوات العدد . ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا . إني لأرى ما ترون . اذهب فهموا أبوياك ^(١) .
أفلا ترى أن عمر في هذا الحديث ، والذي قبله لم يسأل عن نكاح ، إذ كان حكم المدعين عنده ، وما كان منهمما إلى المرأة إنما كان على السبب الذي كانوا عليه في مثل ذلك في الجاهلية . ثم سمع الدعوى منهما ، وسأل المرأة عما ادعاه كل واحد منهما . فكان من قولهما ما ذكر فسأل القادة استبياناً منه . هل يكون ولد من نطفتين فترتفع الإحالة عن دعواهما ؟ أو هل ذلك مستحيل ؟ فكان من قول القادة له ، ومن جوابهم ما قد ذكر في ١٩٥ هذا الحديث ، فردهما بذلك إلى تكافيء دعواهما ، وألحق الولد بهما ، وجعله ابنهما إذا كان من نطفهما . فدل ذلك أن الولادات الجاهليات قد كان حكم النطف مستعملاً فيها ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رد ذلك إلى حكم الفراش ، فجعل الولد لاحقاً من أمه له فراش ، لا من سواه ، وإن كان شبهه دليلاً على أنه من نطفة غير صاحب

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى . انظر : الحديث السابق وتخرجه .

الفراش . وكذلك حاج رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص في دعواه .

عند ابن وليدة زمعة المولود من نطفة أخيه بدعوى أخيه ذلك على غير فراش له كما :

١٩٩٤ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن ابن شهاب ،

عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني ، فاقبضه إليك .

فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال : ابن أخي ، وكان عهد إلى فيه . فقام إليه عبد بن زمعة فقال : أخي ، وابن وليدة أبي ولد على فراشه . فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلى فيه .

وقال عبد بن زمعة : أخي ، وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبد بن زمعة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة ابنة زمعة : احتججي منه لما رأى من شبهه بعبيبة .

قالت : فما رآها حتى لقى الله ^(١) .

أفلا ترى أن سعداً قد أدعى لعنة أخيه ابن وليدة زمعة لأنه كان عهد إليه أنه منه . ولم يكن أخوه ذا فراش ، على الحكم الأول الذي كانوا يستحقون به الأولاد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش " تعليماً منه لسعد أنك تدعى في الإسلام ولدًا لم يحضر فيدعيه لنفسه ، ومن لست بخصم عنه ، ولا مطالب له . فأبطل بذلك دعواه ورده إلى / عبد ، إذ كان ابن أمة لأبيه يده عليها . فجعل ولدها في حكمها . ثم قال لسودة : ١٩٥
احتججي منه . إذ كان شبيهاً بالمدعى له . لأنه في ظاهره من النطفة التي يدعى سعد . وفي أمره إياها بذلك دليل على أنه لم يقض في نسبة من زمعة بشيء ، ولو كان قضي بنسبه منه لكان قد جعله أخاً لسودة ، وأمرها بصلته ، ونهتها عن حجابه عنها . كما نهى عائشة عن

(١) آخرجه مالك في الموطأ ، الأقضية ٢١ ، حديث ٢٠ (ص ٧٣٩) ؛ والبخاري ، البيوع ٣ (٤/٣) ؛ ومسلم ، الرضاع ١٠ ، حديث ١٤٥٧ (ص ١٠٨٠) ؛ والبيهقي في السنن ٦ ، ٨٦/٦ ، ٤١٢/٧ ، ٢٦٦ . وفي معرفة السنن ، حديث ١٥٠٩٠ (١٤٨/١١) ، حديث ١٥١٦٣ (١٧٥/١١) .

حجابها عمها من الرضاعة . والدليل على أنه لم يقض في نسبة بشيء ، ما رواه ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما :

١٩٩٥ - حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة ، قال حدثنا محمد بن قدامة ، قال حدثني جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير قال : كانت لزمعة جارية يبطنها ^(١) . وكانت تظن برجل آخر أنه يقع عليها . فماتت زمعة وهي حبلى . فولدت غلاماً كان يشبه الرجل الذي كان يظن بها . فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أما الميراث له . وأما أنت فاحتاجي منه ، فإنه ليس لك بأخ ^(٢) .

أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نفى نسبة عن أبيها ، إذ كان قد نفى أن يكون أخاها . وقوله " أما الميراث فله " يحتمل أن يكون لإقرارهم به . ألا ترى أن عبداً قال : " أخي ، وابن وليدة أبي " . وفيما رويانا دليل على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش " ما هو ؟ وليس ذلك مما يوهمه من ينفذ فقال : لا ينتفي الولد باللعان كما ذكرنا . وفي انتفاء الولد باللعان السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي رواها عنه ابن عمر . فلا يجب أن يعارض أحد سنة بأخرى . ولا يدخل معنى إحداهما في معنى الأخرى حتى تكون كل واحدة تقع على ما أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ، لا على غيره . ولو أن هذا الزوج القاذف لامرأته بالولد الذي ذكرنا ، لم ١٩٦ يلاعنها حتى طلقها طلاقاً يملأ فيه رجعتها . ثم ارتفعا إلى / القاضي وهي في العدة من ذلك الطلاق ، لاعن بينهما كما يلاعن بينهما قبل الطلاق ، لأنهما زوجان بحاجهما . ولو لم يرتفعا إلى القاضي حتى خرجت من العدة فكان الطلاق الذي طلقها إياه ثلاط تطليقات أو ما سواه من الطلاق الذي يبيهها مدة ، لم يلاعن القاضي ، ولم ينجد الرجل في القذف الذي كان منه . لأن القذف الذي كان منه إنما كان يوجب عليه اللعان ، فلا يتحول الواجب عليه من

(١) في المصنف لعبد الرزاق [٤٤٣/٧] والسنن الكبرى للبيهقي [٨٧/٦] : " يبطنها " . وفي النسائي [١٨١/٦] : " يظنها " .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٣٨٢٠ (٤٤٣/٧) ؛ والنمساني ، طلاق ٤٨ ، حديث ٣٤٨٥ (٦/١٨٠ ، ١٨١) ؛ والبيهقي في السنن ، ٦/٨٧ .

اللعان إلى غيره ، ولو كان هذا الزوج الذي ذكرنا لم يقذف امرأته حتى طلقها طلاقاً يملك فيه رجعتها . ثم قذفها بعد ذلك ، وخاصمته إلى القاضي قبل إقصاء عدتها لاعن بينهما ، لأنهما زوجان على حافظهما . ولو كان طلقها ثلاثة ، ثم قذفها في العدة ، أو بعد خروجها من العدة فإن ابن عباس وابن عمر اختلفا في ذلك ، فروى عنهمما فيه ما :

١٩٩٦ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ويوسف بن يزيد ، قالا حدثنا سعيد بن منصور ، قال أخبرنا هشيم ، قال أخبرنا هشام بن حسان ، عن حسان الأزدي ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عمر في رجل طلق امرأته ، ثم قذفها في العدة . قال : إن كان طلقها ثلاثة جلد الحد ، وأطلق به الولد ، ولم يلاعن . وإن كان طلقها واحدة لاعنها .
وقال ابن عباس : إن طلقها ثلاثة ثم قذفها في العدة لاعنها .

قال جابر بن زيد : وقول ابن عمر أعجب إلينا مما قال ابن عباس ^(١) .

١٩٩٧ - حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال حدثنا هارون ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك ^(٢) .

١٩٩٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن القاسم بن عمرو ، عن جابر بن زيد قال : كنت أسأل ابن عمر وابن عباس فأخذ بقول ابن عباس ، وأدع قول ابن عمر إلا في هذا . فإني آخذ بقول ابن عمر ، وتركت قول ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثة ، ثم قذفها في العدة قال : يلاعنها .

وقال ابن عمر : إن طلقها واحدة أو اثنتين ثم قذفها في العدة لاعنها . وإن / ١٩٦ / ب طلقها ثلاثة ثم قذفها في العدة جلد ^(٣) .

فاما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فكانوا يذهبون في هذا إلى قول ابن عمر . وأما الشافعي فكان يذهب في القذف بالولد إلى أنه يلاعن به ، ويستفي عنه ، ويلحق بأمه . ويستوي في ذلك ثبوت المرأة في العدة وخروجها منها عنده وابن عباس فإنما قصد بجوابه

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٣) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

إلى المطلقة ثلاثةً التي لم تخرج من العدة .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه ، فوجدنا الله عز وجل قد أوجب في قذف المصنفات اللاتي ليس بزوجات ملن قذفهن ، ما ذكره في قوله عز وجل : ﴿... والذين يرمون المصنفات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة﴾^(١) الآية .

وأوجب في قذف الزوجات ما ذكره في قوله : ﴿... والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم﴾^(٢) الآية . فكان ما أوجب عز وجل في قذف المصنفة غير الزوجة لقاذفها ، غير الذي أوجب للزوجة على زوجها القاذف . وكان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة قد زال نكاحه عنها ، وصار غير زوج لها . فكان قذفه لها إنما هو قذف المصنفة غير زوجة لا قذف لزوجه . فوجب أن يكون الواجب عليه في ذلك القذف هو الذي ذكره الله عز وجل في آية قذف المصنفات غير الزوجات .

فإن قال قائل : إن هذه المطلقة قد كان هذا القاذف لها بهذا الولد زوجاً لها . فحكمه ولدها الذي كان يلزمها لو لم ينفعه بحق النكاح المتقدم حكمه لو نفاه قبل زوال ذلك النكاح . ألا ترى أنه يلزمها ما جاءت به من ولد بعد زوال النكاح في المدة التي يلزمها فيها الولد ، وإن كان ذلك النكاح قد زال عنها . فكذلك يكون له أن ينفي الولد عن نفسه وإن كان النكاح الذي به يثبت نسبة قد زال .

قيل له : أما ما جاءت به من ولد منه ، حكمه حكم ما قبل الطلاق . فإنه يلزمها الولد الذي جاءت به . لأنه محكوم له بحكم ولد كان من جماع من هذا المطلق ، محكوم له ١٩٧ أن ذلك الطلاق وقع والولد في بطن أمه . وفي ذلك تحقيق نسبة من هذا المطلق .

وأما إذا وضعته أمه ثم وقع الطلاق عليها من زوجها فأبانها منه ، وأزال نكاحه عنها ، ثم نفاه وقذفها به ، فإنما ذلك قذف مستأنف يوجب معنى مستأنفاً ، وهو ما حبسه غير زوجين ، فليس من جعل الله عز وجل حكمه حكم اللعان ، وهو ما من جعل عز وجل حكمهما حكم الجلد . فهذا القول أولى عندنا من الآخر .

(١) سورة النور ، من الآية ٤ .

(٢) سورة النور ، من الآية ٦ .

ولو أن هذا الزوج الذي ذكرنا لم يطلق الطلاق الذي وصفنا ، ولكنه قذفها وهما زوجان على حاهمَا ، ثم ماتت المرأة قبل أن يتلاعنَا ، فإنه روى عن ابن عباس في ذلك ما : ١٩٩٩ - حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا غياث بن بشير ، عن حصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في الرجل يقذف امرأته ، ثم تموت المرأة قبل أن يتلاعنَا ، قال : يوقف . فإن أكذب نفسه جلد وورث ، وإن جاء بالشهود ورث ، وإن التعن لم يرث ^(١) .

وهذا عندنا قياس قوله فيما حكاه جابر بن زيد ، وقياس قول ابن عمر أنه لا يلاعن ، وأنه يرث . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

وهذا اللعان الذي ذكرنا وجوبه من الزوجين ، فهو بعد أن يكون الزوجان حررين مسلمين بالغين غير محدودين ولا واحد منهمما في قذف ، وبعد أن تكون المرأة توطأ وطأ يدراً به الحد عن قاذفهمَا . فأما إن كانا عبدين أو أحدهما ، أو كانوا نصريانين ، أو يهوديين ، أو جهوسين أو أحدهما ؛ فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك فقالت طائفة منهم : لا لعان بينهما ، ولا حد على الزوج في قذفه زوجته . ومن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . وقالت طائفة : إنهمَا يتلاعنان ، وإنهمَا في ذلك كالزوجين المسلمين اللذين ذكرنا . ومن قال ذلك الشافعي وكثير من أهل المدينة .

وما اختلفوا في ذلك نظراً ، فوجدنا الزوجين اللذين ذكرنا أنهمَا من أهل اللعان إذا قذف الرجل منها المرأة يسأل أن يأتي بأربعة شهادة يشهدون على ما رماها به من ذلك . كما يسأل أن يأتي بهم لو قذفها والنكاح بينه وبينها . فإن جاء بأربعة يشهدون على ذلك سقط به / اللعان عنه كما يسقط عنه الحد لو جاء بهم بعد أن قذفها وهي أجنبية ، لا نكاح بينه وبينها . فلما كان الذي يسقط عنه اللعان في قذفه إليها وهي زوجة ، هو الذي يسقط عنه الحد في قذفه إليها وهي أجنبية . ١٩٧

عقلنا بذلك أن الذي يجب اللعان في قذفه وهي زوجة ، هو الذي يجب الحد في قذفه وهي أجنبية . وكان لو قذفها وهي أجنبية على غير دين الإسلام أو مملوكة لأحد

(١) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

ها عليه . فكذلك إذا قذفها وهي زوجة كذلك لا لعان لها عليه . فهذا القول عندنا .
وكذلك إن كانت المرأة قد زنت أو وطئت وطنًا يدرأ الحد عن قاذفها لو كانت
أجنبية . فإذا قذفها وهي زوجة فهي في القياس من لا يجب لها لعان ، ويدرأ عنه الحد بالزنا
أو بالوطيء الذي ذكرنا ، ما يدرأ به الحد عن القاذف الغريب الذي لا نكاح بينه وبين
المقدوفة . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

ولو أن هذه المرأة التي قذفها زوجها كانت محدودة في قذف وهي حرة مسلمة غير
موطأة وطنًا يدرأ الحد عن قاذفها الأجنبية ، فإن أهل العلم يختلفون في ذلك . فطائفة تقول :
لا لعان هذه المرأة على زوجها ، ولا حد عليه ، ولا ينتفي منه ولدها إن نفاه في قذفه . ومن
قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كما حدثنا محمد عن علي عن محمد عن أبي يوسف
عن أبي حنيفة . قال محمد : هو قولنا .

وطائفة تقول : يلعن بينهما كما يلعن لو كانت غير محدودة . ومن قال ذلك
الشافعي وغير واحد من الكوفيين . وكان من حجة من ذهب إلى ذلك من الكوفيين سوى
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومن تابعهم : أن هذه المرأة لو قذفها غريب حد لها في قذفه
إياها لو كانت غير محدودة . فلما كان الحد غير مبطل لها على الغريب كان غير مبطل
لوجوب اللعان لها على القاذف إذا كان زوجاً .

وكان من حجة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لقولهم : أن هذه المحدودة في قذف
١/١٩٨ لا شهادة / لها لقول الله عز وجل : ﴿وَلَا تَقْبِلُوا هُنْ شَهَادَةُ أَبْدَأُ﴾^(١) فلما كانت من لا
شهادة لها ، وكان اللعان شهادة لقول الله عز وجل : ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعْ شَهَادَاتٍ
بِاللهِ﴾^(٢) خرجت هذه المرأة بذلك من حكم اللعان ، فلم تكن من أهله . وكان قذف
زوجها غير مشبه قذف الغريب ، إذ كان قذف الزوج يحتاج فيه إلى شهادات منه ومنهما ،
ولا شهادة لها . ولا يحتاج في قذفه الغريب إلى شهادة منها . وهذا قول صحيح ، وبالله
التوفيق ، قول أبي حنيفة ومن تابعه .

(١) سورة النور ، من الآية ٤ .

(٢) سورة النور ، من الآية ٦ .

ولو أن هذه المرأة لم تكن محدودة في قذف ، كما ذكرنا ، ولكن زوجها القاذف لها كان محدوداً في قذف ، فإن أبي حنيفة وأبا يوسف ومحمداً كانوا يقولون في ذلك : يقام لها على زوجها حد القذف . لأنه لا يستطيع لعانها ، إذ كان محدوداً لا شهادة له . وكذلك لو كانت هي وزوجها محدودين في قذف المسألة على حالها ، كان على زوجها في قذفه إياها الحد . لأنه المبدأ به في اللعان لو كانت من أهل اللعان . فإذا كان غير مستطيع اللعان لها حد لها . فإذا تم اللعان بين الزوجين ، وفرق الحكم بينهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، أو وقعت الفرقة بينهما بتمام اللعان في قول مالك وزفر ، أو تم اللعان من الزوج خاصة ، فوقيع الفرقة في قول الشافعي رحمه الله قبل التعان المرأة ، فإن هذه المرأة حرام على زوجها الملاعن لها .

فاما أبو حنيفة و محمد بن الحسن فكانا يقولان في ذلك : قد حرمت عليه كما تحرم عليه لو طلقها تطليقة بائنة ، فيجعلانها حراماً عليه بتطليقة بائنة ، ويعندها من تزويجها ما كان مقيماً على قذفه إياها ، غير مكذب نفسه . فإن أكذب نفسه في ذلك جلد الحكم لها حد القاذف ، وأسقط بذلك شهادته عن المسلمين ، وكان خاطباً لها كسائر خطابها . هكذا حدثنا محمد بن العباس عن علي عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة . قال محمد : وهو قوله .

قال محمد : وكذلك لو أن المرأة قذفت رجلاً فحدثت كان زوجها / الملاعن لها ١٩٨
خاطباً من الخطاب ، وحل له تزويجها وإن كان مقيماً على قوله الأول الذي قاله لها ، لأنها قد سقطت شهادتها عن المسلمين بالحد الذي أقيم عليها . وكذلك لو لم تقدر رجلاً فيقام عليها الحد في ذلك ، ولكنها زنت فأقيم عليها في ذلك الزنا ، فإن لزوجها الملاعن لها أن يتزوجها بعد ذلك ، لأنها لما صارت بالحد الذي أقيم عليها في القذف أو الزنا ، من لا يستطيع اللعان في المستأنف ، ومن لو كانت هذه حالة قبل اللعان الأول لم يلاعن بينهما ، حل له تزويجها .

وأما أبو يوسف فكان يقول : الفرقة الواقعة بينهما فسخ بغير طلاق . هكذا روى
بشر عنه . ولم يذكر محمد هذا الحرف أنه فسخ ، ولكنه معنى ما حكاه من مذهب أبي
يوسف .

وقد روى غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الملاعنة
أنهما لا يجتمعان أبداً . فمن ذلك ما :

٢٠٠ - حدثنا سليمان ، عن أبيه ، عن أبي يوسف ، عن الأعمش ، عن إبراهيم
عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا يجتمع الملاعنة أبداً^(١) .

٢٠١ - وعنه ، عن أبيه ، عن أبي يوسف ، عن قيس بن الربيع ، عن عاصم
بن أبي النجود ، عن زر ، عن علي مثله^(٢) .

٢٠٢ - ويسأله عن عاصم ، عن أبي وائل عن ابن مسعود مثل ذلك^(٣) ولم
أجد في كتابي عن عاصم وأنا أحفظه عن قيس عن عاصم .

٢٠٣ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي ، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم
الحنظلي ، قال حدثنا علي بن عبيد ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سهل بن
سعد بقصة الملاعنة وقال فيه : فقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد بعد
العصر وأنا أنظر مع الناس فتلاعنا .

قال ابن شهاب : فمضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما . ثم لا يجتمعان
أبداً^(٤) .

وقد روى بعض الناس هذا فساقه بلفظ واحد ، فلم يفصل فيه بين كلام ابن
الإمام وبين ما قبله في الحديث . فذكرنا هذا ليعلم أن الذي / في الحديث من مضي السنة " ١٩٩ آية شهاب

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٤٣٣ (١١٢/٧) عن طريق الشوري ومعمر عن
إبراهيم بهذا الإسناد ؛ والبيهقي في السنن ، ٤١٠/٧ من طريق سفيان عن إبراهيم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٤٣٦ (١١٣-١١٢/٧) ؛ والبيهقي في السنن ،
٤١٠/٧ عن طريق أبيهيم بن جحيل .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٤٣٤ (١١٢/٧) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ٤١٠/٧ عن طريق عبد الله بن وهب عن عياض بن عبد الله وغيره عن
ابن شهاب عن سهل بن سعد ؛ وعن طريق الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد .

أنهما إذا تلاعا فرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً" من كلام ابن شهاب . لا من كلام من قبله . غير أن في هذا الحديث حرفأً ما كان يحتاج إليه فيما تقدم وهو قوله "مضت السنة أنهما إذا تلاعا فرق بينهما" . ففي ذلك ما يدل على ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد "أن الفراغ من اللعان لا يوجب فرقة بين الملاععين حتى يفرق الحاكم . وقد روى عن ابن المسيب والنخعي في الملاعن إذا أكذب نفسه وجالد أن له أن يتزوج التي لاعنها . كما :

٤ - حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا عبد الرحمن بن يعقوب بن أبي عباد ، قال حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أن الملاعن إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته .

قال سفيان : ولقينا ابن أبي هند فحدثنا به عن ابن المسيب ^(١) .

قال أحمد : ومعنى "ردت إليه" إن تزوجها . كما يقال للمرأة إذا طلقها زوجها ثلاثة ، ثم تزوجت بعده زوجاً فدخل بها ، ثم طلقها ، وانقضت عدتها فدخلت له . ليس يراد بذلك بأنها حلت له بغير نكاح يأنفه عليها ، ولكن قد حلت له ، أي قد حلت له من الحرمة التي كانت حرمت بها عليه . فصار هو وسائر الناس في حلها لهم سواء .

٥ - حدثنا سليمان عن أبيه ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن جماد ، عن إبراهيم أنه قال : إن ضرب بعد ذلك يعني الملاعن ، ويعني الحد فهو خاطب من الخطاب ، يتزوجها إن شاء وشاءت ^(٢) .

وقد روى عن ابن جبير في هذا ما :

٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن سليمان ، قال حدثنا علي بن معبد ، قال حدثنا مروان بن شجاع ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير أنه كان يقول : إذا لاعن الرجل امرأته ، وفرق بينهما ، ثم أكذب نفسه ردت إليه امرأته ما كانت في العدة ^(٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٢٤٤٢ (١١٣/٧) .

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى .

(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق ولكن انظر : المصنف لعبد الرزاق ، حديث ١٢٤٣١ (١١٢/٧) حيث إنه أخرج فيه من طريق ابن جريج عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب أنه سمعه وهو يسأل عن الملاعن إذا اعترف بعد ملاعته أنه : " يجلد وتدفع إليه امرأته " .

فهذا عندنا - والله أعلم - يدل على أن مذهب سعيد أن الطلاق الذي يقع على المرأة بالفرقة في اللعان طلاق لا يبيتها منه حتى تنقضي عدتها ، ويوجب له رجعتها إلى انتفاء عدتها . ولا نعلم أحداً من أهل العلم وافقه على هذا القول .

فاما الشافعي / فكان يذهب - كما ذكرنا عنه - "أنهما لا يجتمعان أبداً" إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للملائكة في حديث ابن جير عن ابن عمر "لا سبيل لك عليها" . وقد ذكرنا ذلك باستناده فيما تقدم .

قال الشافعي : فلما أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول ، ولم يقل : "ما لم تكذب نفسك" دل ذلك على ارتفاع سبile عنها أبداً . ولو كان أراد بذلك أنها حرام عليه إلى مدة ما للذكر ذلك . كما قال الله عز وجل : ﴿فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّىٰ تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١) .

وكان من الحجة عليه لمحالفيه في هذا : أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للملائكة "لا سبيل لك عليها" يحتمل أن يكون لا سبيل لك عليها إذ كتلت على هذا القول الذي يعني من بقاء النكاح إذا رجعت عنه . وقد وجدنا مثل ذلك في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله لأم حبيبة لما قالت له هل لك في اختي ؟ : "إنها لا تحلى لي" . وقد ذكرنا ذلك في باب الرضاع من كتبنا هذه . فلم يكن قوله صلى الله عليه وسلم "إنها لا تحلى لي" يريد بذلك أنها لا تحلى له أبداً ، وإنما أراد أنها لا تحلى لي ما كتلت علىه ، وما كان نكاحي عليك ، وما لم تنقض عدتك مني . فكذلك قوله "لا سبيل لك عليها" لا يوجب رفع سبile عنها أبداً حتى لا يكونا زوجين في المستأنف .

وقد كان الشافعي بهذا القول أولى من غيره . لأن من أصله أن من روى حدثياً كان أعلم بتأويله . وهذا إنما رواه سعيد . وقد قال سعيد في الملائكة : إذا أكذب نفسه ردت إليه أمراته ما كانت في العدة . فلم يجعل ذلك السبيل كما تأول الشافعي في حديثه . وكذلك الزهري فقد ذكرنا عنه مضى السنة "أن لا يجتمعان أبداً" وقد روى عنه

ما :

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٠

٢٠٠٧ - حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ،

قال حدثنا يونس ، عن الزهري في الملاعنة :
لا يزاجعان أبداً إلا أن يكذب نفسه / فيجلد الحد ، وظهور براءتها فلا جناح ٢٠٠٨
عليه أن يزاجعا .

فعلمتنا بذلك أن معنى قوله " مضت السنة أنهم لا يجتمعان أبداً " أي ما كان الزوج مقيناً على قوله ، وثبتاً على الحال الأولى التي لاعن عليها .

وكذلك ما ذكرناه عن عمر وعلى وعبد الله رضي الله عنهم في ذلك " أنهم لا يجتمعان أبداً " هو عندنا - والله أعلم - ما كانا على الحال التي يلاعنها عليها . فاما إذا زال عنها بشيء مما ذكرنا ، وصار إلى حال لو كانوا صارا إليها قبل الملاعنة لم يتلاعن ، ذهبت الحرمة التي كانت وجبت . لأن اللعان إنما كان مضى عليهما الحكم بزوال التكاح عنهم بشيء مما كانا عليه من التكاذب فيما ادعاه الزوج على المرأة من الزنا الذي رماها به . فاما لو تصادقا عليه فحدثت المرأة ، وحدثت حادثة قبعت اللعان ، لم يتلاعن . وبقيا عن زوجين على حاهم ، فكان القياس أن تكون تلك الحادثة إذا حدثت بعد اللعان أن تطلق الحرمة التي كان اللعان أوجبها . فهذا هو القياس عندنا . والله أعلم .

واما قوله عز وجل : ﴿ ويدرأ عنها العذاب أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ﴾^(١) . فإن العذاب المذكور في هذه الآية من المشابه المختلف في المراد به ما هو ؟ فطائفة تقول : هو الحبس حتى يلاعن كما لاعن الزوج . ومن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد .

وطائفة تقول : هو الحد . ومن قال ذلك الشافعي .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه فوجدنا الحدود المتفق على وجوبها إنما يجب بالإقرارات أو بالبيانات الواجب بها إقامتها ، لا بما سوى ذلك . فكان القياس أن لا يقام الحد على المرأة إلا بواحد من هذين الوجهين .

(١) سورة التور ، من الآية ٨ .

تأويل قوله تعالى :

﴿فَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا﴾ الآية . / ٢٠٠ ب

قال الله عز وجل : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حِكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحِكْمًا مِّنْ أَهْلِهِا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(١) .

فهذا عندنا - والله أعلم - في الزوجين البالغين الصحيحين إذا اشتبهت حالهما، وتباعد ما بينهما ، وادعى كل واحد منهما على صاحبه منه من الحق الواجب له ، ولم يقف الإمام على الظالم منهما بعينه فيمنعه من ظلمه ، ويأخذه بالرجوع إلى الحق ، فيبعث في ذلك حكمين . أحدهما من أهل الزوج ، والآخر من أهل المرأة حتى يتتفقا على ذلك ، ويكشفا الحال فيه . فإذا وقفا على حقيقة الأمر فيه رد الظالم منهما إلى الحق الواجب عليه في المعنى الذي بعثا من أجله . فإن رجع إلى ذلك وإنما شاهدين عليه بما قد وقفوا عليه فيؤديان ذلك إلى الإمام على سبيل الشهادة فيأخذ الإمام المشهود عليه من الزوجين بما ثبت عنده عليه، ويقضي بذلك ، ويرده إلى الواجب فيه .

وقد اختلف أهل العلم هل هما أن يفرقا بما قد جعل إليهما حتى تكون المرأة بائنا من زوجها ، ويكون زوجها في معنى المطلق ؟

فالطائفة : ليس ذلك إليهما إلا أن يكون الزوجان قد جعلاه إليهما فيكون ذلك ، ومن الاجتماع للزوج على الزوجة فيه . ومن قال ذلك الشافعي . وهو قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . وقد روى عن علي ما يدل على هذا المعنى كما :

٢٠٠٨ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا هشيم ، قال حدثنا منصور وهشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني قال : جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ، ومع كل واحد منهما فتام من الناس ، وقد نشرت على زوجها فقال : ابتعوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما . ففعلوا . فقال على

(١) سورة النساء ، من الآية ٣٥ .

للحكمين : أتدريان ما عليكم ؟ قالا : وما علينا ؟ قال : عليكم إن رأيتما أن تجتمعوا
جuntos ، وإن رأيتما أن تفرقوا فرقتما .

فقالت المرأة : رضيت وسلمت . وقال الرجل : أما بالفرقة فلا / أرضي . فقال له ٢٠١/١
علي : ليس ذلك إليك ، لست بياحر حتى ترضى ما رضيت ^(١) .

أفلأ ترى أن علياً رضي الله عنه لم يجعل إلى الحكمين أن يفرق بين الزوج وامرأته
والزوج يأبى ذلك حتى يجعله الزوج إليهما . فدل ذلك أنه لا يكون إليهما بالتحكيم المطلق
حتى يبين ذلك هما فيه . ودل قول علي " لست بياحر حتى ترضى بعشل ما رضيت " أن
على الإمام أن يأخذ الزوج بهذا حتى يفوظه إلى الحكمين ليكون إليهما ما يجب على الزوج
الخروج منه إلى المرأة ، وما يجب على المرأة الخروج منه إلى الزوج من تأدية الحقوق التي
عليهما بحق فرض الله عز وجل عليهما فيه .

وقالت طائفة : إلى الحكمين إذا أقامهما الإمام مقام التحكيم ، أن يفرق إذا رأيا
ذلك ، جعله الزوج أو لم يجعله . وقد روى هذا عن ابن عباس كما :

٢٠٠٩ - حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي وعلى بن عبد الرحمن بن المغيرة ،
فالا حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن
ابن عباس في قوله عز وجل : « وإن خفتم شفاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من
أهلها ». فهذا الرجل والمرأة إذا تفاصد الذي بينهما فأمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلاً
صالحاً من أهل الرجل ، ورجلاً مثلاً من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء ؟ فإن كان الرجل
هو المسيء حجا عنه امرأته ، وقصراه على النفقة . وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها
على زوجها ، ومنعواها النفقة . فإن أجمع رأيهما على أن يفرق أو يجتمعوا فأمرهما جائز ^(٢) .

(١) آخرجه الطبرى فيفسيره ، ٥/٧١ ؛ وعبد الرزاق فى المصنف ، حديث ١١٨٨٣ (٥١٢/٦) ؛
والبيهقي فى السنن ، ٣٠٦/٧ .

(٢) آخرجه الطبرى فى تفسيره ، ٥/٧٣ ؛ وزاد فى آخره : " فإن رأيا أن يجتمعوا فرض أحد الزوجين
وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما ، فإن الذى رضى بirth الذي كره ، ولا يرث الكاره الراضى ،
وذلك قوله " إن يريد إصلاحاً " قال : هما الحكمان يوفق الله بينهما ". والبيهقي فى السنن ،
٣٠٦ دون ذكر أول الحديث .

قال أَمْهُد : وَلِيْس لَوَاحِد مِنْهُمَا فِي ذَلِك إِمْضَاء شَيْءٍ مَا بَعْدَ لَهُ حَتَّى يَتَابِعَهُ الْآخَر
عَلَيْهِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَلَيِّ كَمَا :

٢٠١٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْمُلْكَ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيِّ ، قَالَ حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ الضَّرِيرِ ،
عَنْ الْحَجَاجِ ، عَنْ أَبِي اسْحَاقِ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ : إِذَا حَكَمَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ وَلَمْ
يَحْكُمِ الْآخَرْ فَلِيْسَ حَكْمَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يَجْتَمِعَا ^(١) .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ التَّابِعِينَ اخْتِلَافٌ فِيمَا ذَكَرْنَا ، مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى وَابْنِ

عَبَّاسٍ / فَمِنْ ذَلِكَ مَا :

٢٠١١ - حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدٍ ، قَالَ حَدَثَنَا سَعِيدٍ ، قَالَ حَدَثَنَا هَشَمِّ ، قَالَ
أَخْبَرْنَا حَصَنِينَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ امْرَأَةً نَسَرَتْ عَلَى زَوْجِهَا ، فَاخْتَصَمَا إِلَى شَرِيعَ فَقَالَ
شَرِيعٌ : ابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ . فَبَعْثَوْا . فَنَظَرَ الْحَكَمَانُ فِي أَمْرِهِمَا فَرَأَيَا
أَنَّ يَفْرَقَا فَكْرَهُ ذَلِكَ الرَّجُلِ . فَقَالَ شَرِيعٌ : فِيمَ كَانَا هَذَا الْيَوْمُ ؟ وَأَجَازَ قَوْهُمَا ^(٢) .

٢٠١٢ - حَدَثَنَا يُوسُفٌ ، قَالَ حَدَثَنَا سَعِيدٍ ، عَنْ هَشَمِّ ، قَالَ أَخْبَرْنَا إِسْمَاعِيلَ
بْنَ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : مَا حَكْمُ الْحَكَمَانِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائزٌ إِنْ فَرَقا وَإِنْ
جَمِعَا ^(٣) .

٢٠١٣ - حَدَثَنَا يُوسُفٌ ، قَالَ حَدَثَنَا سَعِيدٍ ، عَلَى هَشَمِّ ، عَنْ عَبِيْدَةَ ، عَنْ
ابْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكِ ^(٤) .

٢٠١٤ - حَدَثَنَا ابْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقَ ، قَالَ حَدَثَنَا وَهْبُ بْنَ جَرِيرٍ ، قَالَ حَدَثَنَا
شَعْبَةُ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرْأَةِ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبَرَ عَنِ الْحَكَمَيْنِ فَقَالَ : لَمْ أُدْرِكْ إِذْ ذَاكَ .
فَقَلَتْ : إِنَّا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الْحَكَمَيْنِ الَّذِيْنِ فِي الْقُرْآنِ . قَالَ : يَعْثِثُ بِحَكْمِ مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمِ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي السَّنْنِ ، ٣٠٦/٧ .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ ، ٧٤/٥ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنْنِ ، ٣٠٦/٧ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ ، ٢١١/٥ مِنْ طَرِيقِ وَكِعَ عنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ
"إِنْ فَرَقا وَإِنْ جَمِعَا" . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنُفِ ، حَدِيثٌ ١١٨٨٤ (٥١٢/٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّوَّرِيِّ
عَنْ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ .

(٤) انْظُرْ : السَّنْنَ الْكَبِيرَ لِلْبَيْهَقِيِّ ، ٣٠٦/٧ .

أهلها . فيكلمان أحدهما ، ويعظانه . فإن رجع ولا كلاما الآخر . فإن رجع ولا حكما .
فما حكما من شيء فهو جائز ^(١) .

٢٠١٥ - حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا يوسف بن علدي ، قال حدثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير في قول الله عز وجل : ﴿ إِن يرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّفُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ ^(٢) قال : هما حكمان وما حكما من شيء جاز ^(٣) .

٢٠١٦ - حدثنا ابن أبي مريم ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ﴿ فَابْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا ﴾ ^(٤) إن خافوا أن لا تطعه ولا تواعيه ، ولا يتركها . فإن لم يصطلحوا اختلعت ، وقبل منها ما لها .
وليس الخلع إلا في مثل هذا ^(٥) .

فقول مجاهد " فإن لم يصطلحوا اختلعت " دليل على أن الخلع إليهما ، لا إلى الحكمين . وإذا كان الخلع إليهما كان الطلاق الذي يجب به إذا كان أخرى أن يكون إلى الزوج ، لا إليهما . وهذا مخالف لما ذكرنا قبله / عن التابعين الذين روينا عنهم إجازة قول الحكمين . ١/٢٠٢

٢٠١٧ - حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي ، قال حدثنا أسباط بن محمد ، قال حدثنا أشعث ، عن الحكم قال : إذا حكم الحكمان فاختلفا فلا حكم هما فيجعل غيرهما ،
وما حكما من شيء جاز ^(٦) .
قال أحمد ^(٧) : ولا ينبغي للإمام أن يبعث في مثل هذا إلا العدولين في شهادتهما ،

(١) أخرجه عبد الرزاق ، حديث ١١٨٨٨ (٥١٣/٦) من طريق عبد الله بن كثير عن شعبة ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٠٦/٧ ؛ والطبراني في تفسيره ، ٧٤/٥ عن طريق محمد بن المنفي ، عن محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الاستناد ، وفيه " لم أولد " بدل " لم أدرك " .

(٢) سورة النساء ، من الآية ٣٥ .

(٣) أخرجه الطبراني ، ٧٦/٥ من طريق حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد بن جبير . وفيه : " إن يریدا إصلاحا يُوقِّفُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا " بدل " وما حكما من شيء جاز " .

(٤) سورة النساء ، من الآية ٣٥ .

(٥) ما عترض عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٦) ما عترض عليه في المراجع المتوفرة لدى .

(٧) أحمد بن عمران شيخ الطحاوي .

العالين بالأحكام فيما يعدهما فيه حتى يكون ما يمضي من أمرهما في ذلك على سداد واستقامة .

ولما اختلفوا في ذلك كما ذكرنا عن علي وابن عباس فكان الطلاق يوجب حل النكاح . ولم نجد الله عز وجل جعل ذلك في كتابه إلى غير الأزواج . ثبت بذلك عندنا - والله أعلم - أن لا يخرج عن الزوج ما قد جعله الله عز وجل إليه ، إلى الحكمين إلا بآخرجه ذلك إليهما .

فإن قال قائل : فقد رأينا اللعان يتولاه الحاكم بين الزوجين فيوجب الفرقة بينهما بالسبب الذي يجب به ما قد ذكرنا من أقوال العلماء بغير طلاق من الزوج . فأمر الحكمين اللذين ذكرنا في التفريق يكون إلى الحكمين حتى يزيل النكاح الذي بينهما .
قيل له : أن اللعان الذي ذكرت فإنما وجدنا الزوجين لو رضيا بعد مضيئ بينهما ، أن يقيما على النكاح لم يكن ذلك هما .

وكان على الإمام التفريق بينهما . لأنهما يقيمان على معنى لا يجوز اجتماعهما معه على النكاح حتى يردا ذلك المعنى عنهما . والزوجان اللذان بعث الحكمان في أمرهما ، لو أجمعوا بعد نظر الحكمين في أمرهما بالإقامة على ما هما عليه لم يأخذهما الإمام بالفرقـة .
وكان ما فعلاه واسعاً هما . فدل ذلك أن اللعان يحرم اجتماع الملاعنةـين . وأن الشقاق الذي ذكرنا ، والنظر الذي يكون من الحكمين لا يحرم عليهم الإجتماع . فإذا كان كذلك لم تكن الفرقـة بعد ذلك إلا بما كانت تكون به قبله . وبـالله التوفيق .

تأویل قوله تعالى :

﴿الطلاق مرتان فِإِمساك بِمَعْرُوفٍ / أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ ٢٠٢/ب

قال الله جل ثناؤه: ﴿الطلاق مرتان﴾^(١) الآية . وكان قوله ﴿الطلاق مرتان﴾

من المشابه المختلف في المراد به ما هو ؟

فروى عن ابن عباس في ذلك ما :

٢٠١٨ - حدثنا محمد بن الحاج علي بن عبد الرحمن ، قالا حدثنا عبد الله

ابن صالح ، قال حدثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله
عز وجل ﴿الطلاق مرتان فِإِمساك بِمَعْرُوفٍ / أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ قال : إذا طلق الرجل
أمرأته تطليقين فليتق الله في التطليقة الثالثة . إِنما يمسكها بمعرفة فيحسن صحبتها ، أو
يسرحها بإحسان ولا يظلمها من حقها شيئاً^(٢) .

قال أَحْمَد ، فمعنى ذلك عندنا - وَالله أعلم - على أن يطلقها الاثنتين كما يجب

أن يطلقها إياهما في مواضعهما ، وفي التفريق بينهما ، وفي وضع كل واحدة منها في
موقعها الذي أمر الله عز وجل بالطلاق فيه في كتابه ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه
 وسلم على ما ذكرنا من ذلك في موقعه فيما تقدم .

وقد روى عن عكرمة في تأویل هذه الآية ما :

٢٠١٩ - حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا يوسف ، قال حدثنا أبو الأحوص ،

عن سماك ، عن عكرمة في قوله الله عز وجل ﴿الطلاق مرتان فِإِمساك بِمَعْرُوفٍ / أَوْ تَسْرِيحٍ
بِإِحْسَانٍ﴾ . قال : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فيطلقها تطليقين ، فإن أراد أن يراجعها
 كانت له عليها الرجعة . وإن شاء طلقها أخرى فلم تخل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٣) .

فكان معنى هذا عندنا - وَالله أعلم - على استعمال عكرمة ظاهر الآية ، وعلى

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٩ .

(٢) أخرجه الطبراني في تفسيره ، ٤٥٧/٢ .

(٣) أخرجه الطبراني في تفسيره ، ٤٥٧/٢ .

المأمور به من الطلاق تطليقات حتى يكون الذي يتلوهما من الطلاق ضدَّا لهما . لأنَّه يكون للمطلق بعدهما الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان . ولا يكون له بعد صدَّهما شيء من ذلك . لأنَّ صدَّهما هو الواحدة التي تحرم المرأة عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

وقد روى عن مجاهد في تأويلهما أيضاً ما :

٢٠٣ / ٢٠٢

٢٠٢ - حدثنا أبو شريح محمد بن زكرياء وابن أبي مريم ، / قالا حدثنا الفريابي ، قال حدثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح وأراه عن مجاهد في قوله ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾^(١) . قال : يطلق الرجل امرأته في غير جماع طاهراً . فإذا حاضت ثم ظهرت فقد تم القرء ، ثم يطلق الثانية كما يطلق الأولى إن أحب . فإذا طلق الثانية ثم حاضت الحيبة الثانية فهاتان تطليقات وقراءان . ثم قال الله جل ثناؤه في الثالثة :

﴿فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢) فيطلقها في ذلك القرء كله إن شاء جمع بانها^(٣) .

ففي هذا جمع الثالثة مع الثانية في القرء واحد . وهذا عندنا من قول مجاهد ليس بشيء . لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر عبد الله بن عمر لما طلق امرأته براجعتها ، وأن لا يطلقها بعد ذلك حتى تظهر ، ثم تخيب ثم تظهر .

فكأن في ذلك نهي منه إياه عن جمع التطليقات في القرء واحد . وفي نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ما دل على أن التأويل في هذه الآية خلاف الذي تأولها عكرمة ومجاهد ، وأن تأولها - والله أعلم - إنما هو على أن يطلقها كل واحدة من التطليقتين الأوليتين في طهر غير الطهر الذي طلقها أصحابها فيه . وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد .

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ .

(٣) آخر جه الطبراني في تفسيره ، ٥٧/٤ . وجاء فيه : " إن شاء حين تجمع عليها ثيابها " بدلاً من " إن شاء جمع بانها " .

تأویله قوله تعالى :

﴿فَلَا تَأْخُذُوا مَا أُتِيَمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافُوا﴾

إِلَى قُولِهِ ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ الْآيَةُ

قال الله جل شأنه : ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مَا أُتِيَمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ إلى قوله ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١). فهذا من المشابه المختلف في المراد به ما هو ؟ بعد إجماعهم على أنه الخلع الذي يكون بين الزوجين . فطائفة من أهل العلم يقولون : لا يكون ذلك الخلع جارياً على المال الذي عقد عليه إلا بسلطان . فمما روى في ذلك ما :

٢٠٢١ - حدثنا محمد بن خرية ، قال حدثنا حجاج ، قال / حدثنا حماد بن سلمة ، قال حدثنا قتادة ويونس وحيد ، عن الحسن أن زياداً قال : من خلع امرأته دون السلطان فقد ذهب ماله ، وذهبت امرأته^(٢).

ومن ذلك ما :

٢٠٢٢ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب ، قال حدثنا شعبة ، قال: قلت لقتادة : عمن أخذ الحسن قوله " لا يكون الخلع دون السلطان " ؟ فقال : أخذه عن زياد^(٣).

فهذا ما يروى عن زياد والحسن في هذا . وقد روى عن ابن سيرين هذا أيضاً حكاية عمن قبله كما :

٢٠٢٣ - حدثنا محمد ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا يحيى بن عبيق أنه سمع محمداً يقول : كانوا يقولون: لا يجوز الخلع إلا عند السلطان^(٤).

(١) سورة القراءة ، من الآية ٢٢٩.

(٢) ذكره ابن حزم في الخلع ، ٥١٤/٩ من طريق وكيع عن يزيد بن ابراهيم التستري وربيع - هو ابن صبيح - كلامهما عن الحسن البصري ولفظه : " لا يكون خلع إلا عند السلطان " .

(٣) ما عترض عليه ، ولكن أخرج عبد الرزاق في الصنف ، حديث ١١٨١٤ (٤٩٥/٦) من طريق عمر عن قتادة عن الحسن قال : " لا يكون الخلع إلا عند السلطان " .

(٤) ذكره ابن حزم في الخلع ، ٥١٤/٩ .

وقد روی عن ابن جبیر ما :

٢٠٤ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا هماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبیر قال : لا يكون الخلع حتى يعظها . فإن اتعظت وإلا هجرها . فإن اتعظت وإلا ضربها . فإن اتعظت وإن ارتفعا إلى السلطان . فبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلهما ، فيسمع كل واحد منهما من صاحبه ما يقول ، فيرفعه إلى السلطان . فإن رأى أن يفرق فرق ، وإن رأى أن يجمع بينهما جمع . فعند ذلك يكون الخلع ^(١) . وقد قال أكثر أهل العلم إن الخلع يكون دون السلطان . ورووا في ذلك عن عمر

بن الخطاب رضي الله عنه ما :

٢٠٥ - حدثنا ابن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا شعبة ، قال أنساني الحكم ، قال سمعت خبيرة بن أبي سبرة ، عن عبد الله بن شهاب الخوارناني : أنه كان قاعداً عند بشر بن مروان . فأتاه امرأة ورجل في الخلع ، فألمي أن يخبره . فقال عبد الله بن شهاب : إني شهدت عمر وجاءته [.....] ^(٢) فقال : إنما طلقت بالك ^(٣) . ورووا في ذلك أيضاً عن عثمان ما :

٢٠٦ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا وهب أن مالكاً أخبره عن هشام ، عن أبيه ، عن جهان مولى المسلمين ، عن أم بكرة الأسلمية : أنها اختلفت من زوجها عبد الله بن

(١) آخرجه الطبری في تفسیره ٤٦٣/٢ من طریق عبد الوهاب عن أيوب عن سعيد بن جبیر مع اختلاف في النھظ . وابن حزم في المخلی ٥١٤/٩ .

(٢) يبدو أن هناك کلمات سقطت إلا أننا لم نقدر تدارکها لعدم وجود نسخة ثانية للمخطوطة كما أنتا لم نشر على هذا النص في المصادر التي ورد فيها هذا الأمر . انظر : الہامش الآتی .

(٣) آخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١١٦/٥ من طریق الغوری عن ابن أبي لیلی عن الحكم بهذا الإسناد . والبیهقی في السنن ، ٣١٦/٧ من طریق سفیان أيضًا إلا أن لفظهما مختلف عمما هو في الطحاوی حيث جاء في المصنف : "أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة اختلفت من زوجها بألف درهم ، فاجاز ذلك" . وأما لفظ البیهقی فهو : "أن امرأة طلقها زوجها على ألف درهم فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : باعك زوجك طلاقاً بیعاً وأجازه عمر" .

أسيد . ثم أتيا عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سبيلاً / ٤٢٠١
 فهو ما سبيلاً^(١) .

٢٠٢٧ - حدثنا ابن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد ، عن أيوب
وعبيدة الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن ابنة معاذ بن عفرا اختلعت من زوجها . وكانت
كرهت منه الشراب فاختلعت منه دون عثمان فأجاز ذلك عثمان وقال لها . انتقلي ، ولا
نفق لك^(٢) .

٢٠٢٨ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن نافع : أن
ربع ابنة معاذ جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في
زمن عثمان ، فبلغ ذلك عثمان فلم يذكره . فقال عبد الله : عدتها عدة مطلقة^(٣) .
ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه ، فوجدنا الله جل ثناه قد قال : ﴿وَلَا (يحل لكم)
أَنْ تَأْخُذُوا مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾^(٤) . فكان ذلك مخاطبة منه للأزواج ﴿إِلَّا أَنْ يَخَاوَا أَنْ لَا
يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٥) .
فأدخل في ذلك عز وجل الزوجات مع الأزواج . فجعل الفدية منها ، والقبول لها من
الأزواج . فلم يكن للسلطان في هذا معنى لا يتم إلا به . وكان ذلك افتداء على مال
يأخذه الزوج من المرأة . وكان السلطان لا يحيزهما على ذلك لو ارتفعا إليه ، وإنما يردهما
فيه إلى ما تطيب به أنفسهما من مقدار الفدية ، ومن إجابة الزوج إلى الفراق . فكان القياس
أن يكونا في ذلك دون السلطان ، كما يكونان فيه عند السلطان .

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٦٦/٧ من طريق الريبع بن سليمان عن الشافعي عن مالك بهذا
الإسناد . وابن أبي شيبة في الصنف ، ٥٩٠/٥ - ١١٠ من طريق وكيع وأبي معاوية وحفص كلهم
عن هشام ؛ وعبد الرزاق في الصنف ، حديث ١١٧٦٠ من طريق ابن جريج عن هشام
عن عمرو بن الزبير عن جهان ؛ وذكره ابن حزم في الحلى ، ٥١٥/٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الصنف ، ١١٥/٥ من طريق التلفي عن عبد الله عن نافع بهذا الإسناد
ولفظه مختلف عما هو في الطحاوي .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، طلاق ١٢ ، حديث ٣٣ (٥٦٥/٢) ؛ والبيهقي في السنن ،
٣١٦-٣١٥/٧ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ .

(٥) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ . وما بين قوسين غير موجود في الأصل .

وقد اختلف أهل العلم في الخلع إذا لم يذكر فيه طلاق ، فقال بعضهم : هو تطليقة على ما رويانا . وقال بعضهم : هو فسخ بغير طلاق . وقد روى ذلك عن ابن عباس كما : ٢٠٢٩ - حدثنا ابن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن ليث ، عن طاوس : أن ابن عباس جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقين وخلع^(١) . وروى عن ابن عباس في غير هذا الحديث أن الله جل ثناؤه ذكره يعني الخلع بين طلاقين . يعني بين قوله ﴿ الطلاق مرتان ﴾^(٢) وبين قوله ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾^(٣) .

٤/ب ٢٠٤ ولا اختلفوا في ذلك نظرنا / فيه فوجدنا الخلع يكون بين الزوجين على ما ذكرنا ، يكون طلاقاً إذا ذكر فيه الطلاق ، لأنه زوال للنكاح . وكان النكاح لا يزول من قبل الأزواج إلا بأحد أمرين : إما بطلاق يباشرون به الزوجات ، أو بأحداث يحدثونها بأفعالهم يزول بها النكاح . وكان في الأحداث التي يحدثونها ما يوقع الطلاق على زوجاتهم وإن لم يسم فيها طلاقاً باتفاقهم كالخلية والبرية ، وكما أشهده من الألفاظ المكنية . وكانت تلك الألفاظ إنما تكون طلاقاً إذا أريد بها الطلاق . فإن لم يرد بها الطلاق بطلت ؛ فلم يكن لها حكم . وكان الخلع إذا أريد به الطلاق كان طلاقاً باتفاق . وإذا لم يرد به الطلاق كان عاملاً باتفاق ولم يسقط . فطائفة تقول : هو تطليقة بائنة . وطائفة تقول : هو فسخ بغير طلاق . فلما ثبت الخلع عامل لا محالة ، ثبت أنه يكون مقام الطلاق المصرح على المال فيكون طلاقاً كما يقول الذين جعلوه طلاقاً من ذكرنا في هذا الباب .

وقد ذهب قوم إلى أن الواجب على المرأة في الخلع مما تعتد به من زوجها حيضة ، ورووا ذلك عن عثمان كما :

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١١٧٧١ (٤٨٧/٦) من طريق ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : سأله إبراهيم بن سعد ، ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقين ، ثم اخليعت منه ، أينكحها ؟ فقال : نعم ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها ، والخلع بين ذلك؛ وذكره ابن حزم في الخلع ، ٥١٥/٩ من طريق عبد الرزاق وبلفظه .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٠ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣١٦/٧ من طريق سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس .

٢٠٣٠ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، عن عبيد الله بن عمر ،

عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عثمان قال : المختلعة تعتد حيضة واحدة ^(١) .

وقد روينا عن عثمان خلاف هذا القول . ولما أوجب أن يكون على المختلعة عدة ،

وقد وجدها العدد فيما سوى الخلع ثلاثة قروء ، كما قال الله عز وجل ، لا أقل من ذلك

وجب أن تكون العدة في الخلع كذلك أيضاً . ولم يجد الحيضة تحب إلا في الاستراء وهو لا يمنع المستبرأة من عقد النكاح عليها .

الآن ترى أن رجلاً لو اشتري جارية فوجب أن يستبرئها لم يمنعه ذلك من تزويجها .

فلما ثبت أن ما على المختلعة مما ذكرنا ، يمنعها من التزويج ، ثبت أنه عدة . وإذا ثبت أنه

عدة كان حكمها حكمسائر العدد المتفق عليها . وجميع ما اجتنبنا في هذا هو قول أبي

حبيفة وأبي يوسف ومحمد .

وقد اختلف في قوله عز وجل ﴿فَلَا جناحٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ^(٢) فقالت

طائفة : لا وقت في ذلك ، ولا مقدار له . وهو ما اتفق عليه الزوجان .

وقالت طائفة : هو ما اتفق / عليه الزوجان فيما بينهما وبين ما كان الزوج ساقه ١/٢٠٥

إلى المرأة من الصداق . ومن قال ذلك أبو حبيفة وأبي يوسف ومحمد . وذهبوا إلى أن

المتنوع منه في أول الآية هو ما ساقه الزوج إلى المرأة بقوله عز وجل ﴿وَلَا (يحل لكم أن)

تأخذوا ممَا أتيتموهن شيئاً﴾ ^(٣) ثم أطلق ذلك عند خوفهما ﴿أَن لَا يقيما حدود الله﴾ .

قالوا : فأطلق في آخر الآية ما كان حظره في أولها .

وذهب الآخرون إلى ظاهر قوله ﴿فَلَا جناحٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ .

والله أعلم مراده في ذلك .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١١٤/٥ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ ، ما بين القوسين مسقط من الأصل .

تأويل قوله تعالى :

﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ الآية

قال الله جل ثناؤه : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ إلى قوله ﴿حَدُودُ اللَّهِ﴾^(١) وهذا من الحكم المتفق على المراد به . وإن المراد في ذلك هم الزوجات . إذا طلق الرجل الثاني المرأة بعد دخوله بها ، وانقضت عدتها ، فأراد الزوج الأول والمرأة أن يتزاجعا ، وظناً أن يقيما حدود الله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ في ذلك . وقد روى عن علي في ذلك ما :

٢٠٣١ - حديثنا محمد بن جعفر بن أعين ، قال حديثنا محمد بن عبد الله بن ثور ، عن علي قال :

قال حديثنا أبي ، قال حديثنا حجاج ، عن منذر الشوري ، عن محمد بن علي ، عن علي قال :

ما أشكل على شيء ما أشكل على هذه الآية في كتاب الله عز وجل ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا﴾ . فما زلت أدرس كتاب الله حتى فهمت ، فعرفت أنه الرجل الآخر إذا طلقها إن شاء^(٢) .

آخر كتاب الطلاق

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٠ .

(٢) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

[كتاب المكاتب]

تأویل قوله تعالى :

**﴿والذین ییتغون الکتاب ما ملکت أیمانکم فکاتبواهم إن
علمتم فیهم خیراً﴾ الآیة**

قال الله جل ثاؤه : ﴿والذین ییتغون الکتاب ما ملکت أیمانکم فکاتبواهم إن
علمتم فیهم خیراً وأتواهم من مال الله / الذي أتاكم﴾^(١).

فكان الكتاب الذي ذكره الله عز وجل في هذه الآية غير مبين ما هو فيها ، ولا
فيما سواها من أي القرآن ؟ ومبين في السنة ما هو ؟ وهو أن يكاتب الرجل ملوكه على
مال معلوم على أنه يعتق بعقد المكابحة عليه في حال ما قد اختلف فيها ، نحن ذاكرواها في
بقية هذا الباب إن شاء الله.

وأما قوله عز وجل ﴿إن علمتم فیهم خیراً﴾ فقد اختلف في الخير المراد في ذلك
ما هو؟ فروى فيه عن غير واحد من المتقدمين ما نحن ذاكروه أيضاً في هذا الباب إن شاء الله.
فمما روى عنهم في ذلك ما :

٢٠٣٢ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ،

عن مغيرة ، عن ابراهيم : " فکاتبواهم إن علمتم فیهم خیراً " . قال : صدقاً ووفاء^(٢) .

٢٠٣٣ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا بشر بن عمر ، عن شعبة ، عن

يونس ، عن الحسن : قال : دينا^(٣) .

٢٠٣٤ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب ، عن شعبة ، عن يونس ،

(١) سورة التور ، من الآية ٣٣ .

(٢) آخرجه الطيري في تفسيره ، ١٢٨ / ١٨ ، عبد الرزاق في الصنف ، حديث ١٥٥٧٥ (٣٧١/٨)
من طريق الثوري عن مغيرة عن ابراهيم . والبيهقي في السنن ، ٣١٨/١٠ من طريق سعيد بن
منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم .

(٣) آخرجه البيهقي في السنن ، ٣١٨/١٠ من طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن ابراهيم عن
الحسن ولفظه : صدقاً ووفاء ، أداء وأمانة .

عن الحسن ﷺ فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً ﷺ . قال : دينًا وأمانة ^(١) .

٢٠٣٥ - حدثنا ابراهيم ، قال حدثا وهب ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن

مجاهد : ﷺ فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً ﷺ . قال : إن علمتم لهم مالاً ^(٢) .

٢٠٣٦ - حدثنا ابراهيم ، قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ،

عن منصور ، عن عطاء : ﷺ إن علمتم فيهم خيراً ﷺ . قال : مالاً ^(٣) .

٢٠٣٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال حدثنا محمد بن

يوسف الفريابي ، قال حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة

السلماني ﷺ إن علمتم فيهم خيراً ﷺ قال : إن أقاموا الصلاة ^(٤) .

- ٢٣٠٨ - حدثنا ابن أبي مريم ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا قيس بن

الربيع ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير في قوله : ﷺ إن علمتم فيهم خيراً ﷺ قال : إن

علمتم أنهم يريدون بذلك الخير ^(٥) .

فاما ما رويانا في تأويل هذا ﷺ الخير ﷺ المذكور في هذه الآية عن ابراهيم والحسن
فمعنىه عندنا - والله أعلم - ﷺ إن علمتم فيهم ﷺ أن فيهم الدين والصدق والوفاء الذين
يعاملوكم على أنهم متبعدون فيه بالوفاء لكم ، والخروج إليكم / ما تكتابونهم عليه . أي
١/٢٠٦ فمن كانت هذه سبileه فكتابوه إذا كان مذهبها الصدق في معاملته ، والوفاء لغريمها بما عليه .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٥٧٤ (٣٧١/٨) من طريق الشوري عن يونس بن عبيد عن الحسن ؓ والبيهقي في السنن ، ١٠/٣١٨ . وابن أبي شيبة في المصنف ، ٧/٢٠١ (حديث ٢٨٨٩).

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ، ١٨/١٢٨ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٥٧١ (٣٧٠/٨)
من طريق التورى عن ليث عن مجاهد . والبيهقي في السنن ، ١٠/٣١٨ من طريق سعيد بن منصور
عن اسماعيل بن ابراهيم عن ابن أبي ثجح ؓ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٧/٢٠١ - ٢٠٢ (حديث ٢٨٩٠).

(٣) أخرجه الطبرى في تفسيره ، ١٨/١٢٩ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٧/٢٠٢ (حديث ٢٨٩٢)
من طريق وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٥٧٣ (٣٧١/٨) من طريق هشام بن حسان عن
محمد عن عبيدة .

(٥) ما عثرت عليه في المصادر المتوفرة لدى .

وفي حمل هذا **﴿الخير﴾** على هذا التأويل ما دل على أن قوله عز وجل **﴿فَكَاتُبُوهُم﴾** عند ابراهيم والحسن على الإرشاد ، لا على الإيجاب .

وأما ما رويانا في تأويل **﴿الخير﴾** عن عيادة وأنه الصلاة . فإن كان يعني بذلك ما يجب على مقimi الصلاة من الوفاء بالأقوال والامتثال في المعاملات ما قد أمر الله عز وجل به مقimi الصلاة ، فقد رجع معنى ذلك إلى المعنى الذي ذهب إليه ابراهيم والحسن فيه .

وإن كان يعني إقامة الصلوات المفروضات خاصة فذلك عندنا لا معنى له . لأنه لم يقع في هذه الآية من مكابية غير أهل الصلاة من اليهود ، ومن النصارى وغيرهم ، ولم يكره ذلك لأحد من أهل الإسلام ، ولم ينه عنه .

وأما ما رويانا في تأويل مجاهد وعطاء وأنه المال فذلك محال عندنا . لأن العبد نفسه مال لولاه فكيف يكون له مال ؟

وأما ما رويانا في تأويله عن سعيد وأنه إرادة الخير فذلك يرجع إلى معنى ما رويانا عن الحسن وابراهيم . لأن الصدق والوفاء من الخير . وهذا الذي ذكرنا من الكتاب فغير واجب على الناس ، وإن علموا فيما يملكون الخير ، وابتغوا منهم الكتاب . لأن ذلك لو كان واجباً على المالكين إذا طلبه منهم الملونون لكان واجباً على الملونين إذا طلبه منهم المالكون . لأن أحكام العدلية كلها من البيانات وغيرها كذلك يستوي فيها حكم الملك لها وحكم الملك إليها .

وقد اختلف أهل العلم في الرجل كاتب عده على المال الحال فقالت طائفة : المكابية على ذلك جائزة . ومن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف بغير اختلاف ذكره بينهم .

وقالت طائفة : لا تجوز المكابية إلا على مال آجل ، ولا تجوز على المال العاجل . ومن قال هذا الشافعي . غير أنه زاد على أهل هذه المقالة في ذلك أن المكابية لا تجوز إلا إلى نجمين فما فوقها من النجوم ، ولا تجوز حاله ولا إلى نجم واحد .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه فوجدنا البياعات جائزات / على الأبدال العاجلة ، ٢٠٦ ب وعلى الأبدال الآجلة . ووجدنا السكاحات والخلع كذلك . ولم نجد شيئاً متفقاً عليه لا يجوز إلا بأجل غير السلم ، فإنهم جميعاً مجمعون على أنه لا يجوز حالاً غير الشافعي . فإنه قد كان ذهب إلى إجازته حالاً .

ولما كان حكم المكاتبة فيما ذكرنا فيه تملك المكاتب كسبه بعوض يتعرض عليه ، كان حكمه بحكم البياعات أشبه . فلما جاز عقد البياعات على الأيمان العاجلة وعلى الأيمان الآجلة ، جاز في عقد المكاتبات على الأموال العاجلة والآجلة . هذا هو القياس عندنا في هذا الباب . والله أعلم .

وقد اختلف أهل العلم في المكاتبة إذا وقعت على ما تجوز عليه المكاتبة متى يعتقد بها المكاتب ؟ فقالت طائفة : يعتقد بعقد المكاتبة . وتكون المكاتبنة عليه ديناً . وهذا القول عندنا فاسد . ولم نجد له إماماً قال به . غير أن بعض أهل العلم ذكره عن ابن عباس ، ولم يذكر إسناداً . وذلك عندنا غير صحيح عن ابن عباس . بل قد وجدنا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه مما نحن ذاكروه إن شاء الله تعالى . فأما ما روى عن غير ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدفع هذا القول .

٢٠٣٩ - فمما حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهربي ، عن نبهان مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان لإحداكم مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتتحجج منه ^(١) .

قال سفيان : سمعته من الزهربي وثبتته معمر .

ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه عنه في هذا ، ما دل على أن حكمه ، وهو يقدر على الأداء ، خلاف حكمه إذا كان لا يقدر على الأداء ، في الدخول إلى مولاته ، وفي النظر إليها ، وفي إباحة ذلك له منها . وأنه في تلك الحال بخلافه بعد

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ٣٩٢٨ (٤/٢١) ; والترمذى ، بیوع ٣٥ ، حديث ١٢٦١
 (٢) ٥٦٢/٣ ; وأحمد بن حنبل في المسند ، ٢٨٩/٦ ; والبيهقي في السنن ، ١٠/٣٢٧ ; وابن ماجه ،
 أحکام ٩٦ ، حديث ٢٥٤٧ (٢/٧٧) . وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٥١/٦ .

الأداء، لأنه يكون بعد الأداء حرّاً لا يجوز له النظر إلى مولاته من أمهات المؤمنين ، ومنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إذا منع الأداء يتسع له النظر إليها ،
 ٢٠٧ /١ وليبقى على حكمه في سعة ذلك له من النظر إليها ، ومنعها من إباحة ذلك له فيها .
 فيما ذكرنا ما دل على أن المكاتب لا يعتق بعقد المكاتب ، وأنه إنما يعتق بحال
 يأتيه .

وأما ما ذكرنا عن ابن عباس ومن روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخالف ذلك فما :

٢٠٤ - حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، وما بقي عليه دية عبد ^(١) .
 ففي ذلك ما دل على أن الحرية لا تجب للمكاتب في شيء من رقبته إلا بحال حادثة بعد عقد المكاتب . غير أن حماد بن زيد قد روى هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة ، فلم يذكر فيه ابن عباس .

٢٠٤١ - كما حدثنا روح بن الفرج ، قال حدثنا يحيى بن بكير ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يؤدي المكاتب بحصة ما أدى به حر ، وما بقي دية عبد ^(٢) .
 فاختلاف حماد بن سلمة وحماد بن زيد في إسناده . وقد رواه يحيى بن أبي كثیر عن عكرمة عن ابن عباس كما :

٢٠٤٢ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال حدثني حجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال قال

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ٤٥٨٢ /٤) ؛ والترمذى ، بيع ٣٥ ، حديث ١٢٥٩
 (٢) والنسائي ، قسامة ٣٩ ، ٢٨ ، ٤٨٠٨ ، ٤٨٠٩ ، ٤٨١٠ ، ٤٨١١ ، ٤٨١٢
 (٤٦-٤٥/٨) من عدة طرق عن عكرمة عن ابن عباس ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ،
 ٣٦٩ /١ ، والبيهقي في السنن ، ٣٢٥ /١٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٢٦ /١٠ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤدِي المكاتب بقدر ما أدى دية حر ، ويقدر ما بقي دية العبد ^(١) .

٤٣ - وحدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يحيى بن يحيى ، قال حدثنا وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكاتب قتل بدية الحر بقدر ما عتق منه .

قال ابن عباس : ويقام على المكاتب حد الملوك ^(٢) .

فهذا يحيى بن أبي كثير ، وهو إمام من أئمة المسلمين ، وحجة من حججه قد روى هذا عن عكرمة عن ابن عباس / عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا . ٢٠٧/ب

وقالت طائفة : لا يعتق المكاتب بعد المكاتب ، ولا بأدائها لشيء منها حتى يؤدِي جميعها ، وهو قبل ذلك في حال المكاتب في جميع أحكامه حتى يبقى عليه شيء من المكاتب . وهذا قول أكثر أهل العلم الذين تدور عليهم الفتيا ، ويشمل قوله الأمصار . منهم : أبو حنيفة ومالك وسفيان الثوري وسائر أمثالهم ، والقائلون بقولهم ، وسائر من أضيف الفتيا إليه من بعدهم إلى يومنا هذا . ولا نعلمه روى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يوافق هذا القول إلا ما روى عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما :

٤٤ - حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال حدثنا الخطاب بن عثمان الفوزي ، قال حدثنا اسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود ، حديث ٤٥٨١ (١٩٣/٤) ؛ والنمساني ، قسامـة ٣٨ ، ٣٩ ، حـديث ٤٨١٠ (٤٦/٨) ؛ وأحدـ بن حـنـبلـ فـيـ المسـنـدـ ، ٣٦٣/١ ؛ والـبيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ ، ٣٢٦/١٠ .

(٢) أخرجه النسائي ، قسامـة ٣٨ ، ٣٩ ، حـديث ٤٨٠٨ (٤٥/٨) ؛ والـبيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ ، ٣٢٦/١٠ .

(٣) أخرجه البـيهـقـيـ فـيـ السـنـنـ ، ٣٢٤/١٠ ؛ وـفيـ مـعـرـفـةـ السـفـنـ ، حـديث ٢٠٦٩٠ (٤٤٦/١٤) .

وقد روی هذا القول عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم زيد بن ثابت ، وعائشة ، وابن عمر ، وأم سلمة أم المؤمنين كما :

٢٠٤٥ - حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا سفيان عن ابن أبي نحیح ، عن مجاهد قال : كان زيد بن ثابت يقول : المكاتب عبد ما بقى عليه شيء من مكانته ^(١) .

٢٠٤٦ - وكما حدثنا عبد الملك بن مروان ، قال حدثنا أبو معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد السكوني ، عن عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار قال : استأذنت على عائشة فقالت : كم بقى من كتابتك ؟ قلت : عشر أواق . فقالت : ادخل ، فإنك عبد ما بقى عليك درهم ^(٢) .

٢٠٤٧ - حدثنا حسين بن نصر ، قال سمعت يزيد بن هارون ، قال أخبرنا عمرو بن ميمون ، قال حدثني سليمان بن يسار فذكر مثله ^(٣) .

٢٠٤٨ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال حدثني ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير ، عن سالم بن سبلان أنه قال لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أراك إلا سستحيين مني ؟ فقالت : ما لك ؟ فقال : كاتبت . / فقالت : إنك عبد ما بقى عليك شيء ^(٤) .

٢٠٤٩ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا وأسامة بن زيد أخبراه عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شيء ^(٥) .

٢٠٥٠ - حدثنا يونس ، قال أخبرنا عبد الله بن نافع المدنى ، عن أبي عشر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى أن أم سلمة قالت : المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٧١٧ (٤٠٥/٨)؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٤/١٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٢٤/١٠ ، وفي معرفة السنن ، حديث ٢٠٦٩٥ (٤٤٦/١٤) .

(٣) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٢٤/١٠ - ٣٢٥ .

(٥) أخرجه مالك في الموطا ، المكاتب ١ ، حديث ١ (ص ٧٨٧) . والبيهقي في معرفة السنن ، حديث ٢٠٦٩٤ (٤٤٦/١٤) .

وقد روى عن آخرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذين القولين ، وخلاف القولين اللذين ذكرناهما . منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما :
 ٢٠٥١ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر قال : إذا أدى النصف فهو غريم . يعني المكاتب^(٢) .

٢٠٥٢ - حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال حدثنا المسعودي ، عن القاسم ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر أنه قال : أيها الناس إنكم تكتابون مكتابين . فـأـيـهـمـ أـدـىـ النـصـفـ فـلـاـ رـدـ عـلـيـهـ فـيـ الرـقـ^(٣) .
 فـهـذـاـ عـمـرـ قـدـ جـعـلـ المـكـاتـبـ حـرـأـ بـأـدـائـهـ نـصـفـ مـكـاتـبـهـ .ـ غـيرـ أـنـاـ وـجـدـنـاـ عـنـهـ خـلـافـ
 هـذـاـ القـوـلـ إـنـ كـانـ مـنـقـطـعـ الإـسـنـادـ .ـ كـمـاـ :

٢٠٥٣ - حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عبد الجبهي ، عن عمر قال : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم^(٤) .
 ومنهم ابن مسعود روى عنه في ذلك ما :

٢٠٥٤ - حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد ، قال أخبرنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن ابراهيم ، قال عبد الله : إذا أدى المكاتب ثلثاً أو أربعاء فهو غريم^(٥) .
 ٢٠٥٥ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي قال : كان عبد الله وشريح يقولان في المكاتب : إذا أدى الثالث فهو غريم^(٦) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٧٢٨ (٤٠٨/٨ - ٤٠٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٢٥/١٠ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٧٣٦ (٤١٠/٨) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٥/١٠ .
 وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٥٠/٦ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٢٥/١٠ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٢٦/١٠ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٧٢١ ، ١٥٧٣٧ ، ٤١١ ، ٤٠٦/٨ (٤١١) .

وقد روى عن ابن مسعود خلاف هذا ، وخلاف ما ذكرناه عن العلماء سواه فيما يعتق به من المكاتب كما :

٢٠٥٦ - حدثنا علي بن شيبة ، قال حدثنا يزيد ، قال أخبرنا سفيان ، عن المغيرة ، عن ابراهيم ، قال قال عبد الله : إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم ^(١) . ومنهم جابر بن عبد الله . فروى عنه ما :

٢٠٥٧ ب - حدثنا / علي ، قال حدثنا يزيد ، قال أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نحيف ، عن مجاهد قال : كان جابر يقول : شروطهم جائزة فيما بينهم . يعني المكاتبين والمكاتبين ^(٢) .

فهذا جابر قد رد أمر عتاق المكاتبين إلى الشرائط التي يشترطونها على موالיהם في مكاتبائهم إياهم . ولم يقف على ما كان يذهب إليه في الكاتبة إذا وقعت حالية من الشروط.

ولما اختلفوا في المكاتب ، وقالوا فيه من الأقوال ما وصفنا وانتفى قول من قال : إن المكاتب يعتقد بعقد المكاتبية بما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثي أم سلمة وابن عباس اللذين رويناهما في هذا . نظرنا في ذلك وفي سائر الأشياء التي لا تเกب بالعقود ، وإنما تเกب بحال أخرى تحدث بعدها كيف حكمها ؟

رأينا الرجل يبيع الرجل العرض بالدرارهم أو بما سواها مما يجوز به البيع . فيكون من حق البائع احتباس المبيع حتى يقبض ثمنه . وكل قد أجمع أن المشترى لا يستحق عليه قبض شيء من المبيع بدفعه إليه شيئاً من الشمن ، وأن المشتري في دفعه بعض الشمن كهو لو لم يدفع إليه شيئاً من الشمن . ورأينا الرجل يرهن الرجل العرض بالمال له عليه . فيكون من حق المرتهن احتباس الرهن بالدين . وكل قد أجمع أن الراهن لا يستحق على المرتهن قبض شيء من الرهن بدفعه إليه شيئاً من الدين الذي رهنه به ذلك الرهن ، وأن الراهن بعد براءته إلى المرتهن من بعض الدين في حكمه الذي كان عليه قبل براءته إليه من شيء من

(١) آخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١٥١/٦ ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٦/١٠ .

(٢) آخرجه عبد الرزاق في المصنف ، حيث ١٥٧١٧ (٤٠٥/٨) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٢٤/١٠ .

ذلك الدين . فكان القياس على ذلك ما ذكرنا في الرهن والبيع للذين وصفنا ، أن تكون الكتابة كهما ، وأن يكون المكاتب بعد براءته إلى مولاه من بعض المكاتب في حكمه قبل برائته إليه من شيء منها . فهذا هو القياس عندنا ، والله أعلم .

وفي ذلك دلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبع من وجوب العاق

للمكاتب بعد الكتابة / سنذكرها فيما بعد من كتابنا إن شاء الله . ١/٢٠٩

وأما قوله عز وجل : ﴿ وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُم ﴾^(١) فقد اختلف أهل العلم في المراد بذلك . فقالت طائفة منهم : ليس ذلك على الوجوب ، ولكنه على الندب على الخير والتقارب إلى الله تعالى بمعونة المكتابين على ما يعتقدون به . ومن قال ذلك أبو حيفية ومالك والثوري وزفر وأبو يوسف ومحمد في آخرين سواهم وقالوا : ليس ذلك الذي أمر به وحض عليه مما ذكر في هذه الآية مقصوداً إلى المكابحة دون ما سواها من مال المكتابين ، ولكنه عليها وعلى ما سواها من أموال المكتابين . فما أتاهم المكتابون مكاتبتهم من ذلك فقد أصابوا به ما أمروا به في هذه الآية .

وقالت طائفة : على المواتي أن يضع عن مكاتبته شيئاً من مكاتبته التي كاتبه عليها . وهو مأخوذ بذلك ، محکوم به عليه غير متخصص له في تركه . ومن ذهب إلى ذلك الشافعی . وذهبوا إلى أن تأویل قوله عز وجل ﴿ وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُم ﴾^(٢) على الوجوب والختم . لا على الندب والحضر .

وقالت طائفة مثل ذلك . غير أنهم جعلوا المأمور بوضعه وإتيانه المكتابين في هذه الآية ربع ما كوتباً عليه ، فأكثر من ذلك .

ولما اختلفوا في ذلك ولم يكن في الآية ما يدل على ما اختلفوا فيه ، وكانت محتملة لما تأوها كل واحد منهم عليه ، نظرنا فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من السنن المأثورة عنه . هل فيه ما يدل على شيء من ذلك أم لا ؟ فوجدنا يونس :

٢٠٥٨ - قد حدثنا ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني رجال من أهل العلم

(١) سورة النور ، من الآية ٣٣ .

(٢) سورة النور ، من الآية ٣٣ .

منهم يُونس بن يزيد والليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت بريرة إلى ف وقالت : يا عائشة إني قد كاتبت أهلي على تسع أواق . في كل عام أوقية فأعيبني . ولم يكن قبضت من كتابتها شيئاً . فقالت لها عائشة : ارجع إلى أهلك ، فإن أحبوا أن أعطيهم ٢٠٩ ب ذلك جيئاً ويكون ولاؤك لي . فعلت ، فذهبت إلى أهلهما . فعرضت ذلك / عليهم فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تختسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا يمنعك ذلك منها ، ابتعي واعتنقي ، فإنما الولاء لمن اعتق . وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس . فحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فما بال أناس يشترون شرطاً ؟ من شرط شرطاً ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن اعتق ^(١) .

٢٠٥٩ - حديث يُونس ، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن هشام ، عن

أبيه ، عن عائشة أنها قالت : جاءت بريرة إلى عائشة فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية . فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون لي ولاؤك فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلهما فقالت لهم ذلك ، فأبوا عليها . فجاءت من عند أهلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت : إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا على أن يكون الولاء لهم . فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها . فأخبرته عائشة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذيهما واشترط الولاء لهم ، فإنما الولاء من اعتق .

ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فما بال قوم يشترون شرطاً ليس في كتاب الله ، ما كان

(١) أخرجه البخاري ، صلاة ٧٠ (١١٧/١) عن طريق سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة : شروط ٣ (١٧٣/٢) ، ١٧ (١٨٤/٣) ؛ بيوع ٦٧ (٢٧/٣) عن طريق شعيب عن الزهري عن عروة ، مكتاب ١ (١٢٦/٣) ؛ ومسلم عتق ٢ ، حديث ٦ (ص ١١٤١) ، حديث ٨ (ص ١١٤٢) ؛ وابو داود ، حديث ٣٩٢٩ (٢١/٤) ؛ والز姆دي ، وصايا ٧ ، حديث ٢١٢٤ (٤) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٨١/٦ - ٨٢ - ٢٧٢ - ٢٧١ ، حديث ٤٦٥٦ (٣٧٩) ؛ والنمساني ، بيوع ٨٥ ، ٨٦ ، ٢٤٨/٧ - ٢٩٩/١٠ ، ٣٢٨ - ٥٢٩٩ (٤٦٥٥) .

من شروط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، إنما الولاء لمن أعتق ^(١) .

فوجدنا في هذين الحديدين ما يدل على ما ذهب إليه الذين تأولوا قوله عز وجل **﴿وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ الَّذِي أَتَاكُمْ﴾** ^(٢) على الحض والندب ، لا على الوجوب والختم . ألا ترى إلى قول ببريرة لعائشة : " إني كاتبت أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية فأعينيني . ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً " ، وقول عائشة لها " ارجعني إلى أهلك فإن أحبو أن أعطيهم ذلك جميعاً أو أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت . وذكر عائشة ذلك / رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكار ذلك عليها ، وأنه لو كان واجباً لـ أهل ببريرة وضع شيء مما كاتبواها عليه عنها ، إذا لما بذلت ذلك عائشة لهم ولأنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها لو بذلته ، ولقال لها : ولم تدفعي إليهم ما لا يجب لهم عليها ، وما قد أوجب الله عز وجل لهم عليهم إسقاطه عنها ؟ فثبتت بما ذكرنا بهذه السنة التي رويتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى ، ما ذهبت إليه الطائفة التي ذكرنا في تأويل قوله **﴿وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ الَّذِي أَتَاكُمْ﴾** على الحض والندب ، لا على الوجوب .

وفي هذين الحديدين ما دل على أن المكاتب لا يعتق بعقد المكاتب ، وأنه إنما يعتق بحال ثابتة نظراً على المكاتب .

ورويت في هذا آثار أخرى تدل على ما ذكرنا من نفي عتق المكاتب بعقد المكاتب .

وهي ما :

٢٠٦٠ - حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن ساق ، قال

(١) أخرجه البخاري ، شروط ١٣ (١٧٧/٣) ، بيوع ٧٣ (٢٩/٣) ؛ والإمام مالك في الموطأ ، عتق ١٠ ، حديث ١٧ (ص ٧٨٠) ؛ والبيهقي في السنن ، ٢٩٥/١٠ ، ٣٣٦ ؛ وأبو داود ، حديث ٢٩٣٠ (٢١/٤) من طريق وهيب عن هشام بهذا الإسناد ؛ والنمسائي ، طلاق ٣ ، حديث ٣٤٥١ (١٦٤/٦) من طريق جرير عن هشام ؛ وابن ماجه ، أحكام ٩٦ ، حديث ٢٥٤٨ (٧٧/٢) من طريق وكيع عن هشام .

(٢) سورة النور ، من الآية ٣٣ .

حدثنا زائدة ، عن سماك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها اشتراط بريئة من ناس من الأنصار ، واشترطوا الولاء . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن ولى النعمة .

قال : وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان زوجها عبداً^(١) .

٢٠٦١ - حدثنا أبو أمية ، قال حدثنا قبيصة ، قال حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : اشتريت جارية يقال لها بريئة . فاشترط مواليها أن الولاء لهم . فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اشتريها ، فإنما الولاء لمن ولى النعمة وأعطي الشمن^(٢) .

٢٠٦٢ - حدثنا أبو أمية ، قال حدثنا أحمد بن اسحاق الحضرمي ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة : أنها اشتراط بريئة فأعتقتها وشرطت لأهلها أن الولاء لهم . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما الولاء لمن أعتق^(٣) .

٢٠٦٣ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا بشر بن عمر ، قال حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم / عن الأسود ، عن عائشة : أنها أرادت أن تشتري بريئة فاعتقها . وشرطت مواليها الولاء . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال اشتريها فاعتقها . إنما الولاء لمن أعتق . وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على زوجها^(٤) .

٢٠٦٤ - حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا يوسف بن عدي ، قال حدثنا يحيى

(١) أخرجه مسلم ، عرق ٢ ، حديث ١١ (١١٤٣/٢) ؛ والنسائي ، طلاق ٣١ ، حديث ٣٤٥٣ (١٦٥/٦) ؛ والبيهقي في السنن .

(٢) أخرجه البخاري ، فرائض ٢٢ (٨/١٠) من طريق جرير عن منصور بهذا الإسناد ؛ وأبو داود ، حديث ٢٩١٦ (٣/١٢٧) ؛ والترمذى ، بیوع ٣٣ ، حديث ١٢٥٦ (٣/٥٥٧) ، الولاء والهبة ١ ، حديث ٢١٢٥ (٤/٣٨٠) ؛ والبيهقي في السنن .

(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق في المراجع المتوفرة لدى ، انظر : تخريج الحديث السابق .

(٤) أخرجه البخاري ، طلاق ١٧ (٦/١٧٢) ، كفارات ٨ (٧/٢٣٨) ؛ والنسائي ، طلاق ٣٠ ، حديث ٣٤٥٠ (٦/١٦٣) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٠ / ٢٣٨ .

بن يعلى ، عن منصور بن المعتمر ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أنها اشتراطت بريرة . واشتراط الذين باعواها الولاء . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن اشتراط . فأعنتها وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان زوجها حراً . فاختارت نفسها . وفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ^(١) .

٢٠٦٥ - حدثنا فهد ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا عبد الواحد بن أمين ، قال حدثي أبي قال : دخلت على عائشة فقالت : دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت : اشتريني فاعتقيني . فقلت : نعم .

قالت : إن أهلي لا يبعوني حتى يشرطوا ولائي . فقلت لها : لا حاجة لنا بذلك . فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بلغه ذكر ذلك لعائشة . فذكرت عائشة ما قالت لها . فقال : اشتريها فاعتقيها ودعهم فليشرطوا ما شاءوا . فاشترتها عائشة فاعنتها . واشتراط أهلها الولاء . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعنتها وإن اشرطوا مائة شرط ^(٢) .

٢٠٦٦ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال حدثنا محمد بن كثير ، قال حدثنا همام ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عائشة ساومت بريرة . فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إنهم أبوا أن يبعوني إلا أن يشرطوا الولاء . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما الولاء لمن أعنتها ^(٣) .

ففي هذه الآثار ابتعاد عائشة بريرة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها بذلك ، وهي مكاتبة قبل ذلك بما ذكرنا في بعضها ، وعما ذكرنا فيما تقدم من أجنبتها . فدل ذلك أن عقد المكاتبة لم يوجب لها عتقاً . فثبت بذلك قول منع العتق بعدد المكاتبة / ٤١١ ثم رجعنا إلى ما كنا فيه من الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر : تخريج حديث رقم ٢٠٥٨ .

(٢) أخرجه البخاري ، شروط ١٠ (١٧٦/٣) ، مكتب (٥) ١٢٨/٣) ؛ والبيهقي في السنن ، ٣٣٩/١٠ .

(٣) أخرجه البخاري ، فرائض (٢٣/٨) ؛ وأحمد بن حنبل في المسند ، ٣٠/٢ من طريق يزيد عن همام ولفظه : " فإنما الولاء لمن أعطى الشمن " .

الدالة على مراد الله عز وجل بقوله ﴿وَأَتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ﴾^(١) هل هو على الوجوب أو على الحضن؟ فوجدنا الربيع المرادي :

٢٠٦٧ - قد حدثنا ، قال حدثنا أسد ، قال حدثنا ابن أبي زائدة ، قال حدثنا

محمد بن اسحاق ، قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة قالت : لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية ابنة الحارث في سهم ثابت بن قيس بن شناس ، أو لابن عم له . فكانت على نفسها . قالت : وكانت امرأة حلوة ملحة . لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه . فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في مكاتبتها . فوا لله ما هو إلا أن رأيتها على باب الحجرة فكرهتها ، وعرفت أنه سيرى منها مثل الذي رأيت ، فقالت : يا رسول الله أنا جويرية ابنة الحارث بن أبي ضرار ، سيد قومه . وقد أصابني من الأمر ما لم يخف . فوقعت في سهم ثابت بن قيس ، أو لابن عم له . فكانت به ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستعينة على كتابتي . قال : فهل لك في خير من ذلك ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : أقضى عنك كتابتك وأتزوجك . قالت : نعم .

قال : فقد فعلت ، وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية ابنة الحارث فقالوا : صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسلوا ما في أيديهم . قالت : فقلد أعتق بتزوجه إياها مائة أهل بيته من بنى المصطلق . فلا نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها^(٢) .

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدى جميع مكاتبتها عنها إلى الذي كانت وقعت في سهمه فكتابتها . ولو كان لها على الذي وقعت في سهمه حطيبة ما كاتبها عليه ، لكن الذي يقصد إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأداء عنها من المكافحة ، هو الباقي عليها بعد تلك الحطيبة .

٢٠٦٨ - حدثنا فهد ، قال حدثنا / يوسف بن بهلول ، قال حدثنا عبد الله بن

(١) سورة النور ، من الآية ٣٣ .

(٢) آخرجه أبو داود ، حديث ٣٩٣١ (٤/٢٢) .

إدريس ، قال حدثنا محمد بن اسحاق ، عن عاصم بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن ابن عباس ، قال حدثني سلمان الفارسي ، حديثه من فيه ، قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : كاتب . فسألت صاحبي ذلك . فلم أزل به حتى كاتبني على أن أحبي له ثلاثمائة نخلة وبأربعين أوقية من ورق .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعينوا أخاكم بالنخل . فأعاني كل رجل بقدره بالثلاثين ، والعشرين ، والخمس عشرة ، والعشرة . ثم قال لي : يا سلمان ، اذهب فقرف لها . فإذا أردت أن تضعها فلا تضعها حتى تأني توذني فاكون أنا الذي أضعها بيدي . فقمت في قفري . فأعاني أصحابي حتى فقرنا ثريها ثلاثمائة ودية . وجاء كل رجل بما أعاني من النخل . ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يضعها بيده ، وجعل يسوى عليها ترابها حتى فرغ منها جميعاً . فلا الذي نفسي بيده ما بقيت منها واحدة ، وبقيت الدرارهم . وبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في أصحابه إذ أتاه رجل من أصحابه بمثل البيضة من ذهب أصحابها من بعض المعادن ، فصدق بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما فعل الفارسي المسكين المكاتب ؟ ادعوه لي . فدعنته له . فجئت فقال : اذهب فأدتها عنك فيما عليك من المال . قلت : فain تقع هذه مما علي يا رسول الله ؟ قال : إن الله سيؤديها ^(١) .

ففي هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر مولى سلمان بخط عنه من مكاتبته ، ولا بوضع عنه منها . فقد دل ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا من هذه الآثار أنه لا واجب للمكاتبين على من كاتبهم حرطية مما كاتبوا لهم عليه ، ولا وضع عنهم منه .

وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار نحن ذاكروها فيما بقى إن شاء الله . فمنها ما :

٢٠٦٩ - حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال حدثنا / سليمان بن حرب ٤٤١/٥

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ، ٤٤١/٥ - ٤٤٤ الحديث بطوله في قصة سبب إسلام سلمان الفارسي فذكر هذا الجزء من الحديث . وأخرجه أيضاً البهقي في السنن ، ٣٢٢/١٠ .

الواسحي ، قال حدثنا مبارك بن فضالة ، قال حدثني عبيد الله ، عن أبي ، قال : وقال ميمون عن عمِّي ، قال وحدثني أمي وأهلي أن جدي قال لعمر بن الخطاب : كاتبني . قال : اعرض . قال : قلت مائة أوقية . قال : فما استزادني فأراد شيئاً يعطيه فلم يجد ، فأرسل إلى حفصة : إني قد كاتبت غلامي وإنني أريد أعطيه شيئاً فابعثي إلى بدارهم . فأرسلت إليه بعائني درهم . فقال : خذها . بارك الله لك فيها .

قال : فبارك الله لي فيها قد أعتقدت غير واحد منها . قال : فاستأذنته فقلت : يا أمير المؤمنين إني أريد أن تاذن لي أن آتي العراق ؟ قال : أنا قد كاتبتك . فاذهب حيث شئت .

قال : فأراد موالي لبني غفار أن يصحبوني فقالوا : كلام أمير المؤمنين أن يكتب لنا كتاباً نكرم به . قال : وعلمت أنه سيكره ذلك فكلمته . فانتهري . وما انتهري قبلها . فقال : أتريد أن تظلم الناس أنت أسوة المسلمين ؟ قال : فخرجنا . فلما قدمنا جئت معى بنمط وطنفسة فقلت : يا أمير المؤمنين هذان هدية لك . قال : فنظر إليهما فأعجباه . ثم رددهما علي وقال : إنه قد بقيت بقية من مكاتبتك فاستعن بهما في مكاتبتك ^(١) .
ففي هذا أن عمر رضي الله عنه لم يضع عنه من مكاتبته التي كاتبه عليها شيئاً . وإنما أعاده بشيء من غير المكافحة . وفي ذلك ما دل أن تأويل قوله ^{﴿وَآتُوهُمْ مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾} ^(٢) كان عنده على الندب والحضر ، لا على الوجوب .

٢٠٧٠ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا سعيد بن عامر ، عن جويرية بن أسماء ، عن مسلم بن أبي مرريم ، عن عبد لعثمان قال : بعثني عثمان أمير المؤمنين في تجارة . فقدمت عليه ف Ahmad ولا يطيق . فقمت إليه ذات يوم فقلت : إني أريد الكتابة . فقطب ، ثم قال : نعم . ولو لا آية في كتاب الله عز وجل ما فعلت أكتابك على مائة ألف ، على أن تغدوها لي في عدتين ، والله لا أغضك منها درهماً .

(١) آخرجه اليهقي في السنن ، ٣٣٠/١٠ باختصار من طريق عبد الله ابن الوليد عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن فضالة بن أبي أمية عن أبيه . ومن الطريق نفسه آخرجه الطبرى في تفسيره ، ١٣٠/١٨ . وكذلك آخرجه عبد السزاق في المصنف ، حديث ١٥٥٩٢ (٣٧٦/٨) من طريق التورى عن عبد الملك بن أبي بشير عن فضالة بن أبي أمية عن أبيه .

(٢) سورة البور ، من الآية ٣٣ .

قال : فخرجت من عنده فتلقاني الزبير بن العوام فقال : ما الذي أرى بك ؟

قلت : كان أمير المؤمنين بعثني في تجارة فقدمت عليه ، فأحمد ولا يتي . فقمت إليه قلت : يا أمير المؤمنين أسألك / الكتابة . قال : فقطب ثم قال : لو لا آية في كتاب الله ما فعلت أكابتك على مائة ألف على أن تعدها لي في عدتين ، والله لا أغضبك منها درهماً .

قال : ارجع . قال : فدخل عليه فقام قائماً فقال : يا أمير المؤمنين فلان كاتبه .

قال : فقطب ثم قال : نعم . ولو لا أنه في كتاب هله ما فعلت أكابتك على مائة ألف على أن يعدها لي في عدتين ، والله لا أغضبه منها درهماً .

قال : فغضب الزبير وقال : والله لأمثلك بين يديك قائماً أطلب إليك حاجة تحول دونها بيدين وقال بيده هكذا كاتبه .

قال : فكاتبه . وانطلق بي الزبير إلى أهله ، فأعطاني مائة ألف وقال : انطلق فاطلب فيها من فضل الله . فإن غلبك أمر فاد إلى عثمان ماله منها .

قال : فانطلق . فطلبت فيها من فضل الله . فأديت إلى عثمان ماله ، وإلى الزبير

ماله وفضلت في يدي ثمانون ألفاً ^(١) .

ففي هذا دليل أن عثمان قال : " أكابتك على مائة ألف على أن تعدها لي في عدتين ، والله لا أغضبه منها درهماً " . فدل ذلك على أن معنى قول الله عز وجل **(٢)** **«وآتوه من مال الذي آتاكم»** عند عثمان على الندب ، لا على الحضم . وقد وقف الزبير من عثمان على ما كان منه ، وخطبته عثمان به فلم يذكره عليه . فدل ذلك على متابعته إياه عليه ، وعلى أن مذهبها كان في تأويل هذه الآية التي تلواها كمدحه عثمان رضي الله عنهما فيه .

وهذا من عثمان والزبير رضي الله عنهما . وكان مثله من عمر رضي الله عنه بحضورة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواهم . فلم يذكر ذلك منكر ، ولم يخالفهم في ذلك مخالف . فدل ذلك على اتفاقهم جميعاً عليه ، وعلى استواء مذهبهم رضوان الله عليهم .

(١) آخر جه البهقي في السنن ٣٢٠/١٠ - ٣٢١ .

(٢) سورة النور ، من الآية ٣٣ .

٢٠٧١ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا أبو حذيفة ، عن سفيان عن عبد الأعلى الشعبي قال : شهدت أبا عبد الرحمن السلمي ، فكاتب غلاماً له على أربعة الاف درهم ، وشرط عليه إن عجز رد في الرق ، وماأخذت منه فهو لي . فوضع عنه ألف درهم / من الأربعة ألف ثم قال : سمعت خليلك علياً رضي الله عنه يقول : «^{وآتوه}م من مال الله الذي آتاكم» ^(١) هو الرابع ^(٢) .

لهم يكن عندنا في هذا حجة لواحد من الفريقين اللذين ذكرنا ، على الفريق الآخر منهمما . لأنه يحتمل أن يكون على تأول قوله عز وجل «^{وآتوه}م من مال الله الذي آتاكم» ^(٣) على الندب والحضر ، لا على وجوب ذلك والختم ، فرأى أن يوضع بذلك عن المكاتب ربع الكتابة من غير إجبار بلزم مولاه في ذلك ، ولا إيجاب عليه كما أمرنا بالإطعام من الأضحية ، ووقت في ذلك ابن مسعود الثالث منها . ولم يكن ذلك على الوجوب عنده ، ولا على التوكيت الذي لا يجزيء دونه . وقد يجوز أن يكون ما روينا عن علي من هذا على الوجوب ، وعلى التوكيت الذي لا يجزيء دونه .

وما كان حديث علي هذا محتملاً لما ذكرنا لم تكن فيه حجة لواحد من هذين القولين على القول الآخر .

ومنها ما :

٢٠٧٢ - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي ، قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق ، عن الحسن بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبي يقول في قول الله عز وجل «^{وآتوه}م من مال الله الذي آتاكم» ^(٤) قال : حدث الناس على ذلك ^(٥) .

(١) سورة النور ، من الآية ٣٣ .

(٢) آخرجه الطبرى في تفسيره ، ١٨ / ١٣٠ من طريق عطاء بن السائب : وعن محمد بن عبيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الملك بن أعين ؛ وعن شعمة عن عبد الأعلى كلهم عن أبي عبد الرحمن السلمي ؛ والبيهقي في السنن ، ١٠ / ٣٢٩ . وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٥٩١ . (٣٧٦/٨) .

(٣) سورة النور ، من الآية ٣٣ .

(٤) سورة النور ، من الآية ٣٣ .

(٥) ما عثرت عليه في المراجع المتوفرة لدى .

ففي هذا التأويل ما دل على أنه لم يقصد عز وجل بقوله ﴿وَآتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ إلى المولى المكتوبين خاصة دون من سواهم من الناس ، وأنه إنما قصد إلى الناس جميعاً فحضرهم على الخير وعلى معاونة المكتوبين على مكتاباتهم لكي يعتقلا . وقد كان إبراهيم يذهب في تأويل هذه الآية إلى هذا المعنى كما :

٢٠٧٣ - حدثنا ابن أبي مريم ، قال حدثنا الفريابي ، قال حدثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ﴿وَآتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(١) قال : هي شيء حث الناس عليه .

قيل لسفيان : المولى وغيره ؟ قال : نعم^(٢) .

والنظر من بعد هذا يدل على أنه لا واجب على المولى لكتابه إسقاط شيء مما كتبه عليه ، ولا تليكه شيئاً من ماله سواه . وذلك إن رأينا المكتبة لا تجوز إلا على مقدار من المال معلوم . وكان الرجل إذا كاتب عبدة على مال غير معلوم فسخت المكتبة ، وأمرا بتركها ، ولم يخل بينهما وبين / المضي عليها . وكان إذا كاتب عبدة على مال معلوم جازت ٢١٣ / ب المكتبة بينهما وأمرا بإمسانتها عليهم ، ووجب على جميع المسلمين إعانة الكاتب حتى يخرج من مكتابته إلى الحرية . ولو كانت المكتبة إذا عقدت على مال معلوم وجب للمكاتب بعض ذلك المال على مولاه الذي كتبه عليه ، كان ما وجب للمكاتب على المولى منه ساقطاً من المكتبة . فكان كما لم يسم فيها ، وكما لم يعقد عليه . لأنه لما كان جميع المكتبة للمولى على المكاتب وطائفة مثل بعض تلك المكتبة للمكاتب على المولى ، كانت تلك الطائفة ساقطة عن المكاتب غير واجبة عليه . وكان الواجب بعقد المكتبة للمولى على المكاتب هو الباقى بعدها . والباقي بعدها مجھول . لأن الخطىطة لما كانت لا مقدار لها معلوم في قول من يوجبهها ، كان الباقي بعدها من المكتبة المعلومة مجھولاً . ففي تبيتهم عقد المكتبة على المقدار المعلوم دليل على أن الواجب فيها هو جميع ما عقدت عليه ، لا خطىطة على المولى في ذلك كما قال القائلون من ذكرنا من أهل العلم في هذا الباب .

(١) سورة النور ، من الآية ٣٣ .

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ، ١٣١ / ١٨ من طريق جرير وهشيم وشعبة عن مغيرة ولم يذكر قوله : " قيل لسفيان : المولى وغيره ؟ قال : نعم " . وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٥٩٣ (٨/٢٧٦) - ٢٧٧ .

وأما ما ذكرنا عن علي من الترقيت في ذلك ربع المكاتب فلم نقف على أن مذهبه كان في ذلك على الحتم والوجوب ، فنجعله حجة في تقويم هذا المقدار من المكاتب . وكان ذلك منه قد يحتمل أن يكون كان منه على الخض والندب .

وقد اختلف أهل العلم في هذا المكاتب الذي ذكرنا ، يموت بعد مكاتبته قبل أدائه إلى مولاه ، ويزك مالاً قد كسبه في حال المكاتب ؟ فقالت طائفة منهم : يؤدي إلى مولى من ذلك المال جميع الباقى له على المكاتب فيعتق بذلك المكاتب ، ويكون ذلك الأداء عنه بعد وفاته كأدائه عن نفسه في حياته . ومن كان يقول ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . وقالت طائفة منهم : جميع ما خلفه المكاتب من ذلك المال لمولاه . وقد بطلت

٤٢١٤) المكاتب وصار حكم المكاتب / كالعجز في حياته .

وقد روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان القولان جمياً .

فمما روى عنهم في ذلك ما :

٢٠٧٤ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن رجل من قومه يقال له محمد بن قابوس ، عن أبيه : أنه كان مع محمد بن أبي بكر بمصر ، وكتب إلى علي يسألة عن مكاتب مات ، وترك أولاداً أحراضاً وبقية من مكاتبته ؟

فكتب إليه علي رضي الله عنه : يؤدي عنه ما بقى من مكاتبته ، ويكون ما بقى ميراثاً لولده (١) .

٢٠٧٥ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال حدثنا شعبة ، قال أخبارني قتادة ، قال : قلت لابن المسيب أن شريحاً كان يقول : يبدأ

(١) ما عترت عليه من هذا الطريق وقد روى البيهقي في السنن (٣٣١/١٠) عن الشعبي أنه كان على رضي الله عنه يقول : " إذا مات المكاتب وترك ما لا قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقى ، فما أصاب ما أدى للبورة ، وما أصاب ما بقى للمواليه " . وكذلك أخرج من طريق الشافعى عن عبد الله بن الحارث عن ابن جريج (٣٣١/١) قال : قلت له يعني لعطاء : " المكاتب يموت ولد أحراضاً ويدع أكثر ما بقى عليه من كتابته ؟ قال : يقضى عنه ما بقى من كتابته ، وما كان من فضل بلبيه . قلت : أبلغك هذا عن أحد ؟ قال : زعموا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقضى به " .

بالمكاتبة قبل الدين . أو يشرك بينهما . يعني في المكاتب إذا مات - شك شعبة - فقال : أخطأ شريح ، وكان قاضياً . قال زيد بن ثابت : يبدأ بالدين ^(١) .

قال أحمد : ففي قول زيد " يبدأ بالدين " ما يدل على أن المكاتبية تعد عنده كانت قائمة ، ولم يفسخها موت المكاتب .

٢٠٧٦ - حدثنا محمد بن العباس ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة ، قال أخبرنا سفيان الثوري ، عن شعبة ، عن قنادة قال : قلت لابن المسيب أن شريحاً كان يقول في المكاتب يموت وعليه دين ، وعليه بقية من مكاتبته : قصرت مواليه بما قد حل من ثورتهم ، وقصرت غرماً بدينه . قال : أخطأ شريح ، وكان قاضياً ، قال : زيد يقول : يبدأ بالدين ^(٢) .

٢٠٧٧ - حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال أخبرنا ابن جرير ، قال أخبرني ابن أبي مليكة : أن امرأة كوتبت ، ثم ولدت ولدين بعد ما كوتبت ، ثم ماتت . فسئل عنها ابن الزبير . فقال ابن الزبير : إن قاما بكتابة أمهما فذلك هما . وإن قضيَاها اعتقا ^(٣) .

فهذا على وزيد وابن الزبير قد ذهبا إلى أن موت المكاتب لا يفسخ مكاتبته إذا كان قد ترك ما يؤدي عنه منه ، أو من يقوم بها عنه . وما روى عنهم في ذلك مما يوافق القول الآخر ما : /

٢١٤ ب

٢٠٧٨ - قد حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال أخبرنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالاً ، فإن ماله وما ترك من شيء لسيده ، وليس لورثته من ماله شيء .

(١) آخر جه البهقي في السنن ، ٣٣٢/١٠ - ٣٣٢/٤١٣ . وعبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٧٤٤ .

(٢) من طريق معمراً عن قنادة ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ٣٩٦/٦ (حديث ١٤٧٦) .

انظر :

تحريف الحديث السابق .

(٣) آخر جه عبد الرزاق في المصنف ، حديث ١٥٦٢٢ (٣٨٦ - ٣٨٥/٨) ؛ والبهقي في السنن ، ٣٣٤/١٠ . وابن أبي شيبة في المصنف ، ١٣٦/٧ (حديث ٢٦٥٢) .

قال : و كان له مكاتب ولكاتبه ولد من وليدة له قد أدى من مكاتبته خمسة آلاف ،

ثم مات ، فقبض ابن عمر ما ترك من شيء أجمع واسترهم ^(١) .

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما ذهب إليه كل فريق ، فوجدنا الذين يذهبون في ذلك إلى بطلان مكتابة المكاتب بمorte . يذهبون في ذلك إلى أن المكتابة كالعتاق على الصفة . فإذا بطلت الصفة التي بها يكون العتاق ، لم يجب العتاق كرجل قال لعبده : إذا أديت إلى ألف درهم فأنت حر ، وقبل ذلك العبد منه . ثم مات العبد قبل أداء الدرهم إليه ، أن ذلك القول قد بطل ، وأنه لا يلحق العبد به عتاق بعد ذلك أبداً . وكان مذهب أهل هذا القول الآخر من قائله : إن المكتابة الصحيحة على المال المعلوم ليست كالعتاق على المال المشترط فيه وجوب العتاق بعده كما ذكر أهل القول الأول . ولكن حكمها حكم التملיקات الواجبات كالبياعات ، وكما اشبهها مالاً ، يبطله ما يطرأ عليه من الموت الحادث في متعاقديه بعد ذلك . لأن المكتابة فيها تقليل من المولى لعبده كسبه بما كاتبه عليه . فإذا وقعت المكتابة بينهما على ذلك ملك المكاتب كسبه بذلك العقد . فصار له دون مولاه ، وصارت المكتابة ديناً عليه لモلاه .

ألا ترى أن المكاتب لو اكتسب بعد التكليف مالاً ثم أن مولاه بعد ذلك اعتقه بلسانه ؟ أنه يكون حرراً ، وأن كسبه الذي كان اكتسبه في حال المكتابة له ، دون مولاه ، وأن مولاه لم يكن مالكاً لشيء من ذلك الكسب قط ، وأن ذلك لا ينسبة العبد إذا جعله مولاه حرراً إن أدى إليه مالاً . لأن ذلك العبد / لو اكتسب مالاً ثم اعتقه مولاه بعد ذلك بلسانه ، وقبل أداء العبد المال الذي اعتقه عليه ، كان ذلك المال الذي اكتسبه قبل إعتاق المولى إيه غير مختلف فيه ، أنه قد كان للمولى قبل إعتاقه إيه . وإنما يختلف أهل العلم في الحكم في ذلك المال بعد وقوع العتاق من المولى على ذلك العبد . فطائفة منهم تقول : ذلك المال للمولى . ومن قال ذلك أبو حنيفة وسفيان ووزير وأبو يوسف ومحمد والشافعي .

وطائفة تقول : ذلك المال للعبد المعتق ، دون مولاه . ومن قال ذلك مالك بن

أنس .

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، ٣٣١/١٠ - ٣٣٢ .

فلما كان ما اكتسبه المكاتب في حال المكاتبنة له دون مولاه ، ثبت بذلك أن المكاتب قد ملك على مولاه بعد المكاتبنة مالم يملك مظهراً العبد الذي قال له مولاه : " إن أديت إلى ألف درهم فأنت حر على مولاه " . فلما مات المكاتب بعد ملكه ما ذكرنا ، لم يكن موته بمطلباً لشيء مما كان ملكه في حياته وجرى حكمه بعد موته ، على حكمه الذي كان يجري عليه في حياته .

ولما كان العبد المعتق بعد أدائه الدرارم التي ذكرنا ، لم يملك على مولاه شيئاً في حياته ، فمات بعد ذلك استحال أن يكون يستأنف به بعد وفاته عمليك ما لم يكن ملكه على مولاه في حياته .

فهذه حجة . وفي ذلك حجة أخرى ، وهي أن العبد الذي قال له مولاه : " إذا أديت إلى ألف درهم فأنت حر " . لو مات مولاه بعد هذا القول قبل أداء العبد إليه الدرارم التي جعله حرًا إن أداهما ، بطل ذلك القول . ولم يجز للعبد بعد موته مولاه استحقاق ذلك العتاق بأداء تلك الدرارم إلى من خلفه في ماله من وصي ، ومن وارث . لأن الصفة التي عقد له المولى العتاق عليها وجعله حرًا بها قد ذهبت ، وصار أداؤه بعد وفاة مولاه ، إنما هو أداء إلى غير مولاه . والمكاتب فلم ير سلك به هذا المسلك . لأننا لم نجد هم يختلفون في المكاتب بموت مولاه أن ذلك لا يفسخ مكاتبته ، وأنه يؤدي مكاتبته بعد موته مولاه إلى من يجب عليه أداؤها إليه من وصي إن كان ، أو وارث إن كان له واجب له فيض المكاتبنة / بعد موته المولى . فلما كان ذلك كذلك خرج به حكم المكاتب من حكم العبد ٢١٥/ب الذي جعله مولاه حرًا إن أدى إليه ألف درهم ، وبطل استعمال الصفات في المكاتب الذي ذكرنا . وثبت استعمالها في العبد الذي وصفنا .

ووجدنا العبد الذي وصفنا يستوي حكمه بعد موته مولاه ، وبعد موته نفسه في حكم القول الذي كان من مولاه له . وهو قوله له : " إن أديت إلى ألف درهم فأنت حر " . لأنه إذا قال له ذلك ثم مات المولى ، أو مات العبد قبل أداء العبد الدرارم إلى المولى ، بطل ذلك القول الذي كان من المولى فصار كلاماً قول . فلما كان حكم ذلك القول بعد موته المكاتب وبعد موته مولاه مُؤلِّفاً غير مختلف . فلما كان موته المولى غير مبطل للمكاتبنة ،

وكانت المكاتب تجري بعد موته على ما كانت تجري عليه في حياته ، كان كذلك بقى بعد موته المكاتب تجري على ما كانت عليه في حياته .

فإن قال قائل : أفيجوز أن يكون المكاتب بعد موته مولاً مكتاباً ، وعتيقاً بعد موته فيكون ميتاً حراً بعد أن كان ميتاً مكتاباً ؟

قيل له : كما جاز بما وصفنا أن يكون بعد موته مكتاباً ، جاز أن يكون بعد موته مستعماً فيه حكم المكاتب القائمة فيه بعد موته . فهذه حجة . وفي ذلك حجة أخرى إن قد وجدنا أحکام المولى في قضاء ديونهم من تركاتهم ، ترجع بذلك أحکامهم إلى قضائهم تلك الديون عن أنفسهم في حياتهم . ألا ترى أن رجلاً لو مات وعليه دين بقى بتركته وله ابنان ، لا وارث له غيرهما : أنهم متوساً عن ميراثه للدين الذي عليه . وأن أحدهما لو مات بعد ذلك ، وترك بين أنه قد مات قبل وراثته شيئاً من تركته ابنته . إذ كان الله عز وجل إنما جعل الترکات ميراثاً للورثة بعد قضاء الديون ، وبعد إنفاذ الوصايا لقوله عز وجل بعد ذكره ما ذكر من الفرائض والواريث (١) من بعد وصية يوصي بها أو دين (٢) و (٣) من بعد وصية توصون بها أو دين (٤) و (٥) من بعد وصية يوصين بها أو دين (٦) وكان هذا ٢١٦ المتصوفى أولى من هذين التوفيين اللذين ذكرنا / لو أبرأه الغرماء من الدين الذي هم عليه فبريء من ذلك ، وصار لا دين له عليه ، عادت تركته ميراثاً عنه ولا يبيه الحسي منها .

والتصوفى بعد وفاته ولم يمنع (٧) المتوفى بعد وفاته من ميراث ابنته المتوفى في حياته . ولم يجعل الدين الذي منعه من ميراث أبيه إلى أن توفي بعد أبيه مانعاً له من الوراثة من أبيه بعد براءة أبيه من الديون التي كانت عليه . بل قد جعل بعد براءة أبيه وارثاً عن أبيه كأخيه الحسي إلى أن كاتب المرأة . وجعل أبوه إذا بريء بعد وفاته من الديون التي كانت عليه يوم توفي ، كمن بريء منها في حياته . فكذلك المكاتب الذي ذكرنا ، لما ثبت بما وصفنا ، بقاء المكاتب

(١) سورة النساء ، من الآية ١١ .

(٢) سورة النساء ، من الآية ١٢ .

(٣) سورة النساء ، من الآية ١٢ .

(٤) هذه الكلمة لم تظهر في التصوير وكان مكانها بياضاً ومن منطق الكلام يفهم أنها إما " يمنع " كما أثبتناها ، وإما " يستحق " ولعل الصواب ما أثبتناه .

فيه بعد وفاته كبقائها كانت في حياته ، فأديت المكاتبية عنه بعد وفاته إلى مولاه من تركته ، أو أبرأه مولاه منها بغير استبدال الشيء^(١) منها ، عاد بذلك حكمه إلى حكم من بريء منها في حياته . فثبت بما ذكرنا في المكتب المتفوى ما ذهبت إليه فيه الطائفة التي ذكرنا عنها ، أنه بعد موته باق على مكاتبته التي كان عقدها على نفسه في حياته . وأنه يكون عتيقاً بأدائها إلى مولاه ، أو بغير أدائها منها بغير أدائها إلى مولاه حتى يعود بذلك إلى حكم البريء منها في حياته المستحق للعناد بها قبل وفاته .

ومن هذه الطائفة القائلين بهذا أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد .

واختلف أهل العلم الذين ذكرنا عنهم أن المكاتب لا يستحق العناد بالكتابة حتى يبريء من جميع المكاتب في المكتب بعجز عن المكاتب ، هل يرجع ريقاً على ما كان عليه قبل المكاتب بالاتفاق ومولاه على ذلك ؟ أو لا يرجع إلى ذلك الرفق إلا بحكم من الحاكم عليه به ؟

فقال بعضهم : لا يرجع إلى ما كان عليه قبل المكاتب من الرفق ، ولا يخرج من المكاتب إلا بحكم الحاكم بذلك له وعليه ، ويرد القاضي إيه إلى الرفق الذي كان فيه قبل عقد المكاتب . وهذا قول كثير من فقهاء / أهل المدينة .

وقال بعضهم : إذا اجتمع المكاتب ومولاه دون القاضي على تعجيز المكاتب عن المكاتب ، ورده إلى ما كان عليه من الرفق قبلها وفعلاً ذلك ، وفسخ المكاتب التي كانت بذلك بتفسخه ، عاد المكاتب في المستأنف ريقاً لمولاه . ومن قال ذلك أبو حنيفة . وزفر وأبو يوسف ومحمد .

ولما اختلفوا في ذلك احتجنا إلى استخراج الصحيح من هذين القولين اللذين وصفنا . فوجدنا المكاتب جائزًا للمولى عقدها على عبده برضي عبده بذلك دون القاضي . كما يجوز للرجلين أن يتعاقداً البيع دون القاضي . فلما ثبت أن المكاتب مما يجوز عقده دون القاضي ، ثبت أن نسخها مما يجوز دون القاضي . وقد كنا ذكرنا فيما تقدم في هذا الكتاب

(١) الكلمتان غير مكملتان في الأصل حيث أن عجز الأولى منها وبداية الثانية بياض . ولعل الصواب ما أثبتناه .

أن الأشياء التي يراد الحكم في آخرها حتى يكون هذا المنفذ لها هي الأشياء التي كان يحتاج إلى الحكم في أولها ، وأن الأشياء التي لا يحتاج إلى الحكم في أولها هي الأشياء التي لا يحتاج إليه في آخرها .

وشرحنا ذلك شرحاً بينا . فاستغفينا بذلك عن إعادته هاهنا وبالله التوفيق .

تم كتاب المكاتبة ، وبتمامه تم الجزء الأول من كتاب أحكام القرآن .

والحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد نبيه وعبده وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً بدوام ملك الله إلى ما لا نهاية لذلك ، على يد العبد الفقير الراجي عفواً ربه القدير محمد بن أحمد بن صفي بن قاسم المعروف بابن الغزولي . عفا الله عنه وعن من كان السبب في نسخ هذا الكتاب ، وهو المولى الأجل الحترم الرئيس المعلم شمس الدين محمد المعروف بالحجج أتابه الله ، وتقبل منه ، وغفر له ولوالديه ولمن كتبه وقرأه وسمعه أو قريء عليه ، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم آمين آمين رب العالمين .

الفهارس

- ١ فهرس الآيات في الجزء الثاني من أحكام القرآن
- ٢ فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الجزء الثاني من أحكام القرآن
- ٣ فهرس شيوخ الطحاوي وأرقام الأحاديث والآثار التي روواها عنهم الطحاوي في أحكام القرآن
- ٤ قائمة مصادر ومراجع التحقيق .
- ٥ فهرس محتويات الجزء الثاني من أحكام القرآن .

(١) فهرس الآيات الواردة في الجزء الثاني من أحكام القرآن

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
- الثان ذوا عدل منكم ..	المائدة	١٠٦	٣٩٨
- أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى ...	البقرة	١٨٧	٢١
- أسكتوه من حيث سكتم من ...	الطلاق	٦	٣٤٢
- إلا أبليس كان من الجن ففسق عن ...	الكهف	٥٠	٣٣
- إن إربتكم ...	الطلاق	٤	٣٣٢
- إن أول بيت وضع للناس ...	آل عمران	٩٧-٩٦	٣١٢،٣١،٧
- إن الصفا والمروة من شعائر الله ...	البقرة	١٥٨	٩٦،٩٥،٩٤،٩٣ ١٠٠،٩٩،٩٨،٩٧
- إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر ...	الغوبية	٣٦	١٥٩،١١٦
- إن الله لا يغفر أن يشرك به ...	النساء	٤٨	٢٠٤
- إما جزاء الذين يحاربون الله ...	المائدة	٣٣	٢٩٢
- إن يربدا إصلاحاً يوفق الله ...	النساء	٣٥	٢٨١
- أن يقتلوا أو يصلبوا أو يقطع ...	المائدة	٣٣	٤٤٥
- ثم أليضوا من حيث أفضى الناس ...	البقرة	١٩٨	٢٦٥
- ثم محلها إلى البيت العتيق ...	الحج	٣٣	١٧٢
- الحج أشهر معلومات ...	البقرة	١٩٧	٦٥
- حقاً على المسحين ...	القرة	٢٤١	٣٧٨،٢٠٤،١٧،٧
- ذلك لن لم يكن أهله حاضري ...	البقرة	١٩٦	٣٧٠
- الطلاق مرتان فامساك بمعرفوف ...	البقرة	٢٢٩	٢٤٤
- فابعنوا حكماً من أهله وحكماً من ...	النساء	٣٥	٤٥٢،٤٤٨،٤٤٧
- فإذا أقضتم من عرفات ...	البقرة	١٩٩-١٩٨	٢٨٠
- فإذا بلغن أجلهن فامسكونهم ...	الطلاق	٢	١٧٢،١٣١
- فاذكروا الله عند المشعر الحرام ...	القرة	١٩٨	٣٥٠،٣٢٧
- فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي... .	البقرة	١٩٦	١٦٩،١٥٩،١٥٨،١٤١

٤٤٥ ، ٤٤٣ ، ٢٤٢	٣٥	النساء	- فإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا ...
٤٤٠	٢٢٠	البقرة	- فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى ...
٤٥٤	٢٣٠	البقرة	- فإن طلقها فلا جناح عليهما ...
٣٨١	٢٢٦	البقرة	- فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم ...
٣٩٥،٣٩٤،٣٩٠	٣	المجادلة	- فتحرر رقبة ...
٢٨٧،٢٨١،٢٧٧	٩٥	المائدة	- فجزاء مثل ما قيل من النعم يحكم ...
٤٣٦	٦	النور	- فشهادة أحدهم أربع شهادات ...
٢٥٩	١٩٦	البقرة	- فضدية من صيام أو صدقة أو ...
٢٨١	٩٨	المائدة	- فكفارته إطعام عشرة مساكين ...
٢٩٥	٣٦	الحج	- فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ...
٩٤	٤٠	المعارج	- فلا أقسام برب المشارق والمغارب ...
٩٤	٧٥	الواقعة	- فلا ي موقع النجوم ...
٤٤٩	٢٢٩	البقرة	- فلا تأخذوا مما آتنيموهن شيئاً ...
١٠٠	٢٣٠	البقرة	- فلا جناح عليهما أن يتراجعا ...
٤٥٣	٢٢٩	البقرة	- فما جناح عليهما فيما افتادت ...
٢١٩ ، ٣١	١٩٧	البقرة	- فلا رفت ولا فسوق ولا جدال ...
٢٦٨،٢٣٧،٢٣٤،٢٢٣	١٩٦	البقرة	- فما استيسر من الهدي ...
، ٢٣٩ ، ٢٣٢ ، ٢٢٧	١٩٦	البقرة	- فمن تمنع بالعمرة إلى الحج ...
٧٧١ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٦			
٢٢ ، ١٧	١٩٧	البقرة	- فمن فرض فيهن الحج ...
٢٦٣،٢٦٠،٢٥٦	١٦٩	البقرة	- فمن كان منكم مريضاً أو به أذى ...
، ٢٤٠،٢٣٩،٢٣٨،٢٣٧	١٩٦	البقرة	- فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ...
٣٧٨،٢٦٩			
٤٠١،٣٩٩،٣٩٠،٣٨٩	٤	المجادلة	- فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ...
٣٩ ، ٣٥	١	المجادلة	- قد سمع الله قول التي تجادلك ...
٩٤	٢-١	القيامة	- لا أقسام يوم القيمة ...
٣٥٩،٣٥٣،٣٢٦،٣٢٥	٤-١	الطلاق	- لا تخرجوهن من بيتهن ...
٢٨٠،٥٤	٩٥	البقرة	- لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ...
١٨٩	٢٧	الفتح	- لعدخلن المسجد الحرام إن شاء الله... .

٣٥	٣٥	غافر	- الذين يجادلون في آيات الله ...
٣٥٨،٣٢٧	١	الطلاق	- لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ...
٣٠٩،٣٠٥،٣٠٤	٢٣-٣٠	الحج	- لكم فيها منافع إلى أجل ...
٤٠٧،٤٠٦،٣٨٦،٣٨١	٢٢٧-٢٢٦	البقرة	- للذين يقولون من نسائهم تريض ...
٣٩٨	١٣	النور	- لولا جاءوا عليه بأربعة شهاداء ...
٣٧،٣٦	١٩٨	البقرة	- ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً ...
٤٨٠	١٢	النساء	- من بعد وصية توصون بها أو دين ...
٤٨٠	١١	النساء	- من بعد وصية يوصي بها أو دين ...
٤٠٥	٤	المجادلة	- من قبل أن يتماساً ...
٣٩٤،٢٩٤	٢	المجادلة	- منكراً من القول وزوراً ...
٤٧٣،٤٧٢،٤٦٧،٤٦٥	٣٣	النور	- وآتواهم من مال الله الذي أتاكم ...
٤٧٥،٤٧٤			
١١٥		البقرة	- واتخذوا من مقام إبراهيم ...
٢٤٥،٢٤٤،٢١١،١٩	١٩٦	البقرة	- وأقروا الحج والعمرة لله ...
٢٦٨،٢٦٧،٢٤٦			
٣٥٨،٣٢٥	١	الطلاق	- وأحسوا العدة ...
٣٢٧	٢٣٢	البقرة	- وإذا طلقت النساء فبلغن ...
٢٠٠	٢٠٣	البقرة	- واذكروا الله في أيام معدودات ...
٢٩٤،٦٢	٢٩-٢٨-٢٧	الحج	- وأذن في الناس بالحج ...
٣٩٨،٣٢٩	٢٨٢	البقرة	- واستشهدوا شهيدين من ...
٣٩٨،٣٢٩	٢	الطلاق	- وأشهدوا ذوي عدل منكم ...
٣٩٤،١٧٢	٤٦	يونس	- وإنما نرثيتك بعض الذي ...
١٧	٢٣	النساء	- وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ...
٤٠٧	٢٣	النساء	- وأمهات نسائكم ...
٣٦٨	٢٣٧	البقرة	- وإن طلقوهن من قبل أن ...
٣٦٤،٣٦١،٣٥٩	٦	الطلاق	- وإن كن أولات حل فأنفقوا ...
٤٢٤،٤٢٣،٤٢٢			
٣٦١،٣٤١،٢٣٥	٤	الطلاق	- وأولات الأهل أجهلن أن ...
٢٩٤	٣٦	الحج	- والبدن جعلناها لكم ...

٣٦	١٩٧	البقرة	- وتوزدوا فإن خير الزاد التقوى...
٥٤	٩٦	البقرة	- وحرم عليكم صيد البر ما دمتم ...
٤٠٢،٣٧٨،٣٤٢،٢٣١	٤	الطلاق	- واللائي يشنن من الخيش من ...
٣١٤	١٢١	الأనعام	- ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله ...
٢٧١،٢٦٨،٦٢،٤١	١٩٦	البقرة	- ولا تخلقوا رؤسكم حتى يبلغ ...
٣٦١	٢٣٥	البقرة	- ولا تعزموا عقدة النكاح حتى ...
٤٣٦	٤	النور	- ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ...
٥٤٣،٤٥١	٢٢٩	البقرة	- ولا يجعل لكم أن تأخذوا مما ...
٤٥٦	٣٣	النور	- والذين يبغون الكتاب مما ...
٣٨٦،٣٧٨،٣٤٢،٣٤١	٢٣٤	البقرة	- والذين يعوفون منكم ويدرون ...
٤٣٤،٤١٩،٤١١،٤٠٨	٦	النور	- والذين يرمون أزواجهم ولم ...
٤٣٤	٤	النور	- والذين يرمون الخصنات اللائي ...
٤٠٧،٣٩٦،٣٨٩	٣	المجادلة	- والذين يظاهرون من نسائهم ...
٢٩٤		المجادلة	- والذين يظاهرون منكم من ...
٣٧٠،٣٦٩،٣٦٧،٣٦٦	٢٤١	البقرة	- وللمطلقات مداع بالمعروف ...
١٠	٩٧	آل عمران	- والله على الناس حج البيت ...
٦٢	٢٩	الحج	- وليطوفوا بالبيت العتيق ...
٣١٤	٣	المائدة	- وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ...
٣٥	١٩٧	البقرة	- وما تفعلوا من خير يعلمه الله ...
٣١٤	٣	المائدة	- وما ذبح على النصب ...
٣٧٨،٤٧٢،٣٤١	٢٨٨	البقرة	- والمطلقات يربصن بأنفسهن ...
٤٠٢،٣٨٦			
٢٩٣،٢٩١،٢٨٧،٢٧٣	٩٥	المائدة	- ومن عاد فينتقم الله منه ...
٣٩٨	٩٣	النساء	- ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرر رقبة ...
٢٨١،٢٧٣	٩٥	المائدة	- ومن قتله منكم متعمداً ...
٣٢٠	٢	الطلاق	- ومن يعذ الله يجعل له مخرجاً ...
٣١٥	١٩	الفرقان	- ومن يظلم منكم ...
٩٨	٣٢	الحج	- ومن يعظم شعائر الله فإنها ...
٣١٥	٦٨	الفرقان	- ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ...

٣١٥	١١٢	النساء	- ومن يكسب خطينة أو إثناً ثم ...
٤٤١	٨	النور	- ويدرأ عنها العذاب أن يشهد ...
٢٠٣،٢٠٠	٢٨	الحج	- ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ...
٢٥٣	١٩٦	البقرة	- هديا بالغ الكعبة ...
٢٧٩	٩٥	المائدة	- هديا بالغ الكعبة ...
٨	١١	غافر	- هل إلى خروج من سبيل ...
٨	٤٤	الشوري	- هل إلى مرد من سبيل ...
١١،١٠	١٠١	المائدة	- يا أيها الذين أمنوا ولا تسألو ...
٢٧٢	٩٥	المائدة	- يا أيها أمنوا لا تقتلوا الصيد ...
٣٣٠،٣٢٢،٣٢١،٣١٧	٩	الطلاق	- يا أيها النبي إذا طلقت النساء ...
٤٠٦ ، ٣٥٨			
٣٦٨	٢٨	الأحزاب	- يا أيها النبي قل لأزواجك إن كن ...
٤٠٨	١	التحريم	- يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله ...
١٩٢	١٣٠	الأنعام	- يا معاشر الجن والإنس ألم ياتكم ...
٢٩٢	١٢	المتحنة	- يسألكم على أن لا يشركن بالله ...
٢٨٠،٢٧٥،٢٧٤،٢٧٣	٩٥	المائدة	- يحكم به ذووا عدل منكم ...
٣٩٩			
٢٩٢	٢٢	الرحمن	- يخرج منها اللولو والمرجان ...

(٢) فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الجزء الثاني من أحكام القرآن

- آ -

رقم الحديث أو الآثر	الراوي	طرف الحديث أو الآثر
١٣٨٦	يزيد بن شيبان	- أتان ابن مربع الأنصاري بعرفة ونخن في مكان..
١٤٥٢	ابن عباس	- أتان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد ضعفاء بني هاشم..
١٤٤٣	ابن عباس	- أتان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد ضعفاء بني هاشم..
١٤٠٥	عروة بن مضرس	- أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بزدلفة ...
١٤٠٤، ١٤٠٣	عروة بن مضرس	- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع قلت ...
١٤٠٧	عروة بن مضرس	- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع يعني المزدلفة ...
١٦٨١	أم كرز	- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية أسأله من حلوم الهادي ...
١٤٠٩	عبد الرحمن الدبلي	- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فجاء ...
	ناجية بن جندي	- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهادي ...
١٦٨٣	عن أبيه	- أتى رجل أو سائل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحج كل عام ...
١١٦	ابن عباس	- أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ...
١٤٠٦	عروة بن مضرس	- أتى النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا كثير الشعر ...
١٦٩٠	كعب بن عجرة	- أجمع على وعثمان بعسفان وعثمان ينهي عن المتعة ...
١٢٥٠	ابن المسيب	- اختلف ابن عباس وأبو هريرة في المرأة إذا وضعت فارسل ابن عباس ...
١٨٣٥	أبو سلمة	- أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً كما أخذ على النساء ...
١٧٤٠	عبدة بن الصامت	- أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء ...
١٧٤١	عبدة بن الصامت	كما أخذ على النساء ...

			- أخبرني عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر قال
١٤٦٠	ابن جريج		أي بنى هل غاب القمر ...
١٩٣٧	سليمان بن يسار		- أدركت أربعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون المولى يقف ...
١٩٠٩	بكيـر		- أدركت الناس ولا يرون للمختلة متعة ...
١٩٥٢	ابن عباس		- إذا آتى الرجل من أمراته فلم يف حتى مضى ...
	عثمان - زيد		- إذا آتى الرجل من امراته فلم يف حتى مضى ...
١٩٤٦	بن ثابت		- إذا آتى الرجل من امراته فلم يقربها حتى يمضى ...
	ابن عباس-ابن		- إذا آتى الرجل من امراته فلم يقربها حتى يمضى ...
١٩٤٩	عمر		- إذا أحدث الرجل ثم دخل الحرم لم يؤزو ...
١٧٧٥، ١٧٧٤	ابن عباس		- إذا أدى الثالث فهو غريم ...
٢٠٥٥	عبد الله-شريح		- إذا أدى المكاتب ثلثاً أو أربعاً فهو غريم ...
٢٠٥٤	عبد الله بن مسعود		- إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم ...
٢٠٥٦	عبد الله		- إذا أدى الصحف فهو غريم يعني المكاتب ...
٢٠٥١	عمر		- إذا اعتذر الرجل في أشهر الحج ...
١٦٢٨، ١٦٢٧	عطاء-طاوس-مجاهد		
١٦٢٩			- إذا اعتذر الرجل في أشهر الحج ثم رجع ...
١٦٢٦	سعید بن المیب		- إذا جامع ولم يشهد فهي رجعة ...
١٨٠٨	عامر		- إذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر ...
٢٠١٠	علي		- إذا حكم الحكمان فاختلقا فلا حكم هما ...
٢٠١٧	الحکم		- إذا حلتم السروج فشدوا الرجال للحج ...
١٦٠١	عمر بن الخطاب		- إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء ...
١٥٤٧	ابن عباس		- إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب ...
١٥٥١، ١٥٥٠	عائشة		- إذا طلقت المطلقة في الحية الثالثة فقد ...
١٩١٢	زيد بن ثابت		- إذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم ...
١٩١٦، ١٩١٥	ابن عمر		- إذا طلق الرجل امراته فرأى أول قطرة من دم ...
١٩٢٣	زيد بن ثابت		- إذا طلق العبد امراته التين فقد حرمته عليه ...
١٩٢٤	ابن عمر		- إذا عاد أعيد عليه ...
١٧٣٦	سعید بن جبیر		

١٦٨٥	ابن عمر	- إذا عرض للمحروم عدو فإنه يجل حينئذ ...
١٦٣٠	عطاء	- إذا قدم الرجل معتمراً في أشهر الحج ثم ذهب ...
٢٠٣٩	أم سلمة	- إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤودي ...
١١٢٣، ١١٢٢	طاوس	- إذا كان في الثوب زعفران أو ورس ...
٢٠٠٦	سعید بن جبیر	- إذا لاعن الرجل امرأته وفرق بينهما ثم ...
١٨٩٠	ابن عباس	- إذا مات عن المرأة زوجها وهي حبلٍ أو غير ...
٢٠٧٨	ابن عمر	- إذا مات المكاتب وقد أدى طائفه من كتابته ...
١٩٥٠	ابن عباس	- إذا مضت أربعة أشهر فهي أحق ب نفسها ...
١٩٤٨	عبد الله	- إذا مضت أربعة الأشهر في تطليقه بائنة ...
١٨٢٥	ابن عمر	- إذا وضعت الحامل المتوفى عنها زوجها ...
١٨٢٦	ابن عمر	- إذا وضعت فقد حلت فقال له رجل من ...
١٣٨٧	ابن عباس	- ارتفعوا عن بطن عرفه ...
١٤٦٥	ابن عباس	- ارتفعوا عن بطن محسر ...
١٤٦٨	ابن عباس	- ارتفعوا عن محسر وعليكم بمحضي الحلف ...
١٧٧٢	جابر	- اركبوا الهلبي بالمعروف حتى تجدوا ظهراً ...
٢٠٤٧، ٢٠٤٦	سلیمان بن یسار	- استأذنت على عائشة فقالت كم يقى من كتابتك؟ ...
١١٢٤	علي بن أبي طالب	- استقبلت رسول الله صلی الله علیه وسلم جارية شابة ...
١٣٨٠، ١٣٧٩	سعید بن حسان	- أرسل الحجاج إلى ابن عمر يوم عرفة متى راح ... - أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة من أهل دارنا فذهب مع الشيخ ...
١٩٨٩	أبو زيد	- أسفرون ابن الزبير بالدففة من الودفة فقال ابن عمر ...
١٤٢٨	نافع	- اشتريت جارية يقال لها بوريرة فاشترط مواليتها ...
٢٠٦١	عائشة	- أشهد على طلاقك وعلى مراجعتك ...
١٨٠٦	عمران	- الأضحى ثلاثة أيام ...
١٥٧٠	ابن عباس	- الأضحى يومان بعده ...
١٥٧٦	أنس	- اعتد في بيتك ابن أم كلثوم ...
١٨٧٠	فاطمة بن قيس	- اعتمرت أنا وصاحب لي فمر بضرب فأوطاه ...
١٧١٩	طارق بن شهاب	- اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم أربع عمر ...
١٢٧٦	ابن عباس	- اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرة من الجحفة ...
١٢٧٥	أنس	

١٤٩٥	عائشة	- أفضى رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه ...
١٤٩٨	جابر	- أفضى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وكان ...
١٧٦٣	جابر	- أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لم يحج ثم أذن ...
		- أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج
١٢٧٠	عائشة	فحضت بسرف ...
١٥٣٣، ١٥٣٢	جابر بن عبد الله	- اللهم ارحم للمحلفين ، قيل يا رسول الله ...
١٥٧٨	الحسن - عطاء	- إلى آخر أيام التشريق ...
		- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
١٢٨٠، ١٢٧٩	عائشة	من شاء فليهل ...
١٢٨١		
١٣١٨	ابن عباس	- أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ...
١٧١٦	كعب بن عجرة	- أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آذاني القمل ...
	عبد الرحمن بن أبي بكر	- أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أردف عائشة ...
١٦٠٩		
١٦٧٩	عبد الله بن رافع	- أنا سألت الحجاج بن عمرو عن حبس وهو محروم ...
١٧٥٢	موسى بن سلمة	- انطلقت أنا وسنان بن سلمه معتمرین وانطلق ...
٢٠٠٥	إبراهيم	- إن ضرب بعد ذلك يعني الملاعن ويعني الخد ...
٢٠٣٧	عيادة بن السلماني	- إن علمتم فيهم خيراً قال إن قال الصلاة ...
٢٠٣٦	عطاء	- إن علمتم فيهم خيراً قال : مالاً ...
١٧٨٠	عطاء	- إن قذف فيه يعني الحرم أو سرق أقيم ...
١٨٢٧	ابن عمر	- إن ولدت المرأة بعد وفاة زوجها بيوم ...
١٩٤٥	سعيد بن المسيب	- أن أبا الدرداء قال يوقف عند الأربعه ...
١٨٥٣	فاطمة بنت قيس	- أن أبا عمرو بن حفص طلقها آبنته وهو غائب ...
١٨٤٥، ١٨٤٤	فاطمة بنت قيس	- أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثة فأمر ...
١٤٣٥	هشام بن عروة	- أن أبا قداماً كان صلامهما على الجبل ...
	عبد الله بن عبد الله	- أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الأزهري ...
١٨٢٨		

١٣٦٥	بن أبي مليكة	- أن أعزابياً أتى إلى عمر بن العاص فقال ... - إن أعزابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال إن إمرأتي ...
١٩٨١، ١٩٨٠	أبو هريرة	- أن الأقرع بن حabis سأله الرسول صلى الله عليه وسلم ...
١١١٣	ابن عباس	- أن الأقرع بن حabis قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام ...
١١١٠	ابن عباس	- أن امرأة خاصمت زوجها إلى شريح في المتعة ...
١٩١١	شريح	- أن امرأة سألتها ما تلبس الخمرة ...
١٢١١	عائشة	- أن امرأة كوتبت ثم ولدت ولدين بعد ...
٢٠٧٧	ابن أبي مليكة	- أن امرأة من خضم قالت يا رسول الله إن أبي ...
١١٢٦	الفضل بن عباس	- أن امرأة نشرت على زوجها فاختصما إلى ...
٢٠١١	الشعبي	- أن أم حبيبة ابنة جحش كانت تحت عبد الرحمن ...
١٩٣١	عائشة	- أن ابنة معاذ بن عفراء اختعلت من زوجها ...
٢٠٤٧	ابن عمر	- أن ابن عباس يجمع بين رجل وامرأته بعد ...
٢٠٢٩	طاؤس	- أن ابن عباس قال إنما الحلق على نواه ...
١٥٤١	عطاء	- أن ابن عباس قال له : يا أبا معبد زر على ...
١٢٠٨	أبو معبد	- أن ابن عباس كان يقول لا يطوف أحد بالبيت ...
١٢٤٧	عطاء	- أن ابن عمر خرج من مكة وهو يريد المدينة ...
١٦٥٨	نافع	- أن ابن عمر طلق امرأته وهي حاضر ...
١٦٩٥	ابن عمر	- أن ابن عمر قال إني لأمسى وإنى لأظن ...
١٣٥٨	بكر	- أن ابن عمر قال في قوله عز وجل : لا تخربوهن ...
١٨٠٣	نافع	- أن ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبعين ...
١٤٩٤	سالم	- أن ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الوأس ...
١٢٠٦، ١٢٠٥	نافع	- أن ابن عمر وابن عباس قالا في قوله عز وجل ومن ...
١٧٧٨	عطاء	- أن ابن مسعود استطاع الوادي فاعتراض جرة ...
١٤٨٩	عبد الرحمن بن زيد	- أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ...
١١٤٥، ١١٤٤	ابن عمر	- أن جدي قال لعمراً بن الخطاب كاتبني ...
	ميمون عن عممه	- أن خولة ابنة ثعلبة كانت تحت أومن ...
٢٠٦٩	عن أمه	
١٩٥٥	عطاء بن يسار	

١٦٥٣	سعید بن المیب	- أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر ...
	يعلي بن أمية	- أن رجلاً أتى النبي صلی اللہ علیہ وسلم بالجعرانة وعلیہ ...
١٦١٤	عن أبيه	
	يعلي بن أمية	- أن رجلاً أتى النبي صلی اللہ علیہ وسلم وعلیہ جبة ...
١٦١٦	عن أبيه	
	يعلي بن أمية	- أن رجلاً أتى النبي صلی اللہ علیہ وسلم وعلیہ جبة ...
١٦١٥	عن أبيه	
١٧٢٨	عطاء	- أن رجلاً أغلق باباً على حماة وفرخيها ...
١٧٢١	أبو عبيدة	- أن رجلاً أتى جوالقاً على يربوع فحكم عليه ...
١٩٥٩	ابن عباس	- أن رجلاً ظاهر من أمراته في زمان رسول الله ...
		- أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم
١٩٧١	ابن عباس	فقال مالي ...
١١٨٧، ١١٨٦	ابن عمر	- أن رجلاً سأله النبي صلی اللہ علیہ وسلم ما نلبس؟ ...
١١٨٩، ١١٨٨		
١١٩٠		
١٩١٩	علقمة	- أن رجلاً طلق امرأته ف Paxist حيضتين ...
		- أن رجلاً فعله على عهد النبي صلی اللہ علیہ وسلم
١٩٥٧	أبو هريرة	بظهر منها فأناها ...
١٨١٣	مجاهد	- أن رجلاً قال لابن عباس رجل طلق امرأته ...
١٢٤٨	ابو حيان الرقاشي	- أن رجلاً قال لابن عباس يا أبو عباس ما هذه ...
١١٢٣	الحسن	- أن رجلاً قال يا رسول الله ما السبيل؟ ...
١٧٢٧	عطاء	- أن رجلاً قدم مكة فعمد إلى حمى حمامات ...
١٦١٢، ١٦١١	منبه	- أن رجلاً لي بعمره وعلیہ جبة وشى من ...
١٦١٣		
١٨١٨	ابن شهاب	- أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقد كانت ...
١٩٦٣	سلیمان	- أن رجلاً من بي زريق يقال له سلمة بن صخر و كان قد أوتي حظاً من ...
		- أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم أتى عليه وهو يختش تحت قدر ...
١٦٨٧	کعب بن عجرة	

			- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر طواف الزيارة إلى الليل
١٥٨٦	عائشة - ابن عباس		- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لضعفه الناس ...
١٤٥٧	ابن عمر		- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعن زوجها حين ...
١٩٦٢	خولة		- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يرموا ...
١٤٩٩	جابر		- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنما ...
١٦٤٣	عائشة		- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مع رجل بشماني
١٢٨٣	جابر		- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالتوحيد ...
١٧٥٣	ابن عباس		عشرة بدنة ...
			- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في الحج
١٣٦٧	ابن عباس		ثلاث خطب ...
	رجل من أصحاب		- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة ...
١٩٨٢	النبي		- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأه وقلمه يتساقط ...
١٦٨٩	كعب به عجرة		- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم راح حين
١٣٦٩، ١٣٦٨	جابر		زالت الشمس ...
١٧٦٣، ١٧٦٢	أبو هريرة		- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً
١٧٦٤			يسوق بدنة ...
			- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي رجلاً
١٧٧٠	أنس بن مالك		يسوق بدنة ...
			- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي على
١٧٠٨	كعب بن عجرة		وجهه دواب ...
١٤٩٢، ١٤٩١	جابر بن عبد الله		- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي جرة العقبة ...
١٢٣٧	جابر بن عبد الله		- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع ...
١٧٢٦	جابر		- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال ...
١١٦٣	ابن عباس		- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدبي الخليفة ...
١٤٢٤، ١٤٢٣	ابن عمر		- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء ...
١٣٣٤	جابر		- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعا ...

١٩٨٥	ابن عمر	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين الملاعنين... - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
١١٦٤	جابر	ركب ناقته ... - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم للمحلفين ...
١٥٣١	ابن عمر	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حس فواسق يقتلن ...
١١٧٣	عائشة	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة ... - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعله آذاك هوامك...
١٤٥٥	ابن عباس	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه يا عمر أجمع لي ... - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لا سكني لك... - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا أن قومك... - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قوم كتب عليكم الحج ... - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الحديبية يرحم الله ... - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على درجة الكعبة يوم الفتح ... - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحدبية خباؤه في الحل ... - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بيده مع ذؤيب... - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه البدن فيقول ...
١٧٠٠، ١٦٩٩ ، ١٧٠٢، ١٧٠١ ، ١٧٠٣	كعب بن عجرة	
١٧٥٤	رفاعة	
١٨٦٩	فاطمة بنت قيس	
١٣٣٦	عائشة	
١١١٥، ١١١٤	ابن عباس	
١٥٣٧	ابن عباس	
١٩٨٤	ابن عمر	
١٦٨٢	المسور	
١٧٥٠	ابن عباس	
١٧٤٩	أبو قبيصة	

		- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت .
١١٣٢	عائشة	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسعى وفي المسيل ...
١٣٦١	صفية	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاتي وامراته ...
١٩٧٣، ١٩٧٢ ، ١١٤٧ ، ١١٤٦	ابن عباس	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبي في حجه ...
١١٤٨	جابر	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى جماعة صلى بهم ...
١٤٦٢	علي بن أبي طالب	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى في حجه ...
١٣٠٧	جابر	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رمى يومئذ حجرة العقبة ...
١٣٧٦	جابر	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زاغت الشمس يوم عرفة ...
١٣٧٥	جابر	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه ...
١٣٥٣	جابر	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان يوم التروية ووجهوا ...
١٣٦٤	جابر	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها مسكنى ولا نفقة ...
١٨٥٩	ابن عباس عن فاطمة	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدها أن تصلّي في البيت ...
١٣٣٨	عائشة	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ...
١١٣٤	ابن عباس	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجحورات ...
١٣٧٠	ابن عمر	- أن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يولي ما بينهما ...
١٣٦٢	عروة	- أن زوجها ظاهر منها فأراد أن يجامعها ...
١٩٥٦	خولة	- أن زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا في المرأة تحضر ...
١٣١٩	عكرمة	- أن سبعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها ...
١٨٣٠، ١٨٢٩	أبو السنابل	

١٩٦٠	ابن المسبب	- أن سلمة بن صخر جعل امرأته عليه كظهر أمه ...
١٧٤٨، ١٧٤٧	عروة	- أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ...
١٣٢٧، ١٣٢٦	عائشة	- أن صفية ابنة حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضرت ..
١٩٨٨	عروة	- أن عائشة أخبرته أن النكاح في الجاهلية على أربعة أناء ...
١٢٠٣	أم شبيب	- أن عائشة سئلت عن الخرم يغطي وجهه ...
١٢٠٤	جابر	- أن عائشة سئلت عن الخرم يغطي وجهه ...
٢٠٦٦	ابن عمر	- أن عائشة ساومت ببريرة فلما رجع النبي ...
١٢١٢	عطاء	- أن عائشة كانت تكره للمحمرة أن تطوف بالبيت ...
١٦٥٦	نافع	- أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان ...
١٩٠٦	بكير	- أن عبد الله بن عمر قال ليس من النساء شيء إلا ...
١٤٥٦	سالم	- أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقولون ...
١٥٤٢	نافع	- أن عبد الله بن عمر لقي رجلاً من أهله يقال له أخير ...
١٨٦١، ١٨٦٠	عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة	- أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق امرأته وهو غلام ...
١٨٦٢		
١٦٧٦	سليمان بن يسار	- أن عبد الله بن عمر وموهان بن الحكم وعبد الله بن الزبير أفتوأ ابن حزابة المخزومي وصرع في الحج ...
١٣٣٧	أبو قزعة	- أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت ...
١٤٠١، ١٤٠٠	القاسم بن محمد	- أن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير كانوا يخمورون ...
١٢٤٩	ابن أبي مليكة	- أن عروقة قال لا ابن عباس أضللت الناس ...
١٥٥٩	حدامة ابنة وهب	- أن عكاشة بن وهب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وأخاهما آخر جاءاً ...
	جعفر بن محمد	- أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يلبى في الحج ...
١٥٠٦	عن أبيه	
١٥٤٨	عبد الله بن عمر	- أن عمر بن الخطاب خطب بعرفة فعلمهم أمر الحج ...
١٥٠٧	عبد الله بن الزبير	- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يهل يوم عرفة ...
١٥٤٩	ابن عمر	- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من رمي الجمرة ثم حلق ...
١٥٣٩	ابن عمر	- أن عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ...

١٥٤٠	ابن عمر	- أن عمر بن الخطاب قال من لبد أو ضفر فعله الحلق ...
١٩٩٣	أبو المهلب	- أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجالن كلاهما يزعم أنه ابنه
١٧٣٠، ١٧٢٩	جابر	- أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش ...
		- أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا في المطلاقة ثلاثة ...
١٨٦٨	الأسود	- أن عمر رأى على طلحة ثوباً مصبوغاً ...
١٢٢٨	ابن عمر	- أن عمر قال من قدم نقله فلا حج له ...
١٤١٢	عمرو بن شرحبيل	- أن عمر كان بالمزدلفة فجاءه أعرابي فقال ...
١٤٤٠	الأسود	- أن عمر كان يسعى من لدن سكة محمد بن عباد ...
١٣٥٧	بكر	- أن عمر كان يلبط أولاد الجاهلية بن ادعاهem ...
١٩٩١، ١٩٩٠	سليمان بن يسار	- أن عويمراً جاء إلى عاصم فقال أرأيت رجلاً وجداً ...
١٩٧٩ ، ١٩٧٨	سهيل	- أن عويمراً العلاجي جاء إلى عاصم بن عدي فقال له أرأيت ...
١٩٦٨، ١٩٦٧	سهيل	- أن فاطمة إبنة حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ...
١٩٢٦	عائشة	- أن فاطمة إبنة حبيش حدثته أنها أتت رسول الله ...
١٩٣٠، ١٩٢٩	عروة بن الزبير	- أن فاطمة إبنة قيس طلقها زوجها طلاقاً باتاً ...
١٨٦٤، ١٨٦٣	الشعبي	- أن فاطمة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعدى في بيت ...
١٨٦٥		- أن فاطمة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعدى في بيت ...
١٨٧٦	أبو سلمة بن عبد الرحمن	- أن فاطمة أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم ...
١٨٥٨	بن عاصم	- أن فاطمة قالت يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثة ...
١٨٧٩	عروة	- أن كعباً قال لعمر أن قوماً استفسنوني في حرم ...
١٧١٨	الأسود	- إن الله جل وعز حرم مكة يوم خلق السموات ...
١٦٦١	ابن عباس	- إن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس ...
١٦٦٢	أبو شريح	- أن معاوية طاف باليت الحرام فجعل يستلم ...
١٣٤٠	ابن عباس	- أن معاوية كتب إلى زيد يسأله وكتب أنها إذا ...
١٩١٧	نافع	

٢٠٠٤	ابن المسيب	- أن الملاعن إذا أكذب نفسه ردت إليه أمراته ...
١٣٠٤	عائشة	- أن مناة كانت على ساحل البحر وحوها الفروث ...
١٤٧٣	جابر	- أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع بالمردلفة حتى ...
١٥٨٤	جابر	- أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر إلى البيت ...
		- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة أن يخلق رأسه ...
١٧٠٩	كعب بن عجرة	- أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى غنماً مقلدة ...
١٦٤٤	عائشة	- أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصالحين ...
١٤٢٥	عبد الله بن عمر	- أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة ...
١٣٧٧	جابر	- أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنه فكانه رأى به ...
١٧٧١	أنس	- أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي صيد ...
١٧٢٥، ١٧٢٤	جابر بن عبد الله	- أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمردلفة المغرب والعشاء ...
١٤٨٠	جابر	- أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاء ...
١٢٦٣	أنس	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى إلى قومك حين ...
١٣٤٥	عائشة	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أتى الجمرة الأولى التي تلي ...
١٤٩٣	الزهري	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله ...
١٤٥٤	ابن عباس	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي ...
١٣٣٢	ابن عمر	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسعى في بطل المسيل ...
١٦٢٠	ابن عمر	- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى المردلفة ...
١٤٣٠	جابر بن عبد الله	- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى المردلفة ...
١٤٠٢	جابر بن عبد الله	- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى المردلفة ...
١٤٩٦	الفضل	- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ ودادي محسن ...
١٥٤٤	أنس بن مالك	- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة ونحر نسكه ...

١٣٧٨	جابر بن عبد الله	- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح يوم عرفة ...
١٣٩٣	جابر بن عبد الله	- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من خطبته بعرفة ...
١٢٥٤	ابن عمر	- أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا مكة ...
١١٥٨	عائشة	- أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الخلقة .
١٩٧٦	أنس بن مالك	- أن هلال بن أمية قدف امرأته بشريك بن سحاء فقال ...
		- أن هلال بن أمية قدف شريك بن سحاء بامرأته فرفع ذلك إلى ...
١٩٧٧	أنس	
١٢٩٢، ١٢٩١	أبوذر	- إنما كانت المتعة لنا خاصة أصحاب ...
١٢٢١	سعيد بن المسيب	- أنه آتاه رجل فقال إني أريد أن أحروم ...
١٣٥٠	عبد الله بن سرجس	- أنه آتى الحجر فقبله ثم سجد عليه وقال ...
١٧٣١	عمر	- أنه حكم في يربوع جفراً أو جفرة وفي الطبي ...
١٦٨٤	ابن عمر	- أنه خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة وقال إن صدرت ...
		- أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محاماً فحمل رأسه وليه بلف ...
١٦٩٣	كعب بن عمير	- أنه خرج من مكة يريد المدينة فلما بلغ قديداً ...
١٣٥٧	ابن عمر	- أنه خطب يوم الفتح فقال لا إله إلا الله وحده صدق وعده ...
١٩٨٣	عبد الله بن عمر	- أنه رأى رجلاً يسوق بذلة قال اركبها ...
١٧٤٧	أبو هريرة	- أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بعشل ...
١٥٠٥	جابر	- أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج مغطياً وجهه ...
		- أنه سأله عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده ...
١٨٥٢، ١٨٥١	أبو الزبير	- أنه سأله عمر بن الخطاب عن قام العمرة فقال له أنت ...
١٦٦٦	ابن ابيه	- أنه سئل عن الضبع فقال : هي صيد ...
١٢٤٠	جابر	- أنه سئل عن قوله عز وجل : ولا ينجزن إلا أن يأتين ...
١٨٧٤، ١٨٠٢	ابن عباس	- أن سمع أبي حمزة الأنصاري يقول لا يأس بما رضي به ...
١٥٢٢	عبد الله بن عروة	- أنه سمع جابرًا يقول المهلة لا تليس ...
١٢٢٤	أبو الزبير	- أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ...
١١٦١	أنس بن مالك	

١٢٥٣، ١٢٥٢	الحارث بن نوقل	- أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حجـ معاوـيـة ...
١٣٢٢	طارق اليماني	- أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن حبس النساء عن الطواف ...
١٥١١	ابن عباس	- أنه سمع عمر يلـي لـلة المـزـدـلـفـة فـقـلـتـ لهـ ...
٢٠٢٣	يعـسـىـ بـنـ عـتـيقـ	- أنه سمع حـمـداـ يـقـولـ كـانـواـ يـقـلـونـ لـاـ يـجـوزـ الـخـلـعـ ...
	محمد بن ابراهيم	- أنه سمع النبي صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـلـمـ النـاسـ ...
١٥٠٠	التميمي	- أنه شهد عـلـيـاـ أـوـقـفـ عـبـدـ الـأـرـبـعـةـ الـأـشـهـرـ ...
١٩٤١	ابن سلمـهـ الـكـنـدـيـ	- أنه صـحـبـ اـبـنـ عـبـاسـ فـاشـتـدـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ الـبـرـدـ ...
١٢٠٧	أـبـوـ مـعـبدـ	- أنه صـلـىـ بـأـهـلـ مـنـىـ أـرـبـعـاـ فـأـنـكـرـ ...
١٣٩٩	ابـنـ أـبـيـ ذـنـابـ	- أنه صـلـىـ بـأـهـلـ مـنـىـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ فـلـمـ سـلـمـ ...
١٣٩٨	عبدـ اللهـ بـنـ الـحـارـثـ	- أنه صـلـىـ بـالـمـزـدـلـفـةـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ إـقـامـةـ ...
١٤٢٧	البراءـ بـنـ عـازـبـ	- أنه صـلـىـ بـأـهـلـ مـنـىـ أـرـبـعـ بـجـمـعـ فـلـمـ سـلـمـ ...
١٤٣٢	سعـيدـ بـنـ جـبـيرـ	- أنه صـلـىـ بـأـهـلـ مـنـىـ أـرـبـعـ بـجـمـعـ بـأـذـانـ وـإـقـامـةـ ...
١٤١٦	الـحـكـمـ	- أنه صـلـىـ مـعـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ بـجـمـعـ الـمـغـرـبـ ثـلـاثـاـ ...
١٤١٣	الـأـسـوـدـ	- أنه صـلـىـ مـعـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ صـلـاتـيـنـ مـوتـيـنـ بـجـمـعـ ...
	سعـيدـ جـبـيرـ عـلـيـ	- أنه صـلـىـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ بـمـزـدـلـفـةـ ...
١٤٢١	الأـزـدـيـ	
١٨٢١، ١٨٢٠	علـقـمةـ	- أنه طـلـقـ اـمـرـأـةـ تـطـلـيقـةـ أـوـ تـطـلـيقـيـنـ فـحـاضـتـ ...
١٧٨٩	ابـنـ عـمـ	- أنه طـلـقـ اـمـرـأـةـ فيـ حـيـضـتـهـ فـأـمـرـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ...
١٧٩٧، ١٧٩٦	ابـنـ عـمـ	- أنه طـلـقـ اـمـرـأـةـ وـهـيـ حـائـضـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ...
١٧٩٩، ١٧٩٨		
١٨٠١، ١٨٠٠		
١٧٨٨	ابـنـ عـمـ	- أنه طـلـقـ اـمـرـأـةـ وـهـيـ حـائـضـ فـأـمـرـهـ ...
١٧٩٤	ابـنـ عـمـ	- أنه طـلـقـ اـمـرـأـةـ وـهـيـ حـائـضـ فـذـكـرـ ذـلـكـ عـمـ ...
١٧٨٧	ابـنـ عـمـ	- أنه طـلـقـ اـمـرـأـةـ وـهـيـ حـائـضـ فـسـأـلـ عـمـ ...
١٤٧٤	ابـنـ عـمـ	- أنه قالـ فيـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ : فـاذـكـرـواـ اللـهـ ...
١١٨٣	مجـاهـدـ	- أنه قالـ فيـ هـذـهـ الـآـيـةـ لـيـسـ عـلـيـكـ جـنـاحـ ...
٢٠٤٨	سـالـمـ بـنـ مـبـلـانـ	- أنه قالـ لـعـاـشـةـ زـوـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ ...

١٣٤٤	عبيد بن حريج	- أنه قال لعبد الله بن عمر رأيتك لا تنس من ...
١٧٩٠	أبو موسى	- أنه قال لهم يقول أحدكم لأمرأته قد طلقتك ...
١٤٣٢	اسامة بن زيد	- أنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة ...
٢٠٥٠	عبد الله الخولاني	- أنه كان قاعداً عند بشر بن مروان فأتته امرأة ...
١٥٨٧	نافع	- أنه كان مع أبي أيوب الأنباري في رجال من الأنصار ...
١٦٩٦، ١٦٩٥	كعب بن عجرة	- أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذاه والقمل في رأسه ...
١٦٩٨، ١٦٩٧		
٢٠٧٤	قابوس	- أنه كان مع محمد بن أبي بكر مصر وكتب إلى علي يسأله ...
١٣٩٥	ابن عمر	- أنه كان يجمع بين الصالحين بعرفة ...
١٣٢٣	ابن عباس	- أنه كان يرخص للحائض إذا أفضحت أن تفتر ...
١٣٩٤	ابن عمر	- أن كان يصلى الصلوات في مواقفها إلا في عرفات ...
١٣٠١	ابن عباس	- أنه كان يقرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله ...
١٦١٩	ابن عمر	- أنه كان يقطع التلبية يعني في العمرة إذا دخل ...
١٨٨٩	عمرو بن دينار	- أنه كان يقول في الحامل إذا مات عنها زوجها ...
١٨٨٠	ابن عباس	- أنه كان يقول في المطلقة ثلاثة متوفى عنها ...
١٨٨٢	ابن مسعود	- أنه كان يقول لها النفقة من جميع المال ...
١٨٨٥	شريح	- أنه كان يقول لها النفقة من جميع المال ...
١٣٨٨	عبد الله بن الزبير	- أنه كان يقول يعلمون أن كل عرفة موقف ...
١٦١٨	ابن عباس	- أنه كان يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ...
١٩٤٠	علي	- أنه كان يوقف صاحب الإيلاء بعد إنقضائه ...
١٢٥٦، ١٢٥٥	أنس	- أنه لبى بعمره وحج فذكر بكر بن عبد الله المزني لابن عمر
١٢٥٧		
١٥٣٠	جابر	- أنه لما رمي الجمرة التي عند الشجرة رماها بسبع ...
١٣٥٥	جابر	- أنه لما فرغ من طوافه خرج من الباب إلى الصفا ...
١٨٦٦	فاطمة	- أنه لم يجعل لها حين طلقها زوجها ثلاثة ...
٢٠٢٨	عبد الله بن عمر	- أنها اختلعت من زوجها في زمن عثمان ...
٢٠٢٦	أم بكرة الأسلامية	- أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن سعد ثم آتيا ...

٢٠٦٣	عائشة	- أنها أرادت أن تشترى بريمة فتعتقها ...
١٨٥٧	فاطمة بنت قيس	- أنها استفت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ...
٢٠٦٢	عائشة	- أنها اشتقت بريمة فاعتقتها وشرطت لأهلهما ...
٢٠٦٠	عائشة	- أنها اشتقت بريمة من ناس من الأنصار واشتراطوا ...
٢٠٦٤	عائشة	- أنها اشتقت بريمة واشتراط الدين باعوها ...
١٩١٤	عائشة	- أنها انتقلت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر حين ...
١٢٦٨	عائشة	- أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ...
١٣٠٠	حفصة	- أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس ...
١٥٠٨	عائشة	- أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف ...
١٨٥٦، ١٨٥٥	فاطمة بنت قيس	- أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقتها أبنته ...
١٣٩٦	عائشة	- أنها كانت تصلي الصالاتين كليهما الظهر والعصر ...
١٢٢٥	أماء بنت أبي بكر	- أنها كانت تلبس الثياب المصنفات وهي محمرة ...
	أبو العالية / شريح /	- أنهم قالوا في هذا نفقتها من جميع المال ...
١٨٨٤	خلالن	
١١٤٢	عائشة	- إني لأحفظ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي ...
١٥٢٧	رفاعة	- إني جالس عن عين عمر بن الخطاب إذا جاء رجل ...
١٦٤٥	عائشة	- أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنماً إلى البيت ...
	عبد الرحمن	- أهل رجال من النجع بعمرة يقال له عمر بن سعيد فلدغ فيما
١٦٧٢	بن يزيد	
١٥٦٣	ابن عباس	- الأيام المعلومات أيام العشر ...
١٥٦٤	ابن عباس	- الأيام المعلومات العشر فيهن الأضحى ...
١٥٦٢	علي بن أبي طالب	- الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده ...
١٥٦٥	ابن عمر	- الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده ...
١٥٦١، ١٥٦٠	عبد الرحمن الدبلي	- أيام مني ثلاثة أيام التشريق فمن تعجل ...
١٨١٥	عمر بن الخطاب	- أيما امرأة طلقت فحاضت حيبة ...
١٩٤٤	ابن عمر	- إنما رجل آلى من أمراته فإنه إذا مضت ...
٢٠٥٢	عمر	- أيها الناس إنكم تكتبون مكتوبين فأيهما ...

- ب -

١٧٥٦ عروة - البدن إذا احتاج إليها ماقتها ...

١٧٥٧	عطاء	- البدنة إذا احتاج إليها سائقها ...
١٤٥٣	ابن عباس	- بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعفه أهله ...
		- بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غنماً إلى سعد
١٦٤١	عائشة	بن أبي وقاص ..
٢٠٧٠	عبدالعثمان	- يعني عثمان أمير المؤمنين في تجارة فقدمت عليه ...
٢٠٠٣	سهل	- بقصة الملاعنين وقال فيه : فقدمها رسول الله ...
١٥٩٨	ابن عمر	- بني الإسلام على حسن شهادة أن لا إله إلا الله ...
١٦٠٢	جرير بن عبد الله	- بني الإسلام على شهادة أن لا إله إلا الله ...
١١٦٦، ١١٦٥	سلم عن أبيه	- يبدأ كلام هذه التي تكلبون على رسول الله ...
١١٦٧		
١٩٦٥	عبد الله	- بينما نحن عشية جمعة في المسجد إذ قال رجل ...
		- بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦٠٥	ابن عمر	إذ جاءه رجل ...
١٦٠٤	عمر بن الخطاب	- بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
		إذ جاءه رجل ...
- ت -		
١٩٣٤، ١٩٣٣	عائشة	- تطلق الأمة تطليقين وتعتد حيضتين ...
١٨٢٢	علي	- تعتد الحامل الموفى عنها زوجها آخر الأجلين
١٤٦٦	ابن الزبير	- تعلمون أن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر ...
١١٤٣	ابن عمر	- تلقيت التلبية من رسول الله صلى الله عليه وسلم
		لبيك ...
		- قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
١٢٥٨	ابن عمر	بالعمرمة ...
١٦٢٢	عائشة	- قمت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام ...
١٦٢١	عائشة	- قمت العمرة في السنة كلها إلا ثلاثة أيام ...
١٢٦٢	عمران بن حصين	- قطعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
		متعة الحج ...
١٢٦٥	جابر	- قطعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
		ولى عمر ...

- قتتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ونزل فيها القرآن ...

١٢٦١ عمران بن حصين

١٨٣٤ أم سلمة

- ث -

١٩٧٠ عبد الله

- ثم عليه عمرة بعد ذلك ...

- ج -

- جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وهو في مسيرة ...

١٦٠٣ جرير بن عبد الله

- جاءت امرأة إلى شريح تخاصم رجلاً في المتعة ...

١٩١٠ الحكم

- جاءت بريدة إلى عائشة فقالت إني كاتبت أهلي ...

٢٠٥٩ عائشة

- جاءت بريدة إلى فضال يا عائشة إني قد كاتبت ...

٢٠٥٨ عائشة

- جاء رجل إلى ابن عباس فقال عمى طلق امرأته

١٨١٤ مالك بن الحارث

ثلاثاً ...

- جاء رجل إلى ابن عمر فقال يا أبي عبد الرحمن

ألا تنفزو ...

١٦٠٠ طاوس

- جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ...

١١١٧ ابن عباس

- جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله ...

١١٢٩ سودة ابنة زمعة

- جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال ...

١١٢٨، ١١٢٧ ابن الزبير

- جاء رجل وأمرأة إلى علي رضي الله عنه ومع

كل واحد منهما ...

٢٠٠٨ عبيدة السلماني

- جاء عمي من الرضاعة فاستاذن على ...

١١٣٣ عائشة

- جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا

أنضج تحت قدر ...

١٧١١ كعب بن عجرة

- جاءه رجل فقال إنه أصحاب صيداً وهو محروم ...

١٧٣٣ شريح

- جئنا مع أسماء بنت أبي بكر بغلس فقلت لها ...

١٤٥٩ مولاة لأسماء

- الجدال في الحج أن يقول بعضهم: الحج اليوم ...

١١٧٦ القاسم بن محمد

- حج رضول الله صلى الله عليه وسلم بين صلاة المغرب ...
 - جمع كلها موقف إلا بطن محسن .

- ح -

- ١٤٢٩ ابن عمر ...
 - ١٤٦٧ عروة ...
 - ١١٠٨ ابن عباس ...
 - ١١٠٩ ابن عمر ...
 - ١٧٥١ موسى بن سلمة ...
 - ١٧١٧ قبيصة بن جابر ...
 - ١٥٠٢ حرملة بن عمر ...
 - ١٥٠٩ عبدالرحمن بن الأسود ...
 - ١٤٧١ عبدالرحمن بن يزيد ...
 - ١٢٦٤ معقل بن يسار ...
 - ١٤٧٢ عبدالرحمن بن يزيد ...
 - ١٢٥١ سعيد بن المسيب ...
 - ١٤١١ يعمر ...
 - ١٥٩٥ ابن عمر ...
 - ١٥٣٨ جابر بن عبد الله ...
 - ١٤٥١ ابن عباس ...
- الحج أشهر معلومات قال : شوال ...
 - الحج أشهر معلومات قال : شوال ...
 - حججت أنا وستان بن سلمة ومع سنان بدنة ...
 - حججت أنا وصاحب لي فرأينا ظبياً قال : ...
 - حججت حجة الوداع مردفي سنان بن سنة فلما ...
 - حججت مع الأسود فقال ما يمنعك ...
 - حججنا مع عبد الله في إمارة عثمان ...
 - حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجلنا ...
 - حج عبد الله فأمرني عاقلة أن أزمه ...
 - حج عثمان فقال له علي : ألم تسمع رسول الله ...
 - الحج عرفة أو عرفات ...
 - الحج والعمرة واجتنان ...
 - حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ...
 - حلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني ...

- خ -

- ١٩٨٧ الشعبي ...
 - ١٥٨٨ حميد ...
 - ١٤١٤ عبدالرحمن بن يزيد ...
 - ١٤٩٠ يزيد ...
 - ١٧١٦ قبيصة بن جابر ...
 - ١٦٧١ عبدالرحمن بن يزيد ...
 - ١٢٧٣ عائشة ...
- خلفي عبدالله بن معقل وإبراهيم في ولد الملاعنة ...
 - خرجت مع أبي أيوب الأنصاري إلى الحج في رجال ...
 - خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة فلما أتى ...
 - خرجت مع عبد الله حاجاً فوقف عند الجمرة ...
 - خرجنا حجاجاً فكثر مرأء القوم أيهما أسرع ...
 - خرجنا عمارة فلما بلغنا ذات الشقوق ...
 - خرجنا خمس ليال بقين من ذي القعدة ...

١٢٦٩	عائشة	- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجاً ...
١٢٨٢	عائشة	- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ...
١٢٧٧	عائشة	- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ...
١٢٧١	عائشة	- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حججة لا نرى ...
١٢٧٢	عائشة	- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليال ...
١٢٧٨	عائشة	- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماوفين هلال ...
١٢٦٦	عائشة	- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر إلا ...
١٢٤٦	أبو سعيد	- خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخاً فلما ...
١٢٨٥	أنس	- خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة ...
١٢٤٥	عائشة	- خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج فلما ...
١١٢١	أبو هريرة	- خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله ...
١١٣١ ، ١١٣٠	ابن عباس	- خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تسافر ...
١٣٧١	عمرو بن الأحوص	- خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حججة الوداع ...
١٣٧٤	مرة الهمданى	- خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة فقال ...
١٥٠١	عبد الرحمن بن معاذ	- خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحنى ...
١٣٧٣	أبو عادية	- خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العقبة ...
١٢٤١	أبو هريرة	- حمس من الدواب يقتلن الخرم ...
١٢٣٠ ، ١٢٢٩	حفصة	- حمس من الدواب يقتلن الخرم ...

١٢٤٢	عائشة	-	- حس من الدواب يقتلهم في الخرم ...
- د -			
١٨٤٧ ، ١٨٤٦	أبو بكر بن أبي	-	- دخلت أنا وأبو سلمة على ابنة قيس فحدثت ...
الجهم			
١٨٤٨	أبو بكر بن سخير	-	- دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس ...
١٩٦٦	سعید بن جبیر	-	- دخلت على ابن عمر فسألته هل يفرق ...
١٨٣٣ ، ١٨٣٢	أبو سلمة	-	- دخلت على سبعة ابنة الحارث وكان زوجها ...
٢٠٦٥	أيمن	-	- دخلت على عائشة فقالت : دخلت على بزيرة ...
١٨٤٣	الشعبي	-	- دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتها ...
١٨٧٧	عروة	-	- دخلت على مروان فقلت ان امرأة من أهلك ...
١٦١٠	عائشة	-	- دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ...
١٣٦٠	حبيبة ابنة تجراة	-	- دخلنا دار أبي حسين ومعي نسوة من قريش ...
جعفر بن محمد عن			- دخلنا على جابر فسألته عن حجة رسول الله ...
١٢٤٤ ، ١٢٤٣	أبيه	-	- دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى ...
- ذ -			
١٤٢٨	أسامة بن زيد	-	- الذبح بعد العيد يومان ...
١٥٧٥	أنس		- ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
١٩٧٥ ، ١٩٤٧	ابن عباس	-	- ذكرت لسعيد بن جبیر قوله شريح في الخرم ...
١٧٣٧	داود	-	- ذكر لعائشة أمر فاطمة فقالت إنما أمرها ...
١٨٧١	الأسود	-	- ذهب أطلب بعيراً إلى يوم عرفة ...
١٤٨٧	جبير بن مطعم	-	- رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها ...
١٢١٣	محمد بن المنكدر	-	- رأيت أبي بكر الصديق رضي الله عنه واقفاً على قرح ...
جبير بن الحويث			- رأيت ابن عمر يمشي في بطئ المسيل ...
١٣٥٦	كثير بن جهان	-	- رأيت ابن مسعود أتى جمرة العقبة فتركها ...
١٤٨٨	عبد الرحمن بن يزيد		
- ر -			

		- رأيت الأصلع يعني عمر رضي الله عنه يقبل الحجر ...
١٣٤٩	سرجس	عبد الله بن
١٤٠٨	عبد الرحمن الداليلي	- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً
١٥٠٣	عن أمه	عرفات ...
١١٩٨	عمرو بن الأحوص	- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي
١٣٥١	بن ربيعة	حجرة العقبة ...
١٣٥٢	عبد الله بن عامر	- رأيت عثمان بالعرج محمراً وجهه ...
١٣٤٧ ، ١٣٤٦	سويد بن غفلة	- رأيت عمر يقبل الحجر ويقول إني لأعلم
١٥٣٥	عابس بن ربيعة	أنك حجر ...
١١٩٦	معاوية	- رأيت عمر يقبل الحجر ويقول إني لأقبلك ...
١١٦٩	عائشة	- رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ثم
١١٧٥	ابن عباس	سجد عليه ...
	عطاء بن أبي رياح	- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقصر عشقه ...
		- رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في
		الخفين للنساء ...
		- الرفت الجماع ، والفسق السباب ...
		- الرفت الجماع ، والفسق المعاصي ...
- ز -		
١٩٢٠	علي	- زوجها أحق بها ما لم تفترس من الحيبة الثالثة ...
	عمر-عبد الله-	- زوجها أحق بها ما لم تفترس من الحيبة الثالثة ...
١٩٢٢، ١٩٢١	أبوموسى	- س -
١٥٢٤ ، ١٥٢٤	أبو مجلز	- سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال ...
١٧٨٣	يونس بن جبير	- سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حاضر ...
١٧٨٤	المغيرة بن يونس	- سألت ابن عمر قلت رجل امرأته وهي حاضر ...
١٧٨٦	أنس بن سيرين	- سألت ابن عمر كيف صنعت في أمراتك ...
١٣٠٩، ١٣٠٨	عاصم	- سألت أنس بن مالك عن الصفا والملوفة فقال ...
١٣١٠		

		عمر بن	- سالت الأوزاعي عن الرجل يفرد الحج ثم يريد العمرة ...
١٦٢٤	عبد الواحد		
	عبد الرحمن بن		- سالت جابر بن عبد الله عن الضبع فقلت أكلها؟ ...
١٢٣٩	عامر		
١٢٠٤	أبو الزبير		- سالت جابرًا يقطي الخرم وجهه؟ ...
١٣٣٥	عائشة		- سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال ...
٢٠١٤	عمرو بن مرة		- سالت سعيد بن جير عن الحكمين فقال لم أدرك إذ ذاك ...
١٨١١	سليمان التيمي		- سالت طاووساً عن رجل طلق ولم يشهد فقال ...
١٣٠٦، ١٣٠٥	عروة		- سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها ...
١٨٥٠، ١٨٤٩	أبو الزبير		- سالت عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن ...
١٤٧٥	عمرو بن ميمون		- سالت عبد الله بن عمرو وهو واقف بعرفة ...
١٦٦٧	عبد الله بن سلمة		- سالت علياً عن قوله عز وجل وأتقوا الحج ...
١٣١٦، ١٣١٥	الحارث بن أومن		- سالت عمر بن الخطاب عن امرأة حاضرت قال تجعل آخر ...
١٣١٧	الثقفي		- سالت عمرو بن دينار عن إمرأة حاجة مرت بالمدية ...
١١٣٥	جعفر بن برقان		- سالت فاطمة بنت قيس فأخبرتني أن زوجها ...
١٨٥٤	أبو سلمة		- سأل رجل ابن عباس أَعْمَر قبل أن أحج ...
١٥٩٣، ١٥٩٢	حيان بن عمير		- سأله ابن عمر بعد الأضحى يوم أضحى اليوم؟
	القيسي		قال ...
١٥٧٣	نافع		- سأله ابن عمر وآباؤه وأبا الزبير يسمع عن رجل طلق ...
١٧٨١	عبد الرحمن بن أبيهن		- سئل ابن عباس عن فما استيسر من الهدي
١٦٣٩	أبو حزنة		قال : جزور ...

			- سئل ابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ...
١٢٥٩	مجاهد		
١٥٩٧	جابر بن عبد الله		- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أوجبة؟ ...
١٢٣٢، ١٢٣١			
١٢٣٤، ١٢٣٣	ابن عمر		- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم؟ ...
١٢٩٦، ١٢٩٥	ابراهيم التيمي عن أبيه		- سئل عثمان بن عفان عن متعة الحج فقال ...
			- سئل عطاء عن وقت الأضحى فقال ما كانت الفساطيط بمني
١٥٧٩	همام		
١٧٢٠	النعمان بن حميد		- سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأربن يصيبيها المحرم ...
١٨١٧	همام بن يحيى		- سئل قنادة عن امرأة حاضرت حيضتين في شهرين ...
١١٧٢	طاوس		- سمعت ابن الزبير يقول : إياكم والنساء ...
١٧٢٣	عكرمة		- سمعت ابن عمرو سأله رجل فقال إني قلت دباءة ...
			- سمعت ابن عمر يقول : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ...
١٧٨٥	أنس بن سيرين		- سمعت أبي والشعبي يتذكراً العمرة فقال الشعبي ما أراها ...
١٥٩٠	سعيد بن أبي بردة		
٢٠٧٢	عبد الله بن بريدة		- سمعت أبي يقول في قول الله عز وجل أو آتونهم ...
١٥٣٤	أبو سعيد الخدري		- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر يوم الحديبية ...
			- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ارموا الجمال بعشل ...
١٥٠٤	جندب عن أمه		- سمعت عليا يقول : إن كنت لموقف الموى بعد الأربعية ...
١٩٣٨	مروان		
١٥١٢	ابن عباس		- سمعت عمر بن الخطاب يلبي غداة مزدلفة ...
	شراحيل بن		- سمعت عمرو بن معدى كروب يقول : لقد وأينا منذ قريب ...
١١٤٩	القعاع		

-	رسون بـ ناصيلع ملخـ نـ بـ مـ سـ لـ قـ اـ تـ عـ	
٢٧٨١	مـ يـ عـ نـ بـ رـ يـ خـ	
	... نـ آـ نـ اـ حـ لـ	
-	نـ آـ هـ ئـ نـ هـ لـ نـ هـ مـ دـ نـ بـ مـ لـ مـ لـ بـ لـ	
٥٥٥١	رـ يـ خـ	
	... لـ يـ جـ بـ هـ لـ هـ اـ	
-	نـ هـ مـ لـ عـ نـ بـ يـ هـ اـ	
٤٥٤١	هـ يـ اـ	
	... رـ يـ لـ عـ اـ اـ شـ لـ يـ اـ : نـ آـ هـ قـ رـ يـ لـ لـ مـ لـ جـ وـ مـ	
١٩٩١، ٢٩٩١	رـ يـ لـ بـ نـ بـ اـ	
	: نـ آـ هـ قـ قـ يـ عـ وـ مـ لـ سـ مـ لـ يـ لـ هـ اـ رـ يـ لـ هـ رـ يـ نـ اـ تـ عـ	
٢٩٩١	مـ لـ يـ بـ نـ نـ	
-	رـ يـ لـ بـ نـ بـ اـ ... بـ لـ فـ غـ يـ هـ وـ مـ لـ سـ مـ لـ يـ لـ هـ اـ رـ يـ لـ هـ رـ يـ نـ اـ تـ عـ	
٣٩٩١، ٥٩٩١	رـ يـ لـ بـ نـ بـ اـ	
-	-	-
-	نـ هـ بـ تـ لـ لـ ئـ رـ مـ لـ سـ اـ نـ هـ هـ اـ مـ لـ بـ هـ لـ اـ تـ بـ يـ هـ	
١٧٠٢	رـ يـ لـ عـ نـ اـ رـ يـ لـ هـ ئـ مـ اـ مـ لـ بـ هـ	
	... رـ يـ لـ هـ هـ	
-	رـ يـ لـ يـ اـ نـ هـ ... شـ لـ لـ اـ لـ عـ ئـ لـ يـ هـ تـ بـ يـ هـ	
٢٣٩١	رـ يـ لـ يـ اـ نـ هـ	
	... شـ لـ لـ اـ لـ عـ ئـ لـ يـ هـ تـ بـ يـ هـ	
٢٣٩١	بـ يـ سـ اـ نـ هـ	
-	لـ يـ قـ هـ نـ هـ ... لـ هـ جـ هـ لـ هـ رـ يـ هـ طـ اـ لـ هـ لـ هـ اـ نـ هـ بـ اـ نـ سـ ئـ لـ يـ هـ تـ بـ يـ هـ	
٢٢٨١	لـ يـ قـ هـ نـ هـ	
-	-	-
-	بـ يـ نـ اـ رـ يـ هـ هـ بـ يـ نـ اـ نـ بـ اـ ! بـ يـ نـ اـ زـ اـ مـ دـ خـ اـ مـ لـ سـ هـ	
٠١٥١	قـ بـ يـ	
	... تـ قـ يـ هـ بـ يـ	
-	قـ بـ يـ عـ اـ وـ بـ اـ ... قـ بـ يـ عـ اـ وـ بـ اـ تـ اـ لـ بـ لـ مـ هـ يـ نـ اـ شـ بـ يـ نـ يـ كـ اـ نـ اـ لـ هـ	
٣٩٥١	رـ يـ لـ بـ نـ بـ اـ	
-	... لـ هـ لـ اـ بـ يـ غـ اـ تـ مـ لـ قـ يـ بـ يـ جـ نـ بـ مـ لـ يـ هـ لـ بـ رـ يـ هـ	
١٧٣١	تـ مـ نـ يـ نـ بـ مـ لـ هـ اـ	
	رـ يـ بـ يـ نـ بـ مـ لـ مـ سـ	
-	دـ لـ شـ عـ اـ عـ لـ هـ لـ اـ بـ يـ غـ اـ يـ هـ نـ بـ اـ وـ هـ تـ يـ لـ هـ	
٤٤٣١، ٤٣٣١	شـ لـ لـ اـ نـ بـ هـ لـ هـ اـ مـ لـ بـ هـ	
	... دـ لـ شـ عـ اـ عـ بـ يـ غـ اـ	
-	وـ مـ لـ سـ مـ لـ يـ لـ هـ اـ رـ يـ لـ هـ هـ اـ نـ اـ مـ سـ وـ هـ تـ يـ لـ هـ	
٤٢٣١	مـ لـ يـ يـ نـ بـ هـ لـ هـ اـ مـ لـ بـ هـ	
	... دـ لـ شـ عـ اـ عـ بـ يـ غـ اـ	
-	وـ مـ لـ سـ مـ لـ يـ لـ هـ اـ رـ يـ لـ هـ هـ اـ نـ اـ مـ سـ رـ يـ هـ	
٨١٣١	يـ هـ نـ بـ هـ	
	... دـ لـ شـ عـ اـ عـ بـ يـ غـ اـ	
-	قـ كـ لـ يـ تـ قـ اـ نـ بـ لـ لـ يـ هـ نـ بـ مـ لـ هـ اـ مـ لـ بـ هـ	
٢٢٣١	ثـ لـ لـ اـ نـ بـ شـ لـ لـ هـ	
	... قـ كـ لـ يـ اـ تـ مـ لـ قـ يـ بـ يـ غـ اـ	

- صلى عند المقام ركعين حتى طاف على سبعة ...
١٣٥٤ جابر بن عبد الله - ط -

- طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في
١٣٢٩، ١٣٢٨ حجة الوداع سبعاً ...
جعفر بن محمد عن أبيه

- الطلاق إلى الرجل والعدة إلى المرأة إن كان
الرجل حراً ...
١٩٢٥ زيد بن ثابت
١٧٨٢ ابن عمرو
١٥٥٣، ١٥٥٢ طبیت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلها
١٥٥٥، ١٥٥٤ حين حل ...
١٥٥٧، ١٥٥٦

- ع -

- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين ...
١٨٣٦ ابن عباس
- عدة المطلقة من حين تطلق والمتوفى عنها
زوجها من حيث ...
١٨٤٠ عبد الله
١٣٩٠ ابن عباس
١٣٨٩ عروة
١٣٩١ مالك بن أنس
١٩٥١ ابن عباس
١٧٤٥ نافع
٢٠٣٣ الحسن
- عرفة كلها موقف وارتفعوا ...
- عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر والفيء الجماع ...
- عطبت بذلة لابن عمر طوعاً فتحررها وأكلها ...
- عن الحسن قال دينا...

- غ -

- غدوت مع ابن مسعود غداة جمع وهو يلي
فقال ابن مسعود ...
١٥١٩ أبو سخيرة
١٨١٠، ١٨٠٩ التخعي
الحسن - ابن
١٨١٢ المسيب
- غشيناه لها في العدة مراجعة ...
- غشيناه لها في العدة مراجعة ...

- ف -

- فإن أحصرتم قال من حبس أو مرض ...
١٦٧٣ علقمة
١٧٣٢ ابن عباس
- فجزاء مثل ما قتل من النعم ...

			- فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوئيبني العجلان وقال ...
١٩٦٩	ابن عمر		- فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً قال : إن علمتم لهم مالاً ...
٢٠٣٥	مجاهد		- فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً قال : دينا أوأمانة ...
٢٠٣٤	الحسن		- فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً قال : صدقاً ووفاء ...
٢٠٣٢	ابراهيم		- فما استيسر من الهدى شاة ...
١٦٣٨	ابن عباس		- فما استيسر من الهدى ، جزور أو بقرة ...
١٦٣٥	ابن عمر		- فما استيسر من الهدى ، قال : شاة ...
١٦٤٠	ابن عباس		- فمن قتع بالعمرمة إلى الحج ...
١٦٥٤	علقمة		- فمن فرض فيهن الحج . قال : من أحزم فيهن ...
١١٣٩	ابراهيم		- فمن فرض فيهن الحج . قال : التلبية .
١١٤٠	عطاء		- في أنزلت هذه الآية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن ...
١٧٠٦	كعب بن عجرة		- في الأيام المعلومات قال : هي أيام العشر فيها يوم النحر ...
١٥٦٨	ابراهيم		- في رجل طلق امرأته ثم قذفها في العدة قال إن كان طلقها ...
١٩٩٧، ١٩٩٦	ابن عمر		- في رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد ...
١٨٠٥، ١٨٠٤	عمران بن حصين		- في الرجل يقتل الصيد ثم يعود ، قال إذا أعاد أعيد ...
١٧٣٥	عطاء		- في الرجل يقدف امرأته ثم ثوت المرأة ...
١٩٩٩	ابن عباس		- في الرجل يموت عن امرأته حاملاً قال نفقتها من نصبيها ...
١٨٨٨، ١٨٨٧	ابن عباس		- في الرجل يموت عن امرأته حاملاً قال نفقتها من نصبيها ...
١٨٩٣	جابر		- في قول الله عز وجل إن يريد إصلاحاً ...
٢٠١٥	سعید بن جبیر		- في قوله عز وجل : الطلاق مرتان ...
٢٠١٨	ابن عباس		- في قوله عز وجل : الطلاق مرتان ...
٢٠١٩	عكرمة		- في قوله عز وجل : فطلقوهن لعدتهن ...
١٧٩١	عبد الله بن مسعود		-

			- في قوله عز وجل : فلا رفت ولا فسوق
١١٧١	ابن عباس	قال : الرفت ...	
١٥٦٦	ابن عمر	- في قوله عز وجل : في أيام معلومات ...	
		- في قوله عز وجل المشعر الحرام قال : ما بين جبلي المزدلفة ...	
١٤٧٨	سعيد بن جبير	- في قوله عز وجل : المشعر الحرام قال : المزدلفة كلها ..	
١٤٧٧	مجاحد	- في قوله عز وجل : وأنتموا الحج والعمرة ...	
١٤١٣، ١٤١٢	علقمة	- في قوله عز وجل وإن خفتم شقاق ...	
٢٠٠٩	ابن عباس	- في قوله عز وجل : وتنزودوا فإن خير الزاد ...	
١١٧٩	مجاحد	- في قوله عز وجل : وتنزودوا فإن خير الزاد ...	
١١٨٠	سعيد بن جبير	- في قوله عز وجل : وتنزودوا فإن خير الزاد ...	
١٦٦٥	ابن عباس	- في قوله عز وجل : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري ...	
		- في قوله عز وجل : ولا جدال في الحج قال :	
١١٧٨	مجاحد	لا شك في الحج .	
١٧٩٣	عبد الله	- في قوله عز وجل : يا أيها النبي إذا طلقتكم ...	
		- في قوله عز وجل : إن علمتم فيهم خيراً قال :	
٢٠٣٨	سعيد بن جبير	إن علمتم أنهم ...	
٢٠٢٠	مجاحد	- في قوله عز وجل : الطلاق مرتان فامساك ...	
٢٠١٦	مجاحد	- في قوله عز وجل : فابعثوا حكماً من أهله ...	
١١٧٠	ابن عباس	- في قوله عز وجل : فلا رفت . فقال : الرفت الجماع .	
١٦٥٤	يزيد بن زيد	- في قوله عز وجل : قد سمع الله قول التي ...	
		- في قوله عز وجل : (ولا جدال في الحج) قال :	
١١٧٧	مجاحد	الجدال أن تماري ...	
٢٠٠٧	الزهوري	- في الملاعنين لا يتراجعون أبداً إلا أن ...	
		- في الموفى عنها زوجها وهي حامل لها التفقة من	
١٨٨٣	عبد الله بن عمر	جميع المال ...	
١٧٣٨	عطاء بن أبي رباح	- في حرم أصحاب صيداً عمداً ثم عاد ...	
١٩٠٤	شريح	- في المرأة إذا طلقها زوجها وقد فرض لها ولم يدخل ...	
١٧٧٦	ابن عباس	- فيمن أحدث حدثاً في غير الحرم ثم جاء إلى الحرم ...	
١٨٠٧	عمران	- فيمن طلق واحدة ثم وقع بها ...	

- ق -

- قعدت إلى كعب بن عجرة في المسجد فسألته
عن هذه ...
١٦٩٢، ١٦٩١ عبد الله بن معلق
- قال : (فما استيسر من الهدي) من الإبل والبقر ...
١٦٣٣ عائشة - ابن عمر
- قال ابن المسبب في هذا إذا مات الرجل وقع
الميراث مواقعه ...
١٨٩٤ داود
- قال رجل لعلي ورضي الله عنه قوله وأتوا الحج ...
١١٣٨ المradi عبد الله بن سلمه
- قال رجل : يا رسول الله ، الحج في كل عام ؟ ...
١١١٨ أنس
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلبسو
ثوبًا مسنه ...
١٢١٦، ١٢١٥،
١٢١٨، ١٢١٧ ابن عمر
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني هاشم
يا بني أخي ...
١٤٤٤ ابن عباس
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
محرم صحي ...
١٢١٤ جابر بن عبد الله
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني
أخي ...
١٤٤٤ ابن عباس
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من محرم
صحي ...
١٢١٤ جابر بن عبد الله
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق
قفيزها
١١٦٢ أبو هريرة
- قال زيد بن ثابت لابن عباس أنت الذي تفتى ...
١٣٢٠ طاووس
- قال سعيد مولى معاوية وأصحاب له بالطائف متخصصين
في ...
١٧٧٧ عطاء
- قال عبد الله بن مسعود ولكن بجمع سمعت الذي أنزلت
عليه سورة البقرة ...
١٥٢١، ١٥٢٠ يزيد عبد الرحمن بن
- قال عمر بن الخطاب في عدة الأمة لو قدرت علي أن
أجعلها ...
١٩٣٢ التلفي عمرو بن أويس

		- قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب فسالت صاحب ذلك ...
٢٠٦٨	سلمان الفارسي	- قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولني حصيات ...
١٤٩٧	ابن عباس	- قال : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا ...
١١٨٤	مجاهد	- قال يوماً وهو بعرفة وذكر معاوية أما أنه ترك التلبية في هذا اليوم ...
١٥١٤	ابن عباس	- قام رجل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ...
١٩٧٠	ابن مسعود	- قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فقال ...
١١٢٢	أبو أمامة الباهلي	- قام عمر خطيباً حين استخلف فقال : إن الله عن وجل ...
١٢٩٣	أبو سعيد الخدري	- قبل عمر الحجر وقال : إني لأعلم أنك حجر ...
١٣٤٨	سالم عن أبيه	- قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء ...
١٢٨٦	أبو موسى الأشعري	- قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيغ بالبطحاء ...
١٦٦٨	أبو موسى الأشعري	- قدمت مكة متعمراً فذكر لي أن عائشة وابن مسعود قدما معتمرتين ...
١٣٦٣	مسروق	- قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله ليلة جمع ...
١٤٤٦	ابن عباس	- قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مهلين بالحج ...
١٢٦٠	أنسماء بنت أبي بكر	- قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب من جمع ...
١٤٤٨، ١٤٤٧	ابن عباس	- قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته فمنا من رمي ...
١٤٥٠ ، ١٤٤٩	مسعد بن أبي وقاص	

- قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ
 بالحاج....
- قرأت عند أنس (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ...
 - قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ١٢٩٤ أبو سعيد ...
 عاصم بن سليمان ...
- ١٣٠٢ ...
 ١٥٣٦ معاوية ...
 ...
 - قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكاتب قتل
 بديبة الحمر ...
- ٢٠٤٣ ابن عباس ...
 ١٩١٣ ابن شهاب ...
 ...
 - قضى زيد بن ثابت في المطلقة إذا طعنت في الحضة ...
 - قضى عمر بن الخطاب أيام امرأة طلقت فحاضت
 حيضة ...
- ١٨١٦ سعيد بن المسيب ...
 ١٢٣٨ جابر ...
 ١٣١٣ أبو الطفيلي ...
 ...
 - قلت لابن عباس إن قومك يزعمون أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رمل ...
 - قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد رمل ...
 ...
 - قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد سعى ...
 - قلت لابن عمر : أقتل الذئب وأنا محروم ؟ قال :
 نعم ...
 ...
 - قلت لابن المسيب أن شريحاً كان يقول في
 المكاتب يوم ...
 ٢٠٧٦ قادة ...
 ٢٠٧٥ قادة ...
 ١٥٤٣ أبو يوسف ...
 ١٣١٢ عاصم ...
 ١٣١١ عاصم ...
 ١٨٥٧ ميمون ...
 ...
 - قلت لأبي حيفة أرأيت الرجل يلبي رأسه بصمغ ...
 - قلت لأنس أكتشم تكرهون الطواف ...
 - قلت لأنس : إن الصفا والمروة من شعائر الله ...
 - قلت لسعد بن المسيب أين تعدد المطلقة ثلاثة ؟ ...
 - قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 وأنا يومئذ ...
 ١٣٠٣ عروة ...

- قلت لعطا ما قوله عز وجل عفى الله عما سلف ؟ ...
 ١٧٤٢ ابن جرير
 - قلت لقتادة عنمن أخذ الحسن قوله لا يكون الخلع ...
 ٢٠٢٢ شعبة
 - قلت يا رسول الله أرأيت فسخ حجنا أللها خاصة ...
 ١٢٨٧ بلاط بن الحارث
 المزنبي
 - قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني وإنه يريد أن
 ١٨٧٨ فاطمة ابنة قيس يقتحم علي ...
 - قلت يا رسول الله ما العمل الذي يدخلني الجنة
 ١٦٠٨ معاذ بن جبل ويتحججني من النار ...
 - قيل لابن عباس : كيف اختلف الناس في إهلال النبي
 ١١٦٨ سعيد بن جبير صلى الله عليه وسلم ...
- ك -
 - كان أسامة بن زيد رديف النبي صلى الله عليه وسلم
 ١٥١٦ ابن عباس من عرفة ...
 - كان ابن عمر قريباً من سنين ينهى أن تنفر حتى
 ١٣٢١ طاوس يكون ...
 ١٣٣٣ نافع
 - كان ابن عمر يرمي من الحجر إلى الحجر ...
 ١١٥٢ نافع
 - كان ابن عمر يزيد في التلبية ليك ليك ...
 عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن
 ١٤١٥ يزيد
 - كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة ...
 ١٤٠١ طاوس
 ١٩٣٦، ١٩٣٥ ابن عباس كان إيلاء أهل الجاهلية السنة الستين ...
 ١١٨٥ سعيد بن جبير - كان التجار يسمون الداج وكانوا ينزلون عن يسار ...
 - كان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ١١٤١ عبد الله ليك اللهم ...
 ٢٠٥٧ مجاهد
 - كان جابر يقول : شروطهم جائزه فيما بينهم ...
 عبد الرحمن القاسم
 ١١٩٩ عن أبيه
 - كان عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان
 عبد الله بن أبي
 ١٤٣٨ مليكه وابن الزبير يخمون ...
 - كان عبد الله بن الزبير يخطبنا فيعلمونا ...

- كان عبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد
أن ابن وليدة ...
- كان عند جده حبان امرأتان هاشمية وأنصارية ...
- كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
- كان فيما أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
غنمًا مقلدة ...
- كان للملقطة التي لم يدخل بها في سورة الأحزاب ...
- كان ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين دخلنا مكة ...
- كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيك إله الحق ...
- كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
- كانت سودة امرأة ثبطة ثقيلة فاستأذنت ...
- كانت قريش تفيف من جمع ويقولون إنما حمس ...
- كانت قريش لا تجاوز الحرم فأنزل الله ...
- كانت قريش وخزاعة لا يفيفون إلا من الحرم ...
- كانت لزمعة جارية يطئها وكانت تظن برجل آخر ...
- كانت ليتني التي صبر إلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
- كانوا لا يرون أن العمرة في أشهرها حلح ...
- أفرج الفجور ...
- كانوا يخرجون حجاجا لا يركبون ولا يتجرون ...
- كانوا يكرهون الشراء والبيع أيام الموسم فنزلت ...
- كأني أنظر إلى قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم ...
- كبت إلى صديق لي من بنى زريق من أهل المدينة ...

١٩٨٦	الأنصاري	- كتب عبد الملك إلى الحجاج أن القدي يابن عمر ...
١٣٨٢	الزهري	- كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج ألا تختلف ابن عمر ...
١٣٨١	سالم بن عبد الله	- الكلب العقور الأسد ...
١٢٣٦، ١٢٣٥	أبو هريرة	- كل عرفات موقف وارتفعوا عن عرنات ...
١٥٨٠	جيير بن مطعم	- كل عرفة موقف ...
١٣٨٥، ١٣٨٤	جابر بن عبد الله	- كل عرفة موقف وكل مني منحر وكل فجاج ...
١٥٨١	جابر بن عبد الله	- كل عشية بطن عرنة تتوهف أن يتخطفنا ...
	عمرو بن معدى	
١٣٩٢	كرب	- كل المزدلفة موقف ...
١٤٦٣	جابر بن عبد الله	- كلواه ولا تدعوه للكلاب والسياع ...
١٧٤٦	عائشة	- كنا جلوسا في المسجد فجلس إلينا كعب بن عجرة ...
١٦٩٤	عبد الله بن مقلع	- كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال ...
١٧٣٩	عبدة	- كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدبية وقد حبسنا ...
١٧٠٧	كعب بن عجرة	- كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرفة ...
١١٥٤	عبد الله بن عمر	- كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحن حمرون ...
١٢١٠	عائشة	- كنا نستلم الأركان كلها ...
١٣٣٩	جابر	- كنا نغلس من جمع بليل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ...
١٤٥٨	أم حبيبة	- كنا نقلد الشاة فنبعث بها أو قالت فترسل ...
١٦٤٩	عائشة	- كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
١٦٠٧	أنس بن مالك	- كنا وقوفا مع عمر رضي الله عنه بجمع ف قال إن أهل الجاهلية ...
١٤٧٩	عمرو بن ميمون	- كنا وقوفا مع عمر رضي الله عنه بجمع ...
١٤٨٣	عمرو بن ميمون	

			- كنت أسأل ابن عمر وابن عباس فأخذ بقول
١٩٩٨	جابر بن زيد	ابن عباس ...	
١٥٩١	الصي بن معبد	- كنت أعزّاً يأها نصراً يأها فأسلمت وكنت حريصاً	
١٦٤٨	عائشة	على الجهاد ...	
١٦٤٦	عائشة	- كنت أقتل القلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم ...	
١٩٥٨	سلمة بن صخر	- كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم غنماً ...	
١٦٠٦	ابن بريدة	- كنت امرءاً مستكثراً من النساء وكنت قد أوتيت ...	
١٥٢٨	الفضل	- كنت أنا ويجي بن يعمر جالسين في المسجد فجاء ابن عمر ...	
١٥١٧	الفضل	- كنت ردد النبي صلى الله عليه وسلم فلي حتى رمي ...	
١٤١٠	عبد الرحمن بن يعمر	- كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجراء نفر ...	
١٦٢٣	يجي بن باباه	- كنت عند طاوس فجاءه رجل فقال في أي الشهر ...	
١٧٢٢	عمرو بن العاصم	- كنت عند عبد الله بن عمرو بن العاص فسئل عن محروم ...	
١٥١٥	عبد الرحمن بن يزيد	- كنت مع عبد الله بعرفة فليبي عبد الله حتى رمي ...	
١١٥٥	عبد الرحمن بن يزيد	- كنت مع عبد الله بن مسعود بعرفة فليبي ...	
		- ل -	
١٥١٨	عبد الله بن سخيرة	- لي عبد الله وهو متوجه إلى عرفات فقال أنس ...	
١٢٦٧	عائشة	- لينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضرت ...	
١٣٥٩	جابرين عبد الله	- لتأخذ أمتي مناسكها فإنني لا أدرى لعلى ...	
١٦٦٩	علقمة	- لدغ صاحب لنا بذات الثنائي وهو محروم بعمره ...	
١٥٨٩	أبو بكر بن حزم	- لقد أدركنا أقواماً لو أمرناهم لا يشربوا الماء ...	

١٨٩٧	الحسن	- لكل مطلقة متاع ...
١٩٠٢	عطاء	- لكل مطلقة متاع إلا التي طلقها قبل ...
١٩٠٣	الشعبي	- لكل مطلقة متاع إلا التي طلقها قبل ...
١٨٩٩	الضحاك	- لكل مطلقة متاع حتى المختلعة ...
١٨٩٦	علي بن أبي طالب	- لكل مطلقة متاعة ...
١٨٩٨	سعید بن جعیر	- لكل مطلقة متاعة ...
١٩٠١	ابن عمر	- لكل مطلقة متاعة إلا أن تطلق قبل ...
١٩٠٠	ابن عمر	- لكل مطلقة متاعة إلا التي تطلق ...
١٧٥٥	ابراهيم	- لكم فيها منافع إلى أجل ...
١٧٦٠، ١٧٥٩	مجاہد	- لكم فيها منافع إلى أجل ...
١٧٦١		
١٣٢٥، ١٣٢٤	عائشة	- لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر ...
٢٠٦٧	عائشة	- لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق ...
١٤٣٤	أسامة بن زيد	- لما أفضى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة مال ...
١٦٦٤، ١٦٦٣	أبو هريرة	- لما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قتلت هذيل ...
١٢٨٤	جابر	- لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في حجة ...
١٣٧٢	أبو بكرة	- لما كان ذلك اليوم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقه ...
١١١٩	أبو هريرة	- لما نزلت آية الحج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
١١٢٠	أبو هريرة	- لما نزلت والله على الناس حج البيت قال رجل ...
١٣٤٣، ١٣٤٢	عبد الله بن عمر	- لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت ...
١٧٧٩	ابن عمر	- لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هاجته ...
١٣٩٧	عطاء - مجاهد	- ليس على أهل مكة قصر في الحج ...

١٥٤٦، ١٥٤٥	ابن عباس	- ليس على النساء حلق وإنما على النساء ... - ليس للمتزوجة عنها نفقة حسبها الميراث ...
١٨٩٢	جابر	
- م -		
١٩١٨	أبو بكر عبد الرحمن	- ما أدرك أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد ...
٢٠٣١	علي	- ما أشكل على شيء ما أشكل على هذه الآية ...
١٤٧٦	عطاء	- ما بين مأزقي عرقه إلى بطنه محسن المزدلفة ...
٢٠١٣، ٢٠١٢	الشعبي	- ما حكم الحكمان من شيء فهو جائز إن فرقاً ... - ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي
١٤٧٠	ابن مسعود	صلوة فقط ...
١٢٩٠	أبو ذر	- ما كان لأحد بعدها أن يحرم بالحج ثم يفسخه ...
١٢٩٨	عبد الله بن هلال	- ما كان لأحد بعدها أن يحرم بالحج ثم ...
١٢٩٩	رجل من بني مزينة	- ما كان لأحد بعدها أن يحرم بالحج ثم ...
١٨٧٣	عائشة	- ما لفاظه خير في أن يذكر هذا الحديث ...
١٩٠٨	يحيى بن سعيد	- ما نعلم للمختلعة متعدة ...
١٩٤٧	جبير	- مات ذو قربة لي وترك ابنا له ...
١٢٩٧	جابر	- متعثتان فعلناهما على عهد رسول الله ...
١٨٢٤	ابن عباس	- المتوفى عنها زوجها تنتظر آخر الأجلين ...
١٢٠٩	عائشة	- الحرمحة تعطي وجهها إن شاءت ...
٢٠٣٠	عثمان	- المختلعة تعد حيبة واحدة ...
١٩٠٧	عامر	- المختلعة ليس لها متعدة . كيف تتعتها ... - مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل
١٧٦٩، ١٧٦٨	أنس بن مالك	هو يسوق بدنة ... - مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل
١٧٦٦، ١٧٦٥	أبو هريرة	يسوق بدنة ... - مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
١٦٨٩	كعب بن عجرة	وعلى وفرة ... - مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النحر
١٤٤٥	ابن عباس	وعلينا سواد ... - مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية

١٦٨٨	كعب بن عجرة	ولي وفيرة فيها ... - مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أؤقد
١٧٠٥	كعب	تحت قدر لي ...
١٤٦٤	مالك	- مزدلفة كلها موقف وارتفعوا ...
١٤٦٩	ابن عباس	- المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ...
١٩٢٨، ١٩٢٧	عائشة	- المستحاشية تدع الصلاة أيام أقرانها ...
١٨٨١	سعيد بن المسيب	- المطلقة ثلاثاً لها السكني والنفقة ...
١٨٦٧	عمر - عبد الله	- المطلقة لها السكني والنفقة ...
١٥٦٧	ابن عمر	- المعلومات الأضحى والمعدودات بعده ...
٢٠٥٣	عمر	- المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ...
٢٠٤٥	زيد بن ثابت	- المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مكتابته ...
	عمر بن شعيب	- المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم ...
٢٠٤٤	عن أبيه عن جده	
٢٠٤٩	ابن عمر	- المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء ...
٢٠٥٠	أم سلمة	- المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء ...
١٧٩٢	عبد الله	- من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلق عند ظهر ...
١٤٣٦	ابن عباس	- من أدرك ليلة عرفة التي بعد يوم عرفة ... - من أحضر بعده فعل كما فعل رسول الله
١٦٨٠	مالك بن أنس	صلى الله عليه وسلم ...
١٧٧٣	ابن عباس	- من أصحاب حدا في الحرم أقيم عليه ... - من اعتمر في رمضان فدخل عليه شوال قبل
١٦٣٢	مالك بن أنس	أن يحل ... - من اعتمر في السنة كلها في الحرم فما
١٦٣١	طاوس	سواء من الشهور ...
١٦٢٥	مالك بن أنس	- من اعتمر في شوال أو في ذي القعدة أو في ...
١٤٣٩	عطاء	- من أفض من عرفة قبل أن تغيب الشمس ...
١٧٤٤	ابن عباس	- من أهدى هدياً تطوعاً فلبيحه ...
١٦٣٦	ابن عمر	- من تمنع فعله بدنه فذكر له الشاة ...
١٦٧٥	عبد الله بن عمر	- من حبس دون البيت ثم مرض فإنه لا يحل ...

- ٢٠٢١ زياد من خلع امرأته دون السلطان فقد ذهب ...
 ١٣٦٦ ابن الزبير من سنة الحاج أن يصلى الظهر والعصر والمغرب ...
 ١٨٤١ عبد الله من شاء حاليه أن سورة النساء القصري أنزلت ...
 ١٨٤٢ ابن مسعود من شاء لاعنته ما نزلت وأولات الأحوال ...
 الحجاج بن عمرو من عرج أو كسر فقد حل عليه حجة أخرى ...
 ١٦٧٨، ١٦٧٧ الأنصاري من لم يقف من ليلة مزدلفة قبل الفجر ...
 ١٤٣٧ ابن عمر من وقف بعرفة ليلة الصبح فقد أدرك ...
 ١٤٤١ ابن عمر - ن -
 ١٥٦٩ علي بن أبي طالب النحر ثلاثة أيام ...
 ١٥٧٧ الحسن النحر ثلاثة أيام بعد يوم النحر ...
 ١٥٨٢ إبراهيم النحر يومان ...
 ١٥٧١ ابن عباس النحر يومان بعد يوم النحر ...
 ١٥٧٢ ابن عمر النحر يومان بعد يوم النحر ...
 ١٥٨٣ ابن سيرين النحر يوم النحر ...
 زيد بن ثابت نسكان او صلاتان لا يضرك بأيهما ...
 ١٥٩٦ الحسن نفقتها من جميع المال ...
 ١٨٨٦ إبراهيم نفقتها من نصيتها ...
 ١٨٩٥ الحسن - عطاء نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يزعم ...
 ١٢٢٧، ١٢٢٦ أنس - و -
 ٢٠٧٣ إبراهيم وآتهم من مال الله الذي آتاكم قال ...
 ١٧١٤ علقة وأقروا الحج والعمرة لله ...
 ١٨٩١ ابن عباس وإن كن أولات حمل فأنفقو عليهم حتى ...
 ١٥٩٩ ابن عمر وجدت الإسلام بني على حسن شهادة ...
 ١٦٥٢، ١٦٥١ عائشة والصوم لم تتع بالعمرة إلى الحج ...
 ١١٣٦ ابن عمر وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ...
 ١١٣٧ ابن عمر وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
 ١١٦٠ جابر وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ...

- وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة...
- وقفت مع ابن عمر بعرفة فلما أتى جماعة ...
- وقفت مع الحسين بن علي فكان يهمل حتى رمى ...
- وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال ...
- وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال ...
- وكان ابن عباس يرى الشاة فما استيسر ...
- ولدت سبعة إسلامية بعد وفاة زوجها ...
- والذين يظاهرون من نسائهم فهو قول الرجل ...
- لا -

- لا أدرى بكم رمى النبي صلى الله عليه وسلم ...
- لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم ...
- لا والذي لا إله غيره ما كان لأحد ...
- لا يجتمع المتأذعنان أبداً ...
- لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة ...
- لا يشرب لبن البدنة ...
- لا يقبل الله عز وجل صلاة بغير ظهور ...
- لا يكون إحصار إلا من عدو ...
- لا يكون الخالع حتى يعظها فإن اتعظت ...
- لا يكون المهدى إلا من البقر والإبل ...

- ي -

- يا أيها الناس إن التمتع ليس بالذى تصنعون ...
- يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام الأقرع ...
- يحكم عليه فإن أعاد ترك والنقمة ...
- يضحي بعد النحر يومئن ...
- يقتل الحرم الحية والعقرب والفارة ...
- يؤدي المكاتب بحصة ما أدى به حر ...
- يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر ...
- يؤدى المكاتب بقدر ما أدى دية حر ...
- يوقف المولى ...
- يهمل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق ...

- ٣ - فهرس شيوخ الطحاوي وأرقام الأحاديث والآثار التي روواها عنهم الطحاوي في أحكام القرآن .

- ١ - إبراهيم بن أبي داود الضريسي ، وكان من الحفاظ المكثرين . [ابن حجر : لسان الميزان ، ١ / ٢٧٥] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٩٣) ، (٨٢) ، (٧٨) ، (٦٧) ، (٦٦) ، (٤٩) ، (٢٩) ، (٢٠) ، (٦)
، (١٨٥) ، (١٦٥) ، (١٥٩) ، (١٥٨) ، (١٥٦) ، (١٥٥) ، (١٥٢)
، (٢٢١) ، (٢١٨) ، (٢٠٥) ، (٢٠٤) ، (٢٠٢) ، (١٩٣) ، (١٨٨)
، (٢٨٣) ، (٢٨٢) ، (٢٧٤) ، (٢٦٧) ، (٢٥٠) ، (٢٣٤)
، (٤٠٦) ، (٣٧٤) ، (٣٥٩) ، (٣٤٠) ، (٣٣٨) ، (٣٠٣) ، (٣٠٢)
، (٤٧٣) ، (٤٥٣) ، (٤٤٩) ، (٤٢٥) ، (٤٢٣) ، (٤٢١) ، (٤١٥)
، (٦٩١) ، (٦٣٤) ، (٥٤١) ، (٥٠٢) ، (٤٩٣) ، (٤٨٨) ، (٤٨٢)
، (٧٨٩) ، (٧٨٤) ، (٧٧٨) ، (٧٧٦) ، (٧٥٥) ، (٧٢٠) ، (٧١٤)
، (٨٩٠) ، (٨٧٦) ، (٨٧٠) ، (٨٦٩) ، (٨٣٠) ، (٨٢٩) ، (٨٠٨)
، (١٠٢٩) ، (١٠٢٨) ، (١٠٢٥) ، (١٠١٣) ، (٩٨٣) ، (٩٨٢)
، (١١٥٣) ، (١١٤١) ، (١١٢٢) ، (١١١٨) ، (١٠٦٢) ، (١٠٥٧)
، (١٢٨٠) ، (١٢٣٦) ، (١٢٢٦) ، (١١٩٤) ، (١١٩٣) ، (١١٦٢)
، (١٣٢٣) ، (١٣٢٢) ، (١٣١٧) ، (١٢٩٧) ، (١٢٨٧) ، (١٢٨١)
، (١٥٠١) ، (١٤٥٤) ، (١٤٣٤) ، (١٤٢٧) ، (١٤١٣)
، (١٥٥١) ، (١٥٢٧) ، (١٥٢٥) ، (١٥٢٤) ، (١٥٢١) ، (١٥٠٧)
، (١٦٤٩) ، (١٦١٢) ، (١٦٠٣) ، (١٥٩٨) ، (١٥٩٧) ، (١٥٥٩)
، (١٦٦١) ، (١٦٧٩) ، (١٦٨٣) ، (١٦٨٢) ، (١٧٢٣) ، (١٧٥٢)
، (١٨٨٧) ، (١٧٦٧) ، (١٨٣٣) ، (١٨٣٢) ، (١٨٣٥) ، (١٧٦٤)
. (٢٠٥٢) ، (١٩٨٨) ، (١٩٩٨) ، (٢٠٤٤) ، (١٩٢٣) .

- ٢ - إبراهيم بن سعد .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً (٩١٨) .

٣ - إبراهيم بن محمد الصيرفي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً . (٨٧٩) .

٤ - إبراهيم بن مرزوق :

هو إبراهيم بن مزروع بن دينار الأموي ، أبو إسحاق البصري ، نزيل مصر ، مولى عثمان بن عفان ، وكان يذكر أن جده ديناراً كان في دار عثمان يوم قتل . مات يوم الخميس لأربع عشرة ليلة خلت من جمادي الآخرة سنة ٢٧٠ هـ . [المزي ؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ٢ / ١٩٨ - ١٩٧] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٣١) ، (٣٠) ، (٢٤) ، (٢١) ، (١٧) ، (١٤) ، (٩) ، (٤) ، (١)
(١١٨) ، (٨٥) ، (٨٣) ، (٧٩) ، (٧٠) ، (٤٢) ، (٣٦) ، (٣٢)
(٢٠٦) ، (١٩٤) ، (١٨٧) ، (١٨٠) ، (١٧٥) ، (١٧٣) ، (١٣٣)
(٢٦٣) ، (٢٥٥) ، (٢٥١) ، (٢٣٦) ، (٢١٧) ، (٢١٠) ، (٢٠٩)
(٣٦٤) ، (٣٦٣) ، (٣٢٦) ، (٣١٣) ، (٢٩٢) ، (٢٩١) ، (٢٨٧)
(٣٩٦) ، (٣٨٨) ، (٣٨٥) ، (٣٨٢) ، (٣٧١) ، (٣٧٠) ، (٣٦٧)
(٤٧٥) ، (٤٦٣) ، (٤٤٥) ، (٤٤٢) ، (٤٣٩) ، (٤٣٦) ، (٤١٤)
(٥٧٧) ، (٥٣٥) ، (٥٣٢) ، (٥٢٥) ، (٥٠٣) ، (٤٧٨) ، (٤٧٩)
(٦٤٠) ، (٦٢٩) ، (٦٢٨) ، (٦٠٨) ، (٥٩٩) ، (٥٩٨) ، (٥٩٢)
(٦٩٢) ، (٦٧٨) ، (٦٧٧) ، (٦٧٥) ، (٦٧٢) ، (٦٥٣) ، (٦٤٢)
(٧٧٧) ، (٧٧٤) ، (٧٥٣) ، (٧٤٦) ، (٧٤٠) ، (٧٢١) ، (٧١١)
(٨٤٥) ، (٨٣٩) ، (٨٣٨) ، (٨٣٧) ، (٨١٧) ، (٨٠٦) ، (٧٨٧)
(٩٠٤) ، (٨٧٣) ، (٨٧٢) ، (٨٦٠) ، (٨٥٨) ، (٨٥٧) ، (٨٥٢)
(٩٨٧) ، (٩٨١) ، (٩٨٠) ، (٩٧٥) ، (٩٢٠) ، (٩١٦) ، (٩٠٥)
(١٠٠٨) ، (١٠٠٣) ، (٩٩٥) ، (٩٩٣) ، (٩٩٠) ، (٩٨٩) ، (٩٨٨)
(١١١) ، (١١٠٨) ، (١٠٧٤) ، (١٠٣٦) ، (١٠٣١) ، (١٠٢٧)
(١١٦٣) ، (١١٥٦) ، (١١٥٥) ، (١١٥١) ، (١١٣٨) ، (١١٣٦)

، (١٢٢١)، (١٢٠٦)، (١١٩٥)، (١١٩١)، (١١٨٢)، (١١٦٩)
، (١٢٦٣)، (١٢٥٣)، (١٢٥٠)، (١٢٢٤)، (١٢٢٣)، (١٢٢٢)
، (١٣٢٤)، (١٣٢١)، (١٣٢٠)، (١٣١٩)، (١٣١٥)، (١٢٦٤)
، (١٤١٦)، (١٤٠٤)، (١٣٩٧)، (١٣٦٠)، (١٣٤٧)، (١٣٣١)
، (١٤٧٩)، (١٤٧٥)، (١٤٧٤)، (١٤٥٠)، (١٤١٩)، (١٤١٧)
، (١٤٨٦)، (١٤٩٦)، (١٤٩٣)، (١٤٥٤)، (١٤٥٢)، (١٤٥١)
، (١٤٠٢)، (١٥٩٣)، (١٥٩٠)، (١٥٧٧)، (١٥٧٤)، (١٥٧١)
، (١٦٤٠)، (١٦٣٩)، (١٦٣٥)، (١٦٣٤)، (١٦١٦)، (١٦١٣)
، (١٧٠٥)، (١٦٩١)، (١٦٧٧)، (١٦٧٢)، (١٦٦٧)، (١٦٤٦)
، (١٧٦٠)، (١٧٥٩)، (١٧٥٨)، (١٧٤٢)، (١٧٢٢)، (١٧١٨)
، (١٨٢٠)، (١٨١٤)، (١٨١٣)، (١٨٠٢)، (١٧٩٣)، (١٧٦١)
، (١٨٧٣)، (١٨٦٦)، (١٨٦٥)، (١٨٤٦)، (١٨٢٩)، (١٨٢٣)
، (١٩١٧)، (١٩١٠)، (١٩٠٤)، (١٩٠١)، (١٨٩٨)، (١٨٧٤)
، (٢٠١٤)، (١٩٧٣)، (١٩٦٤)، (١٩٥١)، (١٩٤٧)، (١٩٣٣)
، (٢٠٢٢)، (٢٠٣٢)، (٢٠٣٤)، (٢٠٣٣)، (٢٠٣٥)، (٢٠٣٦)، (٢٠٣٦)
، (٢٠٥١)، (٢٠٥٥)، (٢٠٧٠)، (٢٠٦٣)، (٢٠٧١)، (٢٠٧٤).

٥ - إبراهيم بن منقذ :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً (١٥٦٥).

٦ - إبراهيم بن محمد بن يونس :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث الثلاثة التالية : (٢٦٢)،

(٩٠١)، (٩٧٣).

٧ - أحمد بن أبي عمران :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث الثلاثة التالية :

(٤٨٤)، (١٢٢٠)، (١٥٦٩).

٨ - أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي : هو أحمد بن الحسن بن القاسم بن سمرة الكوفي . روى مصر ، وكان يعرف برسول نفسه . قال الدارقطني وغيره : متروك . وقال

ابن حبان : كذاب . مات سنة ٢٦٢ هـ بمصر . [ابن حجر : لسان الميزان ١٥١ / ٤٨١] روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٤٦٥) ، (٨٨٧) ، (٩٠٦) ، (٩١٠) ، (٩١٤) ، (٩١٥) ،
(٩١٧) ، (١١٢٧) ، (١١٤٣) ، (١١٥١) ، (١٦١٥) ،
(١٦٦٦) ، (١٩٠٥) ، (١٩٠٧) ، (٢٠١٧) .

أحمد بن خالد بن يزيد البغدادي : - ٩

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً . (٧٤٧) .

أحمد بن داود بن موسى : - ١٠

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٢٥) ، (٤٥) ، (١٤٥) ، (٢٤٢) ، (٢٤١) ، (٢٣٧) ، (٢٤٨) ،
(٢٨٥) ، (٣٢٠) ، (٣٢٢) ، (٣٥٨) ، (٤٢٧) ، (٣٢٥) ، (٥١٠) ، (٦٠٥) ،
(٦٠٦) ، (٦١٣) ، (٦١٤) ، (٦٩٧) ، (٧١٥) ، (٧١٩) ، (٧٢٦) ،
(٧٨٠) ، (٧٨٦) ، (٨١٠) ، (٨٠٩) ، (١٠١٤) ، (١٢٠٢) ،
(١٣٠٢) ، (١٥٨٣) ، (١٧٧٨) ، (١٧٨٠) ، (١٩٢٨) ،
(١٩٣٦) ، (٢٠٦٩) .

أحمد بن سعيد بن شاهين البغدادي ، أبو العباس : - ١١
كان ثقة ، قدم مصر ، حدث بها ، وبها توفي سنة ٢٩٣ هـ . [الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ، ٤ / ١٧١] . روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً . (٤٨٥) .

أحمد بن شعيب : - ١٢

هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار ، أبو عبد الرحمن النسائي القاضي الحافظ ، صاحب كتاب " السنن " وغيره من المصنفات المشهورة ولد سنة ٢١٥ هـ وتوفي بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ٣٠٣ هـ . قيل : إنه مات بالرملة ودفن ببيت المقدس . [ابن خلkan : وفيات الأعيان ١ / ٧٧ ؛ الصفدي : الوافي ، ٦ / ٤١٦ - ٤١٧ ؛ المزي : تهذيب

- الكمال ١ / ٣٢٨ - ٣٤٠ ؛ ابن تغري بردي : النجوم الظاهرة ٣ / ١٨٨ ؛
 ابن العماد : شذرات الذهب ٢ / ٢٣٩ [.] .
- روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :
 (٢٦٥) ، (٤٥٥) ، (٤٩٨) ، (٤٩٩) ، (٧١٧) .
- ١٣ - أحمد بن صالح :
- هو أحمد بن صالح بن عبد الرحمن الأنباري . روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن
 حديثاً واحداً . (١٢٦٩) .
- ١٤ - أحمد بن عبد الرحمن بن وهب :
- هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم المصري بخشل، أبو
 عبيد الله بن وهب، توفي سنة ٢٦٤ هـ . [انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ،
 ١ / ٥٤ - ٥٦ ؛ الصفدي : الوافي بالوفيات ، ٧ / ٤٧] .
- روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :
 (٢٣) ، (٣٣١) ، (٤٦١) ، (٦٨١) ، (٨٣٤) ، (٨٣٥) ، (٩٠٢) .
 ، (١٣٤٨) .
- ١٥ - أحمد بن عبد الرحيم البرقي :
- روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً . (١٨٠٠) .
- ١٦ - أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي :
- روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً . (١٣٦٧) .
- ١٧ - أحمد بن عبد المؤمن المروزي :
- روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً . (٢٠٧٢) .
- ١٨ - أحمد بن محمد بن سلام البغدادي :
- أحمد بن محمد بن سلام بن عبدويه ، أبو بكر ، سكن مصر ، وحدث بها ، وكان
 جلاً فاضلاً توفي سنة ٣٠٢ هـ . [اخْطَبَ الْبَغْدَادِيُّ : تارِيخُ بَغْدَادٍ ، ٥ / ٢٥] .
- روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً . (١٤٣٢) .
- ١٩ - إسحاق بن إبراهيم بن يونس :

هو إسحاق بن إبراهيم بن يونس بن موسى بن منصور البغدادي ، أبو يعقوب الوراق المعروف بالمنجنيقي ، نزيل مصر . توفي بمصر في جهادي الآخرة يوم الجمعة لليلتين بقیتا منه سنة ٣٠٤ هـ . [ابن حجر : تهذيب التهذيب ، ١ / ٢٢٠ - ٢٢١] ؛ الصفدي : الوافي ٢ / ٣٩٢ - ٣٩٥] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٢٦٦) ، (٤٥٤) ، (٨٠١) ، (١٣٩٠) ، (١٤٦٩) .

- ٤٠ إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١٨٢) ، (٣٤٢) ، (٦٢٠) ، (١١٦٨) ، (١٥٦٢) .

- ٤١ إسماعيل بن حدوية البيكندي :

هو إسماعيل بن حدوية البيكندي ، أبو سعيد البخاري ، قدم دمشق ، وسكن الرملة ، وكان من أهل بيكتن من خراسان ، توفي سنة ٢٧٤ هـ . [ابن عساكر : تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣ / ٢٠ - ٢١] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١٢٢) ، (٢٥٧) ، (١٣٩٩) ، (١٩٨٣) .

- ٤٢ إسماعيل بن يحيى المزنبي :

هو إسماعيل بن يحيى ، أبو إبراهيم ، الفقيه المصري المعروف بالزنبي صاحب الشافعي ، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محاججاً غواصاً على المعاني الدقيقة . وكان رأساً في الفقه . توفي لست بقين من رمضان سنة ٢٦٤ هـ .

[ابن خلkan : وفـيات الأعيان ، ١ / ١٩٦ ، السبكي : طبقات الشافعية ١ / ٢٣٨ ؛ الصفدي : الوافي ، ٩ / ٢٣٨ ؛ ابن تغري بردي : التجوم الزاهرة ١ / ٣٩] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١٠٠) ، (٣٨٩) ، (٣٩٠) ، (٤٠٠) ، (٥٤٩) ، (٥٥٢) ،
(٦٤٨) ، (٧٣٨) ، (١٠٦١) ، (١٠٩١) ، (١٠٩٤) ، (١١٠٥) ،
(١١٠٧) ، (١٢٧١) ، (١٤٢٤) ، (١٤٥٨) ، (١٤٧٣) .

(١٤٨٧) ، (١٥٤٤) ، (١٦٩٥) ، (١٦٩٠) ، (١٦٩٩) ،
(١٧٤١) ، (١٧٥٣) ، (١٧٤٨) ، (١٩٢١) ، (٢٠٣٩) .
-

-٢٣ بحر بن نصر :

هو بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم المصري . توفي بمصر ليلة الاثنين لشمان خلون من شعبان سنة ٢٦٧هـ . ابن حجر : تهذيب التهذيب ، ١ / ٤٢٠ ؛
الصفدي : الوافي ١٠ / ٨٣ . المزي : تهذيب الكمال ٤ / ٢٠ - ١٦ [روى
عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٥٠٦) ، (٧٤٩) ، (٨٢٧) ، (٨٥٦) ، (١١٣٢) ، (١٨٥٤) ،
(١٩٩٢) .

-٢٤ بكر بن إدريس بن الحجاج الأزدي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثين اثنين : (٩٨٤) ، (٩٨٥) .

-٢٥ أبو بكرة بكار بن قتيبة :

هو بكار أبو بكرة بن قتيبة بن أبي بزرعة بن عبد الله ... بن كلدة الثقفي . كان حفني المذهب ، تولى القضاء بمصر سنة ٢٤٨هـ ، أو سنة ٢٤٩هـ ، وله مع أحمد بن طلondon أخبار ووقائع . ولد بالبصرة سنة ١٨٢هـ . وتوفي يوم الخميس لست بقين من ذي الحجة سنة ٢٧٠هـ . وقبره بالقرب من قبر الشريف طباطبا .

[الصدفي : الوافي بالوفيات ، ١٠ / ١٨٥ - ١٨٦ ؛ ابن خلkan : وفيات الأعيان ، ١ / ٢٧٩ ؛ الكندي : الولادة والقضاة ، ص ٤٧٦ ؛ ابن العماد : شدرات الذهب ٢ / ١٥٨] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٣) ، (٥) ، (٣٨) ، (٥٠) ، (٣٩) ، (٤١) ، (٧١) ، (٧٦) ، (٧٩) ،
(١٠١) ، (١٠٣) ، (١٠٨) ، (١٠٩) ، (١١٣) ، (١١٩) ، (١٢٣) ،
(١٣٤) ، (١٤٨) ، (١٥٠) ، (١٥٣) ، (١٥٤) ، (١٨٣) ، (١٨٤) ،
(١٨٩) ، (١٩٢) ، (١٩٧) ، (١٩٩) ، (٢٢٠) ، (٢٤٦) ، (٢٥٨) ،
(٣٢٣) ، (٣٢١) ، (٣١٧) ، (٣١٨) ، (٣٠٨) ، (٢٩٧) ، (٢٧٨)

، (٣٦٨) ، (٣٣٦) ، (٣٣٥) ، (٣٣٤) ، (٣٣٣) ، (٣٢٩) ، (٣٢٤) ،
، (٣٩١) ، (٣٨٦) ، (٣٨٥) ، (٣٨٤) ، (٣٨٠) ، (٣٧٨) ،
، (٤٩١) ، (٤٧٢) ، (٤٦٧) ، (٤٤٧) ، (٤٢٨) ، (٤٢٨) ، (٣٩٩) ،
، (٥٤٧) ، (٥٤٤) ، (٥٣٨) ، (٥٣٧) ، (٥٣٠) ، (٥٢٨) ، (٥٢٢) ،
، (٦١٠) ، (٥٩١) ، (٥٨٩) ، (٥٨٥) ، (٥٨٣) ، (٥٨١) ،
، (٧٦٢) ، (٧٣٦) ، (٧٢٧) ، (٦٨٨) ، (٦٣٥) ، (٦٣١) ، (٦١٨) ،
، (٨٨٠) ، (٨٢٨) ، (٨٢٢) ، (٨١١) ، (٧٩٥) ، (٧٩٢) ، (٧٨٨) ،
، (٩٤٣) ، (٩٤٢) ، (٩٤١) ، (٩٣٧) ، (٨٩٩) ، (٨٩٤) ، (٨٨٩) ،
، (٩٨٧) ، (٩٧٦) ، (٩٧١) ، (٩٤٩) ، (٩٤٨) ، (٩٤٧) ، (٩٤٥) ،
، (١٠٤٣) ، (١٠٤٢) ، (١٠٣٩) ، (١٠٣٧) ، (١٠١٠) ، (٩٩٧) ،
، (١٢٢٧) ، (١١٢٤) ، (١٠٦٤) ، (١٠٥٩) ، (١٠٥١) ، (١٠٥٠) ،
، (١٣٨٣) ، (١٣٣٧) ، (١٣٣٦) ، (١٣١٣) ، (١٣٠٨) ، (١٢٧٩) ،
، (١٥٣٦) ، (١٥٣٥) ، (١٥٣٣) ، (١٤٦١) ، (١٤٦١) ، (١٤١٠) ،
، (١٧٥٥) ، (١٦٩٢) ، (١٦٦٤) ، (١٦١٤) ، (١٧٦٦) ، (١٥٤٧) ،
، (١٩٧٦) ، (١٩٧١) ، (١٧٨٣) ، (١٧٨١) ، (١٨٦٩) ، (١٧٧٣) ،
، (١٧٩٣) .

٢٦ - جعفر بن أحمد بن الوليد الأسلمي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٦٦٦) .

٢٧ - جعفر بن سليمان الحاشي ثم التوفلي ، أبو القاسم البويطي .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٧٢٤) .

٢٨ - حجاج :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (١٢١٣) .

٢٩ - الحسن بن الحكم الحبرى الكوفي :

روى عنه الطحاوى في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو: (١٦٠٧) .

٣٠ - الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني :

روى عنه الطحاوى في أحكام القرآن حديثين اثنين فقط وهمما: (٨٩٣) ،

. (٩٤٠)

- ٣١ الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (١٠٢٦) .

- ٣٢ الحسين بن نصر :

هو الحسين بن نصر المصري . [الرازي : الجرح والتعديل ٣ / ترجمة ٣٠٠] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١٨)، (١٩)، (٢٨)، (٤٨)، (٢٩٩)، (٧٣)، (٣١٦)، (٣٨٧)، (٤١٩)، (٤٩٧)، (٥٠٧)، (٦٤١)، (٦٨٩)، (٧٩١)، (٨١٤)، (١١١٣)، (١٢٥٧)، (١٤١٨)، (١٤٢٠)، (١٤٤٩)، (١٤٧٠)، (١٦٣٨)، (١٦٤٤)، (١٦٤٣)، (١٨٠١)، (١٨٣٤)، (٢٠٤٧) .

- ٣٣ أبو أيوب خلف الأزدي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٣٣٧) .

- ٣٤ الربيع الأزدي الجيزي :

هو الربيع بن سليمان بن داود الجيزي ، أبو محمد الأزدي ، مولاهم ، المصري الأعرج ، توفي يوم الأحد لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ٢٥٦ هـ .

[المزي : تهذيب الكمال ، ٩ / ٨٦ - ٨٧؛ الجرح والتعديل ٣ / ترجمة

٢٠٨٢؛ ابن خلkan : وفيات الأعيان ٢ / ٢٩٤ - ٢٩٢؛ ابن حجر : تهذيب

التهذيب ٣ / ٤٥. الصفدي : الوافي ١٤ / ٨٢؛ ابن العماد شذرات الذهب

٢ / ١٥٩] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثين اثنين : (٩٥٨)، (١٢٣٠) .

- ٣٥ الربيع بن سليمان المرادي :

هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، مولاهم أبو محمد المصري

المؤذن صاحب الشافعى . روى عنه أصحاب كتب الأمهات . توفي يوم الإثنين

لعشر بقين من شوال سنة ٢٧٠ هـ . [الذهبى : سير أعلام النبلاء

١٢ / ٥٨٧؛ ابن الجوزى : المستظم ٥ / ٧٧؛ المزي : تهذيب

الكمال ٩ / ٨٧ - ٨٩ ؛ السبكي : طبقات الشافعية ٢ / ١٣٢ ؛ ابن حجر
تهذيب التهذيب ٣ / ٢٤٥ - ٢٤٦ ، الصفدي : الوافي ١٤ / ٨٢ - ٨١ ؛ ابن
خلكان : وفيات الأعيان ٢ / ٥٢ ؛ البغدادي : تاريخ بغداد ١٤ / ٣٠٢ [.

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٢٧) ، (٤٦) ، (٥١) ، (٥٥) ، (٦٥) ، (٦٣) ، (٨٨) ، (١١١) ،
(١١٥) ، (١٣٠) ، (١٤٧) ، (١٦٠) ، (١٦١) ، (١٦٢) ، (١٦٣) ،
(١٧٤) ، (٢٨٠) ، (٢٨٦) ، (٢٨٦) ، (٣١٩) ، (٣٠٦) ، (٤٧١) ، (٣٤٥) ،
(٥٩٣) ، (٥٩٤) ، (٦٣٠) ، (٦٣٩) ، (٦٤٩) ، (٦٠٩) ، (٦٠٠) ، (٧٩٦) ، (٧٨٥) ،
(٦٨٤) ، (٧٤٤) ، (٨٢٣) ، (٨١٩) ، (٧٩٦) ، (٧٨٥) ، (٨٢٤) ، (٨٢٤) ،
(٩٩٢) ، (٩٣٣) ، (٨٨١) ، (٨٧٤) ، (٨٤٠) ، (٨٣٣) ، (٨٣١) ،
(١٠٤٧) ، (١٠٤٦) ، (١٠٤١) ، (١٠٤٠) ، (١٠٤٢) ، (١٠٤٦) ، (١٠٤٦) ،
(١٠٩٢) ، (١٠٨٥) ، (١٠٨٣) ، (١٠٨٠) ، (١٠٧٧) ، (١٠٧٠) ،
(١٢١٠) ، (١١٦٤) ، (١١٣٤) ، (١١٠١) ، (١١٠١) ، (١١٣٤) ، (١١٣٤) ،
(١٢١٤) ، (١٢٤٣) ، (١٢٤٥) ، (١٢٤٩) ، (١٢٤٩) ، (١٢٥١) ، (١٢٨٣) ،
(١٣٥٢) ، (١٣٤٣) ، (١٣٣٠) ، (١٣٢٩) ، (١٣٠٧) ، (١٣٥٣) ، (١٣٥٥) ،
(١٣٦٤) ، (١٣٦٩) ، (١٣٦٩) ، (١٣٧٥) ، (١٣٧٦) ، (١٣٧٦) ،
(١٣٧٨) ، (١٣٩٣) ، (١٤٠٢) ، (١٤٣٠) ، (١٤٦٠) ، (١٤٦٠) ، (١٤٧٣) ،
(١٤٨٠) ، (١٤٨٣) ، (١٤٨٣) ، (١٥٣٠) ، (١٥٤٦) ، (١٥٤٦) ، (١٥٨٤) ، (١٥٨٤) ،
(١٦٤٧) ، (١٦٤٨) ، (١٦٤٨) ، (١٨٤٥) ، (١٨٤٥) ، (١٨٧٠) ، (١٨٧٠) ، (١٨٩٢) ،
(١٩٥٩) ، (١٩٧٢) ، (١٩٧٨) ، (١٩٧٨) ، (١٩٧٩) ، (١٩٧٩) ، (٢٠٦٧) .

- ٣٦ - روح بن الفرج :

هو روح بن الفرج القطان ، أبو الزنابع المصري ، من موالي آل الزبير بن العوام .
كان من الثقات . توفي ليلة السبت لعشر بقين من ذي القعدة سنة ٢٨٢ هـ .
وكان مولده في سنة ٢٠٤ هـ . [الكندي : الولاة والقضاة ، ص ٤٢٣ ، ٤٥٠ ،

٥٥١ ؛ المزي : تهذيب الكمال ٩ / ٢٥٠ - ٢٥١] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

،) ٨٧٩ (،) ٨٤٧ (،) ٧٤٢ (،) ٣٤٦ (،) ١٤٠ (،) ٨٤٦ (،) ٧٤٢ (،) ٣٤٦ (،) ١٤٠ (،) ٩٣٥ (،) ٨٩٥ (،) ٩٩٦ (،) ١٣٦٨ (،) ١٣٤٠ (،) ١٤٢٢ (،) ١٤٠٥ (،) ١٧٩٢ (،) ١٧٢٠ (،) ١٦٩٣ (،) ١٥١٩ (،) ١٤٥٣ (،) ١٤٥١ (،) ٢٠١٩ (،) ١٨٨١ (،) ١٨٥٨ (،) ١٨٥١ (،) ٢٠١٥ (،) ١٨٩٠ (،) ١٨٨١ (،) ١٨٥٨ (،) ٢٠٤١ (،) ٢٠٤١ (.

-٣٧ سليمان بن حرب الراسحي . روی عنه الطحاوی فی أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٩٣٦) .

-٣٨ سليمان بن شعيب الكيساني . روی عنه الطحاوی فی أحكام القرآن الأحادیث التالية :

،) ٤٥٢ (،) ٣٣٢ (،) ٢٨٨ (،) ٢٦٩ (،) ٢٠٨ (،) ٥٥٣ (،) ٥٥٩ (،) ٦٣٦ (،) ٦١٧ (،) ٦٧٦ (،) ٥١٦ (،) ١٢٦٥ (،) ١٢٦١ (،) ١٠٠٧ (،) ٨١٥ (،) ٦٩٤ (،) ١٤٤٦ (،) ١٤٣٦ (،) ١٣٩٤ (،) ١٣٧٤ (،) ١٢٧٥ (،) ١٥٤٣ (،) ١٥٦٨ (،) ١٥٩٥ (،) ١٦٢٢ (،) ١٧٨٤ (،) ١٨١٧ (،) ١٨٤٠ (،) ١٨٦٣ (،) ١٨٤٧ (،) ١٨١٧ (،) ١٩٤٦ (،) ١٩٣٢ (،) ٢٠٠٥ (،) ٢٠٠١ (،) ١٩٦٦ (،) ١٩٤٦ (،) ٢٠٧٥ (.

-٣٩ شعبة : روی عنه الطحاوی فی أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (١٥٧٦) .

-٤٠ أبو شعيب صالح بن شعيب : هو صالح بن شعيب بن أبيان البصري ، أبو شعيب . روی عنه الطحاوی فی أحكام القرآن حديثاً واحداً . (١٨٧٨) .

-٤١ صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري : روی عنه الطحاوی فی أحكام القرآن الأحادیث التالية :

،) ٦٨ (،) ١٦٩ (،) ٢٢٣ (،) ٣٠١ (،) ٣١٠ (،) ٣٤٩ (،) ٣٥٠ (،) ٣٥٠ (،) ٦٤٤ (،) ٦٩٩ (،) ١٠٦٥ (،) ١٠٧٦ (،) ١٢٣٨ (،) ١٢٨٧ (،) ١٣١٢ (،) ١٦٥٧ (،) ١٦٥٩ (،) ١٦٥٧ (،) ١٧٠٨ (،) ١٧٣٣ (،) ١٧٣٥ (،) ١٧٣٦ (،) ١٧٧٦ (،) ١٧٧٩ (،) ١٧٧٦ (،) ١٧٣٦ (،) ١٧٣٥ (.

- ٤٢ - عبد الرحمن بن الجارود :
هو عبد الرحمن بن الجارود بن عبد الله بن زاذان ، أبو بشر يعرف بالأهمري ، سكن مصر وحدث بها ، كان ثقة ، توفي بمصر يوم السبت ليوم بقى من ذي القعدة سنة ٢٦١ هـ . [الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ، ١٠ / ٢٧٢ - ٢٧٣] .
روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً : (٣١٥) .
- ٤٣ - أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي :
روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :
(١١٢) ، (٧٠٧) ، (٧٠٨) .
- ٤٤ - عبد الرحمن بن يحيى بن باباه :
روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (١٦٢٣) .
- ٤٥ - عبد الغني بن رفاعة بن أبي عقيل اللخمي :
هو عبد الغني بن رفاعة بن عبد الملك اللخمي أبو جعفر بن أبي عقيل المصري مولده كان في سنة ١٦٣ هـ وتوفي في ربيع الآخر سنة ٢٥٥ هـ .
[المزي : تهذيب الكمال : ١٨ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ؛ ابن حجر : تهذيب التهذيب ٦ / ٣٦٦ - ٣٦٧] .
روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :
(١٣) ، (٢٣) ، (٢٢٢) ، (٤٩٦) ، (٧٠٠) .
- ٤٦ - عبد الله بن عبيد الله بن عمران الطبرى المعروف بابن خلف . روى عنه الطحاوى في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٨٠٧) .
- ٤٧ - عبد الله بن محمد بن حشيش البصري :
روى عنه الطحاوى في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو: (١٧٦٩) .
- ٤٨ - عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم :
روى عنه الطحاوى في أحكام القرآن الأحاديث التالية :
(١٢٨) ، (١٢٩) ، (١٣٥) ، (١٣٨) ، (١٨١) ، (١٨٦) ، (٢٢٨) .

(٤٦٩)، (٤٦٠)، (٢٣٢)، (٢٣٣)، (٢٤٠)، (٢٤١)، (٢٣٠)
، (٤٧٦)، (٧٨٢)، (١١١٥)، (١٤٧٧)، (١٤٧٨)، (١٨٩١)، (١٨٩٢)
، (٢٠٣٧)، (٢٠٣٨)، (٢٠٢٣)، (٢٠٢٠)، (٢٠١٦)، (١٩٥٤).

-٤٩ - عبد الملك بن أبي الحواري البغدادي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١٠٦٧)، (١٠٧٢)، (١٠٧٨)، (١٠٧٩).

-٥٠ - عبد الملك بن مروان الرقبي ، أبو بشر :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٩٥)، (١٢٦)، (١٩١)، (٣١١)، (٤٥٧)، (٥٥٨)، (٧٤٣)
، (٨١٦)، (٩٩٤)، (١٢٩١)، (١٠٣٢)، (١٥٢٣)، (١٥٨٩)، (١٧١٣)
، (١٧٤٠)، (١٧٩١)، (١٨٧٥)، (١٨٢١)، (١٩٤٩)، (٢٠١٠)، (٢٠٤٦).

-٥١ - عبيد بن رحال :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً : (١٨٦٢).

-٥٢ - عبيد بن محمد البراز :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٧١٦)، (١٣٨٢)، (١٤٥٧)، (١٤٨٢)، (١٤٩٤)، (١٤٨٢)، (١٥٣٨)
، (١٥٥٨)، (١٥٩٤)، (١٦٤١)، (١٦٤٢).

-٥٣ - عبيد الله بن محمد بن سليمان :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٢٢٠٦).

-٥٤ - عبيد بن محمد بن موسى الراز :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٢٦٤)، (٢٨٩)، (١٢٠٠).

-٥٥ - علي بن زيد الفرائضي :

علي بن زيد بن عبد الله ، أبو الحسن الفرائضي من أهل طرسوس ، قدم سر من رأى وحدث بها ، مات سنة ٢٦٣ هـ . [الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ١١] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٢٦٠) .

علي بن شيبة : - ٥٦

هو علي بن شيبة بن الصلت بن عصفور ، أبو الحسن السدوسي بصرى ، سكن بغداد ثم انتقل إلى مصر فسكنها ، وحدث بها ، توفي بمصر يوم الأحد لست خلون من شهر ربيع الآخرة سنة ٢٧٢ هـ . [الخطيب البغدادي . تاريخ بغداد ، ٤٣٧ / ١١] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٨٧) ، (١٢١) ، (١٩٥) ، (٢٥٣) ، (٢٠٠) ، (١٩٨) ، (٢٥٤) ، (١٢١) ، (١٩٥) ، (٢٩٦) ، (٣٧٩) ، (٣٧٧) ، (٣٧٦) ، (٣٦٠) ، (٣٧٢) ، (٣٤٧) ، (٢٩٦) ، (٣٩٨) ، (٤٣٠) ، (٥٢٩) ، (٥٢٠) ، (٥٦٢) ، (٦٠٧) ، (٦١٦) ، (٧٩٨) ، (٧٧٢) ، (٧٥٤) ، (٧٢٣) ، (٦٩٦) ، (٦٨٧) ، (٦٤٧) ، (٨٦٨) ، (٨٦٦) ، (٨٦٤) ، (٨٦٣) ، (٨٦١) ، (٨٢٦) ، (٨٢١) ، (٩٥٢) ، (٩٥١) ، (٩٠٨) ، (٩٠٧) ، (٨٨٨) ، (٨٧٥) ، (٨٧١) ، (٩٥٣) ، (٩٦٨) ، (٩٦٤) ، (٩٦٣) ، (٩٦٢) ، (٩٥٩) ، (٩٥٥) ، (٩٥٣) ، (١١٩٢) ، (١١٣٧) ، (١١٢٦) ، (١١٢١) ، (١١١٩) ، (١١١٠) ، (١٠١٩) ، (١٥٠٩) ، (١٤١٤) ، (١٢٧٦) ، (١٢١٨) ، (١٢٠٤) ، (١٢٠٣) ، (١٦٣٣) ، (١٥٩٢) ، (١٥٣٧) ، (١٥٢٠) ، (١٥١٠) ، (١٩٥٢) ، (١٦٣٦) ، (١٧٢٩) ، (١٧٦٨) ، (١٩٤٨) ، (١٩١٩) ، (٢٠٤٣) ، (٢٠٤٥) ، (٢٠٤٠) ، (٢٠٥٣) ، (٢٠٥٤) ، (٢٠٥٦) ، (٢٠٥٧) .

علي بن عبد الرحمن بن المغيرة :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٤٠٨)، (٤٠٩)، (٤٤٨)، (٤٦٢)، (٥٣٩)، (٧٩٣)، (٨٧٨)، (٩٠٣)، (٩١٣)، (١١١٢)، (١١٦١)، (١٢٤١)، (١٣٣٢)، (١٤٥٧)، (١٥٩٧)، (١٥٤٥)، (١٥١٦)، (١٦٢٠)، (١٧٤٩)، (١٩٩٥)، (١٩٦١).

-٥٨ - علي بن معبد :

هو علي بن معبد بن نوح المصري الصغير ، أبو الحسن البغدادي ، نزيل مصر ،
أخو عثمان بن معبد بن نوح القرى ، مات في رجب سنة ٢٥٩ هـ .

[المزي : تهذيب الكمال ٢١ / ١٤٢ - ١٤٤ ؛ الخطيب البغدادي : تاريخ
بغداد ١٢ / ١٠٩ ؛ الذهبي : سير أعلام النبلاء ١٠ / ٦٣٢ ؛ ابن حجر :
تهذيب التهذيب ٧ / ٣٨٥ - ٣٨٦ ؛ الصفدي : الواقي ٢٢ / ٢١٤ ؛
السيوطى : حسن الخاضرة ١ / ٢٩٣] .

وقد روى عنه الطحاوى في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٨)، (١١)، (١٢)، (١٩٨)، (٢٠٠)، (٢٢٦)، (٢٠٠)، (١٩٨)، (١٠٧)، (١٢)، (١٥٥)، (٢٣٥)، (٢٦١)، (٣٩٥)، (٤٣٧)، (٤٣٨)، (٤٤٠)، (٩٧٤)، (١٠٣٥)، (١١٣٥)، (١١٥٤)، (١٢٨٦)، (١٣٧١)، (١٣٧٣)، (١٤٠٨)، (١٤١١)، (١٤٥٥)، (١٤٥٦)، (١٥١٣)، (١٥٥٦)، (١٥٥٠)، (١٥٦١)، (١٦٠٦)، (١٦٦٨) .

-٥٩ - عمرو بن يحيى المازني :

وقد روى عنه الطحاوى في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٧٢٥) .

-٦٠ - عيسى بن إبراهيم الغافقي :

هو عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مثود المژودي الغافقي ثم الأحدبى مولاهم
أبو موسى المصرى . توفي في صفر سنة ٢٦١ هـ عصر ، وكان مولده سنة
١٧٠ هـ . قال أبو جعفر الطحاوى أن مولده سنة ١٦٦ هـ . [ابن حجر : تهذيب
التهذيب ، ٨ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ؛ المزي : تهذيب الكمال ٢٢ / ٥٨٢ - ٥٨٤] .

الذهبي : سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٦٢ ; الرازي : الجرح والتعديل ٦ / الترجمة
١٥٠٧ ؛ ميزان الاعتلال ٣ / الترجمة ٦٥٥٠ .

وقد روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

• (۱۷۱۶) ، (۱۴۶۸) ، (۱۲۲۹) ، (۱۱۹۷) ، (۱۱۹۰) ، (۹۲)

٦٩ - فهد بن سليمان :

وقد روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(١١٧) ، (٩٠) ، (٨٩) ، (٨٦) ، (٨١) ، (٤٤) ، (٤٠) ، (٣٤)
(١٦٤) ، (١٤٢) ، (١٣٩) ، (١٣٦) ، (١٣٢) ، (١٣١) ، (١٢٧)
(٣٢٨) ، (٢٩٣) ، (٢٨٤) ، (٢٦٨) ، (٢٥٦) ، (٢٤٣) ، (١٩٦)
(٤٢٦) ، (٤٢٤) ، (٤٢٠) ، (٤١٢) ، (٣٥٧) ، (٣٥٣) ، (٣٤٨)
(٤٧٤) ، (٤٦٨) ، (٤٥٨) ، (٤٤٣) ، (٤٤٠) ، (٤٣٣) ، (٤٣١)
(٥٦٤) ، (٥٢٦) ، (٥١٨) ، (٥١٧) ، (٥٠٠) ، (٤٨١) ، (٤٨٠)
(٦٧٣) ، (٦٧٠) ، (٦٦٩) ، (٦٥١) ، (٦٤٦) ، (٦١٥) ، (٦٠٤)
(٧٦٤) ، (٧٣٧) ، (٦٩٨) ، (٦٩٥) ، (٦٨٦) ، (٦٧٩) ، (٣٧٤)
(٨١٢) ، (٨٠٥) ، (٨٠٣) ، (٧٧٩) ، (٧٦٨) ، (٧٦٧) ، (٧٦٥)
(٨٤٤) ، (٨٤٣) ، (٨٣٦) ، (٨٣٢) ، (٨٢٥) ، (٨١٨) ، (٨١٣)
(٩٨٦) ، (٩٧٨) ، (٩٧٢) ، (٩٣٢) ، (٩١١) ، (٨٦٧) ، (٨٥٣)
(١٠٨٨) ، (١٠٨٤) ، (١٠٦٣) ، (١٠٣٤) ، (١٠٠٠) ، (٩٩٩)
(١١٥٧) ، (١١٤٢) ، (١١٢٨) ، (١١١٧) ، (١١١٤) ، (١١٠٦)
(١٢٨٩) ، (١٢٨٨) ، (١٢٦٦) ، (١٢٥٩) ، (١٢١٩) ، (١١٦٠)
(١٤٢٩) ، (١٣٩٥) ، (١٣٣٩) ، (١٣٠٥) ، (١٢٩٤) ، (١٢٩٢)
(١٥٢٢) ، (١٥١٨) ، (١٥١٤) ، (١٤٩٥) ، (١٤٤٧) ، (١٤٤٥)
(١٥٩٦) ، (١٥٧٣) ، (١٥٧٠) ، (١٥٥٥) ، (١٥٢٨) ، (١٥٢٦)
(١٧٧١) ، (١٦٨١) ، (١٦٧٠) ، (١٦٦٩) ، (١٦٦٥) ، (١٦٥٠)
(١٨٤٨) ، (١٧٩٠) ، (١٧٨٩) ، (١٧٨٧) ، (١٧٨٦) ، (١٧٧٢)
(١٩٣٩) ، (١٩٣٨) ، (١٩٣٧) ، (١٨٦٧) ، (١٨٦٠) ، (١٨٥٥)

- ٦٢ - قيس بن عاصم : وقد روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٢٠٠٢) .

٦٣ - أبو غسان مالك بن إسماعيل .

٦٤ - روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٩٢٣) .
مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي :

٦٥ - رى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٥٦٠) .
مالك بن عبد الله بن يوسف :

٦٦ - روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (١٥٨٠) .
مالك بن يحيى الهمданى :

٦٧ - روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثين إثنين وهما : (٩٩٨) ، (١٠٨١) .
مبشر بن الحسن بن مبشر البصري . روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٣٥٦) .

٦٨ - أبو أمية محمد بن إبراهيم : هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم ، أبو أمية . سكن طرسوس ، كان إماماً في الحديث ، مقدماً في زمانه ، ثقة . توفي بطرسوس في شهر رمضان سنة ٢٧٣ هـ .
[الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ، ١ / ٣٩٤ - ٣٩٦] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٣٣) ، (٧٥) ، (٧٧) ، (٩٦) ، (٩٨) ، (٢٣٤) ، (٢٤٤) ، (٢٤٨) ، (٣٠٧) ، (٣٥٥) ، (٣٧٥) ، (٣٩٣) ، (٣٩٢) ، (٣٨١) ، (٤٠٤) ، (٤٢٢) ، (٤٣٢) ، (٤٢٧) ، (٦٢٧) ، (٧٥١) ، (٧٥٢) ، (٤٠٧) ، (٨٥١) ، (٨٠٢) ، (٨٠٠) ، (٧٩٩) ، (٧٦٦) ، (٧٦٠) ، (٧٥٨) ، (٩٢١) ، (٩٢٠) ، (١٠٢٠) ، (١٠٤٤) ، (١٠٤٩) ، (١٠٨٩) ، (١١١٦) ، (١١٤٩) ، (١١٤٩) ، (١٢٨٥) ، (١٣١٣) ، (١٣٩٢) ، (١٥٩٨) ، (١٦٤٨) ، (١٧٤٣) ، (٢٠٦٠) ، (١٩٥٧) ، (١٨٥٠) ، (١٨٤٩) ، (١٨٤١) ، (٢٠٦٢) ، (٢٠٦٩) .

- ٦٩ - محمد بن إبراهيم بن حناد البغدادي :
هو محمد بن إبراهيم بن يحيى بن إسحاق بن جناد ، أبو بكر المنقري ، توفي في طريق مكة بين السيالة والمدينة في شهر ذي الحجة سنة ٢٧٦ هـ . [الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ، ١ / ٣٩٧ - ٣٩٨] .
- روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثين اثنين وهما : (١١٢٩) ، (١٨٣٠) .
- ٧٠ - محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت الكندي ، أبو عبد الرحمن الكثيري :
روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً : (١٩٧٥) .
- ٧١ - محمد بن أحمد الواسطي الخورائي :
روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً : (١٥٦٧) .
- ٧٢ - محمد بن جعفر بن أعين :
محمد بن جعفر بن محمد بن أعين ، أبو بكر ، وهو أخو عبيد الله بن جعفر ، نزل مصر ، وحدث بها ، وكان ثقة . توفي بمصر ٢٩٣ هـ . [الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ٢ / ١٢٨ - ١٢٩] .
- روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً : (٢٠٣١) .
- ٧٣ - محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي :
روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :
(٤٧) ، (١١٠) ، (١١٤) ، (٣٤٣) ، (١٩٦١) ، (٢٠٠٩) ، (٢٠١٨) .
- ٧٤ - محمد بن هميد بن هشام الرعيني ، أبو مرة . روی عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :
(٦٨٥) ، (١١٧٤) ، (١٢٨٤) ، (١٨٤٢) .
- ٧٥ - محمد بن خزيمة . روی عنه الطحاوى في أحكام القرآن الأحاديث التالية :-

((٥٤)) ((٥٣)) ((٤٣)) ((٣٧)) ((٣٥)) ((٢٢)) ((١٠)) ((٤))
((١٧٠)) ((١٦٧)) ((١٦٦)) ((١٤٦)) ((١٢٠)) ((٧٢)) ((٦١)) ((٥٧))
((٢٢٩)) ((٢٢٥)) ((٢١٥)) ((٢١٤)) ((٢١٣)) ((٢١٢)) ((٢١١))
((٤٧٨)) ((٤٧٧)) ((٤٣٤)) ((٣٥٤)) ((٣٥٢)) ((٣٠٥)) ((٢٧٥))
((٨٩١)) ((٨٦٢)) ((٨٥٤)) ((٧٩٤)) ((٧٨١)) ((٧٣٩)) ((٥٩٩))
((٩٢٧)) ((٩٢٦)) ((٩٢٥)) ((٩٢٤)) ((٨٩٧)) ((٨٩٦)) ((٨٩٢))
((١٠٧٥)) ((١٠١٦)) ((١٠١٥)) ((٩٧٧)) ((٩٤٦)) ((٩٤٤)) ((٩٤٨))
((١١٥٩)) ((١١٥٢)) ((١١٤٧)) ((١١٤٤)) ((١١٢٣)) ((١١٠٩))
((١١٨٨)) ((١١٨٣)) ((١١٧٦)) ((١١٧٥)) ((١١٧٣)) ((١١٧٢))
((١٢١٧)) ((١٢١٢)) ((١٢١١)) ((١٢٠٩)) ((١٢٠٨)) ((١٢٠٧))
((١٢٥٤)) ((١٢٤٧)) ((١٢٤٦)) ((١٢٤٤)) ((١٢٤٢)) ((١٢٣٥))
((١٢٩٣)) ((١٢٩٠)) ((١٢٧٨)) ((١٢٧٤)) ((١٢٦٧)) ((١٢٦٢))
((١٣٥٧)) ((١٣٥٦)) ((١٣٢٨)) ((١٣١٠)) ((١٢٩٩)) ((١٢٩٥))
((١٣٦٦)) ((١٣٦٥)) ((١٣٦٣)) ((١٣٦٢)) ((١٣٦١)) ((١٣٥٨))
((١٤٣٥)) ((١٤٣٣)) ((١٤٣١)) ((١٤٢٦)) ((١٣٨٩)) ((١٣٨٧))
((١٤٦٥)) ((١٤٤٢)) ((١٤٤١)) ((١٤٤٠)) ((١٤٣٩)) ((١٤٣٨))
((١٥٤٠)) ((١٥٢٩)) ((١٥١٢)) ((١٥٠٤)) ((١٤٩٧)) ((١٤٦٧))
((١٦٠١)) ((١٥٧٩)) ((١٥٧٨)) ((١٥٧٥)) ((١٥٥٧)) ((١٥٤١))
((١٦٢٩)) ((١٦٢٨)) ((١٦٢٧)) ((١٦٢٦)) ((١٦١٨)) ((١٦١٧))
((١٦٦٢)) ((١٦٦٠)) ((١٦٥٨)) ((١٦٥٣)) ((١٦٣١)) ((١٦٣٠))
((١٧٠٤)) ((١٦٩٤)) ((١٦٨٨)) ((١٦٨٧)) ((١٦٧٨)) ((١٦٧١))
((١٧٣٧)) ((١٧٣٤)) ((١٧٢٨)) ((١٧٢٧)) ((١٧١٩)) ((١٧١٧))
((١٧٥٦)) ((١٧٥١)) ((١٧٥٠)) ((١٧٤٦)) ((١٧٤٥)) ((١٧٣٨))
((١٧٩٩)) ((١٧٨٥)) ((١٧٧٥)) ((١٧٧٤)) ((١٧٦٥)) ((١٧٥٧))
((١٨٨٤)) ((١٨٧٩)) ((١٨٦٤)) ((١٨٥٩)) ((١٨٣٦)) ((١٨٠٣))
((١٩٥٣)) ((١٨٩٥)) ((١٨٩٤)) ((١٨٩٣)) ((١٨٨٨)) ((١٨٨٦))

١٩٦٠) ، (٢٠٤٧) ، (٢٠٤٥) ، (٢٠٤٣) ، (٢٠٤١) ، (٢٠٤٤) ، (٢٠٤٢) .

-٧٦ محمد بن زكرياء أبو شريح :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٩٠٩) ، (١٧٧) ، (١٧٨) ، (١٧٩) ، (٢٤٥) ، (٢٥٢) ، (٢٤٥) ، (١٧٦) ، (١١٣٥) ، (١١٤٠) ، (١١٧٠) ، (١١٧٧) ، (١١٧٨) ، (١١٧٩) ، (١٤٧٦) ، (١٣٠٩) ، (١١٨٤) ، (١١٨٥) ، (١١٨١) ، (١٤٧٦) ، (١٥٦٤) ، (١٤٧٧) ، (١٤٨٤) ، (١٤٧٨) ، (١٦٧٣) ، (١٦٧٤) ، (٢٠٢٠) .

-٧٧ محمد بن سليم الواسطي . روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (١٠٥٤) .

-٧٨ محمد بن سليمان بن الحارث الأزدي الباغندي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (١٦٠٠) .

-٧٩ محمد بن سنان البرزي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

. (٥٠٨) ، (١٠٣٨) ، (١٦٢٤) .

-٨٠ محمد بن العباس اللؤلؤي :

محمد بن العباس بن السراج اللؤلؤي . روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن

الأحاديث التالية : (١٨٠٢) ، (١٤٠٧) ، (٢٠٧٦) .

-٨١ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

. (٦٤) ، (٦٤٩) ، (٤٥٩) ، (١٠٠٢) ، (١٠٨٧) ، (١١١٩) ، (١٧٨٨) ، (١٧٠٢) .

-٨٢ محمد بن عبد الرحيم الهرمي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٢٠٠٣) .

-٨٣ محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٢٦)، (٣٦٢)، (٤٠١)، (٩٥٧)، (١٥٣٤)، (١٦٦٣)، (١٨٤٤).

- ٨٤ - محمد بن علي بن داود البغدادي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٩٩)، (١٠٤)، (١٢٤)، (٢٥٩)، (٣٩٤)، (٤١٧)، (٤٦٦)، (٧٧٣)، (٧٧١)، (٧٩٠)، (١٠١٧)، (١٠٦٩)، (١٣١٦)، (١١٩٩)، (١١٥٨)، (١٩٥٦).

- ٨٥ - محمد بن عمرو بن نعيم الكلبي :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٨٧٧)، (١٣٨٥)، (١٤٦٣)، (١٥٨١)، (١٦٨٥).

- ٨٦ - محمد بن عمرو بن يونس :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٨٠)، (١٥٧)، (٢٩٤)، (٤٧٠)، (٧٣٢)، (٩٦٠)، (١٠١٨)، (١٠٣٣)، (١٠٧١)، (١١٨٧)، (١٢٣١)، (١٣٣٣)، (١٤٤٨)، (١٦٢١)، (١٩٢٦).

- ٨٧ - محمد بن العمأن :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٤٤٦)، (٨٨٥)، (٩٥٤)، (١٩٣١).

- ٨٨ - نصار بن حرب المسعمي . روی عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٥٩).

- ٨٩ - نصر بن محمد . روی عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٤٨٣)

- ٩٠ - نصر بن مرزوق :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٩٢٩)، (١٧١)، (٣٦٥)، (٤٠٥)، (٥٠١)، (٧٣٤).

• (1002), (1012), (1005), (1004), (991), (931), (930),
• (1689), (1379), (1306), (1260), (1205), (1167),
• (1856), (1827), (1822), (1798), (1770), (1710),
• (1940), (1927), (1876), (1868)

۹۹ - هارون بن کامل بن یزید :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً : (١٨٦١) .

-۹۲ - یحییٰ بن آدم .

هو يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي ، أبو زكريا الكوفي ، مولى خالد بن خالد بن عقبة بن أبي معيط . ثقة ، كثير الحديث ، فقيه البدن ، وكان رأس الناس في زمانه. توفي سنة ٢٠٣ هـ . في خلافة المأمون ، وصلى الله عليه الحسن بن سهل .

[المزي : تهذيب الكمال ، ٣١ / ١٨٨-١٩٢؛ الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ٩/٥٢٢؛ ابن حجر : تهذيب التهذيب ، ١١ / ١٧٥]. روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٤٠٣).

- ٩٣ - يحيى بن عثمان بن صالح :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٥٣٤) ، (٥٣٣) ، (٣٣٠) ، (٣٢٧) ، (١٤٣) ، (٩١)
(٥٦٩) ، (٥٦٧) ، (٥٥٧) ، (٥٥٤) ، (٥٤٦) ، (٥٤٥) ، (٥٤٢) ، (٥٣٦)
(٥٨٠) ، (٥٧٩) ، (٥٧٨) ، (٥٧٤) ، (٥٧٣) ، (٥٧١) ، (٥٧٠)
، (٦١٩) ، (٥٩٧) ، (٥٨٨) ، (٥٨٧) ، (٥٨٦) ، (٥٨٤) ، (٥٨٢)
، (٦٥٩) ، (٦٥٨) ، (٦٥٧) ، (٦٥٦) ، (٦٥٥) ، (٦٢٤) ، (٦٢١)
) ، (٧٠٤) ، (٧٠٣) ، (٧٠٢) ، (٦٨٠) ، (٦٦٨) ، (٦٦١) ، (٦٦٠)
) ، (٩٣٠) ، (٧٩٧) ، (٧٥٠) ، (٧٤٢) ، (٧٣١) ، (٧١٢) ، (٧٠٥)
) ، (١٠٩٩) ، (١٠٩٨) ، (١٠٧٣) ، (١٠١٢) ، (٩٣٩) ، (٩٣٨) ، (٩٣١)
، (١٣٦٨) ، (١٢٠١) ، (١١٢٠) ، (١١٠٣) ، (١١٠٢) ، (١١٠٠)
، (١٧٣٢) ، (١٤٥٢) ، (١٤٤٣) ، (١٤٠٦) ، (١٣٩٨) ، (١٣٩٦)

(١٨٠٤) ، (١٨٠٥) ، (١٨٠٦) ، (١٨٠٧) ، (١٨٠٨) ، (١٨٠٩) ،
(١٨١٠) ، (١٨١١) ، (١٨١٢) ، (١٨٣٩) ، (١٨٩٩) ، (١٩٩٩) ،
(٢٠٠٤) ، (٢٠٠٧) ، (٢٠٦٤) ، (٢٠٧٧) ، (٢٠٧٨) .

٩٤ - يزيد بن سفيان :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثين إثنين : (٥٦) ، (١٧٢٤) .

٩٥ - يزيد بن سنان :

هو يزيد بن سنان بن يزيد بن الديال بن خالد بن عبد الله بن يزيد بن سعيد القرشي الأموي ، أبو خالد القزار البصري ، نزيل مصر وكان ثقة صدوقاً مولده قبل الثمانين والمائة بستين وتوفي سنة ٢٦٤ هـ . [المزي : تهذيب الكمال ٣٢ / ١٥٢ - ١٥٥ ، الجرح والتعديل ٩ / ترجمة ١١٢١ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٥٤ ؛ ابن حجر : تهذيب التهذيب ١١ / ٣٣٥ ؛ ميزان الاعتدال ٤ / ترجمة ٩٧٠٦] .

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

(٥٨) ، (٢١٦) ، (٢٣٨) ، (٢٣٩) ، (٣٦١) ، (٣٦٩) ، (٣٠٤) ، (٢٣٩) ، (٣٦٩)
(٤١٨) ، (٤١٩) ، (٥٠٩) ، (٥٢٥) ، (٦٢٥) ، (٦٨٢) ، (٦٩٥) ، (٧٤٨) ،
(٧٦٩) ، (٧٨٣) ، (٧٨٤) ، (٨٠٤) ، (٨٤٢) ، (٨٤١) ، (٨٤٩) ، (٨٨٢) ،
(٨٨٦) ، (٩١٢) ، (٩١٩) ، (٩٦٦) ، (٩٦٦) ، (١٠٢٤) ، (١٠٥٥) ، (١١٦٥) ،
(١٢٣٩) ، (١٢٣٧) ، (١٢٣٤) ، (١٢٣٢) ، (١٢٣٢) ، (١٢١٥) ، (١١٨٦) ،
(١٢٤٠) ، (١٢٤٠) ، (١٢٥٨) ، (١٢٩٦) ، (١٢٩٦) ، (١٣٤٦) ، (١٣٤٩) ، (١٣٥٠) ،
(١٣٥١) ، (١٣٥١) ، (١٣٥٤) ، (١٣٥٩) ، (١٣٧٠) ، (١٣٧٠) ، (١٣٨١) ، (١٣٨١) ،
(١٤٠٣) ، (١٤٠٣) ، (١٤٠٩) ، (١٤٠٩) ، (١٤٧٢) ، (١٤٧٢) ، (١٤٨٩) ، (١٤٨٩) ،
(١٤٩٣) ، (١٤٩٣) ، (١٤٩٨) ، (١٤٩٨) ، (١٥٠٥) ، (١٥٠٥) ، (١٥٨٦) ، (١٥٨٦) ،
(١٦٠٤) ، (١٦٠٤) ، (١٦١٠) ، (١٦١٠) ، (١٦٥٤) ، (١٦٥٤) ، (١٦٩٧) ، (١٦٩٧) ،
(١٧٠٦) ، (١٧٠٦) ، (١٧٠٧) ، (١٧٠٧) ، (١٧٢٥) ، (١٧٢٥) ، (١٧٢٦) ، (١٧٢٦) ، (١٧٣٠) ،
(١٧٣٠) ، (١٧٣٠) ، (١٧٠٧) ، (١٧٠٧) ، (١٧٩٥) ، (١٧٩٥) ، (١٧٩٤) ، (١٧٩٤) ، (١٧٨١) ،
(١٧٨١) ، (١٧٨١) ، (١٩٥٨) ، (١٩٥٨) ، (١٩٣٤) ، (١٩٣٤) ، (١٩٧٠) ، (١٩٧٠) ، (١٩٦٥) ،
(١٩٦٥) ، (٢٠٦٦) ، (٢٠٦٦) ، (٢٠١٣) ، (٢٠١٣) .

- ۹۶ - یزید بن هارون :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً: (١٦٣٧).

- ٩٧ - یوسف بن یزید :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

• (1608) • (1688) • (1301) • (1270) • (1009) • (400)
• (1885) • (1883) • (1882) • (1777) • (1712) • (1686)
• (1930) • (1911) • (1903) • (1902) • (1899) • (1897)
• (1997) • (1987) • (1986) • (1974) • (1900) • (1930)
• (2012) • (2011)

٩٨ - يونس بن عبد الأعلى :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث التالية :

，(٧٤) ،(٦٩) ،(٦٠) ،(٥٢) ،(٤٥) ،(٢٣) ،(١٦) ،(١٣) ،(٧)
،(١٤٤) ،(١٤١) ،(١٣٧) ،(١٢٥) ،(١١٦) ،(٩٤) ،(٨٤)
،(١٩٠) ،(١٧٢) ،(١٦٨) ،(١٥٦) ،(١٥٢) ،(١٥١) ،(١٤٩)
،(٢٧٣) ،(٢٧١) ،(٢٤٧) ،(٢٤٧) ،(٢٢٤) ،(٢٠٧) ،(٢٠١)
،(٣٠٠) ،(٢٩٨) ،(٢٩٥) ،(٢٩٠) ،(٢٧٩) ،(٢٧٧) ،(٢٧٦)
،(٣٦٦) ،(٣٥١) ،(٣٤٤) ،(٣٣٩) ،(٣١٤) ،(٣١٢) ،(٣٠٩)
،(٤٢٩) ،(٤١٦) ،(٤١٣) ،(٤١١) ،(٤١٠) ،(٤٠٣) ،(٤٠٢)
،(٥٠٤) ،(٤٩٥) ،(٤٨٦) ،(٤٦٤) ،(٤٥٦) ،(٤٤٤) ،(٤٤١)
،(٥٢١) ،(٥١٥) ،(٥١٤) ،(٥١٣) ،(٥١٢) ،(٥١١) ،(٥٠٥)
،(٥٥٥) ،(٥٥١) ،(٥٥٠) ،(٥٤٨) ،(٥٤٣) ،(٥٤٠) ،(٥٢٧)
،(٥٧٢) ،(٥٦٨) ،(٥٦٦) ،(٥٦٥) ،(٥٦٣) ،(٥٦١) ،(٥٥٦)
،(٦٠٣) ،(٦٠٢) ،(٥٩٦) ،(٥٩٥) ،(٥٩٠) ،(٥٧٦) ،(٥٧٥)
،(٦٣٧) ،(٦٣٣) ،(٦٣٢) ،(٦٢٣) ،(٦٢٢) ،(٦١٢) ،(٦١١)
،(٦٦٢) ،(٦٥٤) ،(٦٥٢) ،(٦٥٠) ،(٦٤٥) ،(٦٤٣) ،(٦٣٨)
،(٦٩٠) ،(٦٨٣) ،(٦٧١) ،(٦٦٧) ،(٦٦٥) ،(٦٦٤) ،(٦٦٣)

，(718)，(713)，(710)，(709)，(706)，(701)，(693)
，(756)，(745)，(735)，(733)，(730)，(729)，(728)
，(820)，(775)，(770)，(763)，(761)，(759)，(757)
，(884)，(883)，(865)，(859)，(855)，(850)，(848)
，(968)，(965)，(961)，(957)，(922)，(900)，(898)
，(1048)，(1045)，(1022)，(1001)，(979)，(970)，(979)
，(1068)，(1066)，(1060)，(1058)，(1056)，(1053)
，(1104)，(1097)，(1097)，(1095)，(1090)，(1080)
，(1134)，(1133)，(1132)，(1131)，(1130)，(1125)
，(1205)，(1198)，(1197)，(1189)，(1166)，(1150)
，(1268)，(1252)，(1233)，(1228)，(1225)，(1226)
，(1314)，(1303)，(1300)，(1282)，(1277)，(1272)
，(1338)，(1324)，(1327)，(1326)，(1325)，(1318)
，(1388)，(1386)，(1384)，(1345)，(1344)，(1342)
，(1428)，(1423)，(1421)，(1415)，(1401)，(1391)
，(1466)，(1464)，(1462)，(1459)，(1456)，(1437)
，(1506)，(1503)，(1500)，(1491)，(1488)，(1481)
，(1548)，(1542)，(1539)，(1531)，(1517)，(1508)
，(1599)，(1587)，(1572)，(1553)，(1552)，(1549)
，(1601)，(1632)，(1625)，(1619)，(1611)，(1609)
，(1680)，(1676)，(1675)，(1656)，(1650)，(1652)
，(1711)，(1710)，(1700)，(1698)，(1696)，(1684)
，(1754)，(1747)，(1744)，(1739)，(1731)，(1721)
，(1819)，(1818)，(1816)，(1815)，(1763)，(1762)
，(1872)，(1853)，(1838)，(1837)，(1828)，(1825)
，(1909)，(1908)，(1906)，(1900)，(1896)，(1877)

، (١٩٢٠) ، (١٩١٨) ، (١٩١٥) ، (١٩١٤) ، (١٩١٣) ، (١٩١٢) ،
، (١٩٦٨) ، (١٩٧٧) ، (١٩٦٣) ، (١٩٤٤) ، (١٩٢٥) ، (١٩٢٤) .
، (١٩٩١) ، (١٩٩٠) ، (١٩٨٥) ، (١٩٨١) ، (١٩٨٠) ، (١٩٦٩) .
، (٢٠٥٠) ، (٢٠٤٩) ، (٢٠٤٨) ، (٢٠٢٨) ، (٢٠٢٦) ، (١٩٩٤) .
. (٢٠٥٨) ، (٢٠٥٩) .

٩٩ - ابن أخي ابن وهب :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٤٨٩) .

١٠٠ - ابن فهد :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثاً واحداً وهو : (٤٩٤) .

١٠١ - ابن وهب :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث الثلاثة التالية :

(٣٧٣) ، (٧٤١) ، (١٩١٦) .

١٠٢ - أبو أمامة :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن حديثين اثنين وهما : (٢١٩) ، (٢٧٢) .

١٠٣ - أبو بكر :

روى عنه الطحاوي في أحكام القرآن الأحاديث الثلاثة التالية :

. (٩٣٤) ، (٥٣١) ، (١٥) .

٤ - قائمة مصادر ومراجع التحقيق :

- ١ ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم ابن عثمان أبي بكر الكوفي العبسي [ت : ٢٣٥ هـ .].
- ٢ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . تحقيق وتصحيح : عامر العمري الأعظمي . دار السلفية ، الهند ، بومباي . سلسلة مطبوعات الدار السلفية (٢٣) .
- ٣ ابن أبي الغز ، علي بن علي بن محمد الدمشقي [ت : ٧٩٢ هـ .].
- ٤ شرح العقيدة الطحاوية . تحقيق : جماعة من العلماء ، تحرير الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط . ثامنة ، ١٤٠٤ هـ .
- ٥ ابن أبي على ، أبو الحسين محمد بن أبي على . طبقات الخاتمة . دار المعرفة ، بيروت ، لبنان . بدون تاريخ .
- ٦ ابن الأثير الجزري ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري [ت : ٦٣٠ هـ .].
- ٧ اللباب في تهذيب الأنساب . دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٨ ابن تغري بردي ، جمال الدين أبو الحasan يوسف بن تغري بردي الأتابكي [ت : ٨٧٤ هـ .].
- ٩ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة . نسخة مصورة عن طبعة دار اكتب .
- ١٠ ابن تيمية ، أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم [ت : ٦٠٠ هـ .].
- ١١ منهاج السنة الببوية . تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط . أولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، السعودية .
- ١٢ ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي [ت : ٥٩٧ هـ .].
- ١٣ المتنظم في تاريخ الملوك والأمم . دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ط . الأولى ١٣٥٧ هـ .
- ١٤ ابن الجوزي .

- نواخ القرأن . تحقيق : محمد أشرف علي المباري ، المجلس العلمي ، إحياء التراث الإسلامي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط . أولى ٤٠٤ هـ . / ١٩٨٤ م .
- ٩- ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بـ ابن حجر العسقلاني [ت : ٨٥٢ هـ .].
- ١٠- تهذيب التهذيب ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ط . الأولى ، ١٣٢٥ هـ .
- ١١- ابن حجر العسقلاني . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . دار الجيل ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ١٢- ابن حجر العسقلاني . المطالب العالية بروايات المسانيد الثمانية . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . بدون مكان وتاريخ .
- ١٣- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي [ت : ٤٥٦ هـ .]. الاعتبار في الناسخ والنسخ من الآثار . مطبعة الأندلس ، حمص ، ١٣٨٦ هـ . / لسان الميزان . مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، لبنان . ط . الثانية ١٣٩٠ هـ . / ١٩٧١ م ، مصورة بالأوفست عن طبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ط . الأولى ، ١٣٣٠ هـ .
- ١٤- ابن حزم . الخلوي . دار الأوقاف الجديدة ، بيروت ، د ت .
- ١٥- ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري [ت : ٣١٩ هـ .]. صحيح ابن خزيمة . تحقيق وتعليق : د . محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان بدون تاريخ .

- ١٦ ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان [ت : ٥٦٨١ هـ .].
- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان . تحقيق : د. إحسان عباس ، دار صادر ،
بيروت ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- ١٧ ابن زنجويه ، حميد بن زنجويه [ت : ٢٥١ هـ .].
- كتاب الأموال . تحقيق : د. شاكر ذيب فياض . مركز الملك فیصل للبحوث
والدراسات الإسلامية ، ط. الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، الرياض .
- ١٨ ابن سعد .
- طبقات الكبرى . دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ . / ١٩٨٥ م .
- ١٩ ابن صلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهري [ت : ٦٤٢ هـ .].
- مقدمة ابن صلاح في علوم الحديث . دار الحكمة ، دمشق ، ١٣٩٢ هـ .
- ٢٠ ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله [ت : ٥٤٣ هـ .].
- أحكام القرآن . تغريب وتعليق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ،
بيروت - لبنان ، ط. الأولى ١٤٠٨ هـ . / ١٩٨٨ م .
- ٢١ ابن العماد ، أبو الفلاح عبد الحق بن العماد الحنبلي [ت : ١٠٨٩ هـ .].
- شدرات الذهب في أخبار من ذهب . دار الآفاق الجديدة ، بيروت بدون تاريخ .
- ٢٢ ابن قاضي شهبة ، أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقى الدين الدمشقى
[ت : ٨٥١ هـ .].
- طبقات الشافعية ، تصحيح وتعليق د. الحافظ عبد العليم خان. عالم الكتب ،
بيروت ، لبنان ، ط. الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- ٢٣ ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة [ت : ٦٢٠ هـ .].
- المغني . ومعه الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر
محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي . دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، طبعة
جديدة بعنابة جماعة من العلماء ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- ٢٤ ابن قططوبغا ، أبو العدل زين الدين قاسم [ت : ٨٧٩ هـ .].
- تاج الترجم في طبقات الحنفية . مكتبة المشى ، بغداد ١٩٦٢ م .

- ٢٥- ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي
[ت : ٧٧٤ هـ .].
البداية والنهاية في التاريخ . دار الفكر العربي ، بيروت . مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .

٢٦- ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزوي [ت : ٢٧٣ هـ .].
سنن ابن ماجه . حفظه وصنع فهارسه بالكمبيوتر : محمد مصطفى الأعظمي .
شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض ، ط . الأولى ١٤٠٣ هـ . / ١٩٨٣ م .
ابن ماكولا .

٢٧- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمخالف في الأسماء والكتني والأنساب .
الناشر : محمد أمين ، بيروت - لبنان د.ت .

٢٨- ابن معين ، يحيى بن معين . [ت : ٢٣٣ هـ .].
التاريخ . تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة ، ط . أولى ١٣٩٩ هـ . / ١٩٧٩ م .

٢٩- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي [ت : ٢٧٥ هـ .].
سنن أبي داود . تحقيق وتعليق : محمد محى الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية ، بدون تاريخ .

٣٠- أبو داود الطيالسي ، سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري
[ت : ٢٠٤ هـ .].
مسند أبي داود الطيالسي . دار المعرفة ، بيروت - لبنان بدون تاريخ (نسخة مصورة) .

٣١- أبو زكريا ، يحيى بن معين [ت : ٢٣٣ هـ .].
من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ، برواية أبي خالد الدقاد يزيد بن الهيثم بن طهمان الباري . تحرير : د. أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة .
الكتاب الحادي عشر ، دار المأمون ، دمشق .

- ٣٢
- أبو عيسيد ، القاسم بن سلام [ت : ٤٢٤ هـ .].
- كتاب الأموال . تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ،
بيروت - لبنان ، ط . أولى ٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ٣٣
- أبو عوانة ، يعقوب بن إسحاق الاسفرايني [ت : ٣١٦ هـ .].
- مسند أبي عوانة . دار المعرفة ، بيروت - لبنان - بدون تاريخ .
- ٣٤
- أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم [ت : ١٨٢ هـ .].
- كتاب الخراج . ومعه : ١
- ١ - كتاب الخراج للإمام يحيى بن آدم القرشي .
- ٢ - الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي .
- دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- الإمام أحمد بن حنبل .
- ٣٥
- مسند أحمد بن حنبل . وبهامشه : منتخب كنز العمال في سنن الأقوال
والأفعال . دار الفكر العربي ، بيروت . طبعة مصورة - بدون تاريخ .
- الأزرقي ، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد .
- ٣٦
- أخبار مكة وما جاء فيها من الأخبار . تحقيق : رشدي الصالح ملحس . ط ٣ ،
مطابع دار الثقافة ، مكة المكرمة ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- أبي ونسك .
- ٣٧
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي . مكتبة بريل ، ليدن ١٩٣٦ م .
- البخاري . أبو عبد الله محمد بن إساعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري [ت :
٢٥٦ هـ .].
- صحيف البخاري . المكتبة الإسلامية ، استانبول - تركيا ١٩٧٩ م ، مؤسسة ألف
أوفست .
- ٣٩
- بلدان ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الحنبلي الدمشقي [ت : ١٣٤٦ هـ .].
- تهذيب تاريخ دمشق الكبير . للإمام الحافظ المؤرخ ثقة الدين أبي القاسم علي بن
الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر [ت : ٥٧١ هـ .].
- دار المسيرة ، بيروت ، ط . ثانية ١٣٩٩ هـ .

- ٤٠ - البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي [ت : ٤٥٨ هـ .].
شعب الإيمان . تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول . دار الكتب
العلمية ، بيروت - لبنان ، ط . أولى ١٤١٠ هـ . / ١٩٩٠ م .
- ٤١ - البيهقي .
- السنن الكبرى . وفي ذيله : الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان الماردبي
الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥ هـ . دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد
الدكن ، الهند ، ط . أولى ١٣٤٤ هـ .
- ٤٢ - البيهقي .
- معرفة السنن والآثار . تحقيق : السيد أحمد صقر . المجلس الأعلى للشئون
الإسلامية ، مصر ، القاهرة .
- ٤٣ - الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة [ت : ٢٧٩ هـ .].
الجامع الصحيح سنن الترمذى . تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر . دار الكتب
العلمية ، بيروت - لبنان - بدون تاريخ .
- ٤٤ - التميمي ، تقى الدين بن عبد القادر الدارى المصرى [: ١٠٠٥ هـ .] الطبقات
السننية في تراجم الحفيف . تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو . المجلس الأعلى للشئون
الإسلامية ، القاهرة ، القاهرة ، ١٣٩٠ هـ .
- ٤٥ - التهانوى ، ظفر أحمد العثماني [ت : ١٣٩٤ هـ .].
إلاء السنن . تحقيق : محمد تقى عثمان . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ،
كرااتشي .
- ٤٦ - الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازى [ت : ٣٧٠ هـ .].
أحكام القرآن . دار الكتب العربية ، بيروت - لبنان ، نسخة مصورة عن طريق
أوفست - بدون تاريخ .
- ٤٧ - حاجي خليفة ، مصطفى عبد الله القسطنطيني [ت : ١٠٦٧ هـ .].
كشف الظنون عن أساسى الكتب والفنون . استانبول ، المطبعة البهية ،
١٣٦٠ هـ .
- ٤٨ - الخطيب البغدادى ، أبو بكر أحمد بن علي [ت : ٤٦٣ هـ .].

- تاریخ بغداد او مدینة السلام . دار الكتاب العربي ، بیروت ، لبنان . طبعة
جديدة بالأوفست ، بدون تاریخ .
- الخوارزمي ، أبو المؤید محمد بن محمود [ت : ١٦٥ هـ .]. - ٤٩
- جامع المسانيد (مجموعۃ الأحادیث والآثار تضم ١٥ مسانید الإمام الأفخم أبي
حیفۃ النعمان بن ثابت الكوفي [ت : ١٥٠ هـ .]) . دار الكتب العلمية ،
بیروت - لبنان ، بدون تاریخ . نسخة مصورة بالأوفست .
- الدارقطنی . علی بن عمر [ت : ٣٨٥ هـ .]. - ٥٠
- سنن الدارقطنی ، عنی بتصحیحه: السيد عبد الله هاشم یمانی . وبذیله : التعليق
المغنى على الدارقطنی لأبی الطیب محمد شمس الحق العظیم آبادی ، دار المحسن ،
القاهرة ، بدون تاریخ .
- الدارمي ، عثمان بن سعید [ت : ٢٨٠ هـ .]. - ٥١
- تاریخ عثمان بن سعید الدارمي عن أبی زکریا یحیی بن معین في تحریج الرواة
وتعديلهم . تحقیق: د. أحمد محمد نور سیف . مرکز البحث العلمی وإحياء
الترااث الإسلامی ، جامعۃ الملک عبد العزیز ، مکة المکرمة ، دار المأمون ، دمشق
- الكتاب الثاني عشر .
- الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن [ت : ٢٥٥ هـ .]. - ٥٢
- سنن الدارمي . تحقیق: عبد الله هاشم یمانی المدنی . حدیث أکادمی نشاط آباد
فیصل آباد ، باکستان ٤١٤٠ هـ . / ١٩٨٤ .
- الذهبی ، أبو عبد الله شمس الدین محمد بن أبی حمید بن عثمان [ت : ٧٤٨ هـ]. - ٥٣
- تدکرة الحفاظ . دار إحياء الترااث العربي ، بیروت ، نسخة مصورة عن طبعة
 دائرة المعارف العثمانیة ، حیدر آباد الدکن .
- الذهبی . - ٥٤
- سیر أعلام النبلاء . تحقیق: جماعة من العلماء . مؤسسة الرسالة ، بیروت -
لبنان . ط. سادسة ١٤٠٩ هـ . / ١٩٨٩ م .
- الرازي ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبی حاتم محمد بن إدريس ابن المنذر التمیمی
الخطاطی الرازي [ت : ٣٢٧ هـ .]. - ٥٥

- المحرر والتعديل . دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ط . الأولى ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م . طبعة مصورة بالأوفست ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٥٦ الزركلي ، خير الدين [ت : ١٣٩٦ هـ .].
الأعلام . دار العلم للملايين ، بيروت . ط . خامسة ١٩٨٠ م .
- ٥٧ زغلول ، أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني .
موسوعة أطراف الحديث النبوى . عالم الرثاث ، بيروت ، ط ١ . ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م .
- ٥٨ الزيلعى ، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفى [ت : ٧٦٢ هـ .].
نصب الراية لأحاديث الهدایة . ومعه : حاشيته " بغية الألعلى في تحرير الزيلعى " دار الحديث ، الهند .
- ٥٩ السبكي ، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي [ت : ٧٧١ هـ .].
طبقات الشافعية الكبرى . تحقيق : عبد الفتاح محمد الخلو ، محمود محمد الطناحي . عيسى بن البابي الحلبي ، ط . الأولى ١٣٨٣ هـ .
- ٦٠ السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن [ت : هـ .].
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان . مصورة بالأوفست .
- ٦١ السريخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل [ت : ٤٨٣ هـ .].
المبسوط . دار المعرفة ، بيروت ، تصوير عن الطبعة الثانية .
- ٦٢ السمعاني ، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي [ت : ٥٦٢ هـ .].
الأنساب . تحقيق وتعليق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى ، الناشر : محمد أمين دمج ، بيروت - لبنان ، ط . ثانية ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٦٣ السهمي ، أبو القاسم حزه بن يوسف بن إبراهيم بن العاص بن وائل القرشي الجرجاني [ت : ٤٢٧ هـ .].

تاریخ جرجان . عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط. الثالثة . ١٤٠١ هـ /

١٩٨١ م.

- ٦٤ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر [ت : ٩١١ هـ].
 بغية الوعاة في طبقات اللغويين والصحوة . تحقيق : محمد أبو الفضل ، عيسى الحلبي ،
 القاهرة ، ط . أولى ، ١٣٨٤ هـ .

- ٦٥ السيوطي.

حسن المعاشرة في أخبار مصر والقاهرة . المطبعة الشرفية ، القاهرة ١٣٢٧ هـ .

- ٦٦ السيوطي .

طبقات الحفاظ . تحقيق : علي محمد . مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط . أولى
١٣٩٣ هـ .

- ٦٧ الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي [ت : ٢٠٤ هـ].
أحكام القرآن . تقديم : محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، تعليق : عبد الغني عبد
الحالي . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٥ هـ . / ١٩٧٥ م.

- ٦٨ الشافعي .

الأم . دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٠ هـ . / ١٩٩٠ م.

- ٦٩ الشافعي .

الرسالة . تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط .
الثانية ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

- ٧٠ الشافعي .

السنن المأثورة . رواية أبي جعفر الطحاوي الحنفي عن خاله اسماعيل بن يحيى
المزني . تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعي . دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ط .
أولى ١٤٠٦ هـ . / ١٩٨٦ م.

- ٧١ الشعراي ، أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري
[ت : ٩٧٣ هـ].

الميزان الكبير . مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ط . أولى ١٣٥٩ هـ .

- ٧٢ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد [ت : ١٢٥٠ هـ].

- نيل الأوطار شرح متنى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مصطفى محمد المواري ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- ٧٣ الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن [ت : ١٨٩ هـ .].
- كتاب الأصل . تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني . حيدر آباد الدكن ، دائرة المعارف العثمانية ، ط . أولى ١٣٨٦ هـ .
- ٧٤ الشيرازي ، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي [ت : ٤٧٦ هـ .].
- طبقات الفقهاء . تحقيق وتقديم : د. إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، ط . الثانية ١٤٠١ هـ . / ١٩٨١ م .
- ٧٥ الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام [ت : ٢١١ هـ .].
- المصنف . و معه : الكتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . المجلس العلمي ، كراتشي ، باكستان ، ط . الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- ٧٦ الصميري ، أبو عبد الله حسين علي [ت : ٤٣٦ هـ .].
- أخبار أبي حبيفة وأصحابه . دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٧٦ م ، نسخة مصورة عن الطبعة الثانية حيدر آباد ، إحياء المعرفة العثمانية سنة ١٣٩٤ هـ .
- ٧٧ طاش كبرى زاده ، أحمد بن مصطفى [ت : ٩٦٨ هـ .].
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم . تحقيق : كامل بكري ، عبد الوهاب أبو النور . دار الكتب الحديقة ، القاهرة ، مصر .
- ٧٨ الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير [ت : ٣١٠ هـ .].
- اختلاف الفقهاء . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان - بدون تاريخ .
- ٧٩ الطبرى .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن . دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ هـ . / ١٩٨٤ م .
- ٨٠ الطحاوى . أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة [ت : ٣٢١ هـ .].

- ٨١ - الطحاوي .
 شرح معاني الآثار . تحقيق وتعليق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ،
 بيروت - لبنان ، ط . أولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ٨٢ - الطحاوي .
 الشروط الصغير مذيلا بما عثر عليه من الشروط الكبير . تحقيق : د . روحى
 أوزجان إحياء التراث الإسلامي ، ديوان الأوقاف ، بغداد .
- ٨٣ - الطحاوى .
 مختصر الطحاوى . تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني . جنة إحياء المعارف العثمانية ،
 حيدر آباد الدكن ، الهند . مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٣٧٠ هـ .
- ٨٤ - عبد الحميد محمود .
 مشكل الآثار . دار صادر ، بيروت ، مصورة بالأوفست عن طبعة دائرة المعارف
 النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند . الطبعة الأولى ١٣٣٣ هـ . الجلد الأول :
 تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط . أولى ١٤٠٨ هـ .
 / ١٩٨٧ م .
- ٨٥ - الثامن الهجري [.
 أبو جعفر الطحاوى وأثره في الحديث . وزارة الثقافة ، المجلس الأعلى لرعاية
 الفنون والآداب ، القاهرة ، ١٣٩٥ هـ .
- ٨٦ - الفاكهي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني [ت : في القرن
 العثماني ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني [ت : في القرن
 الثامن الهجري] .
- ٨٧ - فؤاد السيد .
 رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . عن بطعة عبد الله بن ابراهيم الأنصاري ، طبع
 على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- ٨٨ - الكاندھلوي ، محمد يوسف بن محمد الياس [ت : ١٣٨٤ هـ .
 فهرس المخطوطات العربية المchorة . القاهرة ، ١٩٥٤ م .

- مقدمة أمانى الأنجار في شرح معانى الآثار . طبعت مع شرح معانى الآثار .
الكتبي ، محمد بن شاكر [ت : ٥٧٦٤ هـ .]. -٨٩
- فوات الوفيات والذيل عليها . تحقيق: د . إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .
كحاله ، عمر رضا . -٩٠
- معجم المؤلفين . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
الكندي ، أبو عمر محمد بن يوسف [ت : ٣٥٥ هـ .]. -٩١
- الولاة والقضاة . ومعه ملحق لاستيفاء أخبار القضاة الذين ولوا مصر بين ٢٣٧-٤١٩ هـ . للحافظ ابن حجر العسقلاني . تحقيق: رفن كست ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت ، ١٩٠٨ م .
الكوثري ، محمد زاهد [ت : ١٣٧١ هـ .]. -٩٢
- بلغ الأمانى في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيبانى . راتب حاكمي ، حفص ، ١٣٨٩ هـ .
الكوثري . -٩٣
- الحاوى في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوى رضي الله عنه . مطبعة الأنوار الحمدية، القاهرة .
الكوثري . -٩٤
- حسن التقاضى في سيرة الإمام أبي يوسف القاضى . راتب حاكمي ، حفص ، ١٣٨٨ هـ .
الكوثري . -٩٥
- نحات النظر في سيرة الإمام زفر . راتب حاكمي ، حفص ، ١٣٨٨ هـ .
الكيا الهراسى ، عماد الدين بن محمد الطبرى [ت : ٤٥٠ هـ .]. -٩٦
- أحكام القرآن . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط . أولى ١٤٠٣ هـ .
اللکنوي ، أبو الحسنات محمد عبد الحى اللکنوي الهندى . ١٩٨٣ م . -٩٧

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية . و معه : التعليقات السننية على الفوائد البهية
للمؤلف نفسه . دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .
- اللكنوی . - ٩٨
- النافع الكبير شرح الجامع الصغير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني . إدارة
القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي .
- الإمام مالك بن أنس . - ٩٩
- المدونة الكبرى . طبعة جديدة بالأوفست عن طبعة مطبعة السعادة ، مصر . دار
صادر ، بيروت .
- الإمام مالك بن أنس . - ١٠٠
- الموطأ . صصحه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار
إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- المحبی ، محمد المحبی [ت : هـ .] . - ١٠١
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر . دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .
- المزي ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف . - ١٠٢
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال . تحقيق: د. بشار عواد معروف ، مؤسسة
الرسالة ، بيروت ، ط . ٤ ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م .
- مسلم النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري [ت : هـ .] . - ١٠٣
- صحيح مسلم . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ،
بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .
- نذير ، عبد الله . - ١٠٤
- أبو جعفر الطحاوي فقيهاً . رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه
الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٨ هـ .
- النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار
[ت : هـ .] . - ١٠٥

- سنن النسائي . اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، قامت بطبعته دار البشائر الإسلامية، بيروت ، لبنان ، ط . ثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بالطبعه المصرية ، القاهرة ١٣٤٨ هـ / ١٩٣٠ م .
- ١٠٦ - وكيع ، محمد بن خلف بن حيان [ت : ٥٣٠٦ هـ] .
أخبار القضاة . عالم الكتب ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ١٠٧ - الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر [ت : ٨٠٧ هـ] .
كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط . ثانية ، ٤ ١٤٠٤ هـ . / ١٩٨٤ م .
- ١٠٨ - اليافعي ، عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي اليماني [ت : ٧٦٨ هـ] .
مرآة الجنان وعبرة اليقطان في معرفة حوادث الزمان . تحقيق : عبد الله الجبوري ، مؤسسة الرسالة ، ط . الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م .
- ١٠٩ - ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي [ت : ٥٠٠ هـ] .
معجم البلدان . دار صادر - دار بيروت ، بيروت ، بدون تاريخ .

٥- فهرس محتويات الجزء الثاني من أحكام القرآن

الصفحة	المحتويات
٥	كتاب الحج - المناسك
٧	- تأويل قوله تعالى : إن أول بيت وضع للناس
٣١	- تأويل قوله عز وجل : فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
٣٥	- تأويل قوله تعالى : وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا
٣٦	- تأويل قوله تعالى : ليس عليكم جناح أن يتبعوا فضلاً من ربكم
٥٤	- تأويل قوله تعالى : وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً
٦٢	- تأويل قوله تعالى : وليطوفوا بالبيت العتيق
٩٣	- تأويل قوله تعالى : إن الصفا والمروة من شعائر الله
١٣١	- تأويل قوله تعالى : فإذا أفضتم من عرفات
١٧٢	- تأويل قول الله تعالى : ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس
٢٠٠	- تأويل قوله تعالى : واذكروا الله في أيام معدودات
٢١١	- تأويل قول الله تعالى : وأتموا الحج والعمرة لله
٢٢٧	- تأويل قوله تعالى : فمن تمنع بالعمرة الآية كلها
٢٤٤	- تأويل قوله تعالى : وأتموا الحج والعمرة لله
٢٧٢	- تأويل قوله تعالى : لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
٢٧٧	- تأويل قوله تعالى : فجزاء مثل ما قيل من النعم يحكم
٢٨٧	- تأويل قوله تعالى : ومن عاد فيتقم الله منه
٢٩٤	- تأويل قول الله تعالى : والبدن جعلناها لكم
٣٠٤	- تأويل قوله تعالى : لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق
٣٩٠	- تأويل قوله تعالى : ومن دخله كان آمنا

كتاب الطلاق

٣١٦

- تأويل قول الله عز وجل : يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن
لعدتهن.

٣١٧

- تأويل قوله تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن

٣٢٥

- تأويل قوله تعالى : أسكنوهن من حيث سكتم من وجدكم

٣٤٢

- تأويل قوله تعالى : وللمطلقات متعة بالمعروف

٣٦٦

- تأويل قوله تعالى : للذين يؤلون من نسائهم

٣٨١

- تأويل قوله تعالى : والذين يظاهرون من نسائهم

٣٨٩

- تأويل قوله تعالى : والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء

٤٠٨

إلا أنفسهم.

٤٤٢

- تأويل قوله تعالى : فإن خفتم شقاق بينهما

٤٤٧

- تأويل قوله تعالى : الطلاق مرتان فامساك معروف أو تسرير ياحسان

٤٤٩

- تأويل قوله تعالى : فلا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافوا

٤٥٤

- تأويل قوله تعالى : فإن طلقها فلا جناح عليهما

٤٥٥

كتاب المكاتبة

٤٥٦

- تأويل قوله تعالى : والذين يتغون الكتاب مما ملكت أيانكم فكتابوهم
إن علمتم فيهم خيراً .

الفهارس .

٤٨٥ - فهرس الآيات الواردة في الجزء الثاني من أحكام القرآن

٤٩١ - فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الجزء الثاني من أحكام القرآن

..... - فهرس شيوخ الطحاوي وأرقام الأحاديث والآثار التي روتها عنهم

٥٣١ الطحاوي في أحكام القرآن

٥٥٦ - قائمة مصادر ومراجع التحقيق

٥٧١ - فهرس محتويات الجزء الثاني من أحكام القرآن



Kısıklı Caddesi 7 Üsküdar 81180 İstanbul/TÜRKİYE
Tel: (216) 341 07 92 - 95 Fax: (216) 334 95 88 Modem: (216) 343 31 09

İSAM İdare Meclisi'nin 07.09.1990/48-3 ve Mütevelli Heyeti'nin
14.09.1990/366-1 sayılı kararlarıyla basılmıştır.

Birinci Baskı: Şubat 1998. 3.000 Adet



TÜRKİYE DİYANET VAKFI
İSLÂM ARAŞTIRMALARI MERKEZİ YAYINLARI

Kaynak Eserler Serisi: 1

AHKÂMÜ'L-KUR'ÂNİ'L-KERİM

Ebû Ca'fer Ahmed b. Muhammed b. Selâme el-Ezdî et-Tahâvî

Cüz: 1 Cilt: 2

Neşre Hazırlayan
Dr. Sadettin ÜNAL

İSTANBUL
1998

ISBN 975-389-249-7
98.06.Y.0005.178




TÜRKİYE DİYANET VAKFI

YAYIN MATBACILIK VE TICARET İŞLETMESİ'nin
Dizgi, Fotomekanik, Ofset ve Cilt Tesislerinde
hazırlanmıştır.

© Bütün Yayın Hakları Türkiye Diyanet Vakfı'na aittir.

Meşrutiyet caddesi, Bayındır Sokak 55 Kızılay 06650 Ankara/TÜRKİYE
Tel: (0.312) 418 59 49 • 417 09 04 • 425 27 75
Telex : 43 433 tdkv tr. Fax : 417 00 09



ÃÍßÇã ÇáþÑÂä ááØÍÇæí
45900
211 Ø Í Ç